محمد جمال الدين القاسمي

قواعد التحديث

من فنون مصطلح الحديث

تحقيق وتعليق

محمد بهجة البيطار

عضو المجمع العلمي العربي

دار إحياء الكتب العربية

عيسى البابي الحلبي وشركاه

محمد جمال الدين القاسمي



تحقيق وتعليق
محمد بهجة البيطار
عضو المجمع العلمي العربي

دار إحياء الكتب العربية
عيسى البابي الحلبي وشركاه



الإهداء

« . . . وإنَّما جمتُ هذا المُخْتَصَرَ المبارك ، إن شاء »
« الله تعالى ، لمن صُنِّفَتْ لهمُ التصانيف ، وعُنِيَت بهدايتهم »
« العلماء ، وهم مَنْ جَمَعَ خمسةَ أوصاف ، معظمُها : »
« الإخلاصُ والفهمُ والإنصافُ ، ورابعُها ـ وهو أقلُّها »
« وجودًا فى هذه الأعصار ـ الحرصُ على معرفة الحقِّ »
« من أقوال المُخْتَلِفين ، وشِدَّةُ الداعى إلى ذلك ، الحامل »
« على الصَّبر والطلب كثيرًا ، وبَذْلِ الجهد فى النظر »
« على الإنصاف ، ومفارقة العوائد وطلب الأوابد . . . »

السيد محمد جمال الدين القاسمي الدمشقي

لكاتب الشرق الأكبر أمير البيان المرحوم

الأمير شكيب أرسلان

لا يخفى على أهل الأدب ، أن الجمال والقَسامَ فى العربىّ واحد ، وأن معنى القاسم هو الجميل . فلا يوجد إذن لتأدية هذا المعنى أحسنُ من قولنا : « الجمال القاسمى » ، الذى جاء اسماً على مُسمًّى ، مع العلم بأن الجمال الحقيقىّ ، هو الجمالُ المعنوىّ ، لا الجمال الصورىّ ، الذى هو جمالٌ زائل . فالجمال المعنوىّ هو الذى ورد به الحديث الشريف : « إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ وَيُحِبُّ الْجَمَالَ » .

وعلى هذا يمكننى أن أقول : إنه لم يُعطَ أحدٌ شطرَ الجمال المعنوىّ الذى يحبه الله تعالى ، ويَشغفُ به عبادُ الله تعالى ، بدرجة المرحوم الشيخ جمال الدين القاسمى الدمشقى ، الذى كان فى هذه الحِقْبَة الأخيرة جمالَ دمشق، وجمالَ القطر الشامىّ بأسره ، فى غزارة فضله ، وسَعة علمه ، وشفوف حسّه ، وزَكاء نفسه ، وكرم أخلاقه ، وشرف منازعه ، وجمْعِه بين الشمائل الباهية ، والمعارف المتناهية ، بحيث أن كلّ من كان يدخل دمشق ، ويتعرّف إلى ذاك الحبر الفاضل ، والجهبذ الكامل ، كان يرى أنه لم يكن فيها إلا تلك الذات البهية ، المتحلية بتلك الشمائل السرية ، والعلوم العبقرية ، لكان ذلك كافياً فى إظهار مزيتها على سائر البلاد ، وإثباتِ أنَّ أحاديثَ مجدها موصولةُ الإسناد .

لقد تعرّفت إلى العلامة المشار إليه رحمه الله ، منذ ثلاث وعشرين سنة أو أكثر ، وذلك بواسطة صديقه الأستاذ العلامة نادرة عصره ، الشيخ عبد الرزاق البيطار ، قدس الله روحه اللطيفة . فقد كان هذان الجهبذان فرقدين فى سماء الشام، يتشابهان كثيراً فى سَجاحة الخُلق ، ورجاحة العقل، ونبالة القصد، وغزارة العلم، والجمع بين العقل والنقل، والرواية والفهم،

ولم يكن فى وقتهما أعلى منهما فكراً ، وأبعدُ نظراً ، وأثقب ذهناً ، فى فهم المتون والنصوص ، والتمييز بين العموم والخصوص ؛ وكان وجودهما ضربةً شديدة على الحشوية ، وتلك الطبقة الجامدة ، التى هى وأمثالها صارت حجّةً على الإسلام فى تدهوره وانحطاطه ، وفقده معاليَهُ السالفة .

وقد كنتُ لا أغشى دمشق مرة من المرار — والله يعلم كم كنت أزورها كل سنة — إلا كان أولَ ما أُبادر إليه زيارةُ الأستاذين: الشيخ عبدالرزاق البيطار، والشيخ جمال القاسمى، رحمهما الله ، وجزاهما عن الإســلام خيراً . وكانت تستمرُّ مجالسى مع كل منهما أو معهما مجتمعين ، الساعاتِ الطوال ، فى الأيام والليال ، ولا نشعر بمرورها ، بسبب طرافة الحديث ، ولطافةِ النُّكات ، وجلالة المواضيع ، ونصاعة البراهين ، وغزارة الشواهد ، والنظمِ بين المعقول والمنقول ، والجمعِ بين الفروع والأصول . فكنت إذا سمعتُ محاضراتِهما نسيتُ نفسى ، ورأيتُنى فى حياة غير الحياة التى أعهدها . وكم حفظتُ مما سمعته منهما من شوارد ، وعلّقتُ من نوادر ، وفهمتُ من حقائق ، وتذوّقت من رقائق ، أنا فيها عيال عليهما — وإنى لأَجُرُّ ذيلَ التّيه بهذا السند .

وقد كان للشيخ جمال رحمه الله عدا إحاطته العلمية ، معارفُ لا يساويه فيها أحدٌ من المجتمع الإسلامىّ عموماً ، والعربىّ الشامىّ خصوصاً . فقد صحَّ فيه ذلك التعريفُ الذى عرّف به بعضهم « العالِمَ » فقالوا : « هو قبل كلِّ شىء العالمُ بأحوال عصره ومِصره » .

وقد كنتُ إذا فارقت ذَيْنِكَ الأستاذين ، لا أفتأُ أعْشو إلى منارهما ، وأُجاذبهما حبال المراسلة ، استفادةً منهما على البعد ، واستحضاراً فى الخيال لروحَيْهما اللتين هما مَعْدِنُ الأنس. وعندى منهما كتب أعدُّها من أنفس الذخائر ، وأثمن ما يُوَرِّثُهُ الأوّل للآخر . وربما أنشر بعض كتابات الشيخ جمال فى أول فرصة تتسنى لى .

وكنت أعلم أن للشيخ جمال تآليفَ مُمْتِعة ، وربما كان يُطلعنى على بعضها ، وربما طالعنى ببعض آرائه فيها ، واستأنس برأيى القاصر ، واستورى زَندى الفاتر . وهو مع ذلك صاحب الرأى الذى انتهت إليه الأَصالة ، والقول الذى اندمجت فيــه الدِّقّةُ مع الجلالة .

ولكنى لم أكن اطَّلعتُ على كتابه الذى هو تحت الطبع الآن ، المسمى « قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث » فقد بعث به إلىّ ولده الأديب السيد ظافر القاسمى ، أظفره الله بما أراده ، وجعله فرعاً صالحاً لذلك الأصل المنقطع النظير . فرأيت من هذا الكتاب فى حُسْن تَرتيبه وتبويبه ، وتقريب الطُّرُق على مريد الحديث ، والإحاطة بكل ما يلزم المسلم معرفتُه من قواعد هذا العلم الشريف ما يقضى بالعجب لمن لم يكن يعرف عُلُوّ درجة المؤلف ، ولكنه مما لا يعجب منه مثلى ممن حضروا مجالسه الزاهرة ، وسمعوا تقريراتِهِ الساحرة .
وإنى لأوصى جميعَ الناشئة الإسلامية ، التى تريد أن تفهمَ الشرع فهماً ترتاحُ إليه ضمائرُها، وتنعقد عليه خناصرُها ، أن لا تقدّم شيئاً على قراءة تصانيف المرحوم الشيخ جمال القاسمى ، الذى قسمَ الله له من اكْتِنَاه أسرار الشرع ، ما لم يقسمه إلا لكبار الأئمة ، وأحبار الأمة.
والله تعالى ينفع المسلمين بآثاره ، ويهديهم فى ظلمات هذه الحياة بزاهر أنواره آمين .

جنيف ٥ رجب الفرد ١٣٥٣ — شكيب أرسلان

•••••••

قواعد التحديث

من فنون مصطلح الحديث

لمصلح العصر المرحوم الإمام السيد محمد رشيد رضا

نُعى إلينا القاسمىّ فى شهر رجب من سنة ١٣٣٢ فكتبتُ له ترجمة نشرتها فى هذا الشهر والذى بعده من مجلد المنار السابع عشر وصَفْتُه فى أولها بقولى[١] :

« هو علامة الشام ، ونادرة الأيام ، والمجدد لعلوم الإسلام ، محيى السنة بالعلم والعمل والتعليم ، والتهذيب والتأليف ، وأحد حلقات الاتصال بين هَدْى السلف ، والارتقاء المدنى الذى يقتضيه الزمن ، الفقيه الأصولى ، المفسر المحدث ، الأديب المتفنن ، التقى الأوَّاب ، الحليم الأواه ، العفيف النزيه ، صاحب التصانيف الممتعة ، والأبحاث المقنعة صديقنا الصفىّ ، وخلنا الوفىّ ، وأخونا الروحىّ ، قدس الله روحه ، ونور ضريحه ، وأحسن عزاءنا عنه » .

ثم ذكرتُ تصانيفه ورسائله[٢] مرتبة على الحروف فبلغت ٧٩ ، ومنها هذا الكتاب « قواعد التحديث » الذى عُنى بطبعه نجله الكريم السيد ظافر القاسمى فتم فى هذا الشهر (شوال سنة ١٣٥٣) وكان يرسل إلىّ ما يتم طبعه منه متفرقاً لأنظر فيه ، وأكتب للقراء تعريفاً به ، على علم تفصيلى بمباحثه وأسلوبه ، وتقسيمه وترتيبه ، فأقول :

ليتنى كنت أملك من وقتى الحاشك بالضروريات ، الحاشد بالواجبات ، فرصة واسعة أو نهَزًا متفرقة فى شهر أو شهرين أقرأ فيها هذا السفر النفيس كله ، فأتذكر به من هذا العلم ما لعلى نسيت ، وأتعلم مما جمعه المؤلف فيه ما جهلت ، فهو الحقيق بأن يُقرأ ما كتب ، ويحصى ما جمع ، لتحرّيه النفع ، وحسن اختياره فى الجمع ، وسلامة ذوقه فى التعبير والتقسيم

---

(١) ص ٥٥٨ (٢) ص ٦٢٨

والترتيب والوضع ، وقد بلغ فى مصنفه هذا سِدْرة المنتهى من هذا العلم الاصطلاحى المحض، الذى يوعى بكد الحافظة ، ويستنبط بقوة الذاكرة ، فلا يستلذه الفكر الغواص على حقائق المعقولات ، ولا الخيال الجوال فى جواء الشعريات ، ولا الروح المرفرف فى رياض الأدب أو المحلّق فى سماء الإلهيات ـ إذ جمله كأنه مجموعة علوم وفنون وأدب وتاريخ وتهذيب وتصوف ، مصطفاة كلها من علم حديث المصطفى صلوات الله عليه وعلى آله ، ومن كتب طبقات العلماء المهتدين به ، كأنه قُرْص من أقراص أبكار النحل ، جَنَتْهُ من طرائف الأزهار العطرية ، ومجّت فيه عسلها المشتار من طوائف الثمار الشهية ، فلعل الظمآن لهذا العلم لا يجد فيه كتاباً تطيب له مطالعته كله ، فينهله ويعله ولا يمله ، كأنه أُقصوصة حب ، أو ديوان شعر ، اللهم إلا هذا الكتاب .

أقول هذا بعد أن طُفْتُ بجميع أبوابه ، وكثير من مباحثه وفصوله ، طوافاً سريعاً كأشواط الرَّمَل فى طواف النسك ، ثم قرأتُ فيه بعض ما اختلف العلماء فى تحقيقه ، وبعض ما لم يسبق لى الاطلاع عليه من مختارات نقوله ، فصحّ لى أن أصفه وصفاً صحيحاً مجملًا يهدى إلى تفصيل :

صفة الكتاب وما فيه

فأما تقسيمه وترتيب أبوابه وفصوله ومباحثه ووضع عناوينها ، فهو غاية فى الحسن وتسهيل المطالعة والمراجعة بكثرتها ، وَجعْلِها عامة شاملة لوسائلها كمقاصدها ، وفروعها كأصولها ، وزادها حسناً مراعاته فى الطبع ، بجعلها على أحدث وضع : من ترك بياض واسع بين سوادها ، شامل للمعدود بالأرقام من مباحثها ، مع إفراط فيه بترك بعض الصفات بعد ختام الفصل أو البحث خالية كلها .

ومن آيات إخلاص المؤلف وحسن اختيار الناشر ، أنْ طَبْعَهُ فى هذا العهد الذى توجهت فيه همم الكثيرين من أهل الدين وطلاب العلم إلى الاشتغال بما كان متروكاً من علم الحديث، والاهتداء بالسنن الصحيحة فى هذه الأقطار العربية ، واجتناب الروايات الموضوعة والمنكرة والواهية ، واشتدت حاجتهم إلى معرفة الشذوذ والعلل والتعارض والترجيح فيها ، وبيان

ذلك فى كتاب سهل العبارة ، جامع لأهم مايحتاجون إليه من المصطلحات فى الرواية والدراية ، ووصف دواوين السنة من المسانيد والصحاح والسنن ، وكل ما يرشد إلى الاحتجاج والعمل ، وأحسن أقوال الحُفَّاظ ، ورجال الجرح والتعديل وعلماء أصول الفقه فى ذلك ، وإنهم ليجدون كل هـذه المطالب فى هذا الـكتاب دانية القطوف ، مع زيادة يندر فيها المنكر ويكثر المعروف .

وأما طريقة المؤلف فى تدوينه فهو أنه طالع كثيراً من مصنفات المحدثين والأصوليين والفقهاء والصوفية والمتكلمين والأدباء من المتقدمين والمتأخرين ، وكتب مذكراتٍ فيما اختار منها فى هذا الفن ومايتصل به من العلم ، ثم جمعها ورتبها كما وصفناها ، وقد وفى بعض المسائل حقها ، ببيان كل ماتمس إليه حاجة طلابها ، وأوجز فى بعضها واختصر ، إما ليمحصه فى فرصة أخرى ، وإما ليفوض أمره إلى أهل البحث والنظر ، ولا غَضَاضة عليه فى هذا ، فإمام المحدثين محمد بن إسماعيل البخارى قد سبقه فى بعض أبواب جامعه الصحيح إلى مثله .

وقد فتح فيـه بعد الخطبة والمقدمة تسعة أبواب لمباحث الحديث من : فضله وعلومه ومصطلحاته ، ورواته ، وكتبه ، ومصنفيها ، ودرجاته ، وما يُحتَجُّ به وما لايحتج به ، وحكم العمل به ، وغير ذلك من المسائل فى نوعَى الرواية والدراية ، فاستغرق ذلك ٢٥٤ صفحة ، وفتح الباب العاشر لفقه الحديث ومكانه من أصول الدين والمذاهب فيه ، وماروى وأُلف فى الاهتداء والعمل به ، فبلغت صفحاته بهذه المباحث ٣٨٣ ، يليها الخاتمة وهى فى فوائد متفرقة يضطرّ إليها الأثرىّ .

الكتب التى استمد منها هذا الكتاب

وأما المصنفات التى استَمَدَّ منها مباحثَ الـكتاب ومسائله ، فأكثرها لأشهر علماء الإسلام من الأئمة المستقلين أو المنتسبين إلى المذاهب المتبعة فى الامصار المعتمدة عند أهلها ، وأقلُّها للمشهورين عند عوام القراء ومقلدة العمائم بالعلم والعرفان ، أو بالولاية والكشف والإلهام . لهـذا تجد فيه كل فئة من القراء ماتنتقد عليه نقله ، من حيث تجد فيه كل فئة ماتعتمد ممن تقبل علمه ورأيه .

وأما المؤلف فغرضه من هذا وذاك ، أن تنتفع بكتابه كل فئة من هذه الفئات ، فأهل البصيرة والاستدلال يزدادون علماً ونوراً بما اختاره لهم من كتب الأئمة وعلماء الاستقلال، ولايضرهم مالايوثق به من أقوال المقلدين ومدعى الكشف والإلهام،ولكن الذين يقدسون هؤلاء يجدون من أقوالهم ونقولهم وكشفهم أنهم يتفقون مع الآخرين عَلَى أنأصل هذا الدين « الإسلام » الأساسى المقدس المعصوم الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه هو كتاب الله وكلامه «القرآن العظيم» ويليه ما بينه للناس بأمره من سنة رسوله خاتم النبيين، التى تواترت أو اشتهرت عنه بعمل الصحابة والتابعين وأئمة الأمصار ، ويليها ماصحّ عند هؤلاء الأئمة من حديثه ﷺ المروىّ بنقل الثقات ، وما دون هذا من الأخبار والآثار التى اختلف الحفاظ فى أسانيدها أو استشكل فقهاؤهم متونها ، فهو محل اجتهاد .

ويجد قارئُ هذا الكتاب من أقوال أصناف العلماء مافيه لعله لايجده مجموعاً فى غيره ، وإنى أورد نموذجاً من مباحثه وطريقته فى نقوله :

المذاهب فى الضعيف والمرسل والموقوف

من أهم هذه المباحث : أقوال المحدثين فى معنى الحديث الضعيف الذى وقع الاختلاف فى العمل به ، فاستحبه بعضهم فى فضائل الأعمال ، والأخذ به فى المناقب . ومن فروع هذا الاختلاف أن الضعيف فى جامع الترمذى دون الضعيف فى مسند أحمد ، فيقبل من ضعاف المسنَد ما لا يقبل من ضعاف الترمذى لأنها تساوى الحِسَان فيه .

ومنها : الاحتجاج بالحديث المرسل واختلاف المذاهب فيه ، واستثناء الجمهور مراسيلَ الصحابة ، وحجتهم وحجة مخالفيهم، والأقوال فىالموقوف علىالصحابى الذى له حكمالمرفوع، والذى يُعَدُّ رأياً له ، والأقوال فى عدالة جميع الصحابة فى الرواية عند جمهور أهل السنة وحجة مخالفيهم فيها ، وغير ذلك من المسائل التى لا يستغنى عن معرفتها الذين هداهم الله فى هذا العهد إلى الاهتداء بهدى محمد ﷺ على صراط الله الذى استقام عليه السلف الصالح وهى كثيرة . وقد بين المؤلف رحمه الله تعالى رأيه وفهمه فى بعضها دون بعض ، وما كان لمن يُعْنى بكثرة النقل ، وعَرْض وجوه الاختلاف فى العلم ، أن يمحص المسائل كلها فيه ،

ويكون له حكم الترجيح بينها . على أن رأى كل مؤلف فى مسائل الخلاف ينتظم فى سلك سائر الآراء ، والواجب على المطلع عليه من أهل العلم أن ينظر فى دليله كدلائل غيره ، ويعتمد ما يظهر له رجحانه ، كما فعل المؤلف فى بحث الجلال الدوّانى فى الحديث الضعيف وأبدى رأيه فى الاختلاف فيه إذ قال :

(٣٥) بحث الدوانى فى الضعيف

« قال المحقق الجلال الدوانى فى رسالته أنموذج العلوم : اتفقوا على أن الحديث الضعيف لا تثبت به الأحكام الشرعية ، ثم ذكروا أنه يجوز بل يستحب العمل بالأحاديث الضعيفة فى فضائل الأعمال ، وممن صرح به النووى فى كتبه لا سيما كتاب الأذكار ، وفيه إشكال ؛ لأن جواز العمل واستحبابه كلاهما من الأحكام الشرعية الخمسة،فإذا استُحِبَّ العمل بمقتضى الحديث الضعيف كان ثبوته بالحديث الضعيف ، وذلك ينافى ماتقرر من عدم ثبوت الأحكام بالأحاديث الضعيفة . »

ثم نقل عن الدَّوانى أن بعضهم حاول التَّفَصِّى من هذا الإشكال ، وتصحيح كلام النووىّ بما أورده وناقش فيه ، ثم نَقَلَ عن الشهاب الخفاجى مناقشةً للدوانى فى المسألة من شرحه للشفاء ، ورد عليه رداً شديداً فوق المعهود من لين الأستاذ القاسمى ، بأن حكم على كل مناقشات الخفاجى بأنها عادةٌ استحكمت فى مصنفاته لا يحظى واقف عليها بطائل ، وأنه سود وجه القرطاس هنا ، وأن كلام الجلال لاغبار عليه ، وأن مؤاخـــذته بمطلق الفضائل افتراء أو مشاغبة ، وختم الرد بقوله : « فتأمل لعلك تجد القوس فى يد الجلال ، كما رآه الجمال . » اهـ

وأقول : نعم ! إنها قد تحلت وتجلت بحلة الجلال والجمال ؛ ولو أن الثانى حول نظره عن كتب هذه الطبقة الوسطى من العلماء المستدلين كالدوّانى والنووى والمناقشة العلمية فيها إلى كتب المناقب والفضائل لجامعى كل ماروى من المحدثين ، وكتب الأوراد والتصوف التى لفقها مَنْ دونهم من المؤلفين ، لوجد فيها من الغلو فى الإطراء المنهى عنه والتشريع الذى لم يأذن به الله ، ومن الاحتجاج بأقوال الصوفية ومقلدة الفقهاء وعباداتهم المبتدعة، مافيه جناية على عقائد الإسلام القطعية ، ومخالفة لنصوص القرآن والأحاديث الصحيحة ، ولوجدهم

يحتجون عليها بقول من قالوا إنه يجوز الأخذ والعمل بالأحاديث الضعيفة ، وهم لا يميزون بين الضعاف التي ألحقوها بالحسن ، والمنكرة الواهية التي لم يقل بالأخذ بها أحد والتي نقل لنا القاسمي عن الإمام مسلم في مقدمة صحيحه وعن غيره من الإنكار عليها ما نقل ، ولعقده لهذا البحث فصلاً خاصاً به .

الموضوعات والأحاديث غير المخرجة

عقد المؤلف المقصد ٤٨ من الباب الرابع للكلام على الحديث الموضوع بعد أن تكلم على الحديث الضعيف بما نقلنا بعضه عنه آنفاً ، وأورد في هذا المقصد ١٤ مسألة ، الخامسة منها فتوى الشيخ أحمد بن حجر الفقيه الشافعي في خطيب لايبين مخرجي الأحاديث ، نقلها من كتابه الفتاوى الحديثية ملخصة ، فلم يذكر فيها اعتماده على ما نقله عن الحافظ ابن حجر في منع ولي الأمر لهذا الخطيب من الخطابة إذا لم يكن محدثاً يروي الحديث بنفسه ، فعُلم بهذا أن ما اشترطه على نفسه من التزام نقل الأقوال بحروفها أغلبي لا مطرد[1] .

أهم فوائد الكتاب المقصودة منه بالذات

الجمال القاسمي رحمه الله تعالى من المصلحين المجددين في هذا القرن (الرابع عشر للهجرة) وغرضه الأول من هذا الكتاب بث هداية الكتاب والسنة في الأمة على منهاج السلف الصالح وتسهيل سبيلها ، وما أهلك المسلمين في دينهم ودنياهم إلّا الإعراض عن هذه الهداية التي شرّع الله الدين لأجلها .

ولهذا الإعراض سببان : أهونهما الجهل البسيط ، وهو عدم العلم بما خاطب الله الناس في كتابه ، وبما بينه لهم رسوله ﷺ منه بسنته وهديه ، وبما كان عليه أهل العصر الأول عصر النور من الاهتداء بالكتاب والسنة علماً وعملاً وخُلُقاً وجهاداً وفتحاً وحكماً بين الناس وأعسرهما وأضرهما : الجهل المركب ووَهْمُ التعليم التقليدي لكتب المتأخرين من المتكلمين

(١) ناقش السيد الإمام رحمه الله ما نقله المؤلف عن نهج البلاغة (ص ١٤٤) ، ولما لم يكن هذا البحث داخلا في التعريف بالكتاب ، وكان السيد قد خيرنا بين إبقائه وحذفه ، فقد تركنا للقارئ مطالعته في المنار .

والفقهاء والصوفية ، والاستغناء بها عما كان عليه السلف ومنهم أئمة الأمصار من المحدثين والفقهاء بشبهة شيطانية ، هي أن فهم الكتاب والسنة خاص بالمجتهدين وأن المتأخرين من العلماء أعلم بما فهمه المصنفون المقلدون للأئمة في القرون الوسطى ، وأولئك أعلم بما فهمه الأئمة المجتهدون منهما مباشرة ، وأن العلماء على طبقات في تقليد بعضهم لبعض ، عدها بعض متأخري الفقهاء خمساً ، وعدها الشعراني من متأخري الصوفية ستاً ، كل طبقة تحجب أهل عصرها عما قبله ، حتى تجرأ بعض من يؤلفون ويكتبون في المجلات ممن أعطوا لقب « كبار علماء الأزهر » — وهم الطبقة العاشرة على حساب الشعراني — على التصريح في عصرنا هذا بأن من يؤمن بآيات القرآن في بعض صفات الله تعالى على ظاهرها يكون كافراً (!!!) وتجرأ بعض مَنْ قبله منهم على التصريح في مجلس إدارة الأزهر بأن من يقول إنه يعمل بما صح من الأحاديث على خلاف فقهاء المذهب فهو زنديق (كما بيناه في المنار وفي تاريخ الأستاذ الإمام) وهؤلاء يكرهون علم الحديث وأهله . وقد صرح الحفاظ الأولون بأن الوقيعة في أهل الأثر من دأب أهل البدع كما نقله المؤلف .

نقوله ودروسه وغرضه الإصلاحي فيهما

نقل لنا الجمال القاسمي بحسن اختياره وجماله وقسامته في إرشاده ، نصوصاً من كتب أشهر الأئمة من علماء الملة المستقلين ، وكتب المنتسبين إلى مذاهب الكلام والفقه والتصوف المقلدين ، صريحة في اتفاق الجميع على وجوب الاهتداء والعمل بكتاب الله وسنة رسوله ، واتباع سلف الملة في الدين ، وعلى خطأ من يخالفهم في هذا بما يقطع ألسنة الذين يصدون عن سبيل الله من عميان الجهل المركب ، الذين لا يعلمون ، ولا يعلمون أنهم لا يعلمون ، وهم الذين وصفهم أبو حامد الغزالي بقوله : « وأولئك هم العميان المنكوسون ، وعماهم في كلتا العينين » فهذه حكمة نَقْلِهِ عن كل طبقة من العلماء المشهورين حتى المعاصرين له ولنا من المصنفين ، ومحرري المجلات العلمية ، ومنها المنار ، ومما نقله عنه ما ترى في بحث (قراءة البخاري لنازلة الوباء) ولكنه لم يصرح باسمه ولا باسم صاحبه خوفاً من الحكومة[1] .

(١) يلاحظ أن المؤلف رحمه الله أنجز كتابه عام ١٣٢٤هجرية ـ ١٩٠٦ ميلادية ، في زمن كانت مجلة المنار فيه ممنوعة على الناس في الأقطار العثمانية .

وصفتُ الأستاذ القاسمى فى ترجمة المنار له بالإصلاح ، ورددت على من ينكر علىّ هذا الوصف بما بينت به طريقته فيه ، واستنبطت مما اطلعت عليه من كتبه ومن حديثى معه أربعاً من مزاياه فى الاستقامة على هذه الطريقة :

أولاهن سبب تدريسه لبعض الكتب المتداولة كجمع الجوامع وكتب السعد التفتازانى وما هى كتب إصلاح ، بل فنون اصطلاح أشبه بالألغاز

الثانية الاستعانة بنقول بعض المشهورين على إقناع المقلدين والمستدلين جميعاً من المعاصرين بما يقوم عليه الدليل

الثالثة أنه كان يتحرى مذهب السلف فى الدين وينصره فى دروسه ومصنفاته ، وما مذهب السلف إلا العمل بالكتاب والسنة بلا زيادة ولا نقصان

وذكرت شاهدين من شعره على مذهبه هذا .

الرابعة أنه كان يتحرى فى المسائل الخلافية الاعتدالَ والانصاف ، واتباع مايقوم عليه الدليل من غير تشنيع على المخالف ولا تحامل

وقد أطلت فى هذه بما لم أطل فيما قبلها ، وذكرت ما أنكره عليه بعض متبعى السلف من أنه خالفهم فى كتابه « تاريخ الجهمية والمعتزلة » وكتابه « نقد النصائح الكافية » وبينت ماتوخاه من التأليف بين فِرَق المسلمين الكبرى فيهما ، بما لامحل لإعادته هنا ، وإنما ذكرت هذا الموضوع لأُذكِّرَ به من يستنكر مثله فى هذا الكتاب ، وقد نقل فيه عن داعية السلف المحقق العلامة ابن القيم سَبْقَهُ إلى مثله ، وتصريحه بأن فى كلام كل فرقة ومذهب حقاً وباطلا .

كذلك : وقد ألف الأستاذ الشيخ طاهر الجزائرى رحمه الله بعده كتاب «توجيه النظر إلى أصول أهل الأثر » وهو فى موضوع « كتاب قواعد التحديث» والعلامتان الجزائرى والقاسمى كانا سيين فى سعة الاطلاع وحسن الاختيار ، إلا أن الجزائرى أكثر إطلاعاً على الكتب ، وولوعاً بالاستقصاء والبحث ، والقاسمى أشد تحرياً للإصلاح ، وعناية بما ينفع

جماهير الناس ، فمن ثم كان كتاب الجزائرى ، وهو أطول ، قاصراً على المسائل الخاصة بمصطلح الحديث وكتب المحدثين التى قلما ينتفع بها إلا المشتغلون بهذا العلم ، فقد وفّى بعض مسائلها حقه من الاستقصاء عما لم يفعله القاسمى ، ولكنه أطال كل الإطالة بتلخيص « كتاب علوم الحديث » للحاكم النيسابورى وهى اثنان وخمسون نوعاً ثم بما لخصه من « كتاب علل الحديث » لابن أبى حاتم الرازى ، ثم بما استطرد من الكلام فى مبحث كتابة الحديث إلى الكلام فى « الخط العربى وتدرجه بالترقى إلى وصوله للكمال الذى عليه الآن ، وما يحتاج إليه بعد هذا الكمال من علائم الوقف والابتداء » وهو على إطالته فى هذا الفن لم يراعه فى العمل فكتابه كأكثر الكتب القديمة ، وكتاب القاسمى كما علمت فى تقسيمه وتفصيل عناوينه والبياض بينها لتسهيل المطالعة والمراجعة ، فهو فى هذا وفى طبعه على أحسن ما انتهت إليه الكتب الحديثة ، كما أنه أكثر جمعاً وأعم نفعاً .

وخلاصة القول فى تقريظ هذا الكتاب أننا لا نعرف مثله فى موضوعه وسيلةً ومقصداً ومبدأً وغاية ، فنسأل الله تعالى أن يحسن جزاء مؤلفه وطابعه ، وأن يوفق الأمة للانتفاع به .

محمد رشيد رضا

صاحب المنار

كلمة الواقف على طبع الكتاب

الأستاذ العلامة الشيخ محمد بهجة البيطار

أحمدك اللهم حمداً خالداً دائماً ، لا منتهى له دون علمك ولا أجر له إلا رضاك . اللهم اجعل أشرف صلواتك ، ونوامي بركاتك ، ورأفتك ورحمتك وتحيتك ، على سيدنا محمد فاتح البر ، وقائد الخير ، وعلى آله وصحبه ، حملة القرآن والسنة ، ومصابيح هذه الأمة ، ومن تبعهم بإحسان .

في شهر ربيع الأنور سنة ١٣٥٣ ، الموافق لشهر تموز من صيف العام الفائت ١٩٣٤ كلفني « مكتب النشر العربي » أن أقف على طبع كتاب من أجل كتب شيخنا علامة الشام ، الشيخ محمد جمال الدين القاسمي الدمشقي رحمه الله تعالى ورضي عنه ، ألا وهو كتاب « قواعد التحديث ، من فنون مصطلح الحديث » . فشعرت أن نسمة من أنفاسه الطاهرة قد هبّت عليّ ، ودبت في جسمي دبيب دم الحياة في الهيكل البالي ، وتمشت في أعضائي تمشي البرء في البدن السقيم . لبيت الطلب فرحاً مستبشراً ، وشكرت « للمكتب » هذه اليد البيضاء التي اتخذها عندي ، وكنت من قبل أرجو أن أقوم لأستاذنا ولو ببعض حقه ، وأفيه ولو جزءاً يسيراً من فضله .

أصاب مني الكتاب عطلة من عمل ، وسعة في الوقت — وإن اشتد القيظ في تموز وآب — فأخذت أقابله مع الأخ الأعز السيد ظافر — نجل المؤلف — ونقرؤه مراراً قبل الطبع وبعده ، ونراجع في كتب والده الإمام ، ونشير إلى مراجع « القواعد » وصفحاتها ، وأنا أعلق على بعض الأحاديث حواشي ، أشير بها إلى مخرجيها ورواتها . ولما تم طبع نحو ثمانين صفحة منه ، رأينا أن نرفعها إلى علامة الإسلام ، ومصلح العصر الشهير السيد الإمام الأستاذ محمد رشيد رضا ، منشئ المنار المنير ، لما نعلمه من سروره — أطال الله عمره —

بظهور آثار صديقه عالم الشام ، واهتمامه بطبع مالم يطبع منها إلى الآن ، ولما نتوقعه من نصحه لنا ، وإرشاده إيانا ، إلى ما به تتم فائدة الكتاب . وقد تكرم حفظه الله بالجواب ، ومما جاء فيه : « وصلت الكراسات المطبوعة من قواعد التحديث ، وسررت بتوفيق ولدنا الظافر لطبعه ، وعنايتكم بتصحيحه ، وأنتم أولى به .... » ثم أشار علينا بتخريج أحاديثه فقال . « فإنه خير ما تتم به فائدة الكتاب » .

وأقول: إن تخريج الأحاديث التي وردت في الكتاب ، وبيان مراتبها ، لم يكن داخلاً من قبل في القصد ، وكل ما اقترحه على الأخ السيد ظافر ، وأراده مني ، هو الدلالة بإيجاز على مواضع الأحاديث التي يشكل على القراء علمها أو فهمها ، من كتب السنة وشروحها ، وكان يمنع من ذلك عجلة الطبع أيضا . على أنه إذا فاتني بيان مرتبة الأحاديث التي لم يخرجها الشيخان ، أو التي لا تبلغ درجة الصحة عند غيرهما ، فلم يفتني بحمد الله ذكر مخرجيها ، وعزوها إلى كتبهم ، وهي الخطة التي جرينا عليها بعد ورود جواب السيد الإمام ، أطال الله بقاءه ، وأدام فضله .

أما مالم يخرج من الأحاديث ، فهو مما جاء في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في ص (٣٧، ٣٨ ، ٣٩) وما أورده من الأحاديث هو في الصحيحين أو أحدهما؛ومالم يخرج لغيره فقليل جداً

* * *

إن مما يقضي بالعجب من أمر أستاذنا المؤلف رحمه الله تعالى ، هو كونه خلف زهاء مئة مصنف أو أكثر ، ولم يبلغ الخمسين من عمره ، وندر جداً أن ترى كتاباً في خزانته الواسعة، مخطوطاً كان أو مطبوعاً ، خالياً من التعليقات الكثيرة ، والتصحيح على الأصول الخطية الصحيحة . ولقد كان رحمه الله آية في المحافظة على الوقت ، والمواظبة على العمل ، ولو طال عمره لرأينا من آثاره النافعة ، أكثر مما رأينا ، ومن نفاسة تآليفه فوق ما شاهدنا ، فإن الأستاذ رحمه الله كان في تجدد مستمر ، استمده من علوم العصر وحقائقه ، وانكشف له به عن كثير من أسرار الشريعة وغوامضها .

* * *

وقد قام الشيخان الفاضلان : الشيخ حامد التقي ، والشيخ أحمد الجبان ــ وكلاهما من كبار تلاميذ المصنف ــ بقراءة الكتاب بعد الطبع ، بدقة وعناية ، وإحصاء الأغلاط المطبعية لتصحيحها ، فجزاهما المولى عن المؤلف وعنا خيراً . ولا أكتم القراء الكرام أنا بعد انقضاء عطلة الصيف ، ضاق وقتنا جداً ؛ فقد عاد السيد ظافر إلى مكابدة الدروس في معهد الحقوق ، ودعتني جمعية المقاصد الإسلامية الجليلة في بيروت إلى تولي تدريس العلوم الدينية في الفرع الديني الذي أنشأته هذا العام ، وفي جميع الصفوف الثانوية من كلية البنين ، وإلى تدريس العلوم الدينية وتاريخ الأدب العربي والإنشاء والخطابة في كلية البنات . ثم دعتني وزارة المعارف الجليلة في سورية إلى تدريس الدين في الصفوف الثانوية من دار التجهيز والمعلمات بدمشق ، فتم لي الشرف هذا العام بخدمة المصرين الكبيرين : دمشق وبيروت .

ولكنني بفضل الله لم أنقطع عن خدمة هذا الكتاب ، بل صرت أراجع وأصحح في السيارة والقطار مساء كل ثلاثاء في طريقي إلى دمشق ، ومساء كل جمعة في عودتي إلى بيروت ، وفي حصص الفراغ القصيرة ، وبعض ساعات النوم . وقد وفقني الله تعالى إلى إحياء ليال متفرقة بالمراجعة والتصحيح ، لم أذق فيها مناماً . وقد اضطرنا إلى ذلك استعداد المطبعة بعد انقضاء عطلة الصيف لإنجاز ملزمة من كتابنا كل يوم .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات . اللهم اجعل عملنا خالصاً لوجهك الكريم ، واجز شيخنا المؤلف أفضل ما جازيت عبادك المخلصين ، واجعل اللهم النفع عميا بكتابه هذا ، وسائر مصنفاته ؛ وسلام على سائر المرسلين ، والحمد لله رب العالمين .

الثلاثاء ١ ذوالقعدة ١٣٥٣ — محمد بهجة البيطار

السيد محمد جمال الدين القاسمي الدمشقي [1]

١ — ولادته :

« ولد ضحوة يوم الاثنين لثمان خلت من شهر جمادى الأولى سنة ثلاث وثمانين ومئتين وألف ١٧ أيلول ١٨٦٦ فى دمشق[2] . »

٢ — نسبه :

« هو محمد جمال الدين أبو الفرج بن محمد سعيد بن قاسم بن صالح بن إسماعيل بن أبى بكر ، المعروف بالقاسمى ، نسبة إلى جده المذكور ، وهو الإمام فقيه الشام وصالحها فى عصره ، الشيخ قاسم المعروف بالحلاق . ولا يعرف من أجداده من خدم العلم حق الخدمة إلا جده المنوه به »[2] .

٣ — نشأته وشبوبه :

نشأ القاسمى فى بيت عرف بالتقوى والعلم . وكان أبوه فقيها غلب عليه الأدب ، ميالا إلى الموسيقى ، وله معرفة بأنغامها ، حلو الصوت . ففى جو من حرمة الدين وجلاله ، وهداه وسلطانه ، ورقة الأدب ورونقه ، وتهذيبه وصفائه ، وطلاوة الموسيقى وحلاوتها ، وعذوبتها ونشوتها ، فتح عينيه على النور . فأعانه هذا كله ، كما أعانه تشجيع أبيه على أن ينشأ نشأة صحيحة صالحة . فضلا عما فطر عليه من عناصر الحق والخير .

أخذ العلم على طريقة القدماء « فقرأ القرآن أولا على الشيخ عبد الرحمن المصرى ، ثم تعلم الكتابة ، على الشيخ محمود القوصى ، نزيل دمشق ، من صلحاء الأتراك ، ثم انتقل إلى مكتب فى المدرسة الظاهرية ، وكان معلمه الشيخ رشيد قزيها ، أخذ عنه مبادئ التوحيد والصرف والنحو والمنطق والبيان والعروض وغيرها » .

---

(١) ملخص من كتاب « أبى جمال الدين القاسمى » قيد الوضع .

(٢) ما وضع بين عضادتين من كلام القاسمى فى ترجمة لنفسه .

« ثم جود القرآن على شيخ القراء الشيخ أحمد الحلوانى » .

«وكان مواظباً على دروس الشيخ سليم العطار لقراءة حصة من الكتب المعينة كشرح الشذور ، وابن عقيل ، وشرح القطر ، ومختصر السعد ، وجمع الجوامع ، وتفسير البيضاوى . . . »

« وسمع منه مجالس من البخارى دراية ، وحضر دروسه فى الموطأ ، والشفاء ، ومصابيح السنة ، والجامع الصغير ، والطريقة المحمدية وغيرها » .

وذكر من مشايخه كلا من الشيخ بكرى العطار ، والشيخ محمد الخانى ، وخال والده الشيخ حسن جبينة الشهير بالدسوقى .

وأجازه كثير من علماء عصره .

٤ — اقراؤه وامامته للناس :

بدأ فى إقراء الطلاب مبادئ العلوم ، وله من العمر أربعة عشر عاما . وكان معيداً لوالده بدرسه العام فى جامع السنانية حتى عام ١٣٠٣ـ١٨٨٧ وانتدب من عام ١٣٠٩ ـ ١٣١٢ هـ (١٨٩٣ـ١٨٩٦م) لإلقاء دروس عامة خلال شهر رمضان فى وادى العجم والنبك وبعلبك . وقام مقام أبيه فى الدرس العام بعد وفاته عام ١٣١٧ـ١٩٠١ . وبقى يؤم الناس فى جامع السنانية ، ويلقى الدرس العام فيه ، إلى أن لقى وجه ربه .

٥ — عصره :

عاش القاسمى معظم حياته فى أشد أيام الظلم والظلام . ولد ونظام الحكم المطلق قائم فى الدولة العثمانية ـ وكانت البلاد الشامية جزءاً منها ـ فالحريات مفقودة ، والأقلام مغلولة ، والعقول مقيدة ، والصحافة على ضعفها وقلتها مكبلة ، والأحرار مطاردون ، والدستور معلق ، والمجالس النيابية معطلة ، والناس يحاسبون على الهمسة والنبسة ، والجاسوسية تفتك بالأبرياء .

أما العدالة فمفقودة ، لفساد النظام القضائى ، وشراء مراكز القضاء ، وانتشار الرشوة علناً بين موظفى السلطة العامة والمواطنين .

وأما الحياة الثقافية ، فكانت مفقودة أو بالمفقودة أشبه ، فلا مدارس ولا معاهد ، ولا جامعات ، والطباعة والصحافة ضعيفتان ، ليس فيهما أى غناء . واعتماد القلة من الناس على الكتاتيب ، وحلقات الجوامع ، والدروس الخاصة فى البيوت . والأمية منتشرة ، لأن الدولة فرضت الجهل المطبق على الناس ، ليعيشوا فى جو من الظلام والغباء ، وليسهل على الحكام والمستغلين اطراد الأمور فى سلك من الظلم والبطش والخضوع .

وكان حال الحياة الدينية نتيجة طبعية للحياة الثقافية : جمود على القديم ، وكتب صفراء يتداولها الطلاب ، ومتون كثيراً ما يحفظونها بدون فهم ، وحواش وشروح وتقريرات وتعليقات تزيد فى اضطراب عقول الطلاب وتشويشها .

وتقليد أعمى غلت معه العقول ، فكتب الحديث لا تقرأ إلا للتبرك ، وكتب التفسير ممتنعة عن الخاصة بله العامة . ولا يقرأ الناس إلا كتب الفقه التى وضعها المتأخرون . أما كتب اللغة والنحو والصرف والأدب وما إليها فيقرؤها بعض الطلاب على أنها أداة لفهم الكتاب والسنة ، لا لذاتها .

وكانت الطرق ، فى ذلك العصر ، فى أوج انتشارها ، يعتنقها بعض رجال الدين ، ويجمعون العامة حولهم ، ويشغلونهم عن العمل النافع لإقامة المجتمع الإسلامى الصالح .

والحياة الاجتماعية كانت مفقودة ، فلا ندوات ، ولا جمعيات إصلاحية ، ولا حلقات اجتماعية ، حتى ولا جمعيات خيرية .

والمرأة التى هى نصف المجتمع غائبة عنه ، فليس لها فى خدمته إلا نصيب قعيد البيت .

فى هذا الجو الخانق العجيب ، المتخلف فى جميع مرافق الحياة ، نشأ القاسمى ، فكان كالطائر المغنى فى غير سربه ، غريباً عن أهل الزمان . ولعل هذا كله كان أدعى لإقدامه ، والاقتناع بقدسية رسالته ، وضرورة العمل لها ، والسعى لنشرها ، والمضى فى تبليغها .

٦ — ثقافة العامة :

أخذ القاسمى معارفه الأولى على الطريقة المألوفة فى عصره . ثم أخذت الآفاق تتسع أمامه ،

فعكف على مكتبته الخاصة ، التى أسسها جده وأبوه ، ينهل من معينها ، ثم أخذ يتابع تطور الحركة العلمية فى جميع نواحيها ، راغباً فى الإحاطة بجميع أنواع المعرفة ، لوأن الإحاطة ممكنة.

وعنوان ثقافته العامة مكتبته الخاصة ، والكتب التى ألفها .

فأما مكتبته الخاصة ، التى تنوف على ألفى مجلد ، فلم يخل كتاب فيها من تصحيح أو تعليق وترى فيها إلى جانب كتب التفسير والحديث والفقه واللغة والتصوف والأدب والتاريخ والأصول وغيرها ، كتب الفلسفة القديمة والحديثة ، والاجتماع ، والرياضيات ، والقانون المقارن ، وكتب الفرق الإسلامية ، كالمعتزلة والظاهرية والشيعة والزيدية وغيرها . كما أنها ضمت مجموعة قاربت مئة كتاب من كتب الديانات الأخرى كاليهودية والنصرانية .

وأما الكتب التى ألفها ، فترى فيها إلى جانب كتب التفسير والحديث والأصول ، كتاباً فى تاريخ دمشق ، ورسالة فى الجن ، وكتيباً فى الشاى والقهوة والدخان ، ومقالة عن القلب ، وسفراً فى دلائل التوحيد ، وكتاباً فى الآداب والأخلاق ، إلى غير ذلك مما تراه واضحاً فى أسماء كتبه .

وتقرأ هذه الكتب ، فترى أنه عرف الاشتراكية قبل أكثر من نصف قرن ، وما مدلولها ، وما معناها ، فى وقت كان الذين سمعوا بها فى العالم العربى أفراداً معدودين[1] .

وتلحظ فيها حصيلة حسنة من علوم الفلك والجغرافيا والحيوان والنبات والجيولوجيا[2] .

وينقل عن الفارابى بحثاً ، فيرى أنه استعمل كلمة (أولوجيا) ، فيصححها فى الهامش ويقول : كذا فى الأصل ، وصوابه (ته ئولوجيا)[3] .

ويضع رسالته الشهيرة عن الجن ، فيترجم له طلابه ما جاء فى معجم لاروس وفى دائرة المعارف البريطانية تحت كلمة « جن »[4] .

وترى فى كتابه « إرشاد الخلق إلى العمل بخبر البرق » بحثاً عن «التلغراف» ومعناه ، واشتقاقه من اللغة اليونانية ، وأول من استعمل الكهرباء فى المخابرة عن بعد . وكذلك « التليفون ». ثم يشير إلى (التلغراف اللاسلكى) الذى كان حديث العهد بالظهور[5] .

---

(١) الفتوى فى الإسلام ص ٦٦ . (٢) دلائل التوحيد ص ٤٨ . (٣) دلائل التوحيد ص ٦٤

(٤) مذاهب الأعراب وفلاسفة الإسلام فى الجن ص ٤٧ — ٤٨ (٥) ص ٧٥ .

ويصاب بالبواسير، فيؤلف كتاباً يسميه « ماقاله الأطباء المشاهير فى علاج البواسير »[١].
قال عنه عميد كلية الطب الأستاذ الدكتور عزة مريدن: « رسالة جامعة لكل ما يريد الباحث معرفته مما قيل عن هذا المرض قديماً وحديثاً » .

ويشير إلى ما قاله علماء البيولوجيا من موافقة الأولاد لوالديهم فى بعض الأوضاع الجسدية والصفات النفسية[٢] .

ويبحث فى ذرائع إصلاح الزراعة ، فينبه إلى السمادات الكيماوية وأنواعها : الفوسفورية، والبوتاسية ، وإلى ضرورة استعمال الآلات الميكانيكية فى الحرث والحصاد ، وإلى الآفات والأمراض والحشرات الزراعية ، وطرق مكافحتها ...[٣] .

ويتناول الحياة الدستورية ، ويعقد فصلا عن أدب النائب فى مجلس المبعوثين ، وعن شروطه فيقول : « لا يطلب النائب بين خزائن النقود ، ولا من وراء سجوف النعمة ، ورغد العيش ، فإن من ترفع عنك لا يهبط إليك » ولا يفوته أن يشترط على النائب تضلعه فى علم الحقوق ، ومعرفته لحركة المجالس النيابية عند الأمم الراقية ، وإدراكه علائق حكومته بحكومات أوربا ، وما نالته من الامتيازات ، وأن يكون قادراً على الاستخراج من كتب السياسة والإدارة والقضاء بإحدى اللغات الأجنبية[٤] .

واستشهد بشروح قانون التجارة ، وقوة المراسلات ــ ومنها البرق ــ فى الإثبات بين الخصوم[٥] .

ويدعو المفتين إلى ضرورة التضلع فى العلوم الرياضية[٦] .

ويبحث مشكلة من مشاكل هذا القرن الكبرى وهى التمييز بسبب العنصر أو العرق أو اللون عام ١٣٢١ ــ ١٩٠٤ فقرر أن « منشأ هذه الخرافة استعباد الزنوج ، وأن من أحنى قامة الذل والهوان ، نهض يطالب بحقوقه المهضومة ، ويناقش ظلامه الحساب »[٧] .

---

(١) ما زال مخطوطا . (٢) شرف الأسباط ص ٤٥ . (٣) تعطير المشام ج ٣ (مخطوط).
(٤) جوامع الآداب ص ١١٢ . (٥) إرشاد الخلق ٥٧ . (٦) الفتوى فى الإسلام ص ٥٠ .
(٧) دفتر أواخر شوال (مخطوط) ــ الورقة ٣٩ .

وأولع عام ١٣٢٤ ـ ١٩٠٧ بفقه اللغات (الفيلولوجيا) ، وأخذ يبحث عن أصول بعض الألفاظ المعرَّبة من لغاتها الأصلية : اليونانية ، والسريانية ، والعبرية ، والفارسية ، والقبطية ، والألمانية ، والإيطالية ، والفرنسية ، وغيرها[1] .

لقد كان آخذاً بأطراف المعرفة من كل سبب ، لم يمنعه عن ذلك مخالفة فى الدين أو المذهب أو العقيدة أو الطريقة ، وأتاحت له حريته الفكرية أن يجول فى آثار عقول الأمم على اختلاف مللهم ونحلهم .

٧ — حريته واضطهاده :

آمن القاسمى بالحرية وقدسها ، وأحب رجالها ، وعشق أبطالها ، وسعى إليها ، وقضى حياته كلها ، وهو يرى أن الإنسانية ملازمة للحرية .

ولقد كان هذا واضحاً منذ طفولته المبكرة ، فعرف بين أقرانه بالتحرر من الأوهام وتقديسه لسلطان العقل ، وحرية الفكر .

ولم يكن هـذا خافياً على حكام ذلك الزمان ، فلفقوا له فى مطلع شبابه تهمة خطيرة هى « الاجتهاد » ، وألفوا لذلك محكمة خاصة ، دعى للمثول أمامها مع لفيف من العلماء فاستجوبوا جميعاً ، وأطلق سراحهم ، إلا القاسمى ، فقد أوقف ليلة واحدة فى دائرة الشرطة، ثم أخلى سبيله فى الصباح .

كان هذا فى عام ١٣١٣ ـ ١٨٩٧ ، وله من العمر ثلاثون عاما .

لقد دون القاسمى وقائع المحاكمة فى ترجمته لنفسه . ويغلب على ظنى أن هذه الحادثة هى الحادثة الكبرى التى وقعت فى أوائل القرن الرابع عشر الهجرى ـ أواخر القرن التاسع عشر الميلادى ـ فى البلاد الشامية .

فلم يكن فى البلاد أحزاب سياسية ، ولا حركات قومية ، وإنما كان قوام الدولة على الخلافة ، ومذهب الدولة الرسمى هو المذهب الحنفى . فاتهام القاسمى بالاجتهاد وبإحداث مذهب

---

(١) المفكرة اليومية لعام ١٣٢٤ـ١٣٠٦ (مخطوط)

خامس فى الإسلام هو « المذهب الجالى » ، كان ممكناً أن يؤدى به إلى أعماق السجون أو إلى أبعد المنافى .

أضف إلى ذلك أن الاجتهاد يعنى الحرية ، وكلمة « الحرية » بمختلف أشكالها وألوانها، بما فى ذلك الحرية الدينية ، كانت تأباها سياسة الدولة ، وتحاربها دون هوادة أو رحمة .

ولئن كانت هذه الحادثة قد مرت دون أن تؤثر على حياة القاسمى ، إلا أنها تركت آثاراً كبرى فى طرائقه فى الإصلاح ، والتأليف والدعوة والإرشاد .

ووقعت حادثة أخرى كانت أخف من الأولى وقعاً : ذلك أنه فى ٨ من صفر ١٣٢٦ـ١١ آذار ١٩٠٨ فتشت كتبه بالسدة فى الجامع ، وفى حجرته بالدار . وبقيت الكتب التى اشتبه بها وصودرت حتى ١٨ ربيع الآخر ١٣٢٦ ـ ١٩ أيار ١٩٠٨ ، وأعيدت[1].

ثم يعلن استئناف الحياة الدستورية فى المملكة العثمانية ، فيبتهج مع الأحرار ، ويرى أن فجر عصر جديد قد آذن بالانبلاج .

ولكن الواقع يكذب هذه الآمال ، ويتضح أن الأتراك قبل الدستور كانوا أرحم من الأتراك بعد الدستور ، فلم تكد تمضى سنة وبعض السنة على إعلان الحرية ، حتى يدعى القاسمى أمام قاضى التحقيق بدمشق ليستجوب عن التهم التى تضمنها ادعاء الحق العام عليه وهى : « أن جمعية النهضة السورية لم تنشأ إلا بتشويقه ، هو والشيخ عبد الرزاق البيطار ، وأنهما من أركانها ، وأنها فرع لجمعيات فى البلاد كاليمن ونجد ، وأنها تطلب الاستقلال الإدارى ، وتريد تشويش الأمور الداخلية بطلب حكومة عربية ، وأن لهم مكاتبات مع أمراء نجد ومواصلات ، وكذلك مع المتمهدى فى اليمن ، وأن الشيخ طاهراً المغربى هو المحرض للمتمهدى على القيام لأنه مغربى . وما مذهب الوهابيـــة ، وكم عددهم فى الشام . . . إلى نحو ذلك »[2] .

وإذا كنا لا نعرف عن هذه الحادثة التاريخية الكبرى أكثر من هذه الأسطر ، لفقدان إضبارتها ، ولأن الأحياء الذين عاصروها لا يذكرون عنها شيئاً ، فإن فى هذه

(١) الفكرة اليومية ١٣٢٦ ـ ١٩٠٨ (مخطوط) .

(٢) الفكرات اليومية ١٤ رمضان ١٣٢٧ ـ ٢٨ ايلول ١٩٠٩ (مخطوط) .

الأسطر من الدلالة على خطورتها ما كان يمكن أن يؤدى بالقاسمى إلى المشنقة ، أو إلى التنكيل القبيح .

وهكذا فإن القاسمى قد عاش قبل الدستور وبعده ، وهو هدف للاضطهاد ، بسبب آرائه الحرة ، وأفكاره الجريئة.

أما مظاهر حريته الكاملة فستراها حين بحث آرائه وأفكاره .

٨ — آراؤه وأفكاره :

فى هذا البحث عناوين لبعض آراء القاسمى وأفكاره ، التقطتها من بعض كتبه دون استقصاء . وهذه العناوين التى كتبها بقلمه لا تغنى عن الرجوع إلى أصول الأبحاث ، وإنما تعطى فكرة عن عقل الرجل وتفكيره ، فلقد كان يرى :

أن الدين مدرسة أخلاق[١] . وأنه يدعو للوحدة لا للتفريق[٢] . وأن العقل حجة الله القاطعة البالغة ، والنقل لا يأتى بما يناقض العقل[٣] . وأن العلماء اتفقوا على أنه إذا تعارض العقل والنقل ، أول النقل بالعقل[٤] .

إن باب التناظر والتحاور فى المسائل مفتوح ، حتى فى مثل أخبار الصحيحين ، وهى ماهى ، وإن غل الفكر عن النظر والتأمل هو أعظم هادم لصرح التحقيق ، فإن الحقيقة بنت البحث[٥] .

وإن حرية العلم والتأليف قضت أن لا يبخل بفكر ، ولايضن برأى ، لاعلى أن يهمس به همساً ، بل على أن يبث وينشر ، ويصدع به فى المجامع والجوامع ، ويجهر به على المسامع[٦] .

إن تبين وجه الحق إنما هو بالوقوف على تفصيل المتنازع فيه وتحليله ، وطرح كل ماسبق إلى القلب وغرس فيه ، من تقليد أو تحزب أو تقية ، أو حمية[٧] ...

وإن الحق ليس منحصرا فى قول ولا مذهب ، وقد أنعم الله على الأمة بكثرة مجتهديها[٨] .

---

(١) دلائل التوحيد ص ١٣٤ . (٢) إقامة الحجة ص ٤ . (٣) دلائل التوحيد ص ٦٢٩ .
(٤) دلائل التوحيد ص ٣١ . (٥) الأجوبة المرضية ص ٦ (٦) نقد النصائح الكافية ص ٧ .
(٧) نقد النصائح ص ٢٤ . (٨) الاستئناس ص ٤٤

وإن مراد الإصلاح العلمي بالاجتهاد ليس القيام بمذهب خاص ، والدعوة له على انفراده، وإنما المراد إنهاض همم رواد العلم ، لتعرف المسائل بأدلتها[١] . . .

إنا في الرأي مستقلون ، ولسنا بمقلدين ولا متحزبين[٢] .

ظهر لي أن قول بعض الفقهاء : « هو تعبدي لا يعقل معناه » فيه حجر على العقول والأفهام أن تنظر وتتأمل وتتدبر . فهو مناف لقاعدة إعمال الفكر لاستنباط المعاني[٣] .

وله آراء في الدولة وقوتها والوطن والسياسة والعرب وغيرها جاء في بعضها :

إن القرآن قد أمر بوجوب إعداد القوة الحربية، وأنه لما ترك المسلمون العمل بهذا الأمر، أهملوا فرضاً من فروض الكفاية ، وأصبحت جميع الأمة آثمة . وأن طمع العدو في البلاد الإسلامية ، لأنه ليس فيها معامل للأسلحة ، بل كلها مما يشترى من بلاد العدو . ولقد آن للأمة أن تنتبه من غفلتها قبل أن يداهم العدو ما بقي منها ، فيقضي على الإسلام وممالك المسلمين ، لاستعمار الأمصار ، واستعباد الأحرار ، ونزع الاستقلال المؤذن بالدمار[٤] .

وإن حب الوطن من أمهات الفضائل ، وهو أن يبذل المرء ما يقدر عليه ، مما أعطاه الله من العلم والمال والخبرة والنصح في عامة الأحوال والأزمان لمنفعة وطنه ومواطنيه[٥] .

وحض على الجهاد لأن العدو يريد أن يقضي على الدين ، وأن ينهب الأموال والمقتنيات، ويهتك الحرم ، ويمحو تاريخ المجد ، ويفني اللغة والعلوم[٦] .

وهلل للدستور بكثير من الفرح[٧] .

ودعا لتولية الأكفياء ، وإعطاء كل ذي حق حقه ، ووضع الأشياء في مواضعها ، وتفويض الأعمال للقادرين عليها . . . لأن كل من تتبع تواريخ الأمم ، علم أنه ما انقلب عرش مجدها ، إلا لتفويض الأعمال لمن لا يحسن القيام عليها ، ويضع الأشياء في غير موضعها[٨] .

---

(١) إرشاد الخلق ص ٤ .
(٢) الجرح والتعديل ص ١٤ .
(٣) السوانح ص ٣ (مخطوط) .
(٤) محاسن التأويل ج ٨ — ص ٣٠٢٥ .
(٥) جوامع الآداب ص ١١١ أ .
(٦) جوامع الآداب ص ١١٠ .
(٧) دلائل التوحيد ص ٢٠٥ .
(٨) الفتوى في الإسلام ص ٥٤ .

وكان يحترم آراء الفرق ، لأن الخطأ من شأن غير المعصوم[1] .

وقد ترك دفتراً تاريخه أواخر شوال ١٣٢١ ـ ١٩٠٤ ، قيد فيه من أوابد أفكاره ما يدعو إلى كثير من الإعجاب والتقدير[2] .

فهو يسر للانتقاد ، ويعتبر الانتحار هرباً من القيام بالفروض ، وأن القدر الذى يجب الإيمان به لا ينطوى على شىء يميت العزم أو يخمده ، وأن العرب قد اختارهم الله لتهذيب الأمم ، لأنه أنزل القرآن بلغتهم . وأن قصص القرآن ليست إلا آيات وعبراً . وأن وظيفة الأستاذ والرئيس أن ينظر فى أمور جماعته ، ويمهد لها سبيل المجد والارتقاء . وأن المناظرة فى الأمور المذهبية التى توجب الضغائن ، وتولد التعصب آفة العمران . وأن الكسل من النقائص التى تولد الخسائس والشرور . وأن من اشتهر بالبخل من الناس مرفوض . وكذلك من اشتهر بالنميمة والثلب والسفه والكبرياء . . . وأن أعمال المتقين تفقأ حصرماً فى أعين الحاسدين . وأن المتعصبين يستعملون تعاليمهم الفاسدة فى تفريق الناس بعضهم عن بعض . وأن الحق يُصرع إذا عمد إلى إظهاره بالسباب والشتائم .

وأن الحياة معترك هائل ، يموج بالرزايا موجاً ، وأن الإنسان فيها بمثابة المخاطر فى معترك الحرب ، إن فاتته ضربة سيف ، لا تفوته طعنة رمح ، أو رمية سهم .

وأن الإسلام لا يبيح الحرب لذاتها ، وقد حرم الاعتداء . وإنما يوجب تعميم الدعوة ، فمن عارضها وجب جهاده عند القدرة ، حتى يقبلها ، أو يكون لأهلها السلطان الذى يتمكنون به من نشرها بدون معارض . وأن اللباس من الأمور العادية . والدين لا يذم لباساً إلا إذا كان فى لبسه ضرر فى الأخلاق .

وأن السياسة مصابرة المكاره ، ومسايرة الأهوال والمصاعب ، وركوب الأسنة فى سبيل المداراة والمجاراة ، وتحين الفرص والظروف .

وأنه لا ينبغى للإنسان أن تكون وظيفته فى الحياة دون النبات : ذاك يتطاول ، وهم يتقاصرون .

---

(١) الجرح والتعديل ص ٧ .

(٢) سننشر نصوص هذا الدفتر الكاملة فى الكتاب .

وأن العاقل لا ينتصر لرأيه الذاتى ، ولا يصر عليه ، فربما كان صوابا أو خطأ .

وأن عثمان كان محقًّا فى نفى أبى ذر الغفارى لأن الحث على الزهد فى الدنيا ، والقناعة باليسير والكفاف من الرزق ، وإماتة المطالب النفسية ، والتباعد عن الزينة والمفاخرة . . . كل هذه الأصول فقرات مخدرات ، لا يرتضيها عقل ، ولم يأت بها شرع .

وأن حال الأمة لا يستقيم ولا تثبت على أساس مكين ما لم يتفق الكبراء بعضهم مع بعض ، ويتصافوا مع الذين دونهم ، ويفصلوا كل خلاف وخصومة بالتحكيم .

وأن الجبان يموت مراراً قبل وفاته ، والشجاع لا يذوق مرارة الموت إلا مرة واحدة .

* * *

وبعد فهذا قليل من كثير مما ترك القاسمى . عرضنا منه عناوين ، وتركنا التفصيل إلى كتابنا الذى نعده عنه .

٩ — أسلوبه ومؤلفاته :

كان الكتاب فى العصر الذى عاش فيه القاسمى يعتبرون السجع المثل الأعلى فى الإنشاء. وكانت « مقامات الحريرى » القدوة التى يحتذيها الكتاب فيما يكتبون . ولقد درجوا على على تحفيظها للطلاب ، لتنمية الملكة الأدبية ، وللنسج على منوالها .

ولقد كان والده أديبا ، إلى جانب تمعته بالفقه ، فنشأه نشأة أدبية ، على الطريقة المألوفة فى عصره ، فلما أخذ فى الكتابة والتأليف جرى على الأسلوب الذى لقن إليه . فالتزم السجع فى أكثر ما كتب فى مطلع حياته ، ثم استمر على التزامه فى أكثر مقدمات كتبه حتى آخر حياته ، وفى بعض رسائله الخاصة . على أن سجعه فى أوائل أيامه أقرب إلى سجع المبتدئين ، وكان فى أواخرها أقرب إلى سجع أئمة الكتاب المتقدمين[١] .

ثم شاعت طريقة الترسل ، وكان الأستاذ الإمام محمد عبده ، من الذين استعملوها ، ودعوا إلى نشرها . وكان القاسمى معجباً بالأستاذ الإمام ، فعدل عن السجع إلى الترسل ، فى أكثر ما كتب بعد تعرفه عليه عام ١٣٢١ـ١٩٠٤ ، فجاء أسلوبه فيه عربياً صافياً ، رائعاً

(١) راجع ص ٧٥ من الجزء الثانى من محاسن التأويل وأكثر مقدمات كتبه .

فى قوة التركيب ، وجزالة الألفاظ ، ودقة الأداء ؛ دليلًا على تمكنه من لغة العرب ، وصفاء ذهنه ، وغوصه على المعانى[١] .

أما كتبه التى ألفها فقد قاربت المئة . وأقدم ماعثرت عليه من مؤلفاته ، مجموعة سماها « السفينة » ، يرجع تاريخها إلى عام ١٢٩٩ـ١٨٨٣ ، ضم فيها طرائف من مطالعاته فى الأدب والأخلاق والتصوف والتاريخ والشعر وغير ذلك وله من العمر ستة عشر عاماً . ومضى يكتب ويكتب إلى أن عجب الناس من بعده ، كيف اتسع وقته ـ ولم يعش إلا تسعة وأربعين عاماً ـ لهذا الإنتاج الضخم ، فضلًا عن تحمل مسئولية الرأى ، وترجيح الأقوال ومناقشتها ، والرجوع إلى المصادر ، وفضلًا عن أعبائه العائلية ، فلقد كان له زوج وسبعة أولاد ، وفضلًا عن إمامته للناس فى الأوقات الخمسة دون انقطاع ، ودروسه العامة والخاصة ، وتفقده للرحم ، ورحلاته ، وزياراته لأصدقائه ، وغير ذلك من المشاغل .

وليس من شأن هذه المقدمة أن تعد لك مؤلفات القاسمى وقد قاربت المئة ، ولا أن تعرفك بمواضيعها ، فارجع إلى هذا البحث ، إن شئت ، فى الكتاب الذى لخصنا عنه هذا الفصل .

١٠ — أسلوبه فى الدعوة :

عرف عن القاسمى أنه كان عف اللسان والقلم ، لم يتعرض بالأذى لأحد من خصومه ، سواء أ كان ذلك فى دروسه الخاصة أو العامة ، أو فى مجالسه وندواته . وإنما كان يناقش بالبرهان والدليل ، من الكتاب والسنة ، وأقوال الأئمة والمراجع المتمدة .

وكانت له طريقة فى مناقشة خصومه لم يعرف أهدأ منها ، ولا أجمل من صبرها . وكثيراً ماقصده بعض المتقحمين فى داره ، لا مستفيداً ، ولا مستوضحاً ، ولا مناقشاً ، بل محرجاً . فكان يستقبلهم بصدره الواسع ، وعلمه العميق ، فلا يخرج المتقحم من داره إلا وقد أفحم ، وامتلأ إعجاباً وتقديراً .

---

(١) راجع ص ٣٠٢٥ من الجزء الثامن من محاسن التأويل ، والمقتطفات التى أوردناها فى بحث « آرائه وأفكاره » .

ولم تتضمن كتبه ، على كثرتها ، وبعضها إنما وضع للرد على مخالفيه ، لفظاً نابياً ، وإنما اعتصم بالنقاش العلمي الأدبي .

ومن الواضح لمن يطلع على هذه الكتب ، أن القاسمي لم يكن يريد من الرد على مخالفيه، إفحام خصومه ، أو تصغير أقدارهم ، أو الحط من مكانتهم ، وإنما كان يهدف إلى الهدى والرشاد ، وسواء السبيل ، والدعوة إلى الصراط المستقيم ، حتى ينقلب المخطئ مصيباً ، وحتى يعود المنحرف إلى الحق .

« ادفع بالتي هي أحسن » طريقته الوحيدة في الدعوة إلى الحق ، فلم تعرف عنه رغبة في لجاجة ، ولا إلحاح مع معاند ، ولا استمرار مع مكابر أو مغرض .

١١ — وفاته :

وافاه أجله مساء السبت ٢٣ جمادى الأولى ١٣٣٢ ـ ١٨ نيسان ١٩١٤ ودفن في مقبرة الباب الصغير بدمشق .

الخاتمة :

هذه لمحة عن سيرة هذا الرجل الذي عاش للعلم والحق والخير. وترك أعمق الأثر في معاصريه وأقرانه وتلاميذه ، وفي العصر الذي عاش فيه ، وفي العصور التي أتت من بعده ، سواء أكان في النهضة الدينية ، أم في النهضة الإسلامية والعربيـــة بوجه عام . لقد كان حلقة في سلسلة الهدى والإصلاح التي لم ينقطع نورها عن العالم الإسلامي خلال القرون ، فجددت للناس حقائق الدين ، وجلت عنها ما علق بها من الخرافات والأوهام .

ظافر القاسمي

قَوَاعِدُ التَّحْدِيثِ

مِنْ فُنُونِ مُصْطَلَحِ الحَدِيثِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أنزل أحسنَ الحديث ، وأودَع دُرَرَ بيانه فى مُحكَم الحديث ، وألهمَ حَمَلَته العُدول ، وحَفَظَتَهُ الفُحول ، إيضاح مُصْطَلَحه وقواعده . ليدنوَ اجتناءُ ثمراتِ فوائده ؛ فإنه لسماء المعارف الشمسُ البازغة ، وللهداية إلى طريق الحقّ الحجةُ الدامغة ، أحمدُه حمدَ مَنْ أعملَ بالحمد لسانَه ، وشغَل بالشكرِ أركانه وجَنانه ، وأشكرُه شُكر معترف بامتنانه ، مُغترِفٍ من بحرِ بِرّه وإحسانِه وأصلى وأسلم على مَنْ أوتى جوامع الكَلِم ، وخُصّ ببدائعِ الحِكَم ، سيدنا محمد أفضلِ مَن كحلت به الرسالةُ أجفانَها ، ونَظَمت به النبوّةُ جُمانها ، وعلى آله الفائزين بتلقى إرساله ، واتّباعِ أقوالهِ وأفعاله ، وعلى أصحابه الذين دأبوا فى المآثر الصالحة ، ونصبوا فى تعاطى التجارات الرابحة ، وعلى السادة الأتباع ، الذين اقتفوا مسالكَ الاتباع ، وجانبوا مُحْدَثاتِ الابتداع ، وعلى مَنْ تبعهم بإحسان ، وتأسى بهم فى حفظِ الهَدْى النبوىّ المصون ، ما أرسل راوٍ الإسناد وعَنْعَنه ، وصحح مَتْنه وحسّنه .

أما بعد . فإنّ من سعادة الأمة أن يكون لديها من العلماء طائفة مهتمة ، يختص عملها بتنوير عقولهم بالمعارف الحقّة ، وتحليتها بالعلومِ الصافية بكمال الدقة ، لا ينون فى تبيين طرُق السعادة ومواردها ، ولا يألون جهداً فى السلوك بهم فى جوَادّها ، وذلك أن بداهة العقل حاكمةٌ بأن جُلّ المعارفِ البشرية ، والعقائدِ الدينية ، والأحكامِ الشرعية ، مكتسبةٌ أى من العلومِ النظرية ، فإن لم يكن فى الناس معلّمٌ حكيم ، قصرت العقولُ عن دَرْكِ ما ينبغى لها دركُه من التقويم ، وانقطعت دون الكفايةِ مما يلزمُ لسدّ ضروراتِ الحياةِ الأُولى ، والاستعداد لما يكونُ فى الأُخرى ، وساوى الإنسان فى معيشتِه سائرَ الحيوانات ، وحُرِم سعادةَ الدّارَين وفارَق هذه الدُّنيا على أتعس الحالات . وإن من أعظم ما يسعى إليه السّاعون ، ويتنافسُ فى الدعوة إليه المتنافسون ، علومَ الحديثِ الكاشفةَ النقاب ، عن جَمال وُجوهِ مجملات الكِتاب ، والمدارِ لتفصيلِ الأحكام ، وتبيين أقسامِ الحلال والحرام : إذْ مُستَنَدُها ماصحّ من الأخبار ، وثبتَ حُسنه من الآثار ، ولا طريق لتعرّف ذلك ، إلا

بما اصطلح عليه من أصول تلك المسالك . ولمّا كان الشيء يشرفُ بشرفِ موضوعه أو بحسبِ الحاجةِ إليه ، كان فنُّ المصطلح مما جمَع الأمرين ، وفاز بالشرفين ، لأنه يُبصِّرُ من سواء السبيل الجوادَّ ، ويُرَقى الهمم لتعرّف سنن الرشاد ، وإنى منذ تنشّقتُ من علم الحديث أرَجَ أرْدانه ، حتى عُمْتُ من بحره فى زاخره ، وجريت طلقاً فى ميدانه ، لم أزل أسرِّحُ طَرف الطرْف فى رياضه ، وأورد ذود الفكر فى حياضه ، أستشيمُ بارقَه إذا سرى ، وأجرى مع هواه حيث جرى ، أنظِم فرائده ، وأقيد أوابده ، وأدل على مقاصده ، وأعوج إلى معاهدِه ، حتى أشحذتُ كليل العزْم ، وأيقظتُ نائمَ الهم ، وأجبت داعى الفكر لمقترَحه ، مِن جمع ما كنتُ وعيت من مصطلَحه ، إذ هو قطبٌ تدور عليه أفلاكُ الأخبار ، وعبابٌ تنصبُّ منه جداولُ معانى الآثار ، قد سَجَمَ وابلُ فضلهِ فى الأصول فأزهرها ، وتبسّم وجهُ إقباله فى الفروع فنوّرَها ، فاستخرْتُ الله فيما قصدت ، وتوكلتُ عليه فيما أردت ، وشرعتُ فى جمع لُبابه ، والمهمّات من أبوابه ، وإبراز دفائنه وكنوزه ، وحلِّ غوامضه ورموزه ، من الكُتُب المعوّلِ عليها ، والأصول المرجوعِ إليها ، حتى غدا جامعاً لجامع المصطلَحات ، وحاصراً لأمهاتها المعتبَرات ، مع تنبيهاتٍ نافعة ، وتنويراتٍ ساطعةٍ ، تُوضح معالم أسرار الآثار ، وتصيِّرُها كالشمسِ فى رائعةِ النهار ، وضممتُ إليه فوائدَ تُبهج الألباب ، عثرت على خباياها فى غيرِ ما كتاب ، مما لمْ يُذكَرْ فى أسفارِ المصطلَح ، ولا يعلَمُ مظانَّها إلا مَنْ لزَنْدِ التنقيبِ اقتدَح ، فقيّدْتُ شواردَها ، وقصرتُ أوابدَها على أسلوبٍ جديد ، يُسَهِّلُ الوقوفَ على أسرار هذا الفنّ الباهرة ، ويُرَقى إلى الرسوخ فى مقاصدِ السُّنّةِ الطاهرة ، والحِذْقِ فى ردّ الخلاف إلى الحقِّ المأثور ، الذى تطمئنُّ به القلوبُ وتنشرحُ الصدور ، مِمَّا يتنافسُ فيه الكاملون ، ويَتَباهى بتحصيلِ معرفَته الراغبون ، وقد سَمّيته : « قَوَاعِدَ التَّحْدِيث مِنْ فُنُونِ مُصْطَلَحِ الحديث » ورتّبْتُه على مقدِّمةٍ وعَشَرَةِ أبواب ، مذيَّلةٍ بخاتمةٍ فى فوائدَ متنوعة يُضطر إليها الأثريُّ ، ثم بتتمةٍ فى مقصدين بديعين . وعلى الله التّكلان ، فى كلِّ وقتٍ وأوان ، والحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنّا لنهتدى لولا أن هدانا الله . ؟

مقدمة
فى مطالع مهمة

المطلع الأول :

قال الزركشيُّ فى قواعده : « إنَّ تصنيفَ العلم فرضُ كفايةٍ على مَنْ مَنَحَه الله فهماً واطِّلاعاً فلوْ تُرِكَ التصنيفُ لضُيِّع العلمُ على الناس ، وقد قال تعالى : « وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ »[1] الآية ، ولنْ تزالَ هذهِ الأُمةُ فى ازديادٍ وترقٍّ فى المواهبِ والعلمِ » . انتهى.

وقالَ نابغةُ البلغاء ابن المقفَّع فى مقدِّمةِ الدُّرَّةِ اليتيمةِ[2] : « وجدْنا النـــاسَ قبلنا لمْ يرضَوْا بما فازُوا بِهِ من الفضلِ لأَنْفُسِهِمْ حتىأشركونا معهم فيما أدركوا من علمِ الأُولى والآخرة ، فـكتبوا بِهِ الـكُتُبَ الباقية ، وكفوْنا مؤونة التجارِبِ والفِطن ، وبلغ مِنَ اهتمامهم بذلك : أنَّ الرَّجلَ منهم كانَ يُفتَح له البابُ من العلمِ ، والـكلمةُ مِن الصواب ، وهو بالبلدِ غيرِ المأهول ، فيكتُبهُ على الصخورِ مبادرة منه للأَجَل ، وكراهيةَ لأن يُسقِط ذلك علىمَنْ بعده[3] ، فـكان صنيعُهم فى ذلك صنيعَ الوالدِ الشفيق ، على ولدِه الرحيم بهم ، الذى يجمعُ لهم الأموال والعُقَد[4] إرادةَ أن لا تـكون عليهمْ مؤونةٌ فى الطلب ، وخشيةَ عجزِهمْ إنْ هم طلبوا . فمُنْتَهى علمِ عالمنا فى هذا الزمان أنْ يأْخُذَ مِنْ علمِهم ، وغايةُ إحسانِ محسِنِنا أن يقتدىَ بسيرتهم ، وأحسنُ ما يصيبُ من الحديثِ محدِّثُنا ، أنْ ينظرَ فى كُتبهم ، فيكون كأنَّهُ إيَّاهم يُحاور ، ومنهمْ يستمع ، غير أنَّ الذى نجدُ فى كتبهم هوَ المنتخَلُ فى آرائهم ، والمُنْتقى من أحاديثهمْ ، ولم نجدْهُم غادروا شيئاً يجدُ واصفٌ بليغٌ فى صفةٍ له مقالًا لم يسبقوه إليه ، لا فى تعظيمِ لله عزَّ وجل ، وترغيبٍ فيما عنده ، ولا فى تصغير للدنيا وتزهيدٍ فيها ، ولا فى تحريرِ صنوفِ العلم ، وتقسيم أقسامه وتجزئة أجزائها وتوضيح سبلها ،

---

(١) سورة آل عمران ، آية ٨١ (٢) ص٩ـ بيروت للطبعة الأدبية ١٨٩٧ . طبعة ثانية .

(٣) أى يفوته . (٤) جمع عقدة : ماقيه بلاغ الرجل وكفايته « قاموس »

وتبيين مآخذهم ، ولا فى وُجوهِ الأدب ، وضرُوب الأخلاق . فلم يبقَ فى جليلٍ من الأمر لقائلٍ بعدَهم مقال ، وقد بقيتْ أشياء من لطائفِ الأمور ، فيها مواضعُ لصِغار الفطن ، مشتقةٌ منْ جسام حِكَمِ الأوّلين وقولهم ، ومن ذلك بعض ما أنا كاتب فى كتابى من أبواب الأدب التى يحتاج إليها الناس » . انتهى كلامه .

وفى قوله : « وقد بقيت . . . » فتحٌ لباب التصنيف على نحْوِ هذا المعنى . وقدْ قالوا : يَنبغى أنْ لايخلوَ تصنيفٌ من أحد المعانى الثمانية التى تُصنف لها العلماء وهى: اختراعُ معدوم، أو جمعُ مُفترِق ، أو تكميلُ ناقص ، أو تفصيلُ مجمل ، أو تهذيبُ مطوَّل ، أو ترتيبُ مخلَّط، أو تعيين مُبهم ، أو تبيين خطأ ، كذا عدها أبو حيان ويمكن الزيادة فيها .

قال مُلَّا كاتب چلَبِى رحمهُ الله : « ومِنَ الناس مَنْ ينكرُ التصنيف فى هذا الزَّمان مطلقاً ، ولا وجه لإنكارِهِ مِنْ أهله ، وإنما يحمله عليه التنافسُ والحسدُ الجارى بين أهلِ الأعصارِ ولله درُّ القائل :

قُلْ لِمَنْ لَا يَرَى ٱلْمُعَاصِرَ شيئاً وَيَرَى لِلْأَوَائِلِ التَّقْدِيمَا
إنَّ ذَاكَ ٱلْقَدِيمَ كانَ حَدِيثاً وَسيبقى هـــذَا الحديثُ قَدِيمَا

واعلم : أنَّ نتائجَ الأفكارِ لا تقفُ عند حدّ ، وتصرفاتِ الأنظار لا تنتهى إلى غاية ، بلْ لكلّ عالمٍ ومتعلمٍ منها حظٌّ يحرزُه فى وقته المقدَّر له ، وليس لأحدٍ أن يزاحمَه فيه ، لأن العالَم المعنوىّ واسعٌ كالبحر الزَّاخر ، والفيضَ الإلٰهى ، ليس له انقطاع ولا آخر ، والعلوم منحٌ إلٰهية ، ومواهبُ صمدانيةٌ ، فغيرُ مُستَبْعَدٍ أنْ يُدَّخر لبعضِ المتأخِّرين ، ما لم يُدَّخَرْ لكثيرٍ من المتقدِّمين ، فلا تغترَّ بقول القائل : « ما ترك الأول للآخر ! » بل القول الصحيح الظاهر : « كم ترك الأول للآخر ! » فإنما يُستجادُ الشيء ويُستردَل ، لجودته ورداءته فى ذاته ، لا لقِدَمِهِ وحدوثه . ويقال : « ليس كلمةٌ أضرَّ بالعلم من قولهم : ما ترك الأول شيئاً » لأنه يقطع الآمال عن العلم ، ويحمل على التقاعد عن التعلم ، فيقتصر الآخر على ما قدَّم الأول من الظاهر ، وهو خطرٌ عظيم ، وقولٌ سقيم ، فالأوائل وإن فازوا باستخراج الأصول وتمهيدها ، فالأواخر فازوا بتفريع الأصول وتشييدها كما قال عليه الصلاة والسلام :

« أُمّتى أمّة مباركةٌ لا يُدرى أوّلها خيرٌ أو آخرُها » وقال ابن عبد ربه فى العقد : « إنى رأيتُ آخر كل طبقة ، واضعى كل حكمة ، ومؤلّفى كلّ أدب ، أهْذَب لفظاً ، وأسهل لغة ، وأحكم مذاهب ، وأوضح طريقةً من الأول ، لأنه ناقض متعقب ، والأول بادئٌ متقدم » .

وفى كتاب « جامع بيان العلم وفضله » للحافظ ابن عبدالبرّ(١) : عن علىّ رضى الله عنه أنه قال فى خطبةٍ خطبها : « واعلموا أن الناس أبناء ما يُحسِنون وقدرُ كلّ امرئ مايحسن ، فتكلموا فى العلم تتبينْ أقدارُكم » . قال ابن عبد البر : « ويُقال إن قول علىّ بن أبى طالب : قيمة كل امرئٍ ما يحسن ، لم يسبقه إليه أحدٌ ، وقالوا : « ليس كلمة أحضّ على طلب العلم منها » وقالوا : « ولا كلمةٌ أضر بالعلم والعلماء والمتعلّمين من قول القائل : « ما تركَ الأول للآخر شيئاً » انتهى .

* * *

المطلع الثانى :

أتأسّى فى هذا التصنيف الميمون بقول السيد مرتضى اليمانى رحمه الله فى كتابه « إيثار الحق على الخلق »(٢) : « وإنّما جمعتُ هذا المختصر المبارك ، إن شاء الله تعالى ، لمن صُنفت لهمُ التصانيف ، وعُنيت بهدايتهم العلماء ؛ وهم مَنْ جَمَع خمسة أوصاف ، معظمُها : الإخلاص والفهم والإنصاف ، ورابعُها ـ وهو أقلُّها وجوداً فى هذه الأعصار ـ الحرصُ على معرفة الحق من أقوال المختلفين ، وشدّةُ الدّاعى إلى ذلك ، الحاملُ على الصبر والطلب كثيراً ، وبذلِ الجهد فى النظر على الإنصاف ، ومفارقة العوائد وطلب الأوابد » . قال رحمه الله : « فإن الحق فى مثل هذه الأعصار قلّما يعرفه إلا واحد ، وإذا عظم المطلوب قلّ المساعد ، فإن البدعَ قد كَثُرَتْ ، وكثرت الدُّعاة إليها ، والتعويلُ عليها ؛ وطالبُ الحق اليوم ، شبيه بطُلّابه فى أيام الفترة ، وهم : سلمان الفارسى ، وزيد بن عمرو بن نفيل وأضرابهما رحمهما الله تعالى ؛ فإنهم قدوةُ الطالب للحقّ ، وفيهم له أعظمُ أسوة ، فإنهم لمّا حرَصوا

(١) ص ٥٠ ـ القاهرة ، مطبعة الموسوعات ١٣٢٠ هـ .
(٢) ص ٢٤ ـ القاهرة ، ١٢١٨ ، مطبعة الآداب والمؤيد .

على الحق وبذلوا الجهدَ فى طلبه ، بلّغهم الله إليه ، وأوقفهم عليه ، وفازُوا من بين العوالم الجمّة ، فكم أدرك الحقّ طالبه فى زمن الفترة ! وكم عمى عنه المطلوبُ له فى زمن النبوة ! فاعتبرْ بذلك ، واقتدِ بأولئك ، فإن الحقّ ما زالَ مصوناً عزيزاً ، نفيساً كريماً ، لا يُنالُ مع الإضرابِ عن طلبه وعدم التشوُّفِ والتشوُّق إلى سببه ؛ ولا يهجم على المُبطِلِين المُعرِضين ، ولا يفاجئُ أشباهَ الأنعام الغافلين ؛ ولو كان كذلك ما كان على وجه الأرض مبطلٌ ولا جاهل ، ولا بطّال ولا غافل » . انتهى كلامه رحمه الله تعالى .

* * *

المطلع الثالثُ :

لاخَفاء أن من المدارك المهمة فى باب التصنيف ، عزوَ الفوائد والمسائل والنُّكتِ إلى أربابها تبرؤاً من انتحالِ ماليس له ، وترفُّعاً عن أن يكون كلَابِسِ ثوبَيْ زور . لهذا ترى جميع مسائلِ هذا الكتاب معزوّةً إلى أصحابها بحروفها وهذه قاعدتنا فيما جمعناه ونجمعه .

وقد اتفق أنى رأيت فى « المُزْهِر » للسيوطى هذا الملحَظ حيث قال فى ترجمة « ذكر من سُئِل عن شئ فلم يعرفه فسأل من هو أعلم منه » مانصه(١) : « ومن بركة العلمِ وشكرِه ، عزوُه إلى قائله ؛ قاله الحافظ أبو طاهر السلفِيّ : سمعتُ أبا الحسنِ الصيرفىّ يقول : سمعت أبا عبد الله الصورىّ يقول : قال لى عبد الغنى بن سعيد : « لما وصل كتابى إلى أبى عبد الله الحاكم ، أجابنى بالشكر عليه ، وذكر أنه أملاه على الناس ، وضمن كتابه إلىّ الاعتراف بالفائدة وأنه لا يذكرها إلا عنى . » وأن أبا العباس محمد بن يعقوب الأصم حدّثهم ، قال : حدثنا العباس بن محمد الدورى ، قال : سمعتُ أبا عبيد يقول : « مِن شُكر العلم أن تستفيد الشئَ ، فإذا ذُكر لك قُلتَ : خَفِىَ علىّ كذا وكذا ولمْ يكنْ لى به علمٌ ، حتى أفادنى فلانٌ فيه كذا وكذا ، فهذا شكر العلم . » قال السيوطى : « ولهذا لا ترانى أذكُرُ فى شئ من تصانيفى حرفاً إلا معزوا إلى قائله من العلماء مبيّناً كتابه الذى ذكر فيه . » انتهى .

* * *

(١) ص ١٦٤ ج ٢ المطبعة الكبرى السنية : مصر ١٢٨٢ هـ .

المطلع الرابع :

قال الحافظ أبو الفضل ابن حجر(١) : « أول من صنف فى الاصطلاح القاضى أبو محمد الرامَهُرْمزى ، فعمل كتابه « المحدِّث الفاصل » لكنه لم يستوعب والحاكم أبو عبد الله النَّيسابورى لكنه لم يهذِّب ولم يرتِّبْ ، وتلاه أبو نُعيم الأصبهانى فعمل كتابه مستخرَجاً، وأبقى أشياء للمتعقِّبْ ، ثم جاء بعده الخطيب البغدادى فعمل على قوانين الرواية كتاباً سمّاه « الكفاية » وفى آدابها كتاباً سمّاه : « الجامع ، لآداب الشيخ والسامع » وقلَّ فنٌّ من فنون الحديث إلا وقد صَنف فيه كتاباً مفرداً ، فكان كما قال الحافظ أبو بكر بن نقطة : « كلُّ من أنصفَ علم أنَّ المحدِّثين بعده عيال على كُتبه . » ثم جمع ممن تأخر عنه القاضى عياض كتابه « الإلماع » وأبو حفص الميانجى جُزءاً سماه « ما لا يسع المحدِّثَ جهلُه » والحافظ أبو بكر بن أحمد القسطلانى فى « المنهج المُبْهج عند الاستماع ، لمن رغب فى علوم الحديث على الاطلاع » إلى أن جاء الحافظ الإمام تقى الدين أبو عمرو عثمان بن الصَّلاح الشهرزورى نزيل دمشق ، فجمع لما وُلى تدريس الحديث بالمدرسة الأشرفية المعروفة بدار الحديث ، كتابهُ المشهور ، فهذَّب فنونه ، وأملاه شيئاً فشيئاً ، واعتنى بتصانيف الخطيب المفرَّقة ، فجمع شَتات مقاصدها ، وضمَّ إليها من غيرها نُخَبَ فوائدها ، فاجتمع فى كتابه ما تفرق فى غيره ، فلهذا عكف الناس عليه ، وساروا بسَيْره ، فمنهم المختصِرُ له كالنووىّ فى تقريبه ، والناظم له كالعراقىّ ، والمستدرك ، والمعارض ، فجزاهم الله خيراً » . انتهى .

* * *

وكتابنا هذا حوى بعونته تعالى لُباب مقاصد هذا الفن ، من خلاصة المصنفات المنوَّه بها ، ومن نخب كتب الأصول ، وممن حام حَوْل خدمةِ فقهِ السُّنَّة ، مما ستقفُ على العزْوِ إليه بحوْله تعالى وقوَّته ، وهو نعم المعين . م

---

(١) تدريب الراوى ، ص ٩ « ذ . س »

الباب الأول
في التنويه بشأن الحديث
وفيه مطالب

١ — شرف علم الحديث

عن أبي نجيح العِرْباض بن سارِيَةَ السُّلَمي رضي الله عنه ، قال: وَعَظَنَا رسول الله ﷺ موعظةً وجلت منها القلوب ، وذَرَفَت منها العيون ؛ قلنا : « يا رسول الله كأنها موعظةُ مودِّع فأوصِنا ! » قال : « أُوصيكُمْ بتقوَى اللهِ ، والسَّمعِ والطَّاعةِ ، وإنْ تأمَّرَ عليكم عبْدٌ . وإنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكمْ فسَيَرَى اختلافاً كثيرًا ، فعليكم بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المهديِّينَ . عَضُّوا عليها بالنَّوَاجِذِ . وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُور ، فإنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ » . رواه الإمام أحمد وأبوداود والتِّرمذي وقال: « حديثٌ حسن » وأبونُعَيم وقال: « حديث جيِّد من صحيح حديث الشاميين » . وفي بعض الطرق: « فماذا تعهد إلينا ؟ » قال : « تركتكم على البيضاء ليلُها كنهارِها ، فلا يَزيغ عنها إلا هالِكٌ ، ومن يعِشْ منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بما عرفتمْ من سنتي وسنةِ الخلفاء الراشدين المهديين . عضوا عليها بالنواجذ » . وفي بعضها : « فإن كلَّ محدثةٍ بدعةٌ ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ ، وكلَّ ضلالةٍ في النار » .

قال الحافظ المُنذِرِيّ : « وقوله ﷺ : عضوا عليها بالنواجذ ، أي : اجتهدوا على السنة والزَموها ، واحرصوا عليها ، كما يَلزَمُ العاضُّ على الشيء بنواجذه خوفاً من ذهابه وتفلُّته . والنواجذ : الأنياب أو الأضراس » .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « العلمُ ثَلاثَةٌ : آيَةٌ مُحكَمَةٌ ، أو سُنَّةٌ قائمةٌ ، أو فَرِيضةٌ عادِلةٌ ؛ وما سِوَى ذلِكَ فهوَ فَضْلٌ » . رواه أبو داود وابن ماجه .

وعن جابرٍ رضى الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يقول فى خطبته : « أَمَّا بَعْدُ ، فإِنَّ أَصْدَقَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ ، وإنَّ أَفْضَلَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ، وشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُها ، وكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ . . . نحو ما تقدم» . رواه الإمام أحمد ومسلم وغيرها .

وفى رواية: « أمَّا بعدُ ؛ فإنَّ خيرَ الحديثِ كتابُ الله ، وخير الهدْيِ هَدْيُ مُحمدٍ ... الحديثَ» .

قال الإمام النووىّ قدّس الله سرّه : « إنَّ من أهمّ العلوم تحقيقَ معرفةِ الأحاديث النبويّات ، أعنى معرفةَ متونِها ، صحيحها وحسنِها وضعيفها وبقيةِ أنواعِها المعروفات . ودليل ذلك : أنَّ شرعنا مبنيٌّ عَلَى الكتاب العزيز والسننِ المرويات ، وعَلَى السنن مدارُ أكثرِ الأحكام الفقهيات ؛ فإنَّ أكثرَ الآيات الفروعيات مُجمَلات وبيانُها فى السنن المحكمات . وقد اتفق العلماء على أنَّ مِنْ شرْط المجتهدِ من القاضى والمفتى أن يكون عالماً بالأحاديث الحكميات . فثبت بما ذكرناه : أنَّ الاشتغال بالحديث من أجلّ العلوم الراجحات وأفضل أنواع الخيرِ وآكدِ القرُبات . وكيف لا يكون كذلك وهو مشتملٌ عَلَى بيان حال أفضل المخلوقات ، عليه مِنَ الله الكريم أفضلُ الصلوات والسلام والبركات ؟ ولقد كان أكثرُ اشتغال العلماء بالحديث فى الأعصار الخاليات ؛ حتى لقدْ كان يجتمع فى مجلسِ الحديث من الطالبين أُلوفٌ متكاثرات ، فتناقصَ ذلك وضعُفَتِ الهمم ، فلم يبق إلا آثارٌ من آثارهم قليلات ، والله المستعان على هذه المصيبة وغيرها من البليات . وقد جاء فى فضل إحياء السنن المماتات أحاديثُ كثيرة معروفات مشهورات . فينبغى الاعتناء بعلم الحديث والتحريضُ عليه لِمَا ذكرنا من الدّلالات ولكونه أيضاً من النصيحة لله تعالى وكتابه ورسوله وللأئمةِ والمسلمين والمسلمات ، وذلك هو الدين كما صحَّ عن سيِّدِ البريات . ولقد أحسنَ القائل « مَنْ جمع أدواتِ الحديث استنارَ قلبه واستخرج كنوزه الخفيَّات ؛ وذلك لكثرة فوائده البارزات والكامناتِ ، وهو جديرٌ بذلك ، فإنه كلامُ أفصح الخلق ومن أُعطِىَ جوامع الكلمات صلى الله عليه وآله وسلم صلوات متضاعفات . »

وقال العلّامة الشّهاب أحمد المنينى الدمشقى الحنفى فى القول السديد : « إنَّ علمَ الحديث

علمٌ رفيع القدر ، عظيمُ الفخر ، شريفُ الذكْر ، لايعتنى به إلّا كلُّ حبْرٍ ، ولا يُحرَمه إلّا كلُّ غمْرٍ ، ولا تفنى محاسنه على ممرّ الدهر ؛ لم يزلْ فى القديم والحديث يسمو عزة وجلالة، وكم عزّ بهِ مَنْ كشف اللهُ له عن مخبآت أسراره وجَلَاله ، إذْ به يعرف المراد من كلام رب العالمين ، ويظهر المقصودُ من حبله المتَّصل المتين ، ومنه يُدْرَى شمائل من سما ذاتاً ووصفاً واسماً ، ويوقف على أسرار بلاغةِ مَنْ شرّف الخلائق عُرْباً وعجماً ، وتمتدُّ من بركاته للمعتنى به موائدُ الإكرام من ربّ البرية ، فيدرك فى الزمن القليل من المولى الجليل المقامات العلية والرتبَ السنية ، مِنْ كرعٍ مِنْ حياضه أورتع فى رياضه فَلْيهنِهِ الأُنسُ يجنىّ ، جنانهُ السنةُ المحمدية ، والتمتع بمقصورات خيامِ الحقيقة الأحمدية ؛ وناهيك بعلمٍ مِنَ المصطفى صلى اللهعليهوسلم بدايتهُ ، وإليهِ مستندُه وغايته . وحسب الراوىللحديث شرفاً وفضلاً،وجلالةً و نُبْلاً ، أن يكونأوّلَ سلسلةٍ آخِرُها الرسول، وإلىحضرته الشريفة بها الانتهاء والوصول.

وطالما كان السلفُ الصالحُ يقاسون فى تحمله شدائد الأسفار ، ليأخذوه عن أهله بالشافهة ولا يقنعون بالنقْل من الأسفار ؛ فربما ارتكبوا غارب الاغتراب بالارتحال إلى البلدان الشاسعةِ لأخذِ حديثٍ عن إمامٍ انحصرَت روايتهُ فيه ، أو لبيانِ وضعِ حديثٍ تتبعوا سنده حتىانتهى إلى من يَختلقُ الكذب ويفتريه ؛ وتأسىَّ بهم مَنْ بعدهمِن نقلةالأحاديث النبوية ، وحفَظةِ السنة المصطفوية ، فضبطوا الأسانيد وقيَّدُوا منها كلَّ شريد ، وسبروا الرواة بين تجريحٍ وتعديل ، وسلكوا فى تحرير المتن أقوم سبيل ، ولا غرضَ لهم إلاالوقوفُ على الصحيح من أقوال المصطفى وأفعاله ، ونفيُ الشبهة بتحقيق السند واتصاله . فهذه هى المنقبة التى تتسابق إليها الهمم العوالى ، والمأثرة التى يُصرَفُ فى تحصيلها الأيامُ والليالى .»

وقال الإمام أبو الطيب السيّد صدّيقخان الحسينى الأثرى ، عليه الرحمة والرضوان ، فى كتابه « الحطة » : « اعلم أن آنف[1] العلوم الشرعية ومفتاحها ، ومشكاةَ الأدلةالسمعية ومصباحها ، وعمدةَ المناهج اليقينية ورأسهاَ ، ومبنى شرائع الإسلام وأساسها ، ومستند الروايات الفقهية كلها ، ومأخذ الفنون الدّينية دِقّها و جِلّها ، وأسوةَ جملةِ الأحكام وأسها

(١) آنف أول .

وقاعدةَ جميع العقائد وأُسْطُقُسَّها ، وسماء العبادات وقطب مدارها ، ومركزَ المعاملات ومحطَّ حارِّها وقارِّها ، هو علمُ الحديث الشريف الذي تُعْرف به جوامعُ الكَلِم ، وتنفجر منه ينابيع الحِكم ، وتدور عليه رَحى الشَّرْع بالأسر ، وهو مِلاكُ كل نَهْيٍ وأمر ، ولولاه لقال مَنْ شاء ماشاء ، وخَبَطَ الناسُ خبطَ عشواء ، وركبوا متن عمياء ، فطوبى لمن جَدَّ فيه ، وحصلَ منهُ على تنويه ، عِلكَ من العلوم النواصي ، ويقرب من أطرافها البعيدَ القاصي . ومن لم يرضعْ من دَرِّه ، ولم يَخُضْ في بحره ، ولم يَقْتَطِفْ من زَهْره ، ثم تعرَّض للكلام ، في المسائل والأحكام ، فقد جار فيما حكم ، وقال على الله تعالى ما لمْ يعلم ؛ كيف وَهو كلام رسول الله ﷺ . والرسولُ أشرف الخلق كلهم أجمعين ، وقد أُوتَيَ ، جوامع الكَلِم ، وسواطع الحِكم ، من عند ربِّ العالمين . فكلامه أشرف الكلم وأفضلها ، وأجمع الحكم وأكملها ، كما قيل : « كلامُ الملوك ملوكُ الكلام » . وهو تِلْوُ كلامِ الله العلّام وثاني أدلة الأحكام . فإنَّ علومَ القرآن وعقائدَ الإسلام بأسرها ، وأحكامَ الشريعة المطهرة بتمامها ، وقواعد الطريقة الحقة بحذافيرها ؛ وكذا الكشفياتُ والعقلياتُ بنقيرها وقِطْميرها ، تتوقف عَلَى بيانه ﷺ ، فإنها ما لمْ توزنْ بهذا القِسْطاس المستقيم ، ولم تُضرب عَلَى ذلك المعيار القويم ، لايعتمدُ عليها ، ولا يُصار إليها . فهذا العلمُ المنصوص، والبناءُ المرصوص ، بمنزلة الصرّاف لجواهر العلوم، عقليِّها ونقليِّها، وكالنقّاد لنقود كلِّ الفنون: أصليِّها وفرعيِّها ، من وجوه التفاسير والفقهيات ونصوص الأحكام ، ومآخذِ عقائد الإسلام، وطُرُقِ السُّلوك إلى الله سبحانه وتعالى ذي الجلال والإكرام ، فما كان منها كاملَ العيار، في نقد هذا الصرّاف ، فهو الحريُّ بالترويج والاشتهار ، وما كان زيفاً غير جيِّد عندَ ذاك النقاد ، فهو القمينُ بالردِّ والطرد والإنكار ، فكلُّ قولٍ يصدِّقُه خبرُ الرسول ، فهو الأصلحُ للقبول ، وكلُّ ما لايساعده الحديثُ والقرآن ، فذلك في الحقيقة سفْسَطَةٌ بلا برهان . فهي مصابيحُ الدُّجى، ومعالم الهدى ؛ وبمنزلة البدر المنير ، مَنْ انقادَ لها فقد رَشَد واهتدى ، وأُوتِيَ الخيرَ الكثير ، ومن أعْرَضَ عنها وتولى ، فقد غوى وهوى ، وما زاد نفسَهُ إلا التخسير ، فإنه ﷺ نهى وأمر ، وأنذر وبشر ، وضرب الأمثالَ وذكَّر ، وإنها لمثل

القرآن بل هي أكثر(١). وقد ارتبطَ بها اتِّباعُه ﷺ الذي هو مِلاكُ سعادة الدَّارين ، والحياة الأبدية بلا مين كيف وما الحقُّ إلا فيما قاله ﷺ أو عمل به أو قرَّرَه أو أشار إليه ، أو تفكَّر فيه أو خَطَر بباله أو هجس في خَلَده واستقام عليه . فالعلمُ في الحقيقة هو علم السنة والكتاب، والعمل العمل بهما في كل إياب وذهاب ؛ ومنزلتُهُ بين العلوم منزلةُ الشمس بين كواكب السماء، ومزيةُ أهله على غيرهم من العلماء ، مزيةُ الرجال على النساء ، « وَذَلِكَ فَضْلُ اللهُ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشاءُ »(٢) فياله من علم سيط(٣) بدمه الحق والهدى ، ونيط بِعُنقه الفوزُ بالدرجات العلى . وقد كان الإمام محمد بن علىّ بن الحسين عليه السلام يقول : « إن من فِقْهِ الرجل بصيرتَه أو فطنته بالحديث » . ولقد صَدَق ، فإنه لو تأمل المتأمّل بالنظر العميق ، والفكرِ الدقيق ، لعلم أن لكل علم خاصيّة ، تتحصل بمزاولته للنفس الإنسانية كيفيةٌ من الكيفيات الحسنة أو السيئة ، وهذا علمٌ تُعْطى مزاولتُه صاحبَ هذا العلم معنى الصحابية ، لأنها في الحقيقةِ هي الاطلاعُ على جُزْئيات أحوالِهِ ﷺ ، ومشاهدةُ أوضاعه في العبادات والعادات كلها . وعند بُعْد الزمان ، يتمكن هذا المعنى بمزاولته في مدرِكة الزُاول ، ويرتسم في خياله بحيث يصيرُ في حكم المشاهدة والعيان . وإليه أشار القائل بقوله :

أهلُ الحديث هُمُوا أهل النبيِّ وإنْ ... لم يصحبوا نفسَه أنفاسَه صحبوا

ويروى عن بعض الصُّلحاء أنه قال : « أشدُّ البواعث وأقوى الدَّواعى لى على تحصيلِ علمِ الحديث لفظُ « قال رسول الله ﷺ » . فالحاصل أن أهلَ الحديث كثّر الله تعالى سوادَهم ، ورفع عمادَهم ، لهمْ نسبةٌ خاصّة ، ومعرفة مخصوصةٌ بالنبي ﷺ ، لا يُشارِكُهم فيها أحدٌ من العالمين ، فضلًا عن الناس أجمعين . لأنهمُ الذين لا يزال يجرى ذكر صفاته العليا وأحوالِه الكريمة وشمائله الشريفة على لسانهم ، ولم يبرحْ تمثالُ جمالِه الكريم ، وخيالُ وجههِ الوسيم ، ونورُ حديثه المُتَبين ، يتردَّد في حاق وسط جَنانهم ، فعلاقةُ باطنهم بباطنه العلىّ متصلة ، ونسبةُ ظاهرِهم بظاهره النقى مُسَلْسَلة . فأكرِمْ بهسم من كرامٍ يشاهدون عظمة المسمّى حين يذكُر الاسم ، ويصلّون عليه كل لمحة ولحظةٍ بأحسن الحد والرسم . »

(١) المراد بالمثلية ههنا ، مثلية العدد ، بقرينة قوله : « بل هي أكثر »

(٢) سورة المائدة، آية ٥٤ ، والحديد آية ٢١ وغيرهما . (٣) سيط : خلط .

٢ — فضل راوي الحديث

كفى خادمَ الحديث فضلًا دخولُهُ في دعوته ﷺ حيث قال: « نَضَّرَ اللهُ امرأً سَمِعَ مَقَالَتِي، فَحَفِظَهَا وَوَعَاها وَأَدَّاها ». رواه الشافعي والبيهقي عن ابن مسعود، وأخرجه أبو داود والترمذي بلفظ: « نضر الله امرأً سمع منا شيئاً فبلّغه كما سمعه، فرُبَّ مُبَلَّغٍ أوعى من سامع ». قال الترمذي: « حسنٌ صحيح ». وعن زيد بن ثابت، قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: « نضر الله امرءً سمع منا حديثاً فبلغه غيره، فَرُبَّ حامِلِ فِقْهٍ إلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ ». رواه أبو داود والترمذي وحسَّنه، والنسائي وابن ماجه بزيادة. وعن أنس بن مالك، قال: خَطَبَنا رسول الله ﷺ بمسجد الخيف من مِنًى فقال: « نضر الله امرأً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وبلغها من لم يسمعها ... الحديثَ ». رواه الطبراني. وروى نحوه الإمام أحمد وغيره عن جبير بن مطعم.

قال سفيان بن عُيَيْنة: « ليس من أهل الحديث أحــــدٌ إلا وفي وجهه نَضْرة لهذا الحديث. »

وقال ﷺ: « اللَّهُمَّ ارْحَمْ خُلَفَائِي » قيل: ومن خلفاؤك؟ قال: « الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي يَرْوُونَ أَحَادِيثِي، وَيُعَلِّمُونَهَا النَّاسَ. » رواه الطبراني وغيره.

وكأن تلقيب المحدِّث بأمير المؤمنين مأخوذٌ من هذا الحديث، وقد لُقِّبَ به جماعة منهم سفيان وابن راهُويَهْ والبخاري وغيرهم. وقد قيل في قوله تعالى:

« يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ »[1] « ليس لأهل الحديث منقبة أشرف من ذلك، لأنه لا إمام لهم غيره ﷺ. » كذا في التدريب[2] وعن أُسامة بن زيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: « يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُه يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَانْتِحالَ الْمُبْطِلِينَ، وتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ. » ورواه من الصحابة غيرُ واحد، أخرجه ابن عدي، والدارقُطْني، وأبو نُعيم.

---

(١) سورة الإسراء آية ٧١ . (٢) ص ١٧٠ — القاهرة، المطبعة الخيرية ١٣٠٧هـ.

وتعدُّدُ طرُقهِ يقضى بحسنه كما جزم به العلائى . وفيه تخصيص حملة السنة بهــذه المنقَبة العلية ، وتعظيم لهذه الأمة المحمدية ، وبيان الجلالة قدر المحدثين ، وعلوّ مرتبتهم فى العالمين ، لأنهم يحمون مشارع الشريعة ومتون الراويات من تحريف الغالين ، وتأويل الجاهلين، بنقل النصوص المحــكمة لردّ المتشابه إليها .

وقال النووى رحمه الله تعالى فى أول تهذيبه : « هذا إخبارٌ منه ﷺ بصيانة هذا العلم وحفظهِ ، وعدالة ناقليهِ . وإنَّ الله يوفِّقُ له فى كلّ عصر خَلَفاً من العدُول ، يحمونه وينفون عنه التحريف ، فلا يضيع . » وهذا تصريح بعدالة حامليه فى كل عصر . وهكذا وقع ولله الحمد ، وهو من أعلام النبوة ، ولا يضرُّ كونُ بعض الفسَّاق يعرف شيئاً من علم الحديث ، إنما هو إخبارٌ بأن العدول يحملونه ، لا أنَّ غيرهم لايعرف شيئاً منه .

ومن شرف علم الحديث ، ما رويناه من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِى يَوْمَ القِيامةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَىَّ صَلَاةً » . قال الترمذى : « حسنٌ غريب » وقال ابن حبَّان فى صحيحه : « فى هذا الحديث بيان صحيح على أن أولى الناس برسول الله ﷺ فى القيامة أصحاب الحديث ، إذ ليس من هذه الأمة قومٌ أكثر صلاةً عليه منهم » .

وقال أبو نُعيم : هذه منقبة شريفة يختص بها رواةُ الآثار ونَقَلَتُها؛ لأنه لايعرف لعصابة من العلماء من الصلاة على رسول الله ﷺ أكثر مايعرف لهذه العصابة » .

وكان الإمام الشافعى رحمه الله تعالى يقول : لولا أهل المحابر ، لخطبت الزنادقةُ على المنابر » .

وقال أيضاً : « أهلُ الحديث فى كل زمان كالصحابة فى زمانهم » .

وقال أيضاً : « إذا رأيتُ صاحبَ حديثٍ فكأنى رأيت أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ » .

وكان أحمد بن سريج يقول : « أهل الحديث أعظم درجةً من الفقهاء ، لاعتنائهم بضبط الأصول » .

وكان أبو بكر بن عياش يقول : « أهلُ الحديث فى كل زمان ؛ كأهل الإسلام مع أهل الأديان » .

وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : « سيأتى قومٌ يجادلونكم بِشُبهات القرآن، فخذوهم بالسُّنَن ، فإن أصحاب السُّنَن أعلم بكتاب الله عزّ وجل » . نقله الشعرانى فى مقدمة ميزانه[1] .

وقال الشيخ الأكبر محيي الدين بن عربى قدس الله سره فى فتوحاته فى الباب الثالث عشر وثلثمائة[2] : « وللورثة حظٌّ من الرّسالة ، ولهذا قيل فى مُعاذ وغيره : « رسولُ رسولِ الله ﷺ » وما فاز بهذه الرتبة ويُحشَرُ يومَ القيامة مع الرسل إلا المحدِّثون الذين يروون الأحاديث بالأسانيد المتصلة بالرسول عليه السلام فى كل أُمة ، فلهم حظٌّ فى الرسالة ، وهم حَمَلة الوحى وهم ورثة الأنبياء فى التبليغ . والفقهاء إذا لم يكن لهم نصيب فى رواية الحديث، فليست لهم هذه الدرجة ، ولا يحشرون مع الرسل ، بل يحشرون فى عامة الناس ، ولا ينطلق اسم العلماء إلا على أهل الحديث ، وهم الأئمة على الحقيقة» .

« وكذلك الزهاد والعُبّادُ وأهلُ الآخرة ، ومَنْ لم يكن مِنْ أهلِ الحديث منهم ، كان حُكمه حكمَ الفقهاء ، لا يتميزون فى الورثة ، ولا يُحشرون مع الرسل ، بل يحشرون مع عموم الناس ويتميزون عنهم بأعمالهم الصالحة لاغير ، كما أنَّ الفقهاء أهلَ الاجتهاد يتميّزون بعلمهم عن العامة » انتهى .

* * *

٣ — الأمر النبوى برواية الحديث وإسماعه

روى الإمام أحمد والبخارى والترمذى عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : « بَلِّغُوا عَنِّى وَلَوْ آيَةً ، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ وَمَنْ كَذَبَ عَلَىَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

وروى الطبرانى عن أبى قِرْصافة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ ، قال : « حَدِّثُوا

---

(١) ص٦٢ ــ القاهرة ، المطبعة الكستلية ، ١٢٧٩ هـ .

(٢) ص ٦٥٠ ، ج ٣ ــ القاهرة ، المطبعة الأميرية ١٢٩٣ هـ .

عني بما تَسْمَعُونَ ، وَلَا تَقُولُوا إِلَّا حَقًا ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي جَهَنَّمَ يَرْتَعُ فيه . »

وروى الإمام أحمد ، والبخاري في الأدب ، عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنه قال : « عَلِّمُوا وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا ، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا ؛ وَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْكُتْ ! » .

وروى الترمذيّ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ : « تَعَلَّمُوا الفرائضَ القرآنَ وعَلِّمُوا النَّاسَ ، فإني مَقْبُوضٌ » .

قال العارف الشعراني قدس سره في العهود الكبرى[1] : « وفي كتابة الحديث وإسماعه للناس فوائدُ عظيمة ، منها : عدمُ اندراس أدلة الشريعة ، فإن الناس لَوْ جهلوا الأدلة جملةً — والعياذ بالله تعالى — لربما عَجَزُوا عن نُصرة شريعتهم عند خصمهم ، وقولهم : « إنا وجدنا آباءنا على ذلك » لا يكفي . وماذا يضرُّ الفقيهَ أن يكون محدّثا يعرف أدلة كل باب من أبواب الفقه . ومنها : تجديد الصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ في كل حديث . وكذلك تجديد الترضي والترحُّم على الصحابة والتابعين من الرواة إلى وقتنا هذا . ومنها : — وهو أعظمها فائدةً — الفوز بدعائه ﷺ لمن بلَّغ كلامه إلى أمته في قوله : « نَضَّرَ اللهُ امرأً سمع مَقَالَتِي فَوَعَاها فأدَّاها كما سمعها » . ودعاؤه ﷺ مقبولٌ بلاشك ، إلا ما استُثنى ، كعدم إجابته ﷺ في أن الله تعالى لا يجعل بأس أمته فيما بينهم كما ورد » انتهى .

***

٤ — حثُّ السلف على الحديث

قال الشعرانيّ قُدِّسَ سرُّه في مقدمة ميزانه[2] : كان الأعمشُ رضي الله عنه يقول : « عليكم بملازمةِ السُّنة ، وعلموها للأطفال ، فإنهم يحفظون على الناس دينهم إذا جاء وقتهم . » وكان وكيعٌ رحمه الله تعالى يقول : « عليكم باتّباع الأئمة المجتهدين والمحدِّثين ، فإنهم يكتبون مالهم وماعليهم بخلاف أهل الأهواء والرأى فإنهمْ لا يكتبون قطُّ ماعليهم » .
وكان الشعبي وعبدُ الرحمن بن مهدى يزجران كلَّ مَنْ رأياه يتدينُ بالرأى وينشدان :

دينُ النبيِّ محمدٍ أخبارُ نِعْمَ المطيةُ للفتى الآثارُ

(١) ص ٣٢ (على هامش لطائف المنن والأخلاق) — القاهرة المطبعة العامرة ١٣١١ هـ . (٢) ص ٦٢ — ٦٣ .

لا ترغبنّ عن الحديث وأهله فالرأيُ ليلٌ والحديثُ نهارُ

وكان مجاهدٌ يقول لأصحابه : « لا تكتبوا عني كلّ ما أفتيتُ به ، وإنما يُكتب الحديث . ولعل كلّ شيء أفتيتكم به اليوم أرجع عنه غداً » . وكان أبو عاصم رحمه الله تعالى يقول: «إذا تبحر الرجل فى الحديث ، كان الناس عنده كالبقر» . وكان الإمامُ أبوحنيفة رضى الله عنه يقول : « إياكم والقولَ فى دين الله تعالى بالرأى ؛ وعليكم باتّباع السنّة ، فمَنْ خرج عنها ضلّ » . ودخل عليه مرةً رجلٌ مِنْ أهل الكوفة والحديثُ يُقرأُ عنده ، فقال الرجل: «دعونا من هذه الأحاديث ! » فزجَرَهُ الإمام أشد الزجر ، وقال له : « لولا السنة مافهم أحدٌ منا القرآن » . وقيل له مرة « قد ترك الناس العمل بالحديث ، وأقبلوا على سماعه» فقال رضى الله عنه : « نفس سماعهم للحديث عملٌ به » . وكان رضى الله عنه يقول : « لم تزلِ الناسُ فى صلاحٍ ، مادام فيهم من يطلبُ الحديث ، فإذا طلبوا العلم بلاحديث فسدوا». وكان يقول : « لا ينبغى لأحد أن يقولَ قولاً حتى يعلم أنَّ شريعةَ رسول الله ﷺ تقبلهُ » . وكان الإمام مالك رضى الله عنه يقول: « إياكم ورأىَ الرجال ، إلا إن أجمعوا عليه، «وَاتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ »[1] وما جاء عن نبيكم ، وإن لم تفهموا المعنى فسلّموا لعلمائكم ، ولا تجادلوهم ، فإن الجدال فى الدين من بقايا النفاق». وروى الحاكم والبيهقى عن الإمام الشافعى رضى الله عنه أنه كان يقول : « إذا صحّ الحديثُ فهو مذهبى» قال ابن حزم: «أى صحّ عنده أو عند غيره من الأئمة » . وفى رواية أخرى ؛ « إذا رأيتم كلامى يخالف كلام رسول الله ﷺ فاعملوا بكلام رسول الله ﷺ ، واضربوا بكلامى الحائط.» وقال مرةً للربيع: « يا أبا إسحق ، لا تقلدْنى فى كل ما أقول ، وانظر فى ذلك لنفسك فإنه دين » . وكان رضى الله عنه إذا توقّف فى حديث يقول : « لو صحّ ذلك لقلنا به » . وكان يقول : « إذا ثبت عن النبي ﷺ ـ بأبى هو وأمى ـ شيء لم يحلّ تركه لشيء أبداً » . وروى البيهقى عن الإمام أحمد رضى الله عنه أنه كان إذا سئل عن مسألة يقول : « أوَ لأحدٍ كلامٌ مع رسول الله ﷺ ؟ » وكان يتبرّأ كثيراً من رأى الرجال ويقول : « لا ترى أحداً ينظر فى كتب الرأى غالباً إلا وفى قلبه دَخَلٌ »[2] وكان ولده عبد الله يقول : « سألت الإمامَ أحمد عن الرّجل

(١) سورة الأعراف . آية ٢ . (٢) الدخل ـ بفتحتين ـ الفساد .

يكون فى بلدٍ لايجد فيها إلا صاحبَ حديث لايعرف صحيحه من سقيمه ، وصاحب رأى ، فمن يسأل منهما عن دينه ؟ فقال : يسأل صاحبَ الحديث ولا يسأل صاحب الرأى » . وبلغنا أن شخصاً استشاره فى تقليد أحدٍ من علماء عصرهِ فقال : «لا تقلدنى ، ولا تقلد مالكا ، ولا الأوزاعىّ ، ولا النخعى ، ولا غيرَهم وخذ الأحكام من حيث أخذوا . » قال الشعرانى : « وهو محمولٌ على مَنْ له قدرةٌ على استنباط الأحكام من الكتاب والسنة » .

وقال الشعرانى أيضاً فى العهود[1] : « وسمعت سيدى علياً الخوّاص رحمه الله يقول : ليس مراد الأكابر من حثّهم على العمل على موافقة الكتابِ والسنة إلا مجالسةَ الله ورسوله ﷺ فى ذلك الأمر لاغير ، فإنهم يعلمون أن الحقّ تعالى لايجالسُهم إلّا فى عملٍ شرَعه هو ورسوله ﷺ ، أمّا ماابتُدِع فلا يجالسهم الحق تعالى ولا رسوله ﷺ فيه ، وإنما يجالسون فيه من ابتَدَعه من عالم أو جاهل » انتهى .

والآثارُ فى الحثّ على الحديث عن السلف وافرةٌ ، وفى هذا القدر كفاية .

* * *

٥ — إجلال الحديث وتعظيمه والرهبة من الزيغ عنه

عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَحْدَثَ فِى أَمْرِنا هذَا مَالَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » رواه البخارىُّ ومسلم ، وأبو داود ولفظهُ : « مَنْ صَنَعَ أَمْرًا عَلَى غَيْرِ أَمْرِنا فَهُوَ رَدٌّ » . وفى رواية لمسلم : « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ » .

وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِى فَلَيْسَ مِنِّى » رواه مسلم .

وعن العرباض بن ساريةَ رضى الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لَقَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى مِثْلِ البَيْضاء لَيْلُها كَنَهارِها ، لَا يَزِيغُ عَنْهَا إِلَّاهالِكٌ » رواه ابن أبى عاصم فى كتاب السنة بإسنادٍ حسن .

---

[1] ص ١٧

وعن عائشةَ رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « ستةٌ لعنتُهم ولعنهمُ اللهُ ، وكلُّ نبيٍّ مُجابٍ : الزّائدُ في كتابِ اللهِ ، والمكذّبُ بقدرِ اللهِ ، والمتسلّطُ على أمّتي بالجبرُوتِ ليُذِلَّ مَنْ أعزَّ اللهُ ويُعِزَّ مَنْ أذلَّ اللهُ ، والمستحِلُّ حُرْمَةَ الله ، والمستحِلُّ مِنْ عِتْرَتي مَا حَرَّمَ اللهُ ، والتّارِكُ السُّنّةَ . » رواه الطبرانى ، وابن حِبّان فى صحيحه ، والحاكم وقال : « صحيح الإسناد . » قال المنذرى : « ولا أعرف له علة » .

وعن عبدالله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ » رواه البغوى فى شرح السنة . وقال النووى فى أربعينه : « هذا حديث صحيح رويناه فى كتاب الحجة بإسنادٍ صحيح » .

قال الشافعىُّ رضى الله عنه فى باب الصّيْدِ من الأمِّ : « كلُّ شيء خالف أمر رسول الله ﷺ سَقَطَ ، ولا يكون معه رأيٌ ولا قياس ؛ فإن الله تعالى قطع العذرَ بقول رسول الله ﷺ ، فليس لأحدٍ معه أمرٌ ولا نهيٌ غير ما أمر هو به » .

وكان رضى الله عنه يقول : « رسول الله ﷺ أجلُّ فى أعيننا مِنْ أن نحبَّ غير ماقضى به » .

وقال الإمام محمد الكوفى رضى الله عنه : « رأيت الإمام الشافعيَّ بمكة : وهو يُفتى الناس ، ورأيتُ الإمام أحمد وإسحق بن رَاهُوَيه حاضرين ، فقال الشافعى : قال رسول الله ﷺ « وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ دَار ؟ » فقال إسحق : « روَينا عن الحسن وإبراهيم ، أنهما لم يكونا يريانه ، وكذلك عطاء ومجاهد ! » فقال الشافعى لإسحق : « لو كان غيرُك موضعَكَ لفركتُ أُذنه !! أقولُ : قال رسول الله ﷺ ، وتقولُ : قال عطاء ومجاهد والحسن !! وهلْ لأحد مع قول رسول الله ﷺ حُجّةٌ ؟ بأبى هو وأمى » كذا فى ميزان الشعرانى (١) قدس سره .

وقال الإمام الصغانى رحمه الله تعالى فى « مشارق الأنوار » : « أخذتُ مضجعى ليلة

---

(١) ص ٦٥

الأحد الحادية عشرة من شهر ربيع الأول سنة اثنتين وعشرين وستمائة ، وقلتُ : اللهم أرِني الليلة نبيَّك محمداً ﷺ في المنام وإنَّك تعلم اشتياقي إليه ، فرأيت بعدَ هجعةٍ من الليل ، كأنِّي والنبي ﷺ في مَشرَبة ، ونفر من أصحابنا أسفلَ منَّا عند درج المشربة ، فقلت : يارسولَ الله ! ماتقول في مَيْتٍ رماه البحرُ ، أحلالٌ ؟ فقال وهومبتسم إليَّ «نَعَمْ» فقلتُ وأناأُشير إلى مَنْ بأسفل الدرج : « فقل لأصحابي فإنَّهم لايصدِّقونى» فقال:«لقدشَتَمْتَنى وعَابونى!» فقلتُ : « كيف يارسول الله ؟» فقال كلاماً ليس يحضرني لفظه، وإنما معناه:«عرضتَ قولى على من لا يقبله » ؛ ثمَّ أقبل عليهم يلومهم ويَعِظهم ! فقلتُ صبيحة تلك الليلة:« وأنا أعوذ بالله من أن أعرِض حديثَه بعد ليلتي هذه إلاعَلَى الذين يُحكِّمونه فياشَجَر بينهم ، ثمَّ لايجدون في أنفسهِمْ حرجاً مّمَّا قضى ويُسَلِّموا تسليما » انتهى .

وسيأتي إن شاء الله تعالى في الباب العاشر في فقه الحديث مزيد لهـــذا بحوله سبحانه وقوَّته .

* * *

٦ — فضل المحامي عن الحديث والمحيي للسنة

عن عمرو بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لِبلالِ بن الحرث يوماً : «اعلمْ يَا بِلَالُ » قال : « ما أعلمُ يارسول الله ؟ » قال : « إنَّ مَنْ أَحْيي سُنَّةً مِنْ سُنَتى أُمِيتَتْ بَعْدِي ، كَانَ لهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ مَنْ عَمِلَ بِهاَ مِنْ غير أَنْ يَنقص مِنْ أُجُورِهِمْ شَيئاً ؛ وَمَنِ ابتَدَعَ بِدْعةً ضَلَالةً لا يَرْضَاها اللهُ ورَسُولهُ ، كَانَ عَلَيهِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ عَمِلَ بِها ، لا يَنقصُ ذلِكَ مِنْ أَوْزَارِ الناس شَيئاً . » رواه ابن ماجه ، والترمذي وحسَّنه . قال الحافظ المنذري : « وللحديث شواهد » .

وعن أنسٍ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَحبَّ سُنَتي فَقَدْ أَحبنى ، وَمَنْ أَحبنى كَانَ مَعى في الجَنة . » رواه الترمذي .

قال الإمامُ السيد محمد بن المرتضى اليماني رحمه الله تعالى في مقدمة كتابه «إيثار الحق على

الخلق »[1] مانصه : « المحامى عن السنة ، الذابُّ عن حِماها ، كالمجاهد فى سبيل الله تعالى، يُعِدُّ للجهاد ما استطاع من الآلات والعُدَّة والقوة ، كما قال الله سبحانه : «وَأَعِدُّوا لهم ما استطعتم مِنْ قُوَّةٍ »[2] . وقد ثبت فى الصحيح أن جبريل عليه السلام كان مع حسان بن ثابت يؤيده ما نافح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى أشعاره ، فكذلك من ذَبَّ عن دينه وسُنَّته من بدعة إعانة له وحبّاً ونُصحاً له ، ورجاء أن يكون من الخلف الصالح الذين قال فيهم رسول الله ﷺ[3]: « يَحمِلُ هذَا العِلمَ مِنْ كلِّ خلفٍ عدُولُهُ ، ينفونَ عنه تَحريفَ الغالِينَ، وانتحالَ المُبْطِلينَ » والجهادُ باللسان أحدُ أنواع الجهاد وسبله . وفى الحديث[4] : « أفضَلُ الجهادِ كلمةُ حَقٍّ عندَ سلْطانٍ جائِرٍ » وقد أحسن مَنْ قال فى هذا المعنى شعراً :

جاهدْتُ فيكَ بقوْلى يوْمَ يختصمُ الْـ ... أبطالُ إذْ فاتَ سيفى يوْمَ يَعْتَصِعُ[5]

إنَّ اللسانَ لوَصَّالٌ إلى طُرُقٍ ... فى الحقِّ لا تهتديها الذُّبَّلُ الشُّرُعُ

ثم قال : « ولا ينبغى أن يستوحش الظافرُ بالحق من كثرة المخالفين له ، كما لا يستوحش الزاهد من كثرة الراغبين ، ولا التقى من كثرة العاصين ، ولا الذاكرُ من كثرة الغافلين ، بل ينبغى منه أن يستعظم المِنَّة باختصاصه بذلك، مع كثرة الجاهلين له ، الغافلين عنه ، وليُوَطِّنْ نفسه على ذلك ، فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « إنَّ هذا الدين بَدَأَ غريباً ، وسيَعُودُ غريباً كما بَدَأَ ، فطوبى للغرباء ! » رواه مسلم فى الصحيح من حديث أبى هريرة ، ورواه الترمذى من حديث ابن مسعود وقال : « هذا حديثٌ حسن صحيح ». ورواه ابن ماجه وعبد الله بن أحمد من حديث أنس . وروى البخارى نحوه بغير لفظه من حديث ابن عمر . وعن أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه أفضل السلام عن رسول الله ﷺ أنه قال: «طَلَبُ الحقِّ غُرْبةٌ » رواه الحافظ الأنصارى فى أول كتابه «منازل السائرين إلى الله » من حديث جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن جده ، وقال : « هذا حديث غريب،

(١) ص ٢٠ . (٢) سورة الأنفال ، آية ٦١ . (٣) رواه الديلمى فى مسند الفردوس .
(٤) رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى من حديث أبى سعيد الخدرى ، ورواه غيرهم عن غيره . بلفظ آخر أيضاً . (٥) يعتصع : يضرب .

لم أكتبه عالياً إلا من رواية علان ، ولذلك شواهدُ قويةٌ عن تسعة من الصحابة ذكرها البيهقي في « مجمع الزوائد » فنسأل الله أن يرحم غربتنا في الحقّ ويهديَ ضالَّنا ولا يردَّنا عن أبواب رجائه ودعائه وطلبه محرومين ، إنه مجيبُ الداعين ، وهادي المهتدين ، وأرحمُ الراحمين » .

***

٧ — اجر المتمسك بالسنة إذا اتبعت الأهواء واوثرت الدنيا

عن أبي ثعلبة الخُشَني رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أْيتَمِرُوا بالمَعْرُوفِ وَانهوْاعَنِ المُنْكرِ ، حَتى إِذَا رَأَيْتُمْ شُحًّا مُطَاعًا، وَهوًى متبعا ، وَدُنياَمُؤْثَرَةً ، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِى رَأْيٍ برأْيِهِ ، فَعَلَيْكَ بِنفْسِكَ وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ العَوَامّ ، فإنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا ، الصبرُ فِيهِنَّ كالقَبْضِ عَلَى الجَمْرِ ؛ لِلعامِلِ فيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ . » رواه ابن ماجه ، والترمذي وقال : « حديث حسن غريب » ، وأبو داود وزاد: قيل «يارسول الله أجر خمسين رجلا منا أو منهم ؟ »قال« بَلْ أَجرُ خَمْسِينَ منكُمْ . »

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « المُتَمَسِّكُ بِسُنَتِي عِنْدَ فَسَادِ أُمتي له أَجْرُ شَهِيدٍ » رواه الطبراني ، ورواه البيهقي من رواية الحسن بن قُتيبة عن ابن عباس رفعه : « مَنْ تَمَسَّكَ بِسُنَتي عِنْدَ فَسَادِ أُمتي فَلهُ أَجْرُ مئةِ شَهِيدٍ . »

وعن مَعْقِل بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « عِبَادَةٌ فِي الهَرْجِ [١] ، كَهِجرةٍ إِليَّ » رواه مسلم والترمذي وابن ماجه .

***

(١) الهرج : هو الاختلاف والفتن .

٨ — بيان أن الوقيعة في أهل الأثر من علامات أهل البدع

قال الإمام الحافظ أبو حاتم الرازي : « عَلامةُ أهل البدع الوقيعةُ في أهل الأثر، وعلامةُ الجَهْمية أن يُسمُّوا أهل السنة مُشَبِّهة ونابتة ، وعلامةُ القَدَرية أن يسموا أهل السنة مُجْبِرَة، وعلامةُ الزنادقة أن يسموا أهل الأثر حشوية ». نقله عنه الذهبي في كتاب « العلو » .

وقال الإمام العارف الرباني الشيخ عبدالقادر الجيلاني قدس الله سرّه في كتاب «الغُنْية» نحو ما ذكر وزاد:[1] « وعلامة الرافضة تسميتهم أهلَ السنة ناصبيه . وكلُّ ذلك عصبيةٌ وغياظٌ لأهل السنة ولا اسمَ لهم إلّا اسمٌ واحد وهو « أصحابُ الحديث » ولا يلتصق بهم مالقبهم به أهل البدع كما لم يلتصقْ بالنبي ﷺ تسمية كفار مكة: ساحراً ، وشاعراً ، ومجنوناً، ومفتوناً ، وكاهناً ، ولم يكن اسمه عند الله وعند ملائكته وعند إنسه وجنّه وسائر خلقه إلّا رسولاً نبيّاً بَرِيّاً من العاهات كلّها « أُنْظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ فَضَلُّوا فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلًا[2] » اهـ .

وزاد شيخ الإسلام ابن تيمية : « أنَّ المُرْجِئة تُسمّيهم شُكّاكاً ، قالوا : وهذا علامة الإرث الصحيح والمتابعة التامة فإنّ السنة هي ما كان عليه رسول الله ﷺ اعتقاداً واقتصاداً وقولاً وعملًا . فكما كان المُنْحرِفون عنه يسمونه بأسماء مذمومة مكذوبة وإن اعتقدوا صدقها بناء على عقيدتهم الفاسدة فكذلك التابعون له على بصيرة ، الذين هم أولى الناس بها في المحيا والممات باطناً » انتهى .

* * *

٩ — ما روى أن الحديث من الوحي

عن المقدام بن معد يكربَ قال : قال رسول الله ﷺ : «ألا إني أُوتيتُ القرءانَ ومِثْلَهُ مَعهُ ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ : عَلَيكُمْ بِهذَا القرءانِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حلَالٍ فَأَحِلُّوهُ وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوه ، وَإِنَّ مَاحَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَماحَرَّمَ الله . » رواه أبو داود والدارمي وابن ماجه .

(١) ص٧١ — مكة المكرمة، المطبعة الميرية ١٣١٤هـ. (٢) سورة الاسراء آية ٤٨ والفرقان آية ٩ .

وعن حسّان بن عطية قال : « كان جبريل عليه السلام ينزل على رسول الله ﷺ بالسُنَّة كما ينزل عليه بالقرآن ، ويُعلِّمه إيَّاها كما يعلمه القرآن » .

وعن مكحول قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « آتَانِىَ اللهُ القرءانَ ومن الحِكْمةِ مِثْلَيْهِ » أخرجهما أبو داود فى مراسيله .

قال أبو البقاء فى كلياته : « والحاصل أنَّ القرآن والحديث يتّحدان فى كونهما وَحْياً مُنزلاً من عند الله ، بدليل : « إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَى »[1] ، إلّا أنهما يتفارقان من حيث إن القرآن هو المنزل للإعجاز والتحدّى به بخلاف الحديث ، وان ألفاظ القرآن مكتوبةٌ فى اللوح المحفوظ ، وليس لجبريل عليه السلام ولا للرسول عليه الصلاة والسلام أن يتصرّفا فيها أصلًا . وأما الأحاديث فيُحتمل أن يكونَ النازلُ على جبريل معنىً صرفاً فكساه حُلّة العبارة ، وبيَّن الرسول بتلك العبارة أو ألهمه ، كما نفثه[2] ، فأعرب الرسولُ بعبارة تفصح عنه » انتهى .

وفى المراقاة أن (منهم)[3] من قال بأنه عليه الصلاة والسلام كان مجتهداً ينزلُ اجتهادُه منزلةَ الوحى لأنه لا يخطئ ، وإذا أخطأ يُنَبَّهُ عليه ، بخلاف غيره .

وفيها عن الشافعى أنه قال : « كل ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مما فهمهُ من القرآن ، قال : لقوله صلى الله عليه وسلم[4] : « إِنى لَا أُحِلُّ إِلَّا مَا أَحَلَّ اللهُ فِى كِتَابِهِ وَلَا أُحَرِّمُ إِلَّا مَا حَرَّمَ اللهُ فِى كِتَابِهِ » وقال : « جميع ماتقوله الأئمةُ شرحٌ للسنة ، وجميع السنة شرح للقرآن » وقال : « مانزل بأحد من الدين نازلة إلّا وهى فى كتاب الله تعالى » .

وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن مسعود : « إِذَا حَدَّثْتُكُمْ بحديث أنبأتكم بتصديقه من كتاب الله . » وعن ابن جُبَير : « مابلغنى حديثٌ على وجهه إلّا وجدتُ مصداقه فى كتاب الله تعالى » انتهى .

* * *

(١) سورة النجم ، آية ٤ . (٢) كذا فى كليات أبى البقاء ص ٢٨٨ ـ القاهرة ، المطبعة الأميرية ، ١٢٨١ ، طبعة ثانية . (٣) لفظ ـ منهم ـ غير موجود فى الأصل ، ولكن اقتضاه السياق فأثبتناه بين هلالين (٤) رواه البزار من حديث معقل بن يسار بلفظ : اعملوا بالقرءان ، وأحلوا حلاله ، وحرموا حرامه ، واقتدوا به .

١٠ — أيادي المحدثين البيضاء على الأمة وشكر صنائعهم

يَقُولُ جَامِعُهُ الْفَقِيرُ :

من أين للبليغ أن يحصى أيادى المحدّثين ، وهم الذين عشقوا الهدْىَ النبوىّ دون العالمين ، فتتبعوه مِمَّنْ بدا وحضر ، وكابدوا لأخْــذِهِ أهوال السَّفر ! فكم جابوا صحارَى تتلظّى تلظِّيَ الرَّمضاء ، وقطعوا عن العمران فيافىَ تستدعى اليأس وتُرَوِّع الأحشاء ! حفظوا ووَعَوْا ، ولعهد النَّفْر للتَّفَقّه فى الدين رَعَوْا ، ودفعوا عن الدين صنع الوضّاعين ، وانتحال المفترين ، وذبُّوا الـكذب عن كلام الرسول الصادق ، بما مهَّدوه من تحرى كل راوٍ موافق ، فدوَّنوا ماسمعوه بالسند فراراً عن الرَّمْى باتّباع الأهواء ، وتحكيم الآراء ، فاستبرأوا لدينهم بجليل هذا الاحتياط ودرَّبوا الأُمة على التثبت فى توثيق عرى الارتباط ! رُحماك اللهم ! فالاعتراف بمآثرهم الحسنة أمرٌ واجب ، وشكرُ فضلهم لايقصِّرُ عنه إلا من هو عن الاتِّباع ناكب . أفَلَيْسَتْ دواوينهم بعد القرآن دعائمَ الإسلام التى قامت عليها صروحُه ، وأعضادَ الدين التى بان منها صريحُهُ ؟ لاجرم لولا أخذُهم بناصية مادوَّنوه من صحيح السنة ، لاتثالت على الناس جرائمُ الأباطيل المستـكنّة ، التى رُزِئَ بها الدين ، فى عصر الوضّاعين المنافقين ، الذين دخلوا فى دين الله للتشويش ، فردَّ الله كَيْدَهُمْ بتنقيب المحدِّثين عن خرافاتهم ودأبهم فى التفتيش ، حتى أشرقت شموس صِحَاح الأخبار ، وانبعثت أشعتُها فى الأقطار ، وتمزّقت عن البصائر حُجُب الجهالة ، وأغشيةُ الضلالة ، فرَحِمَ الله تلك الأنفس التى نهضت لتأييد الدين ، وَرَضى عمّن أحيى آثارَهم من اللاحقين . آمين .

الباب الثاني

في معنى الحديث

وفيه مباحث

---

١ — ماهية الحديث والخبر والأثر

اعلم : أنَّ هذه الثلاثة مترادفةٌ عند المحدِّثين على معنى ما أُضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم قولاً أو فعلًا أو تقريراً أو صفةً ، وفقهاء خُراسان يسمُّونَ الموقوف أثراً ، والمرفوع خبراً ؛ وعلى هـذه التفرقة جرى كثير منَ المصنِّفين . وقال أبو البقاء[1] : « الحديث هو اسمٌ من التَّحديث ، وهو الإخبارُ ، ثم سُمِّيَ بِهِ قولٌ أو فعلٌ أو تقريرٌ نُسِبَ إلى النبيّ عليه الصلاة والسلام ، ويجمع على « أحاديث » على خلاف القياس . قال الفرَّاء : واحـد الأحاديث أُحدوثةٌ ، ثمَّ جعلوه جَمْعاً للحديث ، وفيه أنهم لم يقولوا أُحدوثة النبي » . وفي الـكشَّاف : « الأحاديث اسمُ جمع ، ومنه حديثُ النبيّ » . وفي البحر : « ليس الأحاديث باسم جمع ، بل هو جمعُ تـكسير لحديث على غير القياس كأباطيل ، واسمُ الجمع لم يأتِ على هذا الوزن . وإنما سميتْ هذه الـكلماتُ والعباراتُ أحاديثَ كما قال الله تعالى: « فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ »[2] ؛ لأنَّ الـكلماتِ إنما تتركب من الحروف المتعاقبة المتوالية ، وكلٌّ واحـدٍ من تلك الحروف يَحدُثُ عقيب صاحبه ؛ أو لأن سماعها يُحدِثُ في القلوب من العلوم والمعاني ، والحديثُ نقيضُ القديم ، كأنَّهُ لوحظ فيه مقابلةُ القرآن ، والحديث ما جاء عن النبيّ ، والخبر ما جاء عن غيره . وقيل : بينهما عمومٌ وخصوصٌ مطلق ، فـكل حديث خبرٌ من غير عكس » . والأثر : ما روى عن الصحابة ويجوز إطلاقه على كلام النبيّ أيضاً » انتهى .

---

(١) ص ١٥٢ . (٢) سورة الطور ، آية ٣٤ .

وفى التدريب[1] : « يقال أَثَرْتُ الحديث : بمعنى رويتُهُ ، ويسمى المحدّث أثرياً نسبةً للأَثَر » .

وقال الإمام تقي الدين بن تيمية فى بعض فتاويه : « الحديث النبويّ : هو عند الإطلاق ينصرف إلى ما حُدِّثَ به عنه صلى الله عليه وسلم بعد النبوة ، من قوله ، وفعله ، وإقراره ، فإنَّ سنتهُ ثبتت من هذه الوجوه الثلاثة ، فما قاله ، إنْ كان خبراً ، وجب تصديقهُ به ، وإنْ كان تشريعاً : إيجاباً أو تحريماً ، أو إباحةً وجب اتباعهُ فيه ، فإن الآيات الدالّة على نبوة الأنبياء ، دلّتْ على أنهم معصومون فيما يخبرون به عن الله عز وجل ، فلا يكون خبرهم إلا حقًّا ، وهذا معنى النبوة ، وهو يتضمن أن الله يُنبئه بالغيب ، وأنهُ يُنبئ الناس بالغيب ، والرسول مأمورٌ بدعوة الخلق وتبليغهم رسالات ربه » . وقد رُوى أن عبد الله بن عمرو كان يكتب ما يسمع من النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال له بعض الناس : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكلم فى الغضب فلا تكتبْ كلَّ ما تسمع » فسأل النبيَّ صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال[2] : « اكْتُبْ ! فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، مَا خَرَجَ مِنْ بَيْنِهِمَا إِلَّا حَقٌّ » يَعْنى شفتيْهِ الكريمتين . وقد ثبت عن أبي هريرةَ أنه قال : « لم يكن أحدٌ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحْفَظَ منى إلا عبدَ الله بن عمرو فإنّهُ كان يكتب بيده ، ويَعِى بقلبه ، وكُنت أعِى بقلبي ولا أكتب بيدى » . وكان عند آل عبد الله بن عمرو بن العاص نسخَةٌ كتبها عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وبهذا طعنَ بعضُ الناس فى حديث عمرو ابن شعيب ، عن أبيه شعيب ، عن جده ، وقالوا : « هى نسخة » ـ وشعيب هو شعيب ابن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص ـ وقالوا : « إنْ عَنَى جدَّهُ الأدنى محمداً فهو مرسل ، فإنهُ لم يدرِكِ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، وإنْ عنى جدَّه الأعلى ، فهو منقطعٌ ، فإنَّ شعيباً لم يدرِكه » . وأما أئمةُ الإسلام ، وجمهور العلماء ، فيحتجونَ بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، إذا صحَّ النقلُ إليه ، مثل مالك بن أنس ، وسُفيان بن عُيَيْنة ، ونحوهما ، ومثل الشافعى وأحمد بن حنبل ، وإسحق بن راهُويَه ، وغيرهم . قالوا : « الجدّ هو عبدالله

(١) ص ٤ . (٢) أخرجه أبو داود .

فإنه يجيء مُسَمىً ، ومحمدٌ أدركه » ، قالوا : « وإذا كانت نسخةٌ مكتوبةٌ مِنْ عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، كان هذا أوْكدَ لها ، وأدلَّ على صحتها » ، ولهذا كان في نسخة عمرو ابن شعيب من الأحاديث الفقهيّة ، التي فيها مقدَّرات ما احتاج إليه عامة علماء الإسلام .
والمقصودُ أنَّ حديثَ الرسولِ صلى الله عليه وسلم، إذا أُطلق دخل فيه ذكر ما قاله بعدَ النبوة، وذكر ما فعله ، فإنَّ أفعاله التي أقرَّ عليها حجةٌ ، لاسيَّما إذا أُمِرنا أن نتَّبِعها ، كقوله[1] : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » وقوله[2] : « لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » . وكذلك ما أحلَّهُ الله له فهو حلال للأُمَّة ، ما لم يَقُمْ دليلُ التخصيص ؛ ولهذا قال : « فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا »[3] ، ولما أحلَّ الله له الموهوبة قال : « وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ »[4] ، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سُئل عن الفعل يذكر للسائل أنه يفعلُه ليبيّن للسائل أنه مُباح ، وكان إذا قيل له قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، قال[5] : « إِنِّي أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ » . ومما يدخل في مُسَمّى حديثه ما كان يُقِرُّهُمْ عليه، مثل إقراره على المضاربة التي كانوا يعتادونها[6] ، وإقراره لعائشة على اللعب بالبنات[7] ، وإقراره في الأعياد على مثل غناء الجاريتين[8] ، ومثل لعب الحبشة بالحراب في المسجد[9] ، ونحو ذلك ، وإقراره لهم على أكل الضب على مائدته[10] ، وإن كان قد صح عنه أنه ليس

---

(١) رواه أحمد والشيخان والنسائي من حديث مالك بن حويرث . (٢) رواه مسلم عن جابر .
(٣) سورة الأحزاب ، آية ٣٧ . (٤) سورة الأحزاب ، آية ٥٠ .
(٥) رواه البخاري من حديث عائشة بلفظ آخر
(٦) دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يهود خيبر نخلها وأرضها . على أن يعتملوها من أموالهم، وللنبي (ص) شطر ثمرها — أخرجه الشيخان وأصحاب السنن من حديث ابن عمر .
(٧) رواه البخاري ومسلم وأبو داود من حديث عائشة رضي الله عنها . (٨) لم أجده :
(٩) عن أنس رضي الله عنه: لما قدم رسول الله (ص) المدينة لعبت الحبشة لقدومه فرحاً بذلك — متفق عليه .
(١٠) في (باب ماجاء في الضب) أحاديث ، منها حديث ابن عمر أن رسول الله (ص) سئل عن الضب فقال : لا آكله ولا أحرمه — متفق عليه — ومن حديث آخر : لم يكن بأرض قومي ، فأجدني أعافه.

بحِراء ، إلى أمثال ذلك ؛ فهذا كلُّه يدخل فى مسمى الحديث ، وهو المقصود بعلم الحديث ، فإنه إنما يطلب ما يُستَدَلُّ به على الدين ، وذلك إنما يكون بقوله أو فعله أو إقراره ، وقد يدخل فيها بعض أخباره قبل النبوة وبعضُ سيرته قبل النبوّة ، مثل تَحَنُّثِهِ بغار حِراء ومثل حسن سيرته لأن الحال يُستفاد منه ما كان عليه قبل النبوة من كرائم الأخلاق ، ومحاسن الأفعال ، كقول خديجة له : « كلا والله ، لا يُخزيكَ اللهُ ، إنك لتصل الرحم وتحمل الكَلّ ، وتَقرِى الضيف ، وتَكسِبُ المعدوم ، وتُعِين على نوائب الحق » . ومثل المعرفة : فإنه كان أُمياً لا يكتب ولا يقرأ ، وإنه كان معروفاً بالصدق والأمانة ، وأمثال ذلك مما يستدل به على أحواله التى تنفع فى المعرفة بنبوته وصدقه. فهذه الأمور يُنتفعُ بها فى دلائل النبوة كثيراً. ولهذا يُذكر مثلُ ذلك فى كتب سيرته كما يذكر فيها نسبه وأقاربه ، وغير ذلك من أحواله . وهذا أيضاً قد يدخل فى مُسمّى الحديث . والكتبُ التى فيها أخباره ، منها كتب التفسير ، ومنها كتب السيرة والمغازى ، ومنها كتب الحديث . وكتب الحديث : هى ما كان بعد النبوة أخصّ ، وإن كان فيها أُمور جرت قبل النبوة فإن تلك لا تذكر لتوحد وشرع فعله قبل النبوة ، بل قد أجمع المسلمون على أن الذى فُرِض على العباد الإيمان به ، والعمل هو ما جاء به بعد النبوّة » انتهى .

* * *

٣ — بيان الحديث القدسي

قال العلامةُ الشهاب ابن حجر الهيتمى فى شرح الأربعين النووية ، فى شرح الحديث الرابع والعشرين المسلسل بالدمشقيين ، وهو حديث أبى ذَرّ الغِفارى رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فيما يَرْويه عن ربّه تعالى أنه قال : « يَا عِبَادِى ! إِنِّى حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِى ، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا ... » الحديثَ ، ما نَصُّه :

« فائدةٌ يَعُمُّ نفعُها ، ويعظم وقعها ، فى الفرق بين الوحى المَتْلُوّ وهو « القرآن » والوحى المروىّ عنه ﷺ عن ربه عز وجل ، وهو ما ورد من الأحاديث الإلهية ، وتُسمى « القُدْسِيَّة » ؛ وهى أكثر من مئة ، وقد جمعها بعضهم فى جزء كبير . وحديث « أبى ذر » هذا من أَجَلّها :

اعلم : أن الكلامَ المضافَ إليه تعالى أقسامٌ ثلاثة :

أولها ــ وهو أشرفُها « القرآن » لتميزه عن البقية بإعجازه من أوجُهٍ كثيرة ، وكونه معجزةً باقيةً على ممرّ الدهر ، محفوظةً من التغيير والتبديل ، وبحُرمة مسّه لمحدث ، وتلاوته لنحوا الجُنُب ، وروايته بالمعنى ، وبتعينه في الصلاة وبتسميته قرآنا وبأنّ كلّ حرفٍ منه بعشر حسنات ، وبامتناع بيعه في رواية عند أحمد ، وكراهته عندنا . وبتسمية الجملة منه آية وسورة . وغيرُهُ من بقية الكتب والأحاديث القدسية لا يَثْبُتُ لهـا شيءٌ من ذلك ، فيجوز مسه وتلاوتُه لمن ذُكِر ، وروايتُه بالمعنى ، ولا يُجْزِى في الصلاة ، بل يُبْطِلها ، ولا يسمَّى قرآناً ، ولا يعطى قارئُهُ بكل حرف عشرا ، ولا يُمْنَع بيعهُ ، ولا يُكره اتفاقاً ولا يسمى بعضُه آية ولا سورة اتفاقاً أيضاً .

ثانيها ــ كُتُبُ الأنبياء عليهمُ الصلاة والسلام ، قبل تغييرها وتبديلها .

ثالثها ــ بقيةُ الأحاديث القدسيَّة ، وهي ما نُقِلَ إلينا آحاداً عنه ﷺ ، مع إسناده لها عن ربِّه ، فهي من كلامه تعالى ، فتُضاف إليه ، وهو الأغلب ؛ ونسبتُها إليه حينئذٍ نسبةُ إنشاء ، لأنه المتكلم بها أولاً وقد تُضاف إلى النبيّ ﷺ ، لأنه المخبرُ بها عن الله تعالى ، بخلاف القرآن ، فإنه لا يُضاف إلا إليه تعالى ، فيُقال فيه : « قَالَ اللهُ تَعَالَى » ، وفيها : « قال رَسولُ الله ﷺ ، فيما يَرْوِى عن ربه تعالى » واختُلف في بقية السنة ، هل هو كلهُ وحيٌ أوْلا ؟ وآية « وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى »[1] تؤيّدُ الأول ؟ ومن ثَمّ قال ﷺ[2] : « أَلَا إنِي أُوتِيتُ الْكِتابَ ومِثْلَه مَعَهُ » . ولا تنحصر تلك الأحاديث القدسية في كيفيةٍ من كيفياتِ الوحي ، بل يجوزُ أَنْ تنزلَ بأيْ كيفيةٍ من كيفياتهِ ، كرؤيا النوم ، والإلقاء في الرُّوع ، وعلى لسانِ المَلَكِ . ولراويها صيغتان : إحـداها أن يقول : « قال رسول الله ﷺ : ، فيما يَرْوِى عن ربه » وهي عبارةُ السَّلَف . ومن ثَمّ آثَرَها النوويُّ . ثانيتهما : أن يقول : « قال الله تعالى ، فيما رواه عنه رسول الله ﷺ ، والمعنى واحد » انتهى .

(١) سورة النجم ، آية ٤

(٢) من رواية أبي داود في سننه . والترمذي : وان ماحرم رسول الله كما حرم الله .

وفى كليات أبى البقاء فى الفرق بين القرآن والحديث القدسى [١] : «أن القرآنَ ما كانَ لفظُهُ ومعناه مِنْ عند الله بوحى جَلىٍّ ، وأما الحديثُ القدسى ، فهو ما كان لفظُهُ مِنْ عند الرسول ، ومعناه من عند الله بالإلهام أو بالمنام . وقال بعضهم : «القرآن لفظٌ معْجزٌ ، ومُنْزَلٌ بواسطة جبريل ؛ والحديثُ القدسىُّ غيرُ معجزٍ . وبدون الواسطة ، ومثله يسمى بالحديث القدسىّ والإلهى والربانىّ . » وقال الطيبى : « القرآن هو اللفظُ المنزَل به جبريل على النبىّ ، والقدسى إخبارُ الله معناهُ بالإلهام أو بالمنام ؛ فأخبرَ النبىُّ أُمته بعبارة نفسه ، وسائرُ الأحاديث لم يُضِفْها إلى الله تعالى ، ولم يَرْوِها عنه تعالى . » انتهى

وقال العلامة السيد أحمد بن المبارك رحمه الله تعالى فى الإبريز [٢] : « وسألتُه ــ يعنى أستاذَه نجم العرفان السيد عبدالعزيز الدباغ قدس الله سره ــ الفرقَ بين هذه الثلاثة يعنى : القرآن، والحديث القدسى ، وغير القدسى ، فقال قدَّس سرُّه :

« الفرقُ بين هذه الثلاثة ، وإن كانت كلُّها خرجت من بين شفتيه ﷺ وكلها معها أنوارٌ من أنواره ﷺ : أن النورَ الذى فى القرآن ، قديمٌ من ذات الحقِّ سُبحانه ، لأن كلامَه تعالى قديمٌ والنورُ الذى فى الحديث القدسىّ مِنْ روحه ﷺ ، وليسَ هو مثلَ نور القرآن ، فإن نورَ القرآن قديمٌ ، ونور هذا ليس بقديم ، والنور الذى فى الحديث الذى ليس بقدسى مِنْ ذاته ﷺ ، فهى أنوارٌ ثلاثة ، اخْتَلَفَتْ بالإضافة ، فنورُ القرآن مِنْ ذات الحق سبحانه ، ونور الحديث القدسى مِنْ روحه ﷺ ، ونور ماليس بقدسى مِنْ ذاته ﷺ . »

فقلت : « ما الفرق بين نور الروح ونور الذات ؟ » .

فقال رضى الله عنه : « الذات خُلِقَتْ من تراب ، ومن التراب خُلِقَ سائرُ العباد ؛ والروحُ من المَلأ الأعلى ، وهم أعرف الخلق بالحق سبحانه ، وكل واحد يَحِنُّ إلى أصله ؛ فكان نورُ الروح متعلقًا بالحق سبحانه ، ونور الذات متعلقاً بالخلق ؛ فلذا ترى الأحاديث القدسية تتعلقُ بالحق سبحانه وتعالى بتَبْيين عَظَمته ، أو بإظهار رحمته ، أو بالتنبيه على سعة ملكه وكثرة عطائه . فمن الأول حديث : « يَا عِبَادِى ! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ ،

(١) ص ٢٨٨ « ذ . س » . (٢) ص ٦٦ طبع حجر ، ١٢٧٨ .

وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ ... إلى آخره » وهو حديث أبي ذر في مسلم . ومن الثاني حديث : « أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ ... »[1] الحديثَ . ومن الثالث حديث : « يَدُ اللهِ مَلْأَى ، لا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ ، سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ... »[2] إلخ ؛ وهـذه من علوم الروح في الحق سبحانه . وترى الأحاديث التي ليست بقدسية تتكلم على ما يُصلح البلادَ والعباد ، بذكر الحلال والحرام ، والحثِّ على الامتثال بذكر الوعد والوعيد » . هـذا بعضُ ما فهمتُ من كلامه رضي الله عنه ، والحق أني لم أُوفِ به ، ولم آت بجميع المعنى الذي أشار إليه » .

فقلت : « الحديثُ القدسي من كلام الله عز وجل أم لا ؟ » .

فقال : « ليس هو من كلامه ، وإنما هو من كلام النبي ﷺ » .

فقلت : « فلم أُضيفَ للرب سبحانه ، فقيل فيـه : « حديث قدسي » وقيل فيه : « فيما يرويه عن ربه » ، وإذا كان من كلامه عليه السلام ، فأيُّ رواية له فيه عن ربه ، وكيف نعمل مع هـذه الضمائر ، في قوله : « يا عبادي لو أن أولكم وآخركم . . . » إلخ وقوله : « أعددت لعبادي الصالحين . . . » وقوله : « أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر[3] ... » ؟ فإن هذه الضمائر لا تليق إلا بالله ! فتكون الأحاديث القدسية من كلام الله تعالى وإن لم تكن ألفاظُها للإعجاز ، ولا تعبدنا بتلاوتها » .

فقال رضي الله عنه مرة : « إن الأنوارَ من الحق سبحانه ، تَهُبُّ على ذاتِ النبيّ ﷺ ، حتى تحصل له مشاهدةٌ خاصة ـ وإن كان دائماً في المشاهدة ـ فإنْ سَمِعَ مع الأنوار كلامَ الحق سبحانه ، أو نزل عليه ملكٌ ، فذلك هو « القرآن » ؛ وإنْ لم يسمع كلاماً ، ولا نزل عليه ملكٌ ، فذلك وقت الحديث القدسي . فيتكلم عليه الصلاة والسلام ، ولا يتكلم حينئذٍ إلا في شأن الربوبية ، بتعظيمها وذكرِ حقوقها ؛ ووجهُ إضافة هذا الكلام إلى الربّ سبحانه ، أنه كان مع هذه المشاهدة التي اختلطت فيها الأمور ، حتى رَجع الغيبُ شهادةً ، والباطنُ ظاهراً ، فأُضيفَ إلى الرب ، وقيل فيه : « حديث رباني » ، وقيل فيه : « فيما يرويه عن

---

(١) أخرجاه في الصحيحين من رواية عبد الرزاق وغيرها . (٢) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد من حديث أبي هريرة . (٣) أخرجه الشيخان في صحيحيهما وغيرها بألفاظ مختلفة .

ربه عز وجل » ؛ ووجهُ الضمائر ، أنَّ كلامَه عليه السلام ، خرج على حكاية لسان الحال التى شاهدها من ربه عزَّ وجل . وأمّا الحديثُ التى ليس بقدسى ، فإنه يَخرجُ مع النور الساكن فى ذاته عليه السلام ، الذى لا يغيبُ عنها أبداً ، وذلك أنه عزَّ وجل ، أَمَدَّ ذاته عليه السلام بأنوار الحق ، كما أَمَدَّ جِرْمَ الشمس بالأنوار المحسوسة ، فالنور لازم للذات الشريفة لزومَ نور الشمس لها » .

وقال مرة أخرى : « وإذا فرضنا محموماً دامت عليه الحُمَّى على قدر معلوم ، وفرضناها تارة تقوى ، حتى يَخْرُجَ بها عن حسِّه ، ويتكلم بما لايدرى ، وفرضناها مرةً أخرى تقوى ولا تُخْرِجُهُ عن حسه ، ويبقى على عقله ، ويتكلم بما يدرى ؛ فصار لهذه الحمى ثلاثة أحوال : قدرها المعلوم ، وقوّتها المُخْرِجة عن الحس ، وقوتها التى لا تُخْرِج عن الحس ، فكذا الأنوارُ فى ذاته عليه السلام ، فإن كانتْ على القدر المعلوم ، فما كان من الكلام حينئذ فهو الحديثُ الذى ليس بقدسى ، وإن سطعت الأنوارُ ، وشُغِلَتْ فى الذات ، حتى خرج بها عليه السلام عن حالته المعلومة ، فما كان من الكلام حينئذ ، فهو كلامُ الله سبحانه ، وهذه كانت حالته عليه السلام عند نزول القرآن عليه ؛ وإن سَطَعَت الأنوارُ ولم تُخْرِجه عن حالته عليه السلام فما كان من الكلام حينئذ قيل فيه : حديث قدسى » .

وقال مرة : « إذا تكلم النبي ﷺ ، وكان الكلامُ بغير اختياره ، فهو « القرآن » ، وإن كان باختياره ، فإن سَطَعت حينئذ أنوارٌ عارضةٌ ، فهو الحديثُ القدسى ، وإن كانت الأنوارُ الدائمةُ ، فهو الحديث الذى ليس بقدسى ؛ ولأجل أن كلامَه ﷺ ، لا بُدَّ أن تكون معه أنوار الحق سبحانه ، كان جميع ما يتكلم به ﷺ وحياً يوحى ، وباختلاف أحوال الأنوار ، افترق إلى الأقسام الثلاثة ، والله أعلم » .

قال السيد أحمد بن المبارك : « فقلتُ هذا كلامٌ فى غاية الحسن ، ولكن ما الدليلُ على أنَّ الحديثَ القدسى ليس من كلامه عزَّ وجل؟ » .

فقال رضى الله عنه : « كلامه تعالى لا يَخفى » فقلت : « بكشف؟ » فقال رضى الله عنه « بكشفٍ وبغير كشفٍ ، وكلٌّ من لهُ عقلٌ ، وأنْصَتَ للقرآن ، ثم أنصت لغيره ، أدرك

الفرق لا محالة . والصحابة رضي الله عنهم ، أعقلُ الناس وما تركوا دينَهم الذي كانت عليه الآباء ، إلّا بما وَضَحَ منْ كلامه تعالى، ولو لم يكن عند النبيّ ﷺ إلّا ما يُشْبِهُ الأحاديثَ القدسية ، ما آمَن منَ الناسِ أحدٌ ، ولـكن الذي ظلتْ له الأعناقُ خاضعةً ، هو القرآن العزيز ، الذي هو كلام الرب سبحانه وتعالى » .

فقلت له : « ومِنْ أين لهم أنه كلامُ الرب تعالى ، وإنما كانوا على عبادة الأوثان ، ولم تَسبقْ لهم معرفةٌ بالله عزّ وجل ، حتى يعلموا أنه كلامُه ، وغايةُ ما أدركوه أنه كلامٌ خارج عن طوق البشر ، فلعلهُ من عند الملائكة مثلًا » ؟ .

فقال رضي الله عنه : « كلٌّ من استمع القرآنَ ، وأجرى معانِيَهُ على قلبه ، علم علماً ضروريًّا ، أنه كلام الربّ سبحانه ؟ فإنّ العظمةَ التي فيه ، والسطوةَ التي عليه ، ليست إلّا عظمةَ الربوبية ، وسَطْوَةَ الأُلوهية ، والعاقلُ الكيِّسُ ، إذا استمعَ لكلام السلطان الحادث ، ثم استَمَعَ لكلام رعيَّته ، وجد لكلام السلطان نَفَسًا به يعرَف ، حتى إنا لو فرضناه أعمى، وجاء إلى جماعة يتكلمون ، والسلطانُ مغمورٌ فيهم ، وهم يتناوبون الكلام ، لَميَّزَ كلامَ السلطان من غيره ، بحيث لا تدخله في ذلك ريبة ، هذا في الحادث مع الحادث ، فكيف بالكلام القديم . وقد عرَف الصحابة رضي الله عنهم من القرآن ربَّهم عزّ وجل ، وعرفوا صفاتِهِ ، وما يستحقهُ من ربوبيته ، وقام لهم سماعُ القرآن في إفادة العلم القطعي به عز وجل ، مقامَ المعاينة والمشاهدة ، وحتى صار الحقُّ سبحانه عندهم بمنزلة الجليس ، ولا يخفى على أحدٍ جليسه؟ » .

ثم نقل ابن المبارك كلامَ أُستاذهِ المنوَّه به ، في ما يعرف به كلامه تعالى ، فانْظُرْه . وما نقلنا بحثهُ المذكورَ إلا لنفاسته ، لأنه مَنْزَعٌ بديع ، ينشرح له القلب ، والله العليم .

***

٣ — ذكر أول من دون الحديث

قال الحافظ ابن حجر فى مقدمة فتح البارى[1] : « اعلم ـ علمنى الله وإياك ـ أن آثار النبىّ صلى الله عليه وسلم ، لم تكن فى عصر أصحابه وكبار تبعهم مدوّنة فى الجوامع ، ولا مرتبة ، لأمرين :

أحدهما : أنهم كانوا فى ابتداء الحال قد نُهُوا عن ذلك ، كما ثبت فى صحيح مسلم ، خشية أن يختلط بعضُ ذلك بالقرآن العظيم .

وثانيهما : لسعة حفظهم وسَيَلان أذهانهم ، ولأن أكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة.

ثم حَدَث فى أواخر عصر التابعين تدوينُ الآثار ، وتبويبُ الأخبار ، لما انتشر العلماء فى الأمصار ، وكثُرَ الابتداعُ من الخوارج والروافض ومنكرى الأقدار .

فأولُ مَنْ جمعَ ذلك « الرَّبيع بن صَبيح » و « سعيد بن أبى عَروبة » وغيرهما . وكانوا يُصَنِّفُونَ كلَّ باب على حدة ، إلى أن قام كبارُ أهل الطبقة الثالثة ، فدوّنوا الأحكام . فصنَّفَ الإمامُ مالك « المُوَطَّأ » وتوخى فيه القوىَّ من حديث أهل الحجاز ، ومزَجه بأقوال الصحابة ، وفتاوى التابعين ، ومَنْ بعدهم . وصنَّفَ أبو محمد عبد الملك بن عبد العزيز ابن جُرَيْج بمكة . وأبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعى بالشام . وأبو عبد الله سفيان بن سعيد الثَّوْرى بالكوفة . وأبو سَلَمَة حمَّاد بن سَلَمَة بن دينار بالبصرة . ثم تلاهم كثيرٌ من أهل عصرهم فى النَّسج على مِنوالهم ، إلى أن رأى بعضُ الأئمة منهم أن يُفْرِدَ حديث النبىّ صلى الله عليه وسلم خاصة ، وذلك على رأس المائتين ، فصنف عبيد الله ابن موسى العبسى الكوفى مُسْنَدا ، وصنف مسدد بن مُسَرْهَد البصرى مُسْندا ، وصنف أسد بن موسى الأموى مسندا ، وصنف نعيم بن حماد الخزاعى نَزيل مصر مسندا » .

« ثم اقتفى الأئمة بعد ذلك أثرَهم، فَقَلَّ إمامٌ من الحفاظ إلّا وصنف حديثه على المسانيد ، كالإمام أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهُويَه ، وعثمان بن شيبة ، وغيرهم من النبلاء » .

---

(١) ص ٤ ـ القاهرة المطبعة الميرية الكبرى ١٣٠١ هـ .

« ومنهم من صنف على الأبواب وعلى المسانيد معاً كأبي بكر بن أبي شيبة » .

« ولما رأى البخارى هذه التصانيف ورواها ، وجدها جامعة للصحيح والحسن ، والكثير منها يشمله التضعيف ، فحرَّك همته لجمع الحديث الصحيح ، وقوَّى همته لذلك ما سمعه من أستاذه الإمام إسحق بن راهُويَه حيث قال لمن عنده والبخاريُّ فيهم : « لو جمعتم كتاباً مختصراً لصحيح سنة رسول الله ﷺ » قال البخارى : « فوقع ذلك فى قلبى فأخذت فى جمع الجامع الصحيح » انتهى .

قال السيوطى : « وهؤلاء المذكورون ، فى أوَّل من جمع ، كلهم من أثناء المئة الثانية ، وأما ابتداء تدوين الحديث فإنه وقع على رأس المئة فى خِلَافَة عمر بن عبد العزيز » . وأفاد الحافظ فى الفتح أيضاً : أن أوَّلَ مَنْ دَوَّن الحديثَ ابن شهاب بأمر عمر بن عبد العزيز كما رواه أبو نُعَيْم من طريق محمد بن الحسن عن مالك ، قال : « أول من دون العلم ابن شهاب – يعنى الزهرى – » وأخرج الهَرَوِيُّ فى ذم الكلام من طريق يحيى بن سعيد ، عن عبدالله ابن دينار قال : « لم يكن الصحابةُ ولا التابعون يكتبون الأحاديثَ ، إنما كانوا يؤدونها لفظاً ، ويأخذونها حِفْظاً ، إلا كتابَ الصدقاتِ ، والشيءَ اليسيرَ الذى يقف عليه الباحثُ بعد الاستقصاء ، حتى خِيفَ عليه الدُّروس ، وأسرع فى العلماء الموت ، أمر عمر بن عبدالعزيز أبا بكر الحزمى فيما كتب إليه أن : انظر ما كان من سنةٍ أو حديث فاكْتُبْه » .

وقال مالك فى الموطأ ، رواية محمد بن الحسن : « أخبرنا يحيى بن سعيد ، أن عمر بن عبد العزيز ، كتب إلى أبى بكر بن عمرو بن حزم أن : « انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ ، أو سنة أو حديث أو نحو هذا ، فاكتبه لى ، فإنى خفتُ دروسَ العلم ، وذهابَ العلماء » . علقه البخارى فى صحيحه ، وأخرجه أبو نُعَيم فى تاريخ أصبهان بلفظ : كتب عمر بن عبد العزيز إلى الآفاق : « انظروا حديثَ رسول الله ﷺ فاجمعوه » .

وروى عبد الرزاق عن ابن وهب ، سمعتُ مالكا يقول : « كان عمر بن عبد العزيز يكتب إلى الأمصار يعلمهم السُّنَنَ والفقه ، ويكتب إلى المدينة يسألُهُمْ عما مضى ، وأن

يعملوا بما عندهم ، ويكتبُ إلى أبي بكر بن حزم أن يجمع السُّنَنَ ، ويكتبَ بها إليه » فتوفى عمر وقد كتب ابن حزم كتبا قبل أن يبعث بها إليه » . انتهى .

* * *

٤ — بيان أكثر الصحابة حديثا وفتوى

فى التقريب وشرحه[1] : « أكثرُهم ـ يعنى الصحابة ـ حديثا ، أبو هُرَيرة ، روى خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثا ؛ وروى عنه أكثرُ من ثمانمائة رجل ؛ وهو أحفظُ الصحابة . أسند البيهقىُّ عن الشافعىِّ أنه قال : « أبو هريرةَ أحفظُ مَنْ روى الحديث فى دَهْرِه » . وروى ابن سعد أن ابن عمر كان يترحَّمُ عليه فى جنازته ويقول : « كان يحفظُ على المسلمين حديثَ النبى صلى الله عليه وسلم » . ثم عبد الله بن عمر ، روى ألفى حديث وستمائة وثلاثين حديثا . ثم أنس بن مالك ، روى ألفين ومائتين وستة وثمانين حديثا . ثم ابن عباس ، روى ألفا وستمائة وستين حديثا . ثم جابر بن عبد الله روى ألفا وخمسمائة وأربعين حديثاً . ثم أبو سعيد الخدرى سعد بن مالك ، روى ألفاً ومائة وسبعين حديثاً . ثم عائشة الصديقة أم المؤمنين ، روت ألفين ومائتين وعشرة ؛ وليس فى الصحابة مَن يزيد حديثه على ألف غير هؤلاء ، وإياهم عنى مَن أنشد :

سَبْعٌ مِنَ الصَّحْبِ فَوْقَ الأَلْفِ قَدْ نَقَلُوا ... مِنَ الْحَدِيثِ عَنِ الْمُخْتَارِ خَيْرِ مُضَرْ

أَبُو هُرَيْرَةَ ، سَعْدٌ ، جَابِرٌ ، أَنَسٌ ، ... صِدِّيقَةٌ ، وابنُ عَبَّاسٍ ، كَذَا ابْنُ عُمَرْ »[2]

وأما أكثرُهم فتوى ، فقال ابن حَزْم : « أكثرُهم فتوى مطلقا عمر ، وعلى ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وعائشة » .

قال : « ويمكنُ أن يُجْمَعَ مِن فُتْيَا كلِّ واحدٍ من هؤلاء مُجلَّدٌ ضخمٌ » .

قال : « ويليهم عشرون : أبو بكر ، وعثمان ، وأبو موسى ، ومعاذ ، وسعد بن أبى وقاص ، وأبو هريرة ، وأنس ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وسلمان ، وجابر ، وأبو سعيد ، .

(١) ص ٢٠٥ . (٢) السيوطى : تدريب الراوى ، ص ٢٠٥ « ذ . س » .

وطلحة ، والزُّبَيْر ، وعبد الرحمن بن عوف ، وعمران بن حُصَيْن ، وأبو بكر ، وعبادة بن الصامت ، ومعاوية وابن الزُّبَير ، وأم سلمة » .

قال : « ويمكن أن يُجْمَعَ مِنْ فُتْيَا كل واحدٍ منهم جزء صغير » .

قال : « وفى الصحابة نحو مائة وعشرين نفساً ، يقلُّونَ فى الفتيا جدا ، لا يُرْوَى عن الواحد منهم إلا المسألةُ أو المسألتان أو الثلاث ، كأُبَيِّ بن كعب ، وأبى الدَّرْداء ، وأبى طلحة ، والمقداد ... » وسَرَدَ الباقين .

وقال الإمام محمد بن سعدٍ فى الطبقات : قال محمد بن عمر الأسلمى : « إنما قلت الروايةُ عن الأكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأنهم ماتوا قبل أن يُحتاجَ إليهم . وإنما كَثُرَتْ عن عمر بن الخطاب وعلىّ بن أبى طالب ، لأنهما وُلِّيَا فَسُئِلَا ، وقضيا بين الناس . وكلُّ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا أئمةً يُقتَدَى بهم ، ويُحْفَظُ عنهم ما كانوا يفعلون ، ويُسْتَفْتَوْنَ فَيُفْتُون . وسمعوا أحاديث فأَدَّوْهَا ، فكان الأكابرُ من أصحاب رسول الله ﷺ أقلَّ حديثاً عنه من غيرهم ، مثل أبى بكر ، وعثمان ، وطلحةَ ، والزبير ، وسعد بن أبى وَقَّاص ، وعبد الرحمن بن عوف ، وأبى عبيدة بن الجراح ، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، وأُبَىّ بن كعب ، وسعد بن عبادة ، وعبادة بن الصامت ، وأُسَيْد بن حُضَيْر ، ومعاذ بن جبل ، ونظرائهم . فلم يأتِ عنهم من كثرةِ الحديث مثلُ ما جاء عن الأحداث من أصحاب رسول الله ﷺ ، مثل : جابر بن عبد الله ، وأبى سعيد الخُدْرى ، وأبى هريرة ، وعبد الله بن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعبد الله بن عباس ، ورافع بن خديج ، وأنس بن مالك ، والبَرَاء بن عازب ونظرائهم ؛ لأنهم بَقُوا وطالت أعمارُهم فى الناس ، فاحتاج الناسُ إليهم . ومضى كثيرٌ من أصحاب رسول الله ﷺ قبله وبعده بعلمه لم يُؤْثَرْ عنه شىء ، ولم يُحْتَجْ إليه لكثرة أصحاب رسول الله ﷺ . ومنهم من لم يُحَدِّثْ عن رسول الله ﷺ شيئاً ، ولعله أكثرُ له صُحْبَةً ومجالسة وسماعاً من الذى حدَّث عنه . ولكنا حملنا الأمر فى ذلك منهم على التَّوَقِّى فى الحديث ،

وعلى أنه لم يُحتَجْ إليه لكثرة أصحاب رسول الله ﷺ ، وعلى الاشتغال بالعبادة والأسفار في الجهاد في سبيل الله حتى مَضَوْا ولم يُحفَظْ عنهم عن النبي ﷺ شيء » . انتهى .

* * *

٥ — ذكر صدور التابعين في الحديث والفتيا

وهم المعروفون بالفقهاء السبعة من أهل المدينة : سعيد بن المُسَيَّب ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، وعُروة بن الزبير ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، وأبو سَلَمة بن عبد الرحمن ابن عَوْف ، وعُبيد الله بن عُتبة بن مسعود ، وسليمان بن يسار الهلالي . هكذا عدَّهم أكثر علماء أهل الحجاز ، وجعل ابن المبارك سالم بن عبد الله بن عمر بدل أبي سلمة ، وجعل أبو الزناد بدلهما أبا بكر بن عبد الرحمن ، وعدَّهم ابن المديني اثني عشر ، وزاد إسماعيل أخا خارجة ، وسالماً ، وحمزة ، وزيداً ، أو : عبيد الله ، وبلالاً بدل عبد الله بن عمر ، وأبان ابن عثمان ، وقبيصة بن ذؤيب . .

وعن الإمام أحمد بن حنبل : « أفضلُ التابعين ابن المسيِّب ؛ قيل له : فعلقمة والأسود ؟ قال : هو وهما » .

وعنه أيضاً : « لا أعلم فيهم مثل أبي عثمان النهدي ، وقيس بن أبي حازم ، وعلقمة ، ومسروق » .

وعنه أيضاً : « ليس أحَدٌ أكثرَ فتوى في التابعين من الحسن ، وعطاء ، كان عطاء مفتي مكة ، والحسن البصري مفتي البصرة » . كذا في التقريب وشرحه[1] .

* * *

(١) ص ٢١٤ .

الباب الثالث

فى بيان علم الحديث

وفيه مسائل :

١ — ماهية علم الحديث

رِوَايَةً وَدِرَايَةً ـ وَمَوْضُوعُهُ وَغَايَتُهُ

قال عزُّ الدين بن جماعة : « علمُ الحديث علمٌ بقوانين يُعرف بها أحوال السند والمتن ، وموضوعه السند والمتن ، وغايته معرفة الصحيح من غيره » .

وقال ابن الأكفانى : « علم الحديث الخاص بالرواية علم يشتمل على نقل أقوال النبىّ صلى الله عليه وسلم وأفعاله وروايتها وضبطها وتحرير ألفاظها . وعلم الحديث الخاصّ بالدراية علمٌ يُعرف منه حقيقة الرواية وشروطُها وأنواعها وأحكامها ، وحالُ الرواة وشروطهم ، وأصناف المرويات وما يتعلق بها » .

قال السيوطى : « فحقيقة الرواية نقلُ السنّة ونحوها وإسنادُ ذلك إلى من عُزِى إليه بتحديث وإخبار وغير ذلك ؛ وشروطُها : تحمُّلُ راويها لما يرويه بنوع من أنواع التحمل، من سماع ، أو عرض ، أو إجازة ونحوها . وأنواعها : الاتصال والانقطاع ونحوهما ، وأحكامها : القبولُ والرد ، وحال الرواة : العدالة والجَرْح . وشروطهم فى التحمل وفى الأداء سيأتى نبذة منه ، وأصناف المرويات المصنفات من المسانيد والمعاجم والأجزاء وغيرها أحاديثَ وآثاراً وغيرهما ، وما يتعلق بها : هو معرفةُ اصطلاح أهلها » .

***

٢ — المقصود من علم الحديث

قال الإمام النووى قدس الله سره فى شرح خطبة مسلم ما نصه[1] : « إن المراد من علم الحديث ، تحقيقُ معانى المتون ، وتحقيقُ علم الإسناد والمعلَّل ، والعلةُ عبارةٌ عن معنى فى الحديث خفىّ يقتضى ضَعْفَ الحديث ، مع أن ظاهرَه السلامةُ منها ، وتكون العلة تارةً فى المتن ، وتارة فى الإسناد ، وليس المراد من هذا العلم مجردَ السماع ولا الإسماع ولا الكتابة، بل الاعتناء بتحقيقه ، والبحثُ عن خفىّ معانى المتون والأسانيد والفكر فى ذلك ، ودوامُ الاعتناء به ، ومراجعةُ أهل المعرفة به ، ومطالعةُ كتب أهل التحقيق فيه ، وتقييدُ ما حصل من نفائسه وغيرها ، فيحفظها الطالب بقلبه ، ويقيِّدها بالكتابة ؛ ثم يديم مطالعة ما كتبه ، ويتحرّى التحقيق فيما يكتبه ويَتَثَبَّتُ فيه ، فإنه فيما بعد ذلك يصير مُعْتَمَدًا عليه، ويُذاكر بمحفوظاته من ذلك من يشتغل بهذا الفن ، سواء كان مثلَه فى المرتبة ، أو فوقه ، أو تحته ؛ فإن بالمذاكرة يثبُتُ المحفوظ ويتحرَّر ، ويتأكَّدُ ويتقرَّر ، ويزداد بحسب كثرة المذاكر . ومذاكرةُ حاذقٍ فى الفن ساعة ، أنفعُ من المطالعة والحفظ ساعاتٍ ، بل أياماً ؛ وليكن فى مذاكرته متحرّياً الإنصاف ، قاصداً الاستفادة والإفادة ، غير مترفع على صاحبه بقلبه ولا بكلامه ولا بغير ذلك من حاله ، مخاطِباً له بالعبارة الجميلة الليِّنة ، فبهذا ينمو علمه ، وتزكو محفوظاته والله أعلم » .

* * *

٣ — حد المسند والمحدّث والحافظ

كثيراً ما يوجد فى الكتب تلقيبُ من يُعانى الآثارَ بأحدها ، فيظن من لا وقوف له على مصطلَح القوم ترادُفَها ، وجوازَ التلقيب بها مطلقاً ، وليس كذلك .

بيانه : أن المسنِد « بكسر النون » هو من يروى الحديث بإسناده ، سواء كان عنده علمٌ به ، أو ليس له إلا مجردُ روايته ، وأما المحدِّثُ ، فهو أرفعُ منه بحيث عَرَف الأسانيد

(١) ص ــ ٢٨ القاهرة ، المطبعة الكستلية ، ١٢٨٣ هـ .

والعِلل ، وأسماء الرجال . وأكثرَ مِنْ حفظ المتون وسماع الكتب الستَّة والمسانيد والمعاجم والأجزاء الحديثية ؛ وأما الحافظ ، فهو مرادِفٌ للمحدِّث عند السَلَف .

وقال الشيخ فتح الدين بن سيِّد النـاس : « المحدِّثُ في عصرنا ، من اشتغل بالحديث روايةً ودِرايةً ، وجمع بين رُواته ، واطَّلع على كثير من الرُّواة والروايات في عصره ، وتميَّز في ذلك حتى عُرِفَ فيه خَطُّهُ ، واشتهرَ فيه ضبطُهُ ، فإنْ توسَّع في ذلك حتى عَرَف شيوخه وشيوخ شيوخه طبقة بعدطبقة بحيث يكون مايعرفه من كلِّ طبقة أكثرَ مما يجهله، فهذا هو الحافظ . وأما ما يُحكى عن بعض المتقدِّمين من قولهم : كنا لا نَعُدُّ صاحبَ حديث من لم يكتب عشرين ألف حديث في الإملاء فذلك بحسب أزمنتهم ! » .

وقال الإمام أبو شامة : « علومُ الحديث الآن ثلاثة : أشرفُها : حفظ مُتونه ، ومعرفةُ غريبها وفِقْهِها ؛ والثاني : حفظُ أسانيدها ، ومعرفةُ رجالها ، وتمييزُ صحيحها من سقيمها ؛ والثالثُ : جمعُه وكتابتُه وسماعه وتطريقه وطلبُ العلو فيه » .

قال الحافظ ابن حجر : « من جمع هـذه الثلاث كان فقيها محدِّثا كاملا ، ومن انفردَ باثنتين منها كان دونه » . كذا في التدريب .

* * *

الباب الرابع
في معرفة أنواع الحديث

وفيه مقاصد :

١ — بيان المجموع من أنواعه

اعلم : « أن أئمة المصطلح ، سردوا في مؤلفاتهم من أنواعه ما أمكن تقريبُه ، وجملةُ ما ذكره النووي والسيوطي في التدريب ، خمسة وستون نوعاً ، وقال : « ليس ذلك بآخِرِ الممكن في ذلك ، فإنه قابلٌ للتنويع ، إلى ما لا يُحصى ، إذلا تحصى أحوالُ رواة الحديث، وصفاتُهم، ولا أحوالُ متون الحديث وصفاتُها ».

وقال الحازمي في كتاب العجالة : « علمُ الحديث يشتمل على أنواع كثيرة تبلغ مئة ؛ كلُّ نوع منها علمٌ مستقل . » اهـ

ومع ذلك، فأنواعُ الحديث لاتخرج عن ثلاثة : حسنٌ صحيح ، وحسن ، وضعيف . لأنه إن اشتمل من أوصاف القبول على أعلاها فالصحيح ، أو على أدناها فالحسن ، أو لم يشتمل على شيء منها فالضعيف. وسترى تفصيلَ ما ذُكِرَ مع مهمات أنواعه على نمط بديع .

***

٢ — بيان الصحيح

قال أئمةُ الفنّ : « الصحيح ما اتصل سَنَدُه بنقل العدْل الضابط عن مثله ، وسَلِمَ عن شذوذ وعلّة ، ونعني بالمتصل ما لم يكن مقطوعاً بأيِّ وجهٍ كان ، فخرج المنقطعُ والمعضَلُ والمرسَلُ على رأي من لايقبله ، وبالعَدْل من لم يكن مستورَ العدالة ولا مجروحاً فخرج ما نقله مجهولٌ عَيْناً أو حالاً أو معروفٌ بالضَّعف ، وبالضابط من يكون حافظاً متيقِّظاً فخرج ما نقله

. مُغَفَّلٌ كثيرُ الخطأ . وبالشذوذ مايرويه الثقةُ مخالفاً لرواية الناس . وبالعلةِ مافيه أسبابٌ خفيةٌ قادحة ، فخرج الشاذُّ والمعلَّلُ . وسيأتى بيان هذه المخرَّجات كلِّها إن شاء الله تعالى .

* * *

٣ — بيان الصحيح لذاته والصحيح لغيره

اعلم : « أن ماعرفناه أولاً هو الصحيحُ لذاته ، لكونه اشتمل من صفات القبول على أعلاها ؛ وأما الصحيحُ لغيره ، فهو ما صُحِّحَ لأمرٍ أجنبيٍّ عنه ، إذ لم يشتمل من صفات القبول على أعلاها ؛ كالحسَن : فإنه إذا رُوى من غير وجهٍ ، ارتقى بما عَضَده من درجة الحسن إلى منزلة الصحّة. وكذا ما اعتضد بتلقّى العلماءله بالقبول ، فإنه يُحْكَمُ له بالصحة ، وإن لم يكن له إسنادٌ صحيحٌ . » وكذا ما وافق آية من كتاب الله تعالى أو بعض أصول الشريعة .

قال ابن الحصار : « قد يعلم الفقيهُ صحة الحديث ، إذا لم يكن فى سنده كذّابٌ ، بموافقة آيةٍ من كتاب الله ، أو بعض أصول الشريعة ، فيحملهُ ذلك على قبوله والعمل به . »

٤ — تفاوت رتب الصحيح

تتفاوت رتبُ الصحيح بسبب تفاوت الأوصاف المقتضية للتصحيح فى القوّة ، فإنها لما كانت مفيدةً لغلبة الظن الذى عليه مدارُ الصحة اقتضت أن يكون لها درجاتٌ بعضُها فوق بعض ، بحسب الأُمور المقوِّية ؛ وإذا كانَ كَذَلك فما يكون رُواته فى الدرجة العليا من العدالة والضبط ، وسائر الصفات التى توجب الترجيح ، كان أصحَّ مما دونه ، فمن المرتبة العليا فى ذلك ، ما أطلق عليه بعضُ الأئمة أنه أصحُّ الأسانيد ، كالزهرىِّ عن سالم بن عبد الله ابن عمر عن أبيه ، وكمحمد بن سيرين عن عَبيدة بن عمر والسَّلْمانى عن على ، وكإبراهيم النخَعى عن عَلْقمة عن ابن مسعود ، وكمالك عن نافع عن ابن عُمر ، وهذا قول البخارى .

قال الإمام أبو منصور التميمى : « فعلى هذا ، أجلُّ الأسانيد : الشافعى عن مالك عن نافع عن ابن عمر للاجماع ؛ على أن أجلَّ الرواة عن مالكٍ ، الشافعىُّ ؛ وعليه فأجلُّها روايةُ

الإمام أحمد بن حنبل عن الشافعى عن مالك للاتفاق ؛ على أن أجلَّ من أخذ عن الشافعى من أهل الحديث الإمام أحمد ؛ وتسمى هذه الترجمة « سلسلة الذهب » . والمُعْتَمَدُ عدمُ إطلاق أصح الأسانيد لترجمة معينة منها . نعم، يستفاد من مجموع ما أطلق الأئمة عليه ذلك أرجحيته على ما لم يطلقوه ، ويلتحق بهذا التفاضُل ما اتفق الشيخان على تخريجه بالنسبة إلى ما انفرد به أحدهما ، وما انفرد به البخارى بالنسبة إلى ما انفرد به مسلم ، لاتفاق العلماء بعدهما على تلقى كتابيهما بالقبول . كذا فى شرح النخبة والتدريب[1] .

* * *

٥ — أثبت البلاد فى الحديث الصحيح فى عهد السلف

قال الإمام تقى الدين بن تيمية رحمه الله تعالى : « اتفق أهل العلم بالحديث ، على أنَّ أصحَّ الأحاديث ، ما رواه أهلُ المدينة ، ثم أهلُ البصرة ، ثم أهلُ الشام » .

وقال الخطيب : « أصحُّ طرق السنن ، ما يرويه أهل الحرمين ؛ مكة والمدينة ، فإنَّ التدليسَ عنهم قليل ، والكذبَ ووضعَ الحديث عندهم عزيز . ولأهل اليمن رواياتٌ جيدة ، وطرقٌ صحيحة ، إلا أنها قليلةٌ ، ومرجعها إلى أهل الحجاز أيضاً . ولأهل البَصرة من السُّنَن الثابتة بالأسانيد الواضحة ، ما ليس لغيرهم مع إكثارهم ، والكوفيون مثلُهم فى الكثرة ، غير أن رواياتهم كثيرةُ الدَّغَل ، قليلةُ السلامة من العلل . وحديثُ الشاميين أكثره مراسيل ومقاطيع ، وما اتصل منه مما أسنده الثقات ، فإنه صالح ، والغالب عليه ما يتعلق بالمواعظ » .

وقال هشام بن عُرْوة : « إذا حدَّثك العراق بألف حديث ، فألقِ تسعمائة وتسعين ، وكن من الباقى فى شك » .

قال الحاكم : « أثبتُ أسانيد الشاميين الأوزاعىّ عن حسان بن عطية عن الصحابة » .

---

(١) ص ٣٧ من التدريب .

وقال الحافظ ابن حجر : « رجّح بعض أئمتهم روايةَ سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة ابن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر » . كذا في التدريب .

أقول : يُتَعَرَّفُ حديثُ رواة هذه البلاد من مثل مسند أحمد ، فإنه يترجم فيه بمسند البصريين ، ومسند الشاميين وهكذا . . .

* * *

٦ — أقسام الصحيح

قال النووىّ رحمه اللهُ تعالى : « الصحيحُ أقسامٌ : أعلاها ما اتفق عليه البخارىُّ ومسلم ، ثم ما انفرد به البخارى ، ثم ما انفرد به مُسْلِم ، ثم ما كان على شرطهما وإن لم يخرجاه ، ثم على شرط البخارى ، ثم على شرط مسلم ، ثم ما صحّحه غيرها من الأئمة ؛ فهذه سبعة أقسام » .

قال العلّامة قاسم قُطْلُوبوغا فى حواشيه على شرح النخبة لشيخه ابن حجر : « الذى يقتضيه النظر ، أنَّ ما كان على شرطهما ، وليس له علّةٌ ، يقدَّمُ على ما أخرجه مسلمٌ وحدَه، لأن قوة الحديث إنما هى بالنظر إلى رجاله ، لا بالنظر إلى كونه فى كتاب كذا » . انتهى .

* * *

٧ — معنى قولهم : أصح شىء فى الباب كذا

قال النووى رحمه الله تعالى : « لا يلزم من هذه العبارة صحةُ الحديث ، فإنهم يقولون : « هذا أصح ما جاء فى الباب » وإن كان ضعيفاً ، ومرادهم أرجحهُ أو أقلُّهُ ضَعْفاً » .

* * *

٨ — أول من دوّن الصحيح

قال النووى فى التقريب[١] : « أول مصنَّف فى الصحيح المجرّد ، صحيح البخارىّ » ،

---

(١) ص ٢٤ من تدريب السيوطى شرح التقريب .

واحترز « بالمجرد » عن المُوَطَّأ للإمام مالك ، فإنه وإن كان أول مصنَّف فى الصحيح ، لكن لم يجرِّد فيه الصحيح ، بل أُدخل المرسل ، والمنقطع ، والبلاغات ، وذلك حُجَّةٌ عنده . وأما البخاريُّ فإنه ، وإن أدخل التعاليق ونحوَها ، لكنه أوردها استئناساً ، واستشهاداً ، فَذِكْرُها فيه لا يُخرجه عن كونه جرَّد الصحيح . كذا فرَّق ابن حجر ، وتعقَّبه السيوطى بأن ما فى المُوَطَّأ من المراسيل مع كونها حجةً عنده بلا شرط ، وعند من وافقه من الأئمة هى حجة عندنا ؛ لأن المرسل حجة عندنا إذا اعْتَضَدَ ، وما من مرسلٍ فى الموطأ إلا وله عاضد أو عواضد ، وقد صنف ابن عبد البَرّ كتاباً فى وصل ما فى الموطأ من المرسل والمنقطع والمعضَل » . انتهى .

وعليه فأول من صنف فى الصحيح الإمام مالك رضى الله عنه .

***

٩ — بيان أن الصحيح لم يستوعب فى مصنف

قال العلامة الأمير فى شرح « غرامى صحيح » : « لم يُستوعب الصحيحُ فى مصنَّفٍ أصلا ، لقول البخارى : « أحفظ مئة ألف حديث من الصحيح ، ومئتى ألف من غيره » . ولم يوجد فى الصحيحين بل ولا فى بقية الكتب الستَّة ، هذا القدرُ من الصحيح » .

وقال النووى رحمه الله : « إن البخاريَّ ومسلماً رضى الله عنهما لم يلتزما استيعابَ الصحيح ، بل صحَّ عنهما تصريحُهما بأنهما لم يستوعباه ، وإنما قصدا جمع جُمَلٍ من الصحيح ، كما يقصِدُ المصنِّفُ فى الفقه جمعَ جملة من مسائله ، لا أنه يحصُرُ جميع مسائله ؛ لكنهما إذا كان الحديثُ الذى تركاه أو تركه أحدُهما ، مع صحة إسناده فى الظاهر ، أصلًا فى بابه ، ولم يخرِّجا له نظيراً ولا ما يقوم مقامه ، فالظاهر من حالهما أنهما اطَّلعا فيه على علَّة إنْ كانا رأياه ، ويُحْتَمَلُ أنهما تركاه نسياناً ، أو إيثاراً لترك الإطالة ، أو رأيا أنَّ غيره مما ذكراه يسدُّ مسدَّه ، أو لغير ذلك والله أعلم .

وقال السخاويُّ فى الفتح : « إن الشيخين ، لم يستوعبا كل الصحيح فى كتابيهما ،

بل لو قيل إنهما لم يستوعبا مشروطهما لكان مُوَجَّهاً ؛ وقد صَرَّحَ كلٌّ منهما بعدم الاستيعاب ، وحينئذ فإلزام الدارَقُطنى لهما فى جزء أفرده بالتصنيف بأحاديث من رجال الصحابة رُوِيَتْ عنهم من وجوهٍ صِحاح ، تركاها مع كونها على شرطهما » .

وكذا قول ابن حبّان : « ينبغى أن يُنَاقَش البخارىُّ ومسلمٌ فى تركهما إخراج أحاديثَ هى من شرطهما » ليس بلازم ؛ ولذلك قال الحاكم : « ولم يحكما ، ولا واحد منهما أنه لم يصح من الحديث غير ما خرَّجه هذا » وذكر السلفى فى معجم السفر : « أن بعضهم رأى فى النام أبا داود صاحب السُّنن فى آخرين مجتمعين ، وأنَّ أحدهم قال : « كلُّ حديث لم يَرْوِهِ البخارى فأَقْلِتْ عنه رأسَ دابتك » .

***

١٠ — بيان أن الأصول الخمسة لم يفتها من الصحيح إلا اليسير

قال النووىُّ : « الصواب أنه لم يَفُت الأصولَ الخمسةَ من الصحيح إلا اليسير ، أعنى الصحيحين ، وسُنَنَ أبى داود ، والترمذى ، والنَّسائى ، ولا يقال : إن أحاديثها دون المقدار الذى عدَّه البخارى المتقدّم بكثير ، لأنا نقول : « أراد البخارىّ بلوغَ الصحيح مئة ألف بالمكرر ، والموقوف ، وآثار الصحابة ، والتابعين وفتاويهم ، مما كان السلفُ يطلقون على كل منها اسمَ الحديث وهو متعيِّن » .

***

١١ — ذكر من صنف فى أصح الأحاديث

جمع الحافظ أبو الفضل عبد الرحيم العراقى فيما عدَّ مِنْ أصحِّ الأسانيد كتاباً فى الأحكام رتَّبه على أبواب الفقه ، سماه « تقريب الأسانيد ، وترتيب المسانيد » وهو كتابٌ لطيف ، جمعه من تراجم ستة عشر ، قيل فيها إنها أصحُّ الأسانيد ، إما مطلقاً أو مُقَيَّداً ، ومع ذلك فقد فاته جملة من الأحاديث كما قاله ابن حجر .

***

۱۲ — بيان الثمرات المجتناة من شجرة الحديث الصحيح المباركة

الثَّمرةُ الأولى :

صِحَّةُ الحديث توجب القطعَ به ، كما اختاره ابن الصلاح في الصحيحين ، وجزَم بأنه هو القولُ الصحيح .

قال السَّخاويُّ في فتح المغيث : « وسبقه إلى القول بذلك في الخبر المتلقى بالقبول الجمهورُ من المحدّثين والأصوليين ، وعامةُ السلف ، بل وكذا غيرُ واحد في الصحيحين » .

قال أبو إسحق الإسفرايينى : « أهل الصنعة مجمعون على أنَّ الأخبار التى اشتمل عليها الصحيحان مقطوعٌ بصحة أُصولها ومتونها ، ولا يحصل الخلافُ فيها بحال ، وإن حصل فذاك اختـلافٌ في طُرُقها ورُواتها » ؛ قال : « فمن خالفَ حكْمهُ خبراً منها وليس له تأويل سائغ للخبر ، نقضنا حُـكْمَهُ ، لأن هذه الأخبار تلقتها الأُمة بالقبول » .

ونقل السيوطى في التدريب [1] ، في آخر الكلام على الفائدة الرابعة من مسائل الصحيح عن الحافظ ابن نصر السجزى أنه قال : « أجمع الفقهاء وغيرُهم ، أنَّ رجلًا لو حافَ بالطلاق أن جميع ما في البخارى صحيحٌ ، قاله رسول الله ﷺ لا شكَّ فيه ، لم يَحْنَث . » انتهى .

ونقل بعدُ أيضاً [1] أن إمام الحرمين قال : « لو حلف إنسانٌ بطلاق امرأته أنَّ ما في الصحيحين مما حكما بصحته من قول النبي ﷺ لما أَلْزَمْتُهُ الطلاق ، لإجماع المسلمين على صحته . انتهى .

واستثنى ابن الصلاح من المقطوع بصحته فيهما ما تُـكُلِّم فيه من أحاديثهما وقد أجاب عنها الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح بتمامها ، قال النوويّ : « ما ضُعِّفَ من أحاديثهما مبنىٌّ على علل ليست بقادحة . » .

هذا وقيل : إن صِحَّةَ الحديث لا توجب القطعَ به في نفس الأمر ، لجواز الخطأ والنسيان على الثقة ؛ وعزاه النوويّ في التقريب [1] للأكثرين والمحققين ، وأنهم قالوا : « إنه يفيد الظن ما لم يتواتر » قال في شرح مسلم : « لأن ذلك شأنُ الآحاد ، ولا فرق في ذلك بين الشيخين

(۱) ص ٤١ .

وغيرهما ، وتَلَقِّي الأُمة بالقبول إنما أفادَ وجوبَ العمل بما فيهما من غير توقف على النظر فيه ، بخلاف غيرهما ، فلا يعمل به حتى يُنْظَرَ فيه ، ويوجد فيه شروطُ الصحيح ولا يَلزَمُ من إجماع الأُمة على العمل بما فيهما إجماعهم على القطع بأنه كلامُ النبيِّ ﷺ » .

وناقش البلقينيّ النوويّ فيما اعتمده ، وذكر أن ما قاله ابن الصلاح محكيٌّ عن كثير من فضلاء المذاهب الأربعة ، وأنه مذهب أهل الحديث قاطبة ، ومذهب السلف عامةً ؛ بل بالغ ابن طاهر المقدسيّ فألحق به ما كان على شرطهما وإن لم يُخرجاه .

وقال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة[1] : « الخبر المحتَفُّ بالقرائن يفيدُ العلم، خلافاً لمن أبى ذلك ، قال : وهو أنواعٌ؛ منها : ماأخرجه الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ التواتر فإنه احتَفَّ به قرائن ، منها : جلالتهما في هذا الشأن ، وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما ، وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول ؛ وهـــذا التلقي وحدَه أقوى في إفادة العلم من مجرَّد كثرة الطُرُق القاصرة عن التواتر ؛ إلا أن هذا مختصٌّ بما لم ينتقده أحدٌ من الحفاظ ، وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه ، حيث لا ترجيح ، لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلمَ بصدقهما من غير ترجيحٍ لأحدهما على الآخر ؛ وما عدا ذلك فالإجماع حاصل على تسليم صحته » .

ثم قال : ومنها المشهورُ ، إذا كانت له طُرُقٌ متباينة سالمة من ضَعْف الرُّواة والعلل ؛ ومنها المسلسل بالأئمة الحفَّاظ ، حيث لا يكون غريباً ، كحديث يرويه أحمدُ مثلاً ، ويشاركه فيه غيره عن الشافعي ، ويشاركه فيه غيره عن مالك فإنه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة جلالة رُواته » .

قال : « وهذه الأنواع التي ذكرناها لا يحصُلُ العلم فيها إلا للعالم المتبحِّر في الحديث ، العارف بأحوال الرواة والعلل ، وكونُ غيره لايحصل له العلمُ لقصوره عن الأوصاف المذكورة لا ينفي حصول العلم للمتبحِّر المذكور . » انتهى قال ابن كثير : « وأنا مع ابن الصَّلاح فيما عوَّل عليه وأرشد إليه . » قال السيوطي : « قلت وهو الذي أختاره ولا أعتقد ســواه » . انتهى .

---

(١) ص ٧ ــ القاهرة ، المطبعة الميمنية ١٣٠٨ هـ .

أقول :

تلخَّص فى القول بأن صحة الحديث توجب القطعَ به ، ثلاثة مذاهب :

الأول: إيجابُها ذلك مطلقا ولو لم يخرجه الشيخان وهو ماقاله ابن طاهر القدسي .

الثانى : إيجابها ذلك فيما روياه ، أو أحدُهما ، وهوما اعتمده ابن الصلاح وغيرُه .

الثالث : إيجابها ذلك فى الصحيحين وفى المشهور وفى المسلسل بالأئمة ، وهو مااعتمده ابن حجر كما بينا .

الثَّمرةُ الثانية :

قال الحافظ ابن حجر فى شرح النخبة : « اتفق العلماء على وجوب العمل بكلّ ما صحّ ، ولو لم يُخرّجه الشيخان . » .

وقال الإمام شمس الدين بن القيم فى « إعلام الموقعين » : « ترى كثيراً من الناس إذا جاء الحديثُ يوافق قولَ من قلّده ، وقد خالفه راويه ، يقول : « الحجّةُ فيما روَى ، لا فى قوله » فإذا جاء قول الراوى موافقاً لقول من قلّده ، والحديثُ يخالفه ، قال : « لم يكن الراوى يُخالف ما رواه ، إلاّ وقد صحّ عنده نسخه ، وإلا كان قدحاً فى عدالته ». فيجمعون فى كلامهم بين هذا وهذا . بل قد رأينا ذلك فى الباب الواحد ، وهذا من أقبح التناقض .

« والذى نَدينُ للهَ به ، ولا يَسَعُنا غيرُه : أن الحديثَ إذا صحّ عن رسول الله ﷺ ، ولم يصحّ عنه حديثٌ آخر ينسخُهُ ، أن الفَرْضَ علينا وعلى الأمة الأخذُ بحديثه ، وتركُ ما خالفه ، ولا نتركُهُ لخلاف أحدٍ من الناس كائناً مَنْ كان ، لا راويه ولا غيرهُ ، إذْ مِنَ الممكن أن ينسى الراوى الحديثَ ، ولا يحضُرُهُ وقتَ افتَيا ، أو لايتفطّنُ لدلالته على تلك المسألة ، أو يتأوّلُ فيه تأويلًا مرجوحاً ، أو يكون فى ظنه ما يعارضه ، ولا يكون مُعارضا فى نفس الأمر ، أو يُقلدُ غيرَه فى فتواه بخلافه ، لاعتقاده أنه أعلمُ منه ، وأنه إنما خالفه لما هو أقوى منه ، ولو قُدِّر انتفاءُ ذلك كلّه ــ ولاسبيل إلى العلم بانتفائه ولاظنه ــ لم يكن الراوى معصوماً ، ولم توجبْ مخالفتُهُ لما رواه سقوطَ عدالته حتى تَغْلِبَ سيئاته حسناتِهِ ، وبخلاف هذا الحديث الواحد لا يحصلُ له ذلك . » انتهى .

وفى كتاب « قاموس الشريعة » للسعدى : « إذا رفَعَ الصحابىُّ خبراً عن الرسول ﷺ بإيجابِ فعلٍ ، وجب العملُ به على من بلغه من المكلفين ، إلى أن يلْقى خبراً غيره ينسخ ذلك الخبر ، وحينئذٍ فعلى مَنْ عَمِل بالخبر الأول الرجوعُ إلى الثانى ، وتركُ العمل بالأول . » .

وفيه أيضا : « كلُّ مسألةٍ لم يَخلُ الصوابُ فيها من أحد القولين فَفَسَدَ أحدُهما لقيام الدليل على فساده ، صحَّ أن الحقَّ فى الآخر . قال الله تعالى« فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ ! فَأَنَّى تُصْرَفُونَ ؟ »[1] .

وقال الإمامُ ابن القيم فى إعلامِ الموقعين [2] : « كان الإمامُ أحمدُ إذا وَجدَ النصَّ أفتى بموجَبِه، ولم يلتفتْ إلى ما خالفه ، ولا مَن خالفه ، كائناً مَنْ كان ، ولذا لم يلتفتْ إلى خلاف عمر رضى الله عنه فى المبتوتة ، لحـديث فاطمة بنت قيس [3] ، ولا إلى خلافه فى التيمُّمِ للجُنُب ، لحديث عمَّار بن ياسر [4] ، ولا خلافِهِ فى استدامة المُحْرِم الطيب الذى يَطَيَّبُ به قبل إحرامه ، لصحة حديث عائشة فى ذلك [5] ؛ ولا خلافِهِ فى منع المنفرد والقارن من الفسخ إلى التمتُّع

---

(١) سورة يونس ، آية ٣٢ . (٢) ص ٣٢ ج ١ ـ القاهرة ، مطبعة النيل ١٣٢٥ .

(٣) تجد حديثها فى الصحيحين والسنن ، وخلاصته : أن زوجها قد طلقها ثلاثاً ولم يجعل لها الرسول (ص) سكنى ولا نفقة ؛ وقد أنكر عليها عمر وعائشة هذا الحديث وقال عمر : « لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لا ندرى لعلها حفظت أو نسيت » ؟ فقالت فاطمة : « بينى وبينكم كتاب الله » قال الله تعالى : « فطلقوهن لعدتهن » .. حتى قال « لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً » (سورة الطلاق ، آية ١) فأى أمر يحدث بعد الثلاث ؟ راجع : نيل الأوطار ، ج ٦ ، ص ٢٢٨ .

(٤) يشير إلى ما أورده البخارى فى صحيحه ومنه قول عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب رضى الله عنهما : « أما تذكر أنا كنا فى سفر أنا وأنت فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتمعكت (أى تمرغت فى التراب) فصليت فذكرت ذلك للنبى (ص) فقال النبى (ص) : كان يكفيك هكذا : فضرب النبى (ص) بكفيه الأرض ونفخ فيهما ، ثم مسح بهما وجهه وكفيه » . ـ أى إلى الرسغين ـ وهذا مذهب أحمد فلا يجب عنده المسح إلى المرفقين ، ولا الضربة الثانية إلى الكفين . راجع شرح القسطلانى للبخارى ، ج ١ ، ص ٧٢ .

(٥) يشير إلى ما أخرجه البخارى فى صحيحه من حديث عائشة ، قالت : « كنت أطيب رسول الله (ص) لإحرامه حين يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت » . واستدل به على استحباب التطيب عنـــده إرادة الإحرام ، وجواز استدامته بعد الإحرام . راجع فتح البارى ، ج ٣ ، ص ٣١٥ ـ ٣١٦ .

لصحة أحاديث الفسخ[١] وكذا لم يلتفت إلى قول على وعثمان وطلحة وأُبَىّ بن كعب رضى الله عنهم فى ترك الغسل من الإكسال[٢] ، لصحة حديث عائشة[٣] أنها فعلته هى ورسول الله ﷺ ، فاغتسلا ، ولم يلتفت إلى قول ابن عباس ، وإحدى الروايتين عن على ، أن عِدَّة المتوفى عنها الحامل أقصى الأجَلَين ، لصحة حديث سُبَيْعَةَ الأسلمية[٤] ؛ ولم يلتفت إلى قول معاذ ومعاوية فى توريث المسلم من الكافر ، لصحة الحديث المانع من التوارث بينهما[٥] ؛ ولم يلتفت إلى قول ابن عبَّاس فى الصرف ، لصحة الحديث بخلافه[٦] ولا إلى قوله بإباحة لحُوم الحُمُر كذلك[٧] ، وهذا كثير جداً . ولم يكن يقَدِّم على الحديث الصحيح عملًا ولا رأياً ولا قياساً ، ولا قولَ صاحبٍ ، ولا عدَم علْمه بالمخالف ، الذى يسميه كثيرٌ من الناس إجماعاً ، ويقدِّمونه على الحديث الصحيح . وقد نصَّ الشافعى فى رسالته الجديدة على أن : «ما لا يُعلم فيه الخلاف لا يقال له إجماع » ولفظه : «ما لا يُعلم فيه الخلافُ فليس إجماعاً».

ثم قال ابن القيم : « ونصوصُ رسول الله ﷺ عند الإمام أحمد ، وسائرِ أئمةِ الحديث ، أجَلُّ من أن يُقدَّم عليها تَوَهُّمُ إجماعٍ ، مضمونه عدمُ العلم بالمخالف ، ولو ساغ لتعطلَّت

(١) أحاديث الفسخ من الحج إلى العمرة فى البخارى وغيره ؛ وفيها أمر النبي (ص) بجعل الحج عمرة لمن لم يسق الهدى معه ، راجع فتح البارى ، ج ٣ ، ص ٣٣٤ ـ ٣٤٤ .

(٢) أكسل الرجل : إذا جامع ثم أدركه فتور ، فلم ينزل . راجع النهاية لابن الأثير ج ٤ ، ص ٢١ .

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه من حديث عائشة (رض) أن رجلا سأل النبي (ص) عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل ، وعائشة (رض) جالسة ، فقال رسول الله (ص) : إنى لأفعل ذلك أنا وهذه ، ثم نغتسل.

(٤) وضعت سبيعة بعد وفاة زوجها بليال ، فجاءت النبي (ص) فاستأذنته أن تنكح ، فأذن لها . فنكحت والحديث مروى بطرق ، وتجده فى الصحيحين وغيرها . راجع فتح البارى ، ج ٩ ، ص ٤١٤ .

(٥) الحديث المشار إليه ، هو حديث أسامة بن زيد الذى أخرجه البخارى فى صحيحه ، أن النبي (ص) قال « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » . وقد رواه أصحاب السنن أيضا .

(٦) الحديث المشار إليه هو حديث أبى سعيد الخدرى « رض » قال : قال رسول الله (ص) : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن ازداد أو استزاد فقد أربى . الآخذ والمعطى فيه سواء » رواه أحمد والبخارى ، وفى الصحيحين والسنن أحاديث أخرى بمعناه .

(٧) « نهى النبي (ص) عن لحوم الحمر » . أخرجه البخارى فى صحيحه من حديث البراء بن عازب وفى الصحيحين وغيرها أيضا أحاديث بمعناه .

النصوصُ ، وساغ لكل من لم يَعلم مخالفاً في حكم مسألةٍ ، أن يُقَدِّمَ جهلَه بالمخالف على النصوص ؛ فهذا هو الذى أنكره الإمام أحمد والشافعيُّ من دعوى الإجماع ، لا مايظنه بعضُ الناس أنه استبعادٌ لوجوده » انتهى .

وقال العارفُ الشعرانيّ قدس الله سره في الميزان[1] : « فإن قلتَ : « فما أصنعُ بالأحاديث التي صَحَّتْ بعد موتِ إمامي ، ولم يأخُذْ بها ؟ » فالجواب : « ينبغي لك أن تعملَ بها ، فإن إمامَكَ لوظَفِرَ بها ، وصحَّتْ عنده ، لربما كان أمَرَكَ بها ؛ فإن الأئمة كلَّهم أسْرى في يد الشريعة ، ومَنْ فعل ذلك فقد حاز الخيرَ بِكِلْتَا يَدَيْه ؛ ومن قال : « لا أعملُ بالحديث إلا إن أخذ به إمامي ! » فاتَهُ خيرٌ كثيرٌ ، كما عليه كثير من المقلِّدين لأئمة المذاهب ، وكان الأوْلى لهم العملُ بكلِّ حديثٍ صحَّ بعد إمامهم ، تنفيذاً لوصيَّةِ الأئمة ؛ فإن اعتقادَنا فيهم ، أنهم لو عاشوا وظَفِروا بتلك الأحاديث التي صحّتْ بعدَهم ، لأخذوا بها ، وعملوا بها وتركوا كلَّ قياسٍ كانوا قاسوه ، وكلَّ قولٍ كانوا قالوه . وقد بَلَغَنا من طُرُقٍ صحيحة أن الإمام الشافعي أرسل يقول للإمام أحمد بن حنبل : « إذا صحَّ عندكم حديثٌ فأعلمونا به لنأخذبه ونتركَ كل قول قلناه قبل ذلك ، ولو قاله غيرنا ، فإنكم أحفظ للحديث . ونحن أعلم به » .

وقال الشعراني[1] قدَّس سرُّه أيضاً في الرد على من يزعمُ أن الإمام أبا حنيفة رضي الله عنه ، يُقدِّم القياسَ على الحديث مانصُّهُ : « ويُحْتَمَلُ أن الذى أضاف إلى الإمام أبي حنيفة أنه يُقدِّم القياس على النص ، ظفر بذلك في كلام مقلِّديه الذين يلزمون العمل بما وجدوه عن إمامهم من القياس ، ويتركون الحديثَ الذى صحَّ بعد موت الإمام ، فالإمام معذور ، وأتباعُهُ غيرُ معذورين ؛ وقولهم : « إن إمامنا لم يأخذ بهذا الحديث » لاينهضُ حُجةً ، لاحتمال أنه لم يظفر به أو ظَفِر به لكن لم يصحَّ عنده ؛ وقد تقدم قولُ الأئمة كلِّهم : « إذا صحَّ الحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبُنَا » وليس لأحــد معه قياسٌ ولا حجة ، إلا طاعةَ الله وطاعةَ رسوله بالتسليم له » انتهى .

---

(١) الميزان ــ ص ٢٠   (٢) ص ٧١ .

وقال العمدةُ الشهير السيّد محمد عابدين الدمشقي في شرح المنظومة المسماة بعقود رسم المفتي:

« إن الإمام أبا حنيفة رحمه الله تعالى ، مِنْ شدّة احتياطه وورعه وعِلْمِهِ بأن الاختلاف من آثار الرحمة قال لأصحابه : إنْ تَوَجّهَ لكم دليل فقولوا به » .

وقال بعد أسطر : « فقد صحّ عن أبي حنيفة أنه قال : « إذا صحّ الحديثُ فهو مذهبي » . وقد حكى ذلك الإمامُ ابن عبد البرّ عن أبي حنيفةَ وغيرِهِ من الأئمة ؛ ونقله أيضاً الإمامُ الشعرانيّ عن الأئمة الأربعة ؛ ونقل فيها عن البحر قال : إنهم نقلوا عن أصحابنا أنه لا يحلّ لأحد أن يُفتِيَ بقولنا حتى يعلم من أين قلنا ، حتى نقل في السّراجيّة أن هذا سبب مخالفة عصام للإمام ، وكان يُفتي بخلاف قوله كثيراً ، لأنه لم يعلم الدليل ، وكان يَظهرُ له دليلٌ غيرُه فيفتي به » .

وفيها أيضاً عن العلامة قاسم أنه قال في رسالته المسماة رفع الاشتباه ، عن مسألة المياه : « لما مَنَع علماؤنا رضي الله تعالى عنهم من كان له أهلية النظر من محض تقليدهم على ماروواه الشيخ الإمام العالم العلامة أبو إسحق إبراهيم بن يوسف ، قال : حدثنا أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال : ليس لأحد أن يُفتي بقولنا مالم يعرف من أين قلنا ؛ تتبّعْتُ مآخذهم ، وحصلتُ منها بحمد الله تعالى على الكثير ، ولم أقتنعْ بتقليد ما في صُحُف كثير من المصنفين ... إلخ » .

وقال في رسالة أُخرى : « وإني ، ولله الحمد ، لأقول كما قال الطّحاوي لابن حَرْبُويَه : لا يقلّد إلا عَصَيٌّ أو غبي » انتهى .

الثّمرةُ الثالثة :

في « حصول المأمول من علم الأصول » مانصه[1] : « اعلم أنه لا يضُرُّ الخبرَ الصحيحَ عملُ أكثر الأمة بخلافه ، لأن قول الأكثر ليس بحجة ؛ وكذا عمل أهل المدينة بخلافه ، خلافاً لمالك وأتباعه ، لأنهم بعضُ الأمة ، ولجواز أنهم لم يبلغهم الخبر . ولا يَضُرُّه عملُ

(١) صديق حسن خان : ص ٥٩ ـ القسطنطينية ، مطبعة الجوائب ١٢٩٦ هـ .

الراوى له بخلافه ، خلافاً لجمهور الحنفية وبعض المالكية . لأنا متعبدون بما بلغ إلينا من الخبر ، ولم نتعبد بما فهمه الراوى ، ولم يأت من قدّم عملَ الراوى على روايته بحجة تصلحُ للاستدلال بها ، ولا يضره كونه مما تَعُمُّ به البلوى، خلافاً للحنفية وأبى عبدالله البصرى ، لعمل الصحابة والتابعين بأخبار الآحاد فى ذلك . ولا يَضُرُّه كونُه فى الحدود والكفّارات، خلافاً للكَرْخىّ من الحنفية ، ولا وجه لهذا الخلاف فهو خَبَرُ عَدْلٍ فى حكم شرعىّ ، ولم يثبت فى الحدود والكفارات دليلٌ يخصها من عموم الأحكام الشرعية ولا يضره أيضاً كونه زيادةً على النص القرآنى ، أو السُّنَّةِ القطعية ، خلافاً للحنفية ، فقالوا إذا ورد بالزيادة كان نَسْخًا لا يُقْبَلَ . والحق القبول ، لأنها زيادةٌ غيرُ منافية للمزيد ، فكانت مقبولةً ، ودعوى أنها ناسخةٌ ممنوعةٌ . وهكذا إذا ورد الخبر مُخَصِّصًا للعام من كتاب أو سنة ، فإنه مقبولٌ ، ويُبْنى العامُّ على الخاص ، خلافاً لبعض الحنفية ؛ وهكذا إذا ورد مقيِّدًا لمُطلق الكتاب أو السنة المتواترة . ولا يضره أيضًا كونُ راويه انْفَرَدَ بزيادة فيه ، على ما رواه غيرُه ، إذا كان عدْلاً ؛ فقد يحفظ الفردُ ما لا تحفظه الجماعة ، وبه قال الجمهور ؛ وهذا فى صورة عدم المنافاة ، وإلَّا فَرِواية الجماعة أرْجحُ ؛ ومثلُ انفراد العدْل بالزيادة انفرادُهُ برفع الحديث إلى رسول الله ﷺ الذى وَقَفَهُ الجماعة ؛ وكذا انفرادُه بإسناد الحديث الذى أرسلوه ، وكذا انفرادُه بوصل الحديث الذى قطعوه ، فإن ذلك مقبول منه ، لأنه زيادة على ما ردُّوه ، وتصحيحٌ لما أعلُّوه . ولا يضره أيضا كونه خارجًا مَخْرَج ضرب الأمثال » . —

الثمرة الرابعة :

قال الإمام شمس الدين ابن القيِّم الدمشقى فى كتاب الروح : « ينبغى أن يُفْهَمَ عن الرسول ﷺ مرادُهُ من غير غُلُوٍّ ولا تقصير، فلا يُحَمَّلُ كلامُه مالا يحتمله ، ولا يُقَصَّرُ به عن مراده وما قصده من الْهَدْيِ والبيان . وقد حصل بإهمال ذلك والعدول عنه من الضلال عن الصواب ، ما لا يعلمه إلا الله ؛ بل سوء الفهم عن الله ورسوله أصلُ كل بِدْعة وضلالة نشأت فى الإسلام ، بل هو أصلُ كلِّ خطإٍ فى الأصول والفروع ، ولا سيَّما إنْ أضيف إليه

سوء القصد ، فيتفقُ سوء الفهم فى بعض الأشياء من التبوع ، مع حسن قصده ، وسوء القصد من التابع ، فيا مِحْنَةَ الدين وأهله ! والله المستعان . وهل أوْقَعَ القَدَرِيَّةَ والمُرْجئة والخوارج والمُعتَزِلة والجهميَّة والروافض وسائر طوائف أهل البدع إلا سوء الفهم عن الله ورسوله ﷺ ، حتى صار الدينُ بأيدى أكثر الناس، هو موجب هذه الأفهام ! والذى فهمه الصحابةُ رضى الله تعالى عنهم ومَن تبعهم عن الله ورسوله ﷺ فمهجورٌ لا يلتفتُ إليه ، ولا يَرْفع هؤلاء به رأسًا ؛ ولكثرة أمثلة هـذه القاعدة تركناها ، فإنا لو ذكرناها لزادت على عشراتِ ألوف ، حتى إنك لتَمُرُّ على الكتاب من أوّله إلى آخره ، فلا تجد صاحبَهُ فهم عن الله ورسوله مُراده كما ينبغى فى موضع واحد ، وهذا إنَّما يعرفُه من عَرَف ما عند الناس وعَرَضه على ما جاء به الرسول ﷺ . وأمّا مَنْ عَكَسَ الأمرَ فرض ما جاء به الرسولُ ﷺ على ما اعتقده وانتحله ، وقلَّد فيه من أحسن به الظن ، فليس يُجدى الكلامُ معه شيئًا ، فَدَعْهُ وما اختاره لنفسه وَوَلِّهِ ما تَوَلَّى ، واحْمَدِ الذى عافاك مما ابتلاه به » انتهى.

وقال الإمام علم الدين الشيخ صالح الفُلّانى المالكى الأثرى فى كتابه « إيقاظ الهمم »[1]:

« ترى بعض الناس إذا وَجد حديثًا يوافق مذهبَهُ ، فرح به وانقادَ له وسلَّم ؛ وإن وجَدَ حديثًا صحيحًا سالمًا من النَّسْخِ والمعارض ، مؤيِّدًا لِمَذْهَبِ غيرِ إمامه ، فتح له باب الاحتمالات البعيدة ، وضرب عنه الصفح والعارض ، ويلتمس لمذهب إمامه أوْجُهًا من الترجيح ، مع مخالفته للصحابة والتابعين والنصِّ الصريح ؛ وإن شَرَحَ كتابا من كتبِ الحديث حرَّف كل حديث خالف رأيه الحديث ؛ وإنْ عجز عن ذلك كلِّهِ ادَّعى النسخَ بلا دليل ، أو الخصوصية ، أوعدم العمل به ، أو غيرَ ذلك مما يحضُرُ ذهنه العليل ؛ وإن عجز عن ذلك كلِّه ادَّعى أن إمامه اطلع على كل مَرْوِيٍّ أو جلِّهِ ، فما ترك هذا الحديث الشريف ، إلا وقد اطلع على طعن فيه برأيه النيف ، فيتخذُ علماء مذهبه أربابا ، ويفتح لمناقبهم وكراماتهم أبوابًا ، ويعتقد أن كل من خالف ذلك لم يوافق صوابًا ؛ وإن نصحه أحدٌ من علماء السنة اتخذه عدوًّا ، ولو كانوا قبل ذلك أحبابًا ؛ وإن وجد كتابا من كتب مذهبه

(١) ص ٩٠١ ــ أمر تسر « الهند » ؛ مطبعة رياض الهند ١٢٩٨ هـ .

إمامه المشهورة قدتضمن نصحه وذم الرأي والتقليد ، وحرّض على اتّباع الأحاديث المشهورة نبذه وراء ظهره ، وأعرض عن نهيه وأمره ، واعتقده حجراً محجوراً » انتهى .

أقول : إن الشيخ الفُلّاني هو من كبار من أخذ عنه مُسْنِدُ الشام الشيخ عبد الرحمن الكزبري ومن طريقه ارتفع علوُّ إسناده في البخاري هو ومن شاركه في الأخذ عنه رحمه الله تعالى .

الثمرة الخامسة:

لزومُ قبولِ الصحيح وإنْ لمَ يعمل به أحدٌ ـ قال الإمام الشافعيّ رضي الله عنه في رسالته الشهيرة: «ليس لأحدٍ دون رسول الله ﷺ أن يقول إلا بالاستدلال ، ولا يقول بما استحسن، فإن القول بما استحسن شيء يُحْدِثُهُ لا على مثالٍ سبق » .

وقال أيضًا : « إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الإبهام بخمس عشرة ، فلما وجد كتاب آل عمرو بن حزم وفيه أن رسول الله ﷺ قال[1] : « وفي كل إصبع مما هنالك عشرٌ من الإبل » صاروا إليه . قال : ولم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم — والله أعلم — حتى ثَبَتَ لهم أنه كتاب رسول الله ﷺ . وفي هذا الحديث دلالتان : إحداهما قبول الخبر ، والأخرى : أن يُقْبَلَ الخبرُ في الوقت الذي يَثبتُ فيه ، وإنْ لم يَمض عملٌ من أحد من الأئمة بمثل الخبر الذي قبلوا ؛ ودلالة على أنه لو مضى أيضاً عملٌ من أحد من الأئمة ثم وُجِدَ عن النبي ﷺ خبرٌ يخالف عمله لترك عمله لخبر رسول الله ﷺ ؛ ودلالة على أن حديث رسول الله ﷺ يثبت بنفسه لا بعمل غيره بعده » .

قال الشافعي : « ولم يَقُل المسلمون قد عَمِل فينا عمر بخلاف هذا من المهاجرين والأنصار، ولم تذكروا أنتم أنّ عندكم خلافَه ، ولا غيرُكم ، بل صاروا إلى ما وجب عليهم من قبول الخبر عن رسول الله ﷺ ، وتَرْكِ كلِّ عملٍ خالفه ؛ ولو بلغ عمر هذا صار إليه إن شاء الله،

(١) أخرجه مالك والنسائي من حديث عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بلفظ : « وفي كل أصبع من أصابع اليد أو الرجل عشرة من الإبل » .

كما صار إلى غيره مما بَلَغَهُ عن رسول الله ﷺ ، بتقواه لله ، وتأديته الواجب عليه ، فى اتباع أمر رسول الله ﷺ ، وعلمِهِ بأنْ ليس لأحد مع رسول الله ﷺ ، أمرٌ ، وأنَّ طاعة الله فى اتباع أمر رسول الله ﷺ » .

وقال علم الدين الفُلّانى المتقدم ذكره فى كتابه « إيقاظ الهمم » : « قال شيخ مشايخنا محمد حياة السندى ، قال ابن الشحنة فى « نهاية النهاية » : « وإن كان ـ أى ترك الإمام الحديثَ ـ لِضَعْفِهِ فى طريقه ، فينْظُرُ إنْ كان له طريقٌ غير الطريق الذى ضَعَّفَه به ، فينبغى أن تُعْتَبَر ، فإنْ صحَّ عملَ بالحديث ، ويكون ذلك مذهبه ، ولا يخرج مقلِّدُه عن كونه حنفياً بالعمل به ؛ فقد صحَّ أنه قال : « إذا صحَّ الحديث فهو مذهبى » كذا قال بعض من صنَّفَ فى هذا المقصود » .

وقال فى البحر : « وإن لم يستفْتِ ولكن بَلَغَهُ الخبر ، وهو قوله ، عليه وعلى آله الصلاة والسلام[1] : « أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » وقولُه[2] « الغيبةُ تُفَطِّرُ الصَّائِمَ » ولم يعرف النسخَ ولا تأويلَه ، فلا كفَّارَةَ عليه عندهما ، لأن ظاهر الحديث واجبُ العمل ، خلافًا لأبى يوسُف لأنه قال : « ليس للعامىّ العملُ بالحديث لعدم علمه بالناسخ والمنسوخ» .

ونقل ابن العزّ فى حاشية الهداية ذلك أيضًا عن أبى يوسُف ، وعلل بأن على العامى الاقتداء بالفقهاء ، لعدم الاهتداء فى حقِّه إلى معرفة الأحاديث ؛ قال : « فى تعليله نظر ، فإن المسألةَ إذا كانت مسألةَ النزاع بين العلماء ، وقد بلغ العامىَّ الحديثُ الذى احتج به أحد الفريقين ، كيف يُقال فى هذا إنه غير معذور ؟ فإن قيل : « هو منسوخ » ، فقد تقدم أن المنسوخ ما يعارضه ؛ ومَنْ سمع الحديث فعمِلَ به وهو منسوخ ، فهو معذور إلى أن

(١) رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه وآخرون ، من حديث شداد وثوبان مرفوعا . وقال أحمد والبخارى : إنه عن ثوبان أصح ، ورواه الترمذى عن رافع بن خديج ، ورواه غيرهم عن آخرين . وهذا الحديث معارض بما فى صحيح البخارى من حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم ، واحتجم وهو محرم . والأول متواتر وهو صحيح كما جاء فى الجامع الصغير وغيره . والجمع بينهما أن يأمنا على على نفسهما الإفطار .

(٢) رواه الأزدى فى الضعفاء ، والديلمى فى مسند الفردوس عن أنس .

يَبْلُغَهُ الناسخ ؛ ولا يقال لمن سمع الحديثَ الصحيحَ : لا تعملْ به حتى تَعْرِضَهُ على رأى فلان أو فلان، وإنما يقال له : انظر هل هو منسوخ أم لا ؟ أما إذا كان الحديثُ قد اختُلِفَ فى نسخه كما فى هذه المسألة ، فالعاملُ به فى غاية العذر ؛ فإنَّ تطرُّقَ الاحتمال إلى خطأ المفتى أولى من تطرُّق الاحتمال إلى نسخ ما سمعه من الحديث » إلى أن قال : « فإذا كان العامىُّ يَسُوغُ له الأخذُ بقول المفتى ، بل يجب عليه مع احتمال خطأ المفتى ، كيف لا يَسُوغُ الأخذُ بالحديث ؟ فلو كانت سنّةُ رسول الله ﷺ لا يجوز العملُ بها بعد صحتها حتى يَعْمَلَ بها فلان ، لكان قولهم شرطًا فى العمل بها ، وهذا من أبطل الباطل ؛ ولذا أقام الله الحجة برسوله ﷺ ، دون آحاد الأمة ؛ ولا يُفْرَضُ احتمالُ خطأٍ لمن عَمِلَ بالحديث وأفتى به بعد فهمه إلا وأضعافُ أضعافه حاصلٌ لمن أفتى بتقليد من لا يعلم خطأه من صوابه ، ويجوز عليه التناقض والاختلاف ، ويقول القولَ ويرجع عنه ، ويحكى عنه عِدَّةُ أقوالٍ ، وهذا كلّه فيمن له نوعُ أهليةٍ، وأما إذا لم يكن له أهلية ففرضه ماقال الله تعالى « فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ »[1] وإذا جاز اعتماد المستفتى على ما يكتب له من كلامه أو كلام شيخه وإن علا ، فَلأَنْ يجوزَ اعتمادُ الرجل على ما كتبه الثِّقَاتُ من كلام رسول الله ﷺ أولى بالجواز ؛ وإذا قدر أنه لم يفهم الحديث فكما إذا لم يفهم فتوى المفتى فيسأل من يعرف معناها فكذلك الحديث » . انتهى بحروفه .

الثمرةُ السادسةُ :

قال علم الدين الفُلّانى فى « إيقاظ الهمم »[2] نقلًا عن الإمام السِّندى الحنفى قدّس سرُّه ما نصه : « تقرَّر أن الصحابة ما كانوا كلُّهم مجتهدين على اصطلاح العلماء ، فإن فيهم القروىّ والبدوىّ ، ومَنْ سمع منه ﷺ حديثًا واحداً ، أو صحبه مرةً . ولا شكَّ أن من سمع حديثًا عن رسول الله ﷺ أو عن واحدٍ من الصحابة رضى الله عنهم كان يعمل به حَسَبَ فهمه ، مجتهداً كان أوْ لَا ، ولم يُعْرَف أن غير المجتهد منهم كُلِّفَ بالرُّجوع إلى المجتهد

(١) سورة النحل آية ٤٣، الأنبياء آية ٧ . (٢) ص ٩٠ .

فيما سمعه من الحديث ، لا فى زمانه ﷺ ، ولا بعده فى زمان الصحابة رضى الله عنهم ، وهذا تقريرٌ منه ﷺ بجواز العمل بالحديث لغير المجتهد ، وإجماعٌ من الصحابة عليه ، ولولا ذلك لأمر الخلفاء غيرَ المجتهد منهم ؛ سيما أهل البوادى ، أن لايعملوا بما بلغهم عن النبى ﷺ مشافهة أو بواسطة حتى يعرضوا على المجتهدين منهم ، ولم يرد من هذا عينٌ ولا أثرٌ ؛ وهذا هو ظاهر قوله تعالى : « وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا »[1] ونحوه من الآيات ، حيث لم يقيِّدْ بأن ذلك على فهم الفقهاء ، ومن هنا عرفتَ أنه لايتوقفُ العملُ بعد وصول الحديث الصحيح على معرفة عدم الناسخ ، أو عدم الإجماع على خلافه ، أو عدم المعارض ، بل ينبغى العمل به إلى أن يظهر شىءٌ من الموانع ، فَيُنْظَرَ ذلك ، ويكفى فى العمل كونُ الأصل عدمَ هذه العوارض المانعة عن العمل ، وقد بنى الفقهاء على اعتبار الأصل فى شىء أحكاماً كثيرةً فى الماء ونحوه لا تحصى على المتتبع لكتبهم ؛ ومعلومٌ أن مِنْ أهل البوادى والقرى البعيدة مَنْ كان يجىء إليه ﷺ مرةً أو مرتين ويسمع شيئاً ثم يرجع إلى بلاده ويَعْمَلُ به ، والوقتُ كان وقتَ نسخٍ وتبديل ، ولم يُعْرَف أنه ﷺ أمَرَ أحداً من هؤلاء بالمراجعة لِيَعْرِفَ الناسخَ من المنسوخ بل إنه ﷺ قرَّر من قال[2] : « لا أزيد على هذا ولا أنقص » ـ على ما قال ـ ولم ينكر عليه بأنه يحتمل النسخ ، بل دخل الجنة إنْ صدق ؛ وكذلك ما أمر الصحابة أهل البوادى وغيرَهم بالعرض على مجتهدٍ ليميزَ له الناسخَ من المنسوخ ؛ فظهر أن المعتبرَ فى النسخ ونحوه بلوغُ الناسخ لا وجودُه ، ويدلُّ على أن المعتبرَ البلوغُ لا الوجود ، أن المكلَّفَ مأمورٌ بالعمل على وفقِ المنسوخ ما لم يظهرْ عنده الناسخ ، فإذا ظهر لا يعيد ما عمل على وفق المنسوخ ، بل صحَّح ذلك حديثُ نسخ القبلة

(١) سورة الحشر ، آية ٧ .

(٢) هذا حديث الأعرابى الذى سأل عن الإسلام من صلاة وصيام وغيرها من الفرائض ، ثم أدبر وهو يقول : لاأزيد على هذا ولاأنقص . فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : أفلح إن صدق ، أودخل الجنة إن صدق . أخرجه الشيخان وأصحاب السنن ، إلا الترمذى .

إلى الكعبة الشرفة ، فإن خبره وصل إلى أطراف المدينة المنورة كأهل قُباء وغيرهم بعد ما صلَّوا على وَفق القبلة المنسوخة ، فمنهم مَنْ وصله الخبر فى أثناء الصلاة ، ومنهم من وَصَلَه بعد أن صلى الصلاة ، والنبيُّ ﷺ قرَّرهم على ذلك ، ولم يأمر أحداً منهم بالإعادة ، فلا عبرةَ لما قيل : « لا يجوز العمل قبل البحث عن المعارِض والمخصِّص وإن ادُّعِيَ عليه الإجماع » فإنَّهُ لو سُلِّمَ فإجماعُ الصحابة وتقرير النبي ﷺ مُقدَّمٌ على إجماع مَنْ بعدهم ؛ على أن ما ادُّعِيَ من الإجماع قد عُلِمَ خلافُه ، كما ذكر فى بحر الزركشى فى الأصول » . انتهى ملخصاً .

الثمرةُ السابعة :

قال ابن السمعانى : « متى ثَبَتَ الخبر ، صار أصلًا من الأصول ولا يُحتاجُ إلى عرضه على أصل آخر ، لأنه إن وافقه فذاك ، وإن خالفه لم يَجُزْ رَدُّ أحدها لأنه رَدٌّ للخبر بالقياس ، وهو مردود بالاتفاق ، فإن السنة مقدمةٌ على القياس » . انتهى .

ومنه يُعْلَمُ أن من رَدَّ حديث أبي هريرة فى المُصَرَّاة[1] ، المتفق عليه ، لأنه لم يكن كابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة ، فلا يؤخذ بما رواه مخالفاً للقياس ، فقد آذى قائلُه به نفسَه ، وفى حكايته غِنًى عن تكلُّفِ الردِّ عليه . ولا قول لأحدٍ مع قول رسول الله ﷺ ، كائناً من كان ، وأيا كان ، ومِمَّنْ كان ، و « إِذَا جَاءَ نَهْرُ اللهِ ، بَطَلَ نَهْرُ مَعْقِلٍ »[2] . وأين القياس ، وإن كان جليًّا ، من السنة المطهرة ؟ إنما يُصارُ إليه عنــد فَقْدِ الأصل من الكتاب والخبر ، لا مع وجود واحدٍ منهما .

وقال ابن السمعانى فى الاصطلام : « التعرُّضُ إلى جانب الصحابة علامةٌ على خِذْلانِ فاعله ، بل هو بدعةٌ وضلالة ، وقد اختص أبوهريرةَ بمزيدِ الحفظ لدعاء رسول الله ﷺ له ؛

(١) التصرية : حبس اللبن فى الضروع ؛ والمصراة : الشاة أو الناقة تترك عن الحلب أياما حتى يعظم ضرعها ، ويخيل للمشترى غزارة لبنها فيغتر . وقد ثبت فى الصحيحين من حديث أبي هريرة أن النبي (ص) قال : « لاتصروا الابل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك ، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر » وأخرجه البخارى عن ابن مسعود أيضا .

(٢) هو من أمثال المولدين ، ذكره الميدانى فى مجمع الأمثال ص ٥٨ .

يعني قوله : « إِنَّ إِخْوَانِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ ، وَكُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا ، وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا . . . الحديث » وهو في كتاب العلم ، وأول البيوع أيضًا عند البخاري .

الثمرة الثامنة :

لا يَضُرُّ صحةَ الحديثِ تفرُّدُ صحابيٍّ به ـ قال الإمام ابن القيم في « إغاثة اللهفان[1] » في مناقشة من طعن في حديث ابن عباس في المطلَّقة ثلاثاً بأنها كانت واحدة[2] على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدراً من خلافة عمر مانصه : « وقد ردَّه آخرون بمسلك أضعف من هذا كله ، فقالوا : هذا حديث لم يَرْوِهِ عن رسول الله ﷺ إلا ابن عباس وحدَه، ولا عن ابن عباس إلا طاوس وحدَه؛ قالوا : فأين أكابر الصحابة وحُفَّاظُهُمْ عن رواية مثل هذا الأمر العظيم ، الذي الحاجةُ إليه شديدةٌ جداً ؟ فكيف خفي هذا على جميع الصحابة ، وعرفه ابن عباس وحدَه ؟ وخفيَ على أصحاب ابن عباس كلهم وعلمه طاوس وحدَهُ ؟ وهذا أفسد من جميع ماتقدم . ولا تُرَدُّ أحاديثُ الصحابة وأحاديثُ الأئمة الثقات بمثل هذا ؛ فكم من حديث تَفَرَّدَ به واحدٌ من الصحابة ، لم يَرْوِهِ غيره ، وقَبِلَهُ الأُمَّةُ كلهم ، فلم يردَّهُ أحد منهم ؛ وكم من حديث تفرد به من هو دون طاوس بكثير ولم يرده أحد من الأئمة ، ولا نعلمُ أحداً من أهل العلم قديماً ولا حديثاً قال : « إن الحديث إذا لم يروه إلا صحابيٌّ واحد لم يُقبل » وإنما يُحكَى عن أهل البدع ومن تبعهم فذلك أقوالٌ لا يُعْرَفُ لها قائل من الفقهاء ؛ وقد تفرَّد الزُّهريَّ بنحو ستين سنَّةً لم يروها غيره ، وعملت بها الأُمة ولم يَرُدُّوها بتفرُّدِهِ ؛ هذا مع أن عِكرِمَةَ روى عن ابن عباس رضي الله عنه حديث رُكانه وهو موافقٌ لحديث طاوس عنه ، فإن قَدِحَ في عكرمة أُبطِلَ وتناقض، فإن الناس احتجوا بعكرمة ، وصحح أئمة الحفاظ حديثه ولم يلتفتوا إلى قَدْحِ من قدح فيه.

(١) ص ١٦٠ ـ القاهرة ، الطبعة اليمنية .

(٢) يشير إلى الحديث الصحيح الذي أخرجه مسلم من طريق ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: « كان الطلاق على عهد رسول الله (ص) وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم ؟ فأمضاه عليهم ».

فإن قيل : « فهذا هو الحديث الشاذ ، وأقلُّ أحواله أن يُتوقَّفَ فيه ، ولا يُجْزَم بصحته عن رسول الله عليه السلام » قيل : « ليس هذا هو الشاذ ، وإنما الشذوذ أن يخالف[1] الثقاتِ فيما رَوَوْهُ ، فيشذ عنهم بروايته ، فأما إذا روى الثقة حديثاً منفرداً به لم يَرْوِ الثقاتُ خلافه ، فإن ذلك لا يُسَمَّى شاذًّا . وإن اصْطُلِحَ على تسميته شاذًّا بهذا المعنى لم يكن هذا الاصطلاح موجباً لردِّه ولا مسوِّغاً له . قال الشافعيّ رحمه الله : « وليس الشاذُّ أن ينفرد الثقة برواية الحديث ، بل الشاذ أن يَرْوِيَ خلاف مارواه الثقات » قاله فى مناظرته بعضَ من ردَّ الحديث بتفرد الراوى فيه . ثم إن هــذا القول ، لا يُمكِنُ أحداً من أهل العلم ، ولا من الأئمة ، ولا من أتباعهم طرْدُهُ ؛ ولو طردوه لبطل كثير من أقوالهم وفتاويهم . والعجب أن الرادّين لهذا الحديث بمثل هذا الـكلام قد بَنَوْا كثيراً من مذاهبهم على أحاديثَ ضعيفة ، انفرد بها رُواتها ، لا تُعْرَفُ عن سواهم ، وذلك أشهر وأكثر من أن يُعَدَّ » .

الثمرةُ التاسعة :

ما كل حديث صحيح تُحَدَّثُ به العامة ــ والدليل على ذلك ما رواه الشيخان عن معاذ رضى الله عنه قال : كنت رِدْفَ النبي ﷺ على حمار، فقال: « يا مُعَاذُ ! هَلْ تَدْرِى مَا حَقُّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ ؟ » قلتُ: « اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ » قال : « فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا » قلتُ: « يَا رَسُولَ اللهِ ، أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ ؟ » قال: « لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا ! » وفى رواية لهما عن أنس أن النبي ﷺ قال لمعاذ وهو رِدفه: « مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ » قال : « يا رسول الله أفلا أُخبر به النــاس فيستبشروا ؟ » قال : « إِذًا يَتَّكِلُوا » ؛ فأخبرَ بها معاذٌ عنــد موته تَأَثُّمًا . وروى البخاريُّ تعليقًا عن عليّ رضى الله عنه : « حدثوا الناس بما يعرفون ؛ أتحبون أنْ يُكَذَّبَ الله ورسوله ؟ » ومثـله

(١) فى الأصل : الشذوذات تخالف .

قول ابن مسعود : « ما أنت محدِّثٌ قومًا حديثًا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة » رواه مسلم .

قال الحافظ ابن حجر : « وممَّنْ كره التحديثَ ببعضٍ دون بعض ، أحمد ، في الأحاديث التي ظاهرها الخروج على الأمير ؛ ومالك في أحاديث الصفات ؛ وأبو يوسف في الغرائب ؛ ومِنْ قبلهم أبو هريرة كما روى عنه في الجِرَابَيْنِ[1] وأن المراد ما يقع من الفتن ؛ ونحوه عن حذيفة ؛ وعن الحسن أنه أنكر تحديث أنس للحجّاج بقصة العُرَنِيِّين[2] ، لأنه اتخذها وسيلة إلى ما كان يعتمده من المبالغة في سفك الدماء بتأويله الواهي ؛ وضابطُ ذلك أن يكون ظاهر الحديث يقوّي البدعة ، وظاهره في الأصل غير مراد ، فالإمساك عنه عند من يخشى عليه الأخذ بظاهره مطلوب » انتهى .

ولما كان النهي للمصلحة لا للتحريم ، أخبر به معاذ لعموم الآية بالتبليغ .

قال بعضهم : « النهي في قوله ﷺ ، « لَا تُبَشِّرْهُمْ » خصوصٌ ببعض الناس ، وبه احتجَّ البخاري على أن للعالم أن يَخصَّ بالعلم قومًا دون قوم ، كراهةَ أن لا يفهموا ، وقد يتخذ أمثال هذه الأحاديث البطلة[3] والمباحية[4] ذريعةً إلى ترك التكاليف ورفع الأحكام ، وذلك يفضي إلى خراب الدنيا بعد خراب العقبى . وأين هؤلاء ممن إذا بُشِّرُوا

---

(١) في مسند أحمد أن أبا هريرة قال : « حفظت ثلاثة أجربة ، بثثت منها جرابين » . وفي صحيح البخاري من حديث أبي هريرة أنه قال : « حفظت عن رسول الله (ص) وعاءين ، فأما أحدهما فبثثته ، وأما الآخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم » .

(٢) العرنيون نفر قدموا على النبي (ص) فأسلموا ، فاجتووا المدينة ، فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة ، فيشربوا من ألبانها وأبوالها ففعلوا ، فصحوا ، فارتدوا وقتلوا رعاتها ، واستاقوا الإبل ، فبعث في آثارهم فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمل أعينهم ، ثم لم يحسمهم حتى ماتوا . والحديث في الصحيحين وغيرهما . (راجع فتح الباري : ج ١٢ ، ص ٩٨) .

(٣) يقال أبطل : إذا جاء بالباطل : والبطلة : السحرة والشياطين ، وفي مسند أحمد من حديث أبي أمامة : « إقرءوا البقرة ، فإن أخذها بركة . وتركها حسرة ، ولا تستطيعها البطلة » وأخرجه مسلم في الصلاة

(٤) كذا في الأصل ولعلها الإباحية .

زادوا جداً فى العبادة؟ وقد قيل للنبى ﷺ : « أتقوم الليل وقد غفر الله لك؟ » فقال ﷺ[1] : « أفَلَا أكُونُ عَبْدًا شَكُورًا » .

* * *

١٣ — بيان الحديث الحسن

ذِكْرُ مَاهِيَتِهِ

قال العلّامة الطيبى : « الحسن مُسنَدُ من قَرُب من درجة الثقة ، أو مُرسَل ثقــة ، ورُوى كلاهما من غير وجهٍ ، وسَلِمَ من شذوذٍ وعلةٍ » وهذا الحدُّ أجمع الحدود التى نُقِلَتْ فى الحسن وأضبطُها ، وإنَّما سُمِّى حسناً لحسن الظنِّ براويه .

* * *

١٤ — بيان الحسن لذاته ولغيره

اعلم : أن ما عرفناه أوّلاً هو الحسن لذاته ؛ قال ابن الصلاح : « الحسنُ لذاته أن تشتهر رُواته بالصدق ، ولم يصلوا فى الحفظ رتبةَ رجال الصحيح ؛ والحسنُ لغيره أن يكون فى الإسناد مستورٌ لم تتحقق أهليتُهُ ، غيرُ مُغفَّلٍ ، ولا كثيرُ الخطأ فى روايته ، ولا متَّهمٌ بتعمُّدِ الكذب فيها ، ولا يُنسَبُ إلى مفسِّق آخر ، واعتضد بمتابعٍ أو شاهدٍ ؛ فأصله ضعيفٌ ، وإنما طرأ عليه الحُسْنُ بالعاضد الذى عَضَدَهُ فاحْتُمِلَ لوجود العاضد ، ولولاه لاستمرَّت صفةُ الضَّعف فيه ، ولاستمرَّ على عدم الاحتجاج به » كذا فى فتح المغيث[2] .

* * *

١٥ — ترقى الحسن لذاته إلى الصحيح بتعدد طرقه

اعلم أن الحسن إذا رُوى من وجهٍ آخر ، تَرقى من الحسن إلى الصحيح ، لقوَّته من الجهتين ، فيعتضدُ أحدهما بالآخر ؛ وذلك لأن الراوىَ فى الحسن متأخرٌ عن درجة الحافظ

(١) أخرجه الشيخان والترمذى والنسائى من حديث المغيرة بن شعبة .

(٢) ص ١١ (على هامش ألفية العراقى) الهند ، دلهى ، طبع حجر .

الضابط مع كونه مشهوراً بالصدق والستر ، فإذا رُوىَ حديثُهُ مِن غيرِ وجهٍ ولو وجهاً واحداً قوىَ بالمتابعة وزال ما كان يُخشى عليه من جهة سوء حفظ راويه ، فارتفعَ حديثه من درجة الحَسنِ إلى الصحيح . قال السيد الشريف : «ونعنى بالترقى أنه مُلحقٌ فى القوة بالصحيح ، لا أنه عينهُ » .

***

١٦ — بيان أول من شهرَ الحسن

قال الإمام النووى فى التقريب وشارحه السيوطى[1] : « كتاب الترمذى أصلٌ فى معرفةِ الحسن وهو الذى شَهَرَهُ ، وأكثر من ذكره وإنْ وُجِدَ فى متفرقاتٍ من كلام بعض مشايخه والطبقة التى قبله » .

وقال الإمام تقىالدين بن تيمية قُدِّس سِرُّه فى بعض فتاويه : « أوّل من عُرِفَ أنه قسمَ الحديثَ إلى صحيحٍ وحسن وضعيفٍ ، أبو عيسى الترّمذى ، ولم تُعرف هذه القسمةُ عن أحدٍ قبله ؛ وقد بيّنَ أبو عيسى مرادَه بذلك ، فذكر أن الحسن ما تعدَّدت طُرُقهُ ولم يكن فيهم مُتّهَمٌ بالكذب ، ولم يكن شاذًّا . وهو دون الصحيح الذى عُرِفَ عدالةُ ناقليه وضبطهم » . وقال: «الضعيفُ الذى عُرِفَ أنناقلَه متّهَمٌ بالكذب، ردىء الحفظ ، فإنه إذا رواهالمجهولُ، خيفَ أن يكون كاذباً ، أو سيِّءَ الحفظ ؛ فإذا وافقه آخر لم يأخذ عنه ، عُرِفَ أنه لم يتعمد كذبه واتفاق الاثنين على لفظ واحد طويل قد يكون ممتنعاً ، وقد يكون بعيداً ؛ ولمّا كان تجويزُ اتفاقهما فى ذلك ممكنًا ، نزل من درجة الصحيح » . ثم قال تقى الدين قدس سره : «وأمامَنْ قبْلَ الترمذى من العلماء فما عُرِفَ عنهم هذا التقسيمُ الثلاثى، لكن كانوا يقسمونه إلى صحيح وضعيف . والضعيف كان عندهم نوعان : ضعيف ضعفًا لا يَمْتَنِعُ العملُ به ، وهو يُشبِهُ الحسن فى اصطلاح الترمذى ؛ وضعيف ضعفًا يوجب تركه ؛ وهو الواهى » .

***

(١) ص ٥٤ .

١٧ — معنى قول الترمذى « حسن صحيح »

للعلماء فى ملحظ الترمذى بهذه العبارة وجوهٌ نقلها السيوطى فى التدريب[١] . قالوا : « العبارة المذكورة مما استُشْكِل ، لأن الحسن قاصر عن الصحيح ، فكيف يجتمع إثبات القصور ونفيه فى حديث واحد ؟ وأجاب ابن دقيق العيد : بأن الحسن لايشترط فيه القصورُ عن الصِّحَّة إلا حيث انفرد الحسن ، أما إذا ارتفع إلى درجة الصحة فالحُسْنُ حاصلٌ لا محالة تبعاً للصحة. لأن وجود الدرجة العليا وهى الحفظُ والإتقان، لاينافى وجود الدُّنْيَا كالصدق، فيصحُّ أن يقال : حسنٌ، باعتبار الصفة الدنيا ، صحيح باعتبار العليا . ويلزم على هذا أن كل صحيحٍ حسنٌ . وقد سبقه إلى نحو ذلك ابن المَوَّاق ، قال الحافظ ابن حجر : وَشِبْهُ ذلك قولُهم فى الراوى صدوقٌ فقط ، وصدوق ضابط ، فإن الأول قاصرٌ عن درجة رجال الصحيح، والثانى منهم . فكما أن الجمع بينهما لا يضر ولا يُشْكِل ، فكذلك الجمعُ بين الصحة والحُسْن » انتهى .

* * *

١٨ — الجواب عن جمع الترمذى بين الحسن والغرابة على اصطلاحه

قد أنكر بعضُ الناس على الإمام الترمذى تحديدَه للحَسَن بما حُدَّ به من كونه يُروى من غير وجهٍ ، لقوله فى بعض الأحاديث : حسنٌ غريب لا نعرفه إلا من هــذا الوجه . والغريب الذى انفرد به الواحد . وأجاب الحافظ ابن حجر فى شرح النخبة[٢] : « بأن الترمذىّ لم يُعرِّف الحسنَ مطلقاً ، وإنما عَرَّفه بنوعٍ خاصٍ منه وقع فى كتابه ، وهو ما يقول فيه : حسنٌ من غير صفةٍ أُخرى . وذلك أنه يقول فى بعض الأحاديث : حسن ؛ وفى بعضها : صحيح ، وفى بعضها : غريب وفى بعضها : حســـنٌ صحيح ، وفى بعضها : حسن غريب ، وفى بعضها : صحيح غريب ، وفى بعضها حسن صحيح غريب. وتعريفه إنما وقع على الأول فقط ، وعبارته تُرْشِدُ إلى ذلك . حيث قال فى آخر كتابه :

---
(١) ص ٥٢ — ٥٣ . (٢) ص ١٢

« وما قلنا فى كتابنا : حديث حسن ، فإنما أردنا به حسنَ إسناده عندنا ، إذ كل حديث يروى ، لا يكون راويه متهما بكذب ويُروى من غير وجه نحو ذلك ، ولا يكون شاذًّا ، فهو عندنا : حديث حسن » . فعُرِفَ بهذا أنه إنما عرَّف الذى يقول فيه : حسن فقط . أمَّا ما يقول فيه : حسنٌ صحيح ، أو حسنٌ غريب ، أو حسنٌ صحيحٌ غريب ، فلم يعرِّج على تعريف ما يقول فيه : صحيحٌ فقط ، أو غريب فقط . وكأنه ترك ذلك ، استغناء لشهرته عند أهل الفن . واقتصر على تعريف ما يقول فيه فى كتابه : حسنٌ فقط ، إما لغموضه وإما لأنه اصطلاحٌ جديد . ولذلك قيَّده بقوله : « عندنا » ولم ينسبه إلى أهل الحديث كما فعل الخطابى » . انتهى .

وقال شيخ الإسلام تقى الدين بن تيمية فى فتوى له : « الذين طعنوا على الترمذى لم يفهموا مرادَهُ فى كثير مما قاله . فإن أهل الحديث قد يقولون : «هذا الحديثُ غريبٌ » أى : من هذا الوجه . وقد يُصرِّحون بذلك فيقولون : غريب من هذا الوجه ؛ فيكون الحديث عندهم صحيحاً معروفاً من طريق واحد . فإذا رُوى من طريق آخر ، كان غريباً من ذلك الوجه ، وإن كان المتن صحيحاً معروفاً . فالترمذى إذا قال : حسن غريب ، قد يَعْنى به أنه غريب من ذلك الطريق ، لكن المتن له شواهد صار بها من جملة الحَسَن » . انتهى .

***

١٩ — مناقشة الترمذى فى بعض ما يصحح أو يحسن

قال شيخ الإسلام تقى الدين بن تيمية : « بعض ما يصحِّحُه الترمذى ، ينازعه غيره فيه ، كما قد ينازعونه فى بعض ما يُضَعِّفُهُ ويُحَسِّنُهُ ، فقد يضعِّف حديثاً ويُصَحِّحُه البخارى ، كحديث ابن مسعود لمّا قال له النبىُّ ﷺ : « ابْغِنى أحجاراً أَسْتَنْفِضْ بِهِنَّ ؛ قال : فأَتيتُه بِحَجَرَيْنِ ورَوْثَةٍ ؛ قال : فأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وَتَرَكَ الرَّوْثَةَ وقال: إنَّها رِجْسٌ »[1]

(١) فى البخارى عن عبد الله بن مسعود قال : « أتى النبى (ص) الغائط ، فأمرنى أن آتيه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين ، والتمست الثالث ، فلم أجده ، فأخذت روثة ، فأتيته بها ، فأخذ الحجرين وألقى الروثةوقال : هذا ركس . » وأما رواية : « ابغنى أحجارا أستنفض بها أو نحوه .... » فهى فى البخارى من حديث أبى هريرة وكلاهما فى كتاب الوضوء .

فإن هذا اختُلِف فيه على أبي إسحق السبيعي ، فجعل الترمذي هذا الاختلاف علةً ، ورجّح روايته له عن أبي عبيدة عن أبيه ، وهو لم يسمع من أبيه ؛ وأما البخاري فصححه من طريق أخرى ، لأن أبا إسحق ، كان الحديثُ يكون عنده عن جماعة ، يرويه عن هذا تارة، وعن هذا تارة ، كما كان الزُّهري يروي الحديث تارةً عن سعيد بن المسيِّب ، وتارة عن أبي سَلَمَة ، وتارة يجمعهما ؛ فمن لا يعرفه ، فيحدِّث به تارة عن هذا ، وتارة عن هذا ، يظنُّ بعضُ الناس أن ذلك غلط ، وكلاهما صحيح ، وهذا بابٌ يطول وصفه » .

* * *

٢٠ — بيان أن الحسن على مراتب

نَبَّهَ الأئمة على أن الحديث الحسن على مراتب كالصحيح . قال الحافظ الذهبي : « فأعلى مراتبه : بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ؛ وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ؛ وابن إسحق عن التيمي ؛ وأمثال ذلك مما قيل فيه إنه صحيح ، وهو أدنى مراتب الصحيح ثم بعد ذلك ما اختُلِفَ في تحسينه وضعفه ، كحديث الحرث بن عبد الله ، وعاصم بن ضمرة ، وحجّاج ابن أرطاة ونحوهم » .

* * *

٢١ — بيان كون الحسن حجة في الأحكام

قال الأئمة : « الحسنُ كالصحيح في الاحتجاج به ، وإنْ كان دونه في القوة ، ولهذا أدرجه طائفةٌ من نوع الصحيح ، كالحاكم ، وابن حبّان ، وابن خُزَيمة ، مع قولهم بأنه دون الصحيح المبيَّن أولاً . »

وقال السخاوي في الفتح : « منهم من يُدْرِجُ الحسنَ في الصحيح لاشتراكهما في الاحتجاج ، بل نقل ابن تيمية إجماعهم إلا الترمذي خاصة عليه . »

قال الخطابي : « على الحسن مدارُ أكثر الحديث ، لأن غالبَ الأحاديث لاتبلغ رُتبةَ الصحيح ، وعَمِلَ به عامةُ الفقهاء ، وقبله أكثرُ العلماء ، وشَدَّدَ بعض أهل الحديث ،

فَرِدٌ بكل علةٍ ، قادحةً كانت أم لا ، كما رُوى عن ابن أبى حاتم أنه قال : سألت أبى عن حديث فقال : « إسناده حسن » فقلت : « يحتج به ؟ » فقال : « لا ! » انتهى .

والصوابُ مع الجمهور لما بينه الخطابى . هذا فى الحسن لذاته وأما الحسن لغيره فيلحق بذلك فى الاحتجاج لكن فيما تكثر طُرُقُهُ عند قوم ، كما سنبينه فى بحث أخبار الضعيف قريباً .

* * *

٢٢ — قبول زيادة راوى الصحيح والحسن

قال الحافظُ ابن حجر فى النُّخبة وشرحها : « وزيادة راويهما ــ أى الصحيح والحسن ــ مقبولةٌ مالم تقع منافيةً لرواية من هو أوثقُ ممن لم يذكر تلك الزيادة ؛ لأن الزيادةَ إمَّا أن تكون لا تنَافِىَ بينها وبين رواية من لم يذكرْها ، فهذه تقبل مطلقاً ، لأنها فى حكم الحديث المستقل ، الذى ينفرد به الثقة ، ولا يرويه عن شيخه غيره ؛ وإمَّا أن تكون منافيةً ،بحيث يلزم من قبولها ردُّ الرواية الأُخرى ، فهذه التى يقع الترجيح بينها وبين معارضها ، فيُقْبَلُ الراجح ، ويُرَدُّ المرجوح ، واشتهر عن جمعٍ من العلماء القولُ بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل ، ولا يتأتّى ذلك على طريق المحدّثين الذين يشترطون فى الصحيح أن لا يكون شاذًّا ، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثقُ منه ، والعجبُ ممن أغفل ذلك منهم ، مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ فى حدّ الحديث الصحيح وكذا الحسن ؛ والمنقولُ عن أئمة الحديث المتقدمين ، كعبد الرحمن بن مهدى ، ويحيى القطّان ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وعلى بن المدينى ، والبخارى ، وأبى زرعة ، وأبى حاتم ، والنسائى ، والدارَقُطنى ، وغيرهم ، اعتبارُ الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ؛ ولا يعرف عن أحدٍ منهم إطلاق قبول الزيادة . » انتهى

* * *

٢٣ — بيان ألقاب للحديث تشمل الصحيح والحسن

وهى الجيّد والقوى والصالح

والمعروف والمحفوظ والمجوّد والثابت والمقبول

« هذه الألفاظ مستعملةٌ عند أهل الحديث فى الخبر المقبول ، والفرق بينها أن الجَوْدَةَ قد يعبَّر بها عن الصحة ، فيتساوى حينئذٍ الجيّد والصحيح ، إلاأن المحقّق منهم ، لايعدل عن الصحيح إلى جيّد إلّا لنُكْتَةٍ كأنْ يرتقىَ الحديثُ عنده عن الحسن لذاته ويتردد فى بلوغه الصحيح ، فالوصف به حينئذٍ أنزلُ رتبةً من الوصف بصحيح وكذا القوىّ . وأما الصالح فيشمل الصحيح والحسن ، لصلاحيتهما للاحتجاج ؛ ويستعمل أيضاً فى ضعيف يصلح للاعتبار . وسيأتى إن شاء الله معنى الاعتبار فى تنبيه على حدة قبل بحث الأنواع التى تختص بالضعيف . وأما المعروف ، فهو مقابل المنكر ، والمحفوظ مقابل الشاذ . وسيأتى بيان ذلك والمجوّد والثابت ، يشملان الصحيح والحسن» كذا فى التدريب[1] وقدعرّف الحافظ ابن حجر المقبولَ فى شرح النخبة بالذى يجب العملُ به عند الجمهور ، والمراد بالذى لم يُرَجَّحْ صدقُ المُخْبِرِ به .

***

٢٤ — بيان الضعيف

مَاهِيَّةُ الضَّعِيفِ وَأَقْسَامُهُ

قال النووىّ[2] : « الضعيفُ ما لم يوجد فيه شروطُ الصحة ، ولا شروط الحُسْن ، وأنواعُه كثيرةٌ : منها الموضوع ، والمقلوب ، والشاذ ، والمنكر ، والمعلّل ، والمضطربُ ، وغير ذلك » مما سيفصّل بعونه تعالى .

***

(١) ص ٥٨ . (٢) شرح صحيح مسلم : ج ١ ، ص ١٩ .

٢٥ — تفاوت الضعيف

يتفاوت ضعفُه بحسب شدّة ضَعْف رُواته ، وخفته ، كصحة الصحيح ؛ فمنه أوهى ، كما أن من الصحيح أصحّ . قال السخاوى فى الفتح : « واعلم أنهم كما تكلموا فى أصحِّ الأسانيد ، مَشَوْا فى أوهى الأسانيد ؛ وفائدته ترجيح بعض الأسانيد على بعض ، وتمييزُ ما يصلح للاعتبار مما لا يصلح » انتهى .

وللحاكم تفصيلٌ لأوهى أسانيد الرجال والبلاد ، ساقه فى التدريب ؛ ولابن الجوزى كتاب فى الأحاديث الواهية .

* * *

٢٦ — بحث الضعيف إذا تعددت طرقه

« اعلم : أن الضعيف لكذب راويه أو فسقه ، لا ينجبر بتعدُّد طرقه المماثلة له لقوة الضعف ، وتقاعد هـذا الجابر . نعم ! يرتقى بمجموعه عن كونه منكراً ، أوْ لا أصل له ، وربما كثُرت الطرق حتى أوْصَلَتْهُ إلى درجة المستور ، والسيء الحفظ ، بحيث إذا وُجد له طريقٌ آخر ، فيـه ضعف قريب محتمل ، ارتقى بمجموع ذلك إلى درجة الحسن » . نقله فى التدريب[1] عن الحافظ ابن حجر .

وقال السخاوى فى فتح المغيث : إن الحسن لغيره يلحق فيما يُحتَجُّ به ، لكن فيما تكثر طرقه ؛ ولذلك قال النووىّ فى بعض الأحاديث : « وهذه وإن كانت أسانيد مُفرداتها ضعيفةٌ ، فمجموعُها يقوّى بعضُه بعضاً ، ويصير الحديث حسنا ، ويُحتَجُّ به » . وسبقه البيهقى فى تقوية الحديث بكثرة الطرق الضعيفة . وظاهر كلام أبى الحسن بن القطان يرشد إليه ، فإنه قال : « هذا القسمُ لا يُحتَجُّ به كلّه ، بل يُعمل به فى فضائل الأعمال ، ويُتَوَقَّفُ عن العمل به فى الأحكام ، إلا إذا كثُرت طُرُقه ، أو عضده اتصال عمل ، أو موافقة شاهد صحيح ، أو ظاهر القرآن واستحسنه شيخنا ـ يعنى ابن حجر ـ وصرَّح فى موضع آخر بأن

(١) ص ٥٨ .

الضعّفَ الذى ضعفه ناشئٌ عن سوء حفظه ، إذا كثرت طرقه ارتقى إلى مرتبة الحسن .

وفى عون البارى نقلًا عن النووى أنه قال: «الحديثُ الضعيف عند تعدُّد الطرق يرتقى عن الضعف إلى الحُسْن ، ويصير مقبولاً معمولاً به » .

قال الحافظ السخاوى : « ولا يقتضى ذلك الاحتجاجَ بالضعيف ، فإن الاحتجاج إنما هو بالهيئة المجموعة ، كالمرسل ، حيث اعتضد بمرسل آخر ، ولو ضعيفاً كما قاله الشافعى والجمهور » انتهى .

وقد خالف فى ذلك الظاهرية ، قال ابن حزم فى الملل[1] فى بحث صفة وجوه النقل الستة عند المسلمين ماصورته : « الخامس شئ نُقِلَ كما ذكرنا ، إما بنقل أهل الشرق والمغرب ، أو كافة عن كافة ، أو ثقة عن ثقة ، حتى يبلغ إلى النبى ﷺ ، إلا أن فى الطريق رجلاً مجروحاً بكذبٍ أو غفلةٍ أو مجهول الحال ؛ فهذا أيضاً يقول به بعض المسلمين ولا يحل عندنا القولُ به ولا تصديقهُ ولا الأخذ بشىء منه وهو المتجه . »

***

٢٧ — ذكر قول مسلم رحمه الله

إن الراوى عن الضعفاء غاشٌ آثم جاهل

قال الإمام النووى[2] : « اعلم أن جَرْح الرُّواة جائزٌ بل واجب بالاتفاق ، للضرورة الداعية إليه ، لصيانة الشريعة المكرمة . وليس هو من الغيبة المحرّمة ، بل من النصيحة لله تعالى ورسوله ﷺ والمسلمين . ولم يزل فضلاء الأئمة وأخيارهم ، وأهل الورع منهم يفعلون ذلك . » انتهى

وقد تكلم الإمام مسلم على جماعة منهم فى مقدمة صحيحه ثم قال[3] : «وأشباه ماذكرنا من كلام أهل العلم فى مُتّهمى رواة الحديث وإخبارهم عن معايبهم ، كثير يطول الكتاب

(١) ص ٨٣ ، ج ٢ — القاهرة ، المطبعة الأدبية ١٣١٧ هـ .
(٢) صحيح مسلم ، ص ٦٠ (٣) المصدر نفسه ، ص ٥٩ .

بذكره على استقصائه ، وفيما ذكرنا كفاية لمن تفهَّمَ وعَقَلَ مذهبَ القوم فيما قالوا من ذلك وبينوا ، وإنما ألزموا أنفسهم الكشف عن معايب رُواة الحديث وناقلي الأخبار وأفتَوْا بذلك حين سُئلوا لما فيه من عظيم الخطر ، إذ الأخبار في أمر الدين ، إنما تأتى بتحليل أو تحريم ، أو أمر أو نهى ، أو ترغيب أو ترهيب ؛ فإذا كان الراوى لها ليس بمعدنٍ للصدق والأمانة، ثم أقدم على الرواية عنه من قد عرفه ، ولم يبين مافيه لغيره ممن جهل معرفته ، كان آثماً بفعله ذلك ، غاشاً لعوام المسلمين،إذ لا يؤمن على بعض من سمع تلك الأخبار أن يستعملها أو يستعمل بعضها ، ولعلها ، أو أكثرَها ، أكاذيبُ لا أصلَ لها ، مع أن الأخبار الصِّحاح من رواية الثقات ، وأهل القناعة ، أكثرُ من أن يُضطَرَّ إلى نقل من ليس بثقة ولا مقنع ، ولا أحسب كثيراً ممن يعرج من الناس على ما وصفنا من هذه الأحاديث الضعاف والأسانيد المجهولة ، ويَعْتَدُّ بروايتها بعد معرفته بما فيها من التوهن والضعف ؛ إلا أن الذى يحمله على روايتها والاعتداد بها إرادةُ التكثّرِ بذلك عند العوام، ولأن يقال ماأكثر ما جمع فلان من الحديث، وألف من العدد . ومَنْ ذهب فى العلم هذا المذهب ، وسلك هذا الطريق ، لا نصيب له فيه ، وكان بأنْ يُسَمَّى جاهلًا أَوْلى من أن ينسب إلى علم » . انتهى كلام الإمام مسلم رحمه الله تعالى ورضى عنه ولقد شفى وكفى .

* * *

٢٨ — تشنيع الإمام مسلم على رواة الأحاديث الضعيفة والمنكرة وَقَذْفِهِمْ بِهَا إِلَى الْعَوَامِّ ، وَإِيجَابُهُ رِوَايَةَ مَا عُرِفَتْ صِحَّةُ مَخَارِجِهِ

قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى فى خطبة صحيحه[1] : « فلولا الذى رأينا من سوء صنيع كثير ممن نصَّب نفسَه محدِّثاً فيما يلزمهم من طرح الأحاديث الضعيفة ، والروايات المنكرة وتركهم الاقتصار على الأخبار الصحيحة ، مما نقله الثقات المعروفون بالصدق والأمانة ، بعد معرفتهم ، وإقرارهم بألسنتهم أن كثيراً مما يقذفون به إلى الأغبياء من النـــاس ، هو

(١) ص ٣٣ .

مستنكر عن قوم غير مرضيّين ممن ذمّ الرواية عنهم أئمةُ الحديث ، لما سَهُل علينا الانتصاب لما سألتَ من التمييز والتحصيل ؛ ولكن من أجل ما أعلمناك مِنْ نَشْر القوم الأخبار المنكرة ، بالأسانيد الضعاف المجهولة ، وقَذْفهم بها إلى العوام الذين لا يعرفون عيوبَها ، خَفّ على قلوبنا إجابتُك إلى ما سألت » . ثم قال : « اعلم ــ وفقك الله تعالى ــ أن الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها ، وثقات الناقلين لها من المتّهمين ، أن لا يروى منها إلا ماعرف صحة مخارجه ، والسِّتارة فى ناقليه ، وأن يتقى منها ما كان عن أهل التهم والمعاندين من أهل البدع . والدليل على أن الذى قلنا من هـــذا هواللازم دون ماخالفه ، قول الله تعالى« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا..الآية»[1] وقال عزوجل : « مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ »[2] وقال سبحانه : « وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ »[3] . فدلّ بما ذكرنا من هذه الآى ، أن خبر الفاسق ساقطٌ غير مقبول ، وأنّ شهادةَ غيرالعدْل مردودةٌ ؛ والخبر إنْ فارق معناه معنى الشهادة فى بعض الوجوه ، فقد يجتمعان فى معظم معانيها ، إذخبر الفاسق غير مقبول عندأهل العلم ، كما أن شهادته مردودة عند جميعهم: ودلت السنة على نفى رواية المنكر من الأخبار ، كنحو دلالة القرآن على نفى خبر الفاسق ، وهو الأثر المشهور عن رسول الله ﷺ[4] : « مَنْ حدَّث عَنى بِحَدِيثٍ يرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الكاذِبين . » ثم ساق مسلم رحمه الله ماورد فى وعيد الكذب عليه ﷺ ، مما هو متواتر . ثم أسند عن أبى هريرةَ عن رسول الله ﷺ أنه قال[5] : « سَيَكُونُ فى آخِرِ أُمّتى أُنَاسٌ يُحَدِّثُونَكُمْ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ لَا يُضِلُّونَكُمْ وَلَا يَفْتِنُونَكُمْ » .

* * *

(١) سورة الحجرات ، آية ٦ . (٢) سورة البقرة ، آية ٢٨٢ .
(٣) سورة الطلاق ، آية ٢ . (٤) رواه أحمد ومسلم وابن ماجة عن سمرة .
(٥) أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة .

٢٨ — تحذير الإمام مسلم من روايات القصاص والصالحين

روى الإمام مسلم فى مقدمة صحيحه عن عاصم قال : « لا تُجَالِسُوا القُصَّاصَ » ومن يحيى بن سعيد القطان قال : « لم نَر الصالحين فى شىء أكذب منهم فى الحديث. » وفى رواية: « لم نرأهلَ الخير فى شىء أكذبَ منهم فى الحديث » قال مسلم : « يعنى أنه يجرى الكذبُ على لسانهم ولا يتعمدون الكذب » . قال النووى : « لكونهم لا يعانون صناعة أهل الحديث ، فيقع الخطأ فى رواياتهم ، ولا يعرفونه ، ويروون الكذب ، ولا يعلمون أنه كذب » .

* * *

٢٩ — ذكر المذاهب فى الأخذ بالضعيف واعتماد العمل به فى الفضائل

ليعلم أن المذاهب فى الضعيف ثلاثة :

الأول لا يعمل به مطلقاً ؛ لا فى الأحكام ، ولا فى الفضائل . حكاه ابن سيد الناس فى عيون الأثر ، عن يحيى بن معين ، ونَسَبَهُ فى فتح المغيث لأبى بكر بن العربى . والظاهر أن مذهب البخارى ومسلم ذلك أيضاً ؛ يدل عليه شرط البخارى فى صحيحه ، وتشنيع الإمام مسلم على رواة الضعيف كما أسلفناه ، وعدم إخراجهما فى صحيحهما شيئاً منه . وهذا مذهب ابن حزم رحمه الله أيضاً حيث قال فى الملل والنحل : « مانقله أهلُ المشرق والمغرب ، أو كافة عن كافة ، أوثقة عن ثقة ، حتى يبلغ إلى النبى ﷺ ؛ إلا أن فى الطريق رجلاً مجروحاً بكذب أوغفلة ، أومجهول الحال ؛ فهذا يقول به بعض المسلمين ، ولايحل عندنا القولُ به ولا تصديقُه ولا الأخذُ بشىء منه » انتهى .

الثانى : أنه يُعمل به مطلقاً . قال السيوطى : « وعُزِىَ ذلك إلى أبى داود ، وأحمد لأنهما يريان ذلك أقوى من رأى الرجال » .

الثالث : يعمل به فى الفضائل بشروطه الآتية وهذا هو المعتمد عند الأئمة . قال ابن عبد البر :

« أحاديث الفضائل لا يُحتاجُ فيها إلى مايُحتجُّ به . » وقال الحاكم : « سمعت أبا زكريا العنبرى يقول : الخبر إذا ورد لم يُحَرِّمْ حلالاً ، ولم يُحِلَّ حراماً ، ولم يوجب حكما ، وكان فى ترغيب أو ترهيب ، أُغمض عنه وتُسوهِلَ فى رُواته » . ولفظ ابن مهدى فيما أخرجه البيهقى فى المدخل : « إذا روينا عن النبى ﷺ فى الحلال والحرام والأحكام ، شدّدنا فى الأسانيد ، وانتقدنا فى الرجال ، وإذا روينا فى الفضائل والثواب والعقاب ، سهلنا فى الأسانيد وتسامحنا فى الرجال » . ولفظ أحمد فى رواية الميمونى عنه : « الأحاديث الرقائق يحتمل أن يتساهل فيها حتى يجىء شىءٌ فيه حكم » . وقال فى رواية عباس الدورى عنه : « ابن إسحاق رجلٌ تُكتَبُ عنه هذه الأحاديث » ـ يعنى المغازى ونحوها ـ وإذا جاء الحلالُ والحرام أردنا قوماً هكذا ـ وقبض أصابع يده الأربع ـ .

* * *

٣٠ — الجواب عن رواية بعض كبار الأئمة عن الضعفاء

قال الإمام النووىّ فى شرح مسلم[1] : « قد يُقال لِمَ حَدَّث هؤلاء الأئمة عن هؤلاء مع علمهم بأنهم لا يُحتَجّ بهم ؟ ويُجاب عنه بأجوبة :

أحدها : أنهم رَوَوْها ليعرفوها ، وليُبيّنوا ضَعْفَها لئلا يلتبس فى وقت عليهم ، أو على غيرهم ، أو يتشككوا فى صحتها :

الثانى : أن الضعيف يُكتب حديثُهُ ليعتبرَ أو يستشهد ، ولا يحتج به على انفراده .

الثالث : رواية الراوى الضعيف يكون فيها الصحيح والضعيف والباطل ، فيكتبونها ثم يميّز أهلُ الحديث والإتقان بعضَ ذلك من بعض وذلك سهلٌ عليهم ، معروفٌ عندهم . وبهذا احتج سفيان رحمه الله ، حين نهى عن الرواية عن الكلبى ؛ فقيل له : أنت تروى عنه ! فقال : « أنا أعلم صدقه من كذبه » .

الرابع : أنهم قد يروون عنهم أحاديث الترغيب والترهيب ، وفضائل الأعمال ، والقصص ،

(١) ص ٦٠

وأحاديث الزهد ، ومكارم الأخلاق ، ونحو ذلك مما لا يتعلق بالحلال والحرام ، وسائر الأحكام. وهذا الضرب من الحديث يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهلُ فيه ، ورواية ما سوى الموضوع منه ، والعمل به لأنّ أصول ذلك صحيحة مقررة فى الشرع ، معروفة عند أهله. وعلى كل حال فإن الأئمة لا يروون عن الضعفاء شيئاً يحتجون به على انفراده فى الأحكام ، فإن هذا شىء لا يفعله إمام من أئمة المحدّثين ، ولا مُحَقّقٌ من غيرهم من العلماء . وأما فِعْلُ كثيرٍ من الفقهاء ، أوأ كثرهم ، ذلك ، واعتمادهمْ عليه ، فليس بصواب ! بل قبيح جداً ! وذلك لأنه إنْ كان يعرف ضَعْفَه لمْ يحلّ له أن يحتجّ به فإنهم متفقون على أنه لا يحتج بالضعيف فى الأحكام ، وإنْ كان لا يعرف ضعفه ، لم يحلّ له أن يهجم على الاحتجاج به من غير بحث عليه بالتفتيش عنه إن كان عارفا ، أو بسؤال أهل العلم به إن لم يكن عارفا » انتهى.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : « قد يكون الرجل عندهم ضعيفاً لكثرة الغلط فى حديثه ، ويكون حديثُه الغالبُ عليه الصحةُ ، فيروون عنه لأجل الاعتبار به ، والاعتضاد به ، فإنّ تعدُّد الطُّرُق وكثْرَتَها يقوى بعضُها بعضاً ، حتى قد يحصل العلم بها ، ولو كان الناقلون فُجّاراً وفسّاقاً ، فكيف إذا كانوا علماء عدولاً ، ولكن كَثُرَ فى حديثهم الغلط ؟ وهذا مثل عبد الله بن لهيعة ، فإنه من أكابر علماء المسلمين ، وكان قاضياً بمصر ، كثير الحديث ، ولكن احترقت كتبه فصار يُحدّث من حفظه فوقع فى حديثه غلطٌ كثير، مع أن الغالب على حديثه الصحة . قال أحمد : قد أكتب حديث الرجل للاعتبار به ، مثل ابن لهيعة ، وأما من عُرِفَ منه أنه يتَعَمّدُ الكذب فمنهم من لا يروى عن هذا شيئاً . وهذه طريقة أحمد بن حنبل وغيره : لم يروِ فى مسنده عمن يعرف أنه يتعمد الكذب ، لكن يروى عمن عرف منه الغلط للاعتبار به ، والاعتضاد . ومن العلماء من كان يسمع حديث من يكذب ويقول : إنه يميز بين ما يكذبه وبين ما لا يكذبه ، ويُذكرُ عن الثّوْرىّ أنه كان يأخذ عن الكلبىّ ، وينهى عن الأخذ عنه ، ويذكر أنه يعرف . ومثل هذا قد يقع لمن كان خبيراً بشخص ، إذا حدّثه بأشياء يميّز بين ما صدق فيه ، وما كذب فيه ، بقرائن لا يمكن

ضبطها . وخبر الواحـــد قد يقترن به قرائنُ تدلُّ على أنه صِدْقٌ ، وقرائن تدل على أنه كذب » انتهى .

وروى الإمام ابن عبد البر فى « جامع بيان العلم وفضله » فى باب الرخصة فى كتابة العلم[1] ، عن سفيان الثورى أنه قال : « إنى أحب أن أكتب الحديث على ثلاثة أوجه : حديث أكتبه أريد أن أتّخِذَهُ ديناً ، وحديثُ رجل أكتبه فأوقفه لا أطرحه ولا أدين به ، وحديثُ رجل ضعيف أُحبُّ أن أعرفه ولا أعبأ به. وقال الأوزاعى : تَعَلَّمْ مالا يؤخذ به، كما تتعلم ما يؤخذ به » .

***

٣٢ — ما شرط المحققون لقبول الضعيف

قال السيوطى فى التدريب : « لم يذكر ابن الصلاح والنووىّ لقبوله سوى هذا الشرط: كونه فى الفضائل ونحوها » .

وذكر الحافظ ابن حجر له ثلاثة شروط : أحدها أن يكون الضعف غير شديد فيخرج من انفرد من الكذابين ، والمتّهمين بالكذب ، ومن فَحُشَ غلطه ؛ نقل العلائى الاتفاق عليه ؛ الثانى : أن يندرج تحت أصل معمول به ؛ الثالث : أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته، بل يعتقد الاحتياط » .

وقال الزركشى : « الضعيف مردودٌ مالم يقتض ترغيباً ، أو ترهيباً ، أو تتعدد طرقه ؛ ولم يكن المتابع منحطاً عنه » انتهى .

قال السيوطى : « ويعمل بالضعيف أيضاً فى الأحكام إذا كان فيه احتياط »[2] انتهى .

***

(١) ص ٣٨ . (٢) السيوطى : تدريب الراوى ، ص ١٠٨ .

٣٣ — تزييف ورع الموسوسين فى المتفق على ضعفه

ذكر شارحو صحيح البخارى عند قوله فى كتاب البيوع « باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات » أن غرض البخارى بيانُ ورع الموسوسين ، كمن يمتنع من أكل الصيد خشية أن يكون الصيد كان لإنسانٍ ثم انفلَتَ منه ، وكمن يترك شراء مايحتاج إليه من مجهول لا يدرى أمالُه حرامٌ أم حلال ، وليست هناك علامةٌ تدل على الحرمة ؛ وكمن يترك تناول الشئ لخبرٍ ورد فيه متفق على ضعفه وعدم الاحتجاج به ، ويكون دليل الإباحة قويًا ، وتأويله ممتنع أو مُسْتَبْعَدٌ .

قال الغزالى : « الورع أقسام : ورع الصدِّيقين ، وهو ترك ما لايتناول بغير نية القوة على العبادة ؛ وورع المتقين ، وهو ترك مالا شبهة فيه ، ولكن يخشى أن يجرّ إلى الحرام ؛ وورع الصالحين ، وهو ترك مايتطرق إليه احتمال التحريم بشرط أن يكون لذلك الاحتمال موقع ، فإنْ لم يكن فهو ورع الموسوسين . قال : ووراء ذلك ورع الشهود ، وهو ترك مايُسْقِطُ الشهادة أى أعم من أن يكون ذلك المتروك حراما أم لا » .

***

٣٤ — ترجيح الضعيف على رأى الرجال

نقل السخاوى فى فتح المغيث عن الحافظ ابن منده مما سمعه من محمد بن سعد الباوردى : « أن النسائى صاحب السنن لا يقتصر فى التخريج عن المتَّفَق على قبولهم ، بل يخرِّجُ عن كل من لم يُجْمِع الأئمة على تركه » . قال العراقى : « وهو مذهبٌ متَّسع » . قال ابن منده : « وكذلك أبو داود يأخذ مأخذ النسائى ، يعنى فى عدم التقيد بالثقة والتخريج لمن ضعف فى الجملة ، وإن اختلف صنيعهما » . وقال السخاوى : « أبوداود يخرّج الضعيف إذا لم يجد فى الباب غيرَهُ ، وهو أقوى عنده مِنْ رأى الرجال ، وهو تابعٌ فى ذلك شيخَهُ الإمام أحمد ، فقد روينا من طريق عبد الله بن أحمد ، بالإسناد الصحيح إليه ، قال سمعت أبى يقول : لا تكاد ترى أحدا ينظر فى الرأى إلا وفى قلبه غِلٌّ ، والحديث الضعيف أحبّ إلىّ من الرأى »

قال : « فسألته عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيها إلا صاحب حديث لا يدرى صحيحه من سقيمه وصاحب رأى فمن يسأل ؟ قال : يسأل صاحب الحديث ولا يسأل صاحب الرأى » . وذكر ابن الجوزى فى الموضوعات أنه كان يقدّم الضعيف على القياس . بل حكى الطوفى عن التقى ابن تيمية أنه قال : اعتبرت مسند أحمد فوجدته موافقاً بشرط أبى داود . وزعم ابن حزم أن جميع الحنفية على أن مذهب إمامهم أيضاً : أن ضعيف الحديث أولى عنده من الرأى والقياس » انتهى .

ثم رأيت فى « منهاج السنة » للإمام تقى الدين بن تيمية ما نصه : « وأما نحن فقولنا إن الحديث الضعيف خير من الرأى، ليس المراد به الضعيف المتروك، لكن المراد به الحسن؛ كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ؛ وحديث إبراهيم الهجرى وأمثالهما ممن يحسّن الترمذىُّ حديثَه أو يصححه . وكان الحديث فى اصطلاح مَنْ قبل الترمذى إما صحيح ، وإما ضعيف . والضعيف نوعان : ضعيف متروك ، وضعيف ليس بمتروك ؛ فتكلم أئمة الحديث بذلك الاصطلاح ، فجاء من لا يعرف إلا اصطلاح الترمذى، فسمع قول بعض الأئمة: « الحديث الضعيف ، أحبُّ إلىَّ من القياس » فظن أنه يحتج بالحديث الذى يضعّفه مثل الترمذى ، وأخذ يرجح طريقة من يرى أنه اتبع للحديث الصحيح ، وهو فى ذلك من المتناقضين الذين يرجحون الشىء على ما هو أولى بالرجحان منه إن لم يكن دونه » اه .

* * *

٣٥ — بحث الدوانى فى الضعيف

قال المحقّقُ جلال الدين الدوانى فى رسالته أنموذج العلوم : « اتفقوا على أن الحديثَ الضعيف ، لا تَثبُتُ به الأحكام الشرعية ، ثم ذكروا أنه يجوز ، بل يُسْتَحَبُّ ، العملُ بالأحاديث الضعيفة فى فضائل الأعمال . وممن صرّح به النووى فى كتبه ، لا سيما كتاب « الأذكار » ، وفيه إشكال ، لأن جواز العمل واستحبابَه كلاهما من الأحكام الشرعية الخمسة ، فإذا استُحِبَّ العملُ بمقتضى الحديث الضعيف ، كان ثبوتُه بالحديث الضعيف ،

وذلك ينافى ما تقرَّرَ من عدم ثبوت الأحكام بالأحاديث الضعيفة. وقد حاول بعضهم التفصى[1] عن ذلك وقال : إن مراد النووى أنه إذا ثبت حديثٌ صحيح أو حسن فى فضيلة عملٍ من الأعمال ، تجوز رواية الحديث الضعيف فى هذا الباب ؛ ولا يخفى أن هـذا لا يرتبط بكلام النووى فضلًا عن أن يكون مرادهُ ذلك! فكم من فرق بين جواز العمل واستحبابه ، وبين مجرَّد نقل الحديث؟ على أنه لو لم يثبت الحديث الصحيح أو الحسن فى فضيلة عملٍ من الأعمال ، يجوز نقلُ الحديث الضعيف فيها ؛ لا سيما مع التنبيه على ضعفِه . ومثل ذلك فى كتب الحديث وغيره كثير شائع ، يشهد به من تتبَّع أدنى تتبُّع . والذى يصلح للتعويل ، أنه إذا وُجِدَ حديثٌ ضعيف فى فضيلة عمل من الأعمال ، ولم يكن هـذا العمل مما يحتمِلُ الحرمة أو الكراهة ، فإنه يجوز العمل به ويُستحب ، لأنه مأمونُ الخطر ، ومرْجُوُّ النفع ، إذ هو دائر بين الإباحة والاستحباب، فالاحتياطُ العملُ به رجاء الثواب. وأما إذا دار بين الحُرْمة والاستحباب ، فلا وجه لاستحباب العمل به . وأما إذا دار بين الكراهة والاستحباب ، فمجال النظر فيه واسع إذ فى العمل دغدغة[2] الوقوع فى المكروه ، وفى الترك مظنة ترك المستحب ؛ فَلْيُنْظَرْ إنْ كان خطرُ الكراهة أشد ، بأن تكون الكراهة المحتملة شديدة ، والاستحبابُ المحتمل ضعيفاً ، فحينئذ يُرَجَّحُ الترك على العمل ، فلا يستحب العمل به ؛ وإن كان خطرُ الكراهة أضعف ، بأن تكون الكراهةُ على تقدير وقوعها ضعيفةً ، دون مرتبة ترك العمل على تقدير استحبابه ، فالاحتياطُ العملُ به ؛ وفى صورة المساواة يحتاج إلى نظر تام، والظاهر أنه يستحب أيضًا ، لأن المباحاتِ تصيرُ بالنية عبادة ، فكيف ما فيه شُبْهَةُ الاستحباب لأجل الحديث الضعيف؟ فجوازُ العمل واستحبابه مشروطان ؛ أما جواز العمل، فبعدم احتمال الحرمة ، وأما الاستحباب فبما ذُكِرَ مفصلًا .

« بقى ههنا شيء وهو أنه إذا عُدِمَ احتمالُ الحرمة فجواز العمل ليس لأجل الحديث إذ لو لم يوجد يجوز العمل أيضًا ، لأنَّ المفروضَ انتفاء الحرمة . لا يقال : الحديث الضعيف ينفى احتمال الحرمة ، لأنا نقول : الحديثُ الضعيف لا يَثْبُتُ به شيء من الأحكام الخمسة ،

(١) فى أساس البلاغة : ليتنى أتفصى من فلان ، أى أتخلص منه . (٢) الدغدغة : هى ، الحركة.

وانتفاء الحرمة يستلزم ثبوت الإباحة ، والإباحةُ حكمٌ شرعى ، فلا يثبت بالحديث الضعيف ولعل مُرادَ النووى ما ذكرنا ، وإنما ذكر جواز العمل توطئةً للاستحباب .

« وحاصل الجواب : أن الجواز معلومٌ من خارج ، والاستحبابَ أيضاً معلوم من القواعد الشرعية الدالة على استحباب الاحتياط فى أمر الدين ، فلم يَثْبُتْ شىء من الأحكام بالحديث الضعيف ، بل أوقع الحديثُ شبهة الاستحباب فصار الاحتياط أن يُعمل به ، فاستحباب الاحتياط معلومٌ من قواعد الشرع » انتهى .

وقد ناقش الدوانىَّ رحمه الله الشهاب الخفاجى فى «شرح الشفا» فقال بعد نقله ملخص كلامه المذكور ماصورته : « ماقاله الجلال ، مخالف لكلامهم برُمَّتِهِ ، وما نقله من الاتفاق غير صحيح ، مع ماسمعته من الأقوال — يعنى فى العمل بالضعيف — والاحتمالاتُ التى أبداها لا تفيد سوى تسويد وجه القرطاس ، والذى أوقعه فى الحَيْرَة ، توهُّمُهُ أن عدمَ ثبوتِ الأحكام به متفقٌ عليه ، وأنه يلزم من العمل به فى الفضائل والترغيب ، أنه يَثْبُتُ به حكمٌ من الأحكام،وكلاهما غير صحيح.أما الأول فلأن من الأئمة من جوَّزَ العمل به بشروطه، وقدَّمَهُ على القياس ؛ وأما الثانى فلأن ثبوت الفضائل والترغيب لايلزمه الحكم . ألا ترى أنه لو رُوِىَ حديثٌ ضعيف فى ثواب بعض الأمور الثابت استحبابُها والترغيب فيه ، أوفى فضائل بعض الصحابة ، رضوان الله عليهم ، أو الأذكار المأثورة ، لم يلزم مما ذُكِرَ ثبوتُ حكمٍ أصلا ؟ ولا حاجة لتخصيص الأحكام والأعمال كما تُوُهِّمَ للفرق الظاهر بين الأعمال، وفضائل الأعمال ! وإذا ظهر عدم الصواب ، لأن القوْسَ فى يدِ غيرباريها ، ظهرأنه لاإشكال ولا خَلَلَ ولا اختلال » اه .

وأقول : إن للشهاب وَلَعاً فى المناقشة غريباً ، وإن لم يَحْظَ الواقفُ عليها بطائل ! وتلك عادةٌ استحكمت منه فى مصنَّفاته ، كما يعلمه من طالعها ؛ ولعله هو الذى سوَّد وجه القرطاس ههُنا ؟ إذ لاغبار على كلام الجلال . وأما انتقاده عليه بنقله الاتفاق على أن الحديث الضعيف لاتثبت به الأحكام مع وجود الخلاف فيه ، فلأنه عَنى اتفاق مُدَقِّقى النقاد ، وأولى اشتراط

الصحة فى قبول الإسناد ، كالشيخين وأضرابهما ممن أسلفنا النقل عنهما فى المذهب الأول فى الضعيف ، إن لم نقل إن الجلال لم ير مقابله مما يجدر سوقه مقابلا ، حتى يحكى الخلاف فيه؛ وكثيراً مايترفَّعُ المؤلفون عن الأقوال الواهية ؛ ولو فى نظرهم فيحكون الاتفاق ، ومرادهم اتفاق ذوى التحقيق ، كما هو معلوم فى المؤلفات المُتداوَلة . وأمامناقشته بأن ثبوتَ الفضائل والترغيب لايلزمه الحكم ، فإلزامٌ لما لم يلتزمه الجلال ، لأنه لم يدَّعِهِ ، وكلامه فى الأعمال خاصة ؛ فمؤاخذتُه بمطلق الفضائل افتراءٌ أو مشاغبة ! وأما قوله : « ولا حاجة لتخصيص الأحكام ... إلى آخره . » فَشَطٌّ من القلم إلى جداول الجدَل الفاضح ! وهل كلامه إلّا فى الأحكام والأعمال ؟ وتعليلُهُ بظهور الفرْق بين الأعمال وفضائلها غير ظاهر هنا ، لاتحادهافى هذا البحث ، لأن الإضافة فى فضائل الأعمال بيانيَّةٌ ، أو من إضافة الصفة إلى الموصوف ، أى : الأعمال الفاضلة . فتأمل لعلك ترى القوس فى يد الجلال ، كما رآه الجال .

* * *

٣٦ — مسائل تتعلق بالضعيف

الأولى : من رأى حديثاً بإسناد ضعيف ، فله أن يقول : « هو ضعيفٌ بهذا الإسناد » ولا يقول : « ضعيفُ المتن » بمجرَّدِ ذلك الإسناد ، فقد يكون له إسنادٌ آخر صحيح ؛ إلا أن يقول إمامٌ إنه لم يَرِد من وجه صحيح ، أو إنه حديث ضعيف مبيناً ضعفه .

الثانية : من أراد رواية ضعيف بغير إسناد فلايَقُلْ : « قال رسول الله ﷺ » بل يقول: رُوِيَ عنه كذا ، أو بلَغَنا عنه كذا ، أو ورد عنه ، أو جاء عنه ، أو نُقِلَ عنه » وما أشبه ذلك من صيغ التمريض كروى بعضهم، وكذا يقول فى مايشكُّ فى صحته وضعفه . أما الصحيح فيذْكر بصيغة الجزم ، ويَقْبُحُ فيه صيغة التمريض ، كما يَقْبُحُ فى الضعيف صيغة الجزم .

الثالثة : لا يتصدَّى للجواب عن الحديث المشكل إلا إذا كان صحيحاً ، وأما إذا كان ضعيفاً فلا . قال العلامة السيد أحمد بن المبارك فى « الإبريز » فى خلال بحثٍ فى بعض الأحاديث الضعيفة : « وإن كان الحديث فى نفسه مردوداً ، هان الأمر وقد درُّ أبى الحسن القابسى

رحمه الله حيث اعترض على الأستاذ أبى بكر بن فَوْرَك رحمه الله ، حيث تصدّى للجواب عن أحاديثَ مشكلة وهى باطلةٌ ، قال القابسى : « لا يُتَكَلَّفُ الجوابُ عن الحديث حتى يكون صحيحاً ، والباطلُ يكفى فى رَدِّه كونُه باطلًا » انتهى .

وأما اعتذار ابن حجر الهيتمى فى « فتاواه الحديثية » عن ابن فَوْرك بأنه : « إنما تكلف الجوابَ عنها مع ضعفها ، لأنه ربما تَشَبَّثَ بها بعضُ مَنْ لا علم له بصحيح الأحاديث من ضعيفها ، فطلب الجوابَ عنها بفرض صحتها ، إذ الصحة والضَّعْفُ ليْسا من الأمور القطعية ، بل الظَّنِّيَّة . والضعيف يمكن أن يكون صحيحاً ، فبهذا الفرض يُحتَاجُ إلى الجواب عنه » فلا يخفى ما فيه ، إذ الكلام مع من يعلم ومن لا يعلم ، فأحقر من أن يُتَمَحَّلَ له ، والإمكان المذكور لا عبرة به لأنا نقف مع ما صححوه أو ضعَّفوه وقوفَ الجازم به ونطرح ذلك الفرض الذى لا عبرة له فى نظر الأئمة ، إذ لا ثمرة لهم ، فافهم .

وفى الموعظة الحسنة : « لا يستحق ما لا أصل له أن يشتغل بردِّه ، بل يكفى أن يقال : « هذا كلامٌ ليس من الشريعة » وكل ما هو ليس منها فهو رَدٌّ ، أى مردودٌ على قائله ، مضروبٌ فى وجهه » انتهى .

نعم ، لو اخْتُلِفَ فى صحة حديث لعلة فيه رآها بعضهم غيرَ قادحة ، فصححه وخالفه آخر ، فلا بأس أن يشتغل بتأويل هذا المُعَلِّ المختَلَف فى صحته ، لاحتمال صحته ، فيتأول على هذا التقدير .

الرابعة : إذا قال الحافظ الناقد المطلع فى حديث « لا أعرفه » اعتمد ذلك فى نفيه ، لأنه بعد التدوين والرجوع إلى الكتب المصنفة يَبْعُدُ عدم اطلاعه على ما يورده غيره ، فالظاهر عَدَمُهُ . كذا فى التدريب .

الخامسة : قولهم : هذا الحديث ليس له أصل ، أو : لا أصل له ، قال ابن تيمية : معناه ليس له إسناد .

السادسة : قال الحافظ ابن حجر : « لا يلزم من كون الحديث لم يصحّ أن يكون موضوعاً » .

قال الزركشى : « بين قولنا موضوعٌ ، وقولنا لا يصحُّ ، بَوْنٌ كثير ؛ فإن فى الأول إثباتَ الكذب والاختلاق ، وفى الثانى إخباراً عن عدم الثبوت ، ولا يلزم منه إثباتُ العدم ، وهذا يجىء فى كل حديث قال فيه ابن الجوزى : لا يصحُّ ، ونحوه .

السابعة : قال الحافظ ابن حجر فى مقدمة الفتح : « الضعيف لا يُعَلُّ به الصحيح » .

* * *

٣٧ – ذكر أنواع تشترك فى الصحيح والحسن والضعيف

الأول ، المُسْنَدُ : هو على المعتمَد ، ما اتصل سندُه ، من راويه إلى منتهاه ، مرفوعا إلى النبى ﷺ .

الثانى ، المُتَّصِلُ : ويسمى الموصول، وهو ما اتصل سنده ، سواء كان مرفوعاً إليه ﷺ أو موقوفاً .

الثالث ، المَرْفُوعُ : وهو ما أضيف إلى النبى ﷺ خاصة من قول أو فعل أو تقرير ، سواء كان متصلًا أو منقطعاً ، بسقوط الصحابىِّ منه أو غيره ؛ فالمتصل قد يكون مرفوعاً وغيرَ مرفوع ، والمرفوعُ قد يكون متصلًا وغيرَ متصل ، والمسند متصل مرفوع .

الرابع ، المُعَنْعَنُ : وهو ما يقال فى سنده : فلان عن فلان ، قيل إنه مرسل حتى يتبين اتصاله ؛ والجمهورُ على أنه متصلٌ إذا أمكن لقاء من أضيفت العنعنةُ إليهم ، بعضهم بعضًا ، مع براءة المُعَنْعِنِ من التدليس ، وإلا فليس بمتصل . وقد كثر المعنعَن فى الصحيحين ؛ وكثير من طرقه صرح فيها بالتحديث والسماع فى المستخرجات عليهما ، وإن كان لا يرتاب فى صحته فيهما ، وبراءة معنعِنه من التدليس لدقة شرطهما . وكَثُرَ أيضًا استعمال « عن » فى الإجازة فإذا قال أحدهم : « قرأت على فلان عن فلان » فمراده أنه رواه عنه فلا تُخرِجُ عن الاتصال .

الخامس ، المُؤَنَّنُ : وهو مايقال فى مسنده : « حدَّثنا فلان، أن فلانا » وهو كالمعنعن، قيل إنه منقطع حتى يتبين السماع فى ذلك الخبر بعينــه من جهة أخرى ؛ والجمهورُ على أنه كالمعنعن فى الاتصال بالشرط المتقدم .

السادس ، المُعَلَّقُ : وهو ما حُذِفَ من مبدإ إسناده واحدٌ فأكثر على التوالى، ويعزى الحديث إلى مَن فوق المحذوف من رُوَاته ؛ مأخوذٌ من تعليق الجدار والطلاق لاشتراكهما فى قطع الاتصال . وهو فى البخارى كثيرٌ جداً . قال النووى : « فما كان منه بصيغة الجزم كقال ، وفعل ، وأمر ، وروى ، وذكر معروفاً ، فهو حكم بصحته عن المضاف إليه ؛ وما ليس فيه جزم كيُروى ، ويُذكر ، ويُحكى ، ويقال ، وحُكى عن فلان ، ورُوِىَ ، وذَكَرَ مجهولاً ، فليس فيه حكمٌ بصحته عن المضاف إليه ؛ ومع ذلك فإيراده فى كتاب الصحيح مُشعِرٌ بصحة أصله إشعاراً يُؤْنَسُ به ، ويُرْكَن إليه . وعلى المدقق إذا رام الاستدلال به أن ينظر فى رجاله وحال سنده ليرى صلاحيته للحجة وعدمها .

السابع ، المُدْرَجُ : وهو أقسام : أحدها مدرج فى حديث النبى ﷺ ، بأن يذكر الراوى عقيبه كلاماً لنفسه أو لغيره ، فيرويه مَنْ بعده متصلًا بالحديث من غير فصل ، فَيُتَوَهَّمُ أنه من الحديث ؛ الثانى : أن يكون عنده مَتْنان بإسنادين فيرويهما بأحدها ؛ الثالث : أن يسمع حديثاً من جماعة مختلفين فى إسناده أو متنه فيرويه عنهم باتفاق ، ولا يبين ما اخْتُلِفَ فيه . قالوا : تَعَمُّدُ كلٍّ واحد من الثلاثة حرام ، وصاحبه ممن يحرِّفُ الكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ ، وهو ملحق بالكذابين . نعم ، ما أدرج لتفسير غريب لا يمنع ، ولذلك فعله الزُّهرى ، وغير واحد من الأئمة .

الثامن : المَشْهُورُ : وهو ماله طرق محصورة بأكثر من اثنين ، سُمِّىَ بذلك لوضوحه ويطلق على ما اشتهر على الألسنة ، فيشمل ماله إسنادٌ واحد فصاعداً ، بل ما لا يوجد له إسنادٌ أصلًا . (كذا فى النخبة)[1] . وما اشْتَهَرَ على الألسنة ، أعمُّ من اشتهاره عند المحدِّثين خاصة ، أو عندهم وعند غيرهم ، أو عند العامة مما لا أصل له .

التاسع ، المُسْتَفِيضُ : هو المشهور ، على رأى جماعة من أئمة الفقهاء ، سمى بذلك لانتشاره، مِنْ : فاض الماء يفيض فيضا ؛ ومنهم من غايَرَ بين المستفيض والمشهور ، بأن المستفيضَ

(١) ص ٥ .

يكون فى ابتدائه وانتهائه سواء ، والشهورُ أعمُّ من ذلك ؛ ومنهم من غاير على كيفية أخرى، وليس من مباحث هذا الفن . (كذا فى شرح النخبة[1]) .

العاشر ، الغَرِيبُ : هو ماروواه راوٍ منفرداً بروايته ، فلم يَرْوِهِ غيره ، أو انفرد بزيادة فى متنه ، أو إسناده ، سواء انفرد به مطلقاً ، أو بقيد كونه عن إمام شأنه أن يجمع حديثه لجلالته وثقته وعدالته ، كالزُّهرى وقتادة . وإنما سُمِّىَ غريباً لانفراد راويه عن غيره ، كالغريب الذى شأنه الانفرادُ عن وطنه . والغالب أنه غيرُ صحيح ؛ ومن ثَمَّ كره جمعٌ من الأئمة تَتَبُّعَها . قال مالك : « شرُّ العلم الغريبُ ، وخيرُ العلم الظاهرُ الذى قد رواه النـاس . » وقال الإمام أحمد : « لا تـكتبوا هـذه الغرائب ، فإنها مناكير ، وغالبها عن الضعفاء » انتهى .

وينقسم الغريبُ إلى غريب متنا وإسناداً كما لو انفرد بمتنه واحد ، وإلى غريب إسناداً لامتناً ، كحديث معروف رَوى متنه جماعةٌ من الصحابة انفرد واحد بروايته من صحابىّ آخر ؛ فيه يقول الترمذى : غريب من هذا الوجه » . ولا يوجـد ماهو غريب متناً ، وليس غريباً إسناداً ، إلا إذا اشتهر الحديث الفرد ، عمَّن انفرد به فرواه عنـه عددٌ كثير ، فإنه يصير غريباً مشهوراً ، وغريباً متناً لا إسناداً ، لـكن بالنظر إلى أحد طرفى الإسناد ، فإن إسناده غريبٌ فى طرفه الأول ، مشهورٌ فى طرفه الآخر ، كحديث : « إنَّما الأَعْمَالُ بالنِيَّاتِ » فإن الشهرة إنما طرأت له من عند يحيى بن سعيد الآخذ عن محمد بن إبراهيم التيمى ، عن علقمة ابن وَقَّاص الليثى ، عن عمر بن الخطاب رفعه . ولا يدخل فى الغريب إفرادُ البلدان كقولهم : « تفرَّدَ به أهل مكة أو الشام أو البصرة » إلا أن يراد بتفرُّدِ أهل مكة ، انفرادُ واحد منهم تجوُّزاً ، فيكون حينئذ غريباً .

الحادى عشر ، العَزِيزُ : وهو ما انفرد عن راويه اثنان أو ثلاثة ، ولو رواه بعد ذلك عن هذين الاثنين أو الثلاثة مئة ؛ فقد يكون الحديثُ عزيزاً مشهوراً ، وينفرد عن الغريب

(١) ص ٥ .

بكونه لا يرويه أقلُّ من اثنين عن اثنين ، بخلاف الغريب . سمى عزيزاً لقلّةِ وجوده ، أو لكونه قَوِىَ بمجيئه من طريق أخرى .

الثانى عشر ، المُصَحَّفُ : وهو الذى وقع فيه تصحيفٌ ، ويكون فى الإسناد والمتن فمن الأول : العوام بن مراجم ـ بالراء والجيم ـ صحَّفَهُ بعض الثقات فقال : مزاحم ـ بالزاى والحاء ـ ؛ ومن الثانى حديث[1] : « احْتَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ فى المَسْجِدِ » أى اتخذ حُجْرَةً ، صَحَّفَهُ بعضهم : « احتجم » ؛ وهذان القسمان من تصحيف اللفظ ، وقد يكون فى المعنى ، كقول محمد بن المثنى العنزى « نحن قوم لنا شرف ، نحن من عنزة ، صلى إلينا رسول الله ﷺ » فتوهم أنه صلى إلى قبلتهم ، وإنما العنزة هنا « الحربة » تنصب بين يديه ﷺ .

فائدة : التصحيف لغة : الخطأ فى الصحيفة ، باشتباه الحروف ، مولَّدة ، وقد تصحَّف عليه لفظ كذا ؛ والصَّحَفِى محركة من يخطئُ فى قراءة الصحيفة ؛ وقول العامة : «الصُّحُفِى» بضمتين ، لحن :

الثالث عشر ، المُنْقَلِبُ : وهو الذى ينقلب بعض لفظه على الراوى ، فيتغير معناه ، كحديث البخارى ، فى باب : « إِنَّ رَحْمَةَ اللهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ » عن صالح بن كيسان ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة رفعه : اخْتَصَمَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ إِلَى رَبِّهِمَا . . . الحديثَ » وفيه أنه « يُنْشِئُ لِلنَّارِ خَلْقاً » . صوابُه كما رواه فى موضع آخر من طريق عبد الرزاق ، عن همام ، عن أبى هريرة بلفظ : « فَأَمَّا الْجَنَّةُ فَيُنْشِئُ اللهُ لَهَا خَلْقاً .. » فسبق لفظ الراوى من الجنة إلى النار ، وصار منقلباً ، ولذا جزم ابن القيم بأنه غلط ، ومال إليه البلقينى ، حيث أنكر هذه الرواية ، واحتج بقوله تعالى : « وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَداً »[2] .

الرابع عشر ، المُسَلْسَلُ : وهو ماتتابع رجال إسناده على حالة واحدة ، إما فى الراوى قولًا نحو : « سمعت فلانا يقول ، سمعت فلانا .. إلى المنتهى » أو : « أخبرنا فلان والله ،

---

(١) لم أجده . (٢) سورة الكهف ، آية ٤٩ .

قال أخبرنا فلان والله.. » أو فعلًا كحديث التشبيك باليد[١] أو قولًا وفعلًا كحديث[٢] : « لَا يَجِدُ الْعَبْدُ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ ، حُلْوِهِ وَمُرِّهِ » وقبض رسول الله ﷺ على لحيته ، وقال : آمَنْتُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ ، حُلْوِهِ وَمُرِّهِ » وكذا كل راو من رواته قبض وقال .. وإما على صفة واحدة ، كاتفاق أسماء الرُّوَاة ، كالمُحَمَّدِيِّين ، أو صفاتهم كالفقهاء ، أو نسبتهم كالدمشقيين ؛ وقد جمع الحُفَّاظُ فى ذلك مؤلفاتٍ مشهورةً . وأفضلُ المسلسلات مادَلَّ على الاتصال فى السماع ، وعدم التدليس . ومن فوائده اشتمالُه على زيادة الضبط من الرُّوَاة ، ولكن قلَّما يسلمُ عن خلل فى التسلسل ، وقد ينقطع تسلسله فى وسطه أو أوَّله أو آخره ، كحديث الرحمة المسلسل بالأوَّلية فإنه انتهى فيه التسلسل إلى عمرو بن دينار .

الخامس عشر ، العَالِي : وهو ما قَرُبَت رجالُ سنده من رسول الله ﷺ ، بسبب قلَّة عددها ، بالنسبة إلى سند آخر يرد بذلك الحديث بعينه بعدد كثير أو بالنسبة لمطلق الأسانيد ؛ وأَجَلُّه ما كان بإسناد صحيح ، ولا التفات إلى العلو مع ضعفه وإن وقع فى بعض المعاجم . ومن العلو القرب من إمام من أئمة الحديث ، كمالك ، وإن كثر بعده العدد إلى رسول الله ﷺ . ومنه القرب إلى الصحيحين وأصحاب السُّنَن والمسانيد والأول العلو الحقيق ، ومابعده العلو النسبي .

قال الحافظ فى شرح النخبة[٣] : « وفى العلو النسبي الموافقة وهى الوصول إلى شيخ أحد المصنفين من غير طريقه ، كأن يروىَ البخارى عن قُتَيْبَةَ عن مالك حديثًا ، فإذا رُوِىَ من طريق البخارى كان العدد إلى قتيبة ثمانية ، وإذا رُوِىَ من غير طريقه كان العدد إليه سبعة ، فالراوى من الثانى وافق البخارى فى شيخه مع علو الإسناد على الإسناد إليه . وفى

(١) التشبيك باليد : إدخال الأصابع بعضها فى بعض وقد مثلوا له بقول أبى هريرة : شبك بيدى أبو القاسم (ص) وقال : خلق الله التربة يوم السبت .... الحديث ؛ فإنه مسلسل بتشبيك كل منهم بيد من رواه عنه . أما الحديث فقد أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة ، وأوله : أخذ رسول الله (ص) بيدى وقال .. (٢) أحاديث القدر فى الصحيحين وفى السنن وفى مسند الإمام أحمد وغيره .

(٣) ص ٣١ .

العلو النسبي البدل ، وهو الوصول إلى شيخ شيخه كذلك . وفيه أيضاً المساواة ، وهي استواء عدد الإسناد من الراوي إلى آخره مع إسناد أحد المصنفين . وفيه المصافحة وهي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف » .

السادس عشر ، النَّازِلُ : وهو ماقابل العالي بأقسامه السابقة. والإسناد النازل مفضول، إلا إنْ تَمَيَّزَ بفائدة كزيادة الثقة في رجاله على العالي أو كونهم أحفظ أو أفقه ونحو ذلك. قال ابن المبارك : « ليس جَوْدَةُ الحديث قربَ الإسناد ، بل جودته صحة الرجال » .

السابع عشر ، الفَرْدُ : وهو نوعان : فردٌ مطلق ، وفرد نسبي . ولكل أقسامٌ . فأما الفرد المطلق فهو ما تَفَرَّدَ به راوٍ واحد عن جميع الرواة ، ثقات وغيرهم . وله أربعة أحوال: حال يكون مخالفاً لرواية من هو أحفظ منه ، فهذا ضعيف ، ويسمى شاذًّا ومنكراً كما سيأتي. وحال لا يكون مخالفاً، ويكون هذا الراوي حافظاً ضابطاً متقناً فيكون صحيحاً . وحال يكون قاصراً عن هذا ، ولكنه قريب من درجته ، فيكون حديثه حسناً . وحال يكون بعيداً عن حاله فيكون شاذًّا منكراً مردوداً . فتَحَصَّلَ أن الفرد المذكور قسمان : مقبول ، ومردود . والمقبول ضربان : فرد لا يخالف ، وراويه كامل الأهلية . وفرد هو قريب منه ، والمردود أيضاً ضربان : فرد مخالف للأحفظ ، وفرد ليس في راويه من الحفظ والإتقان ما يَجْبُرُ تَفَرُّدَهُ . القسم الثاني ، الفرد النسبي : وهو ما كان بالنسبة إلى صفة خاصة . وهو أنواع : ما قُيِّدَ بثقة ، كقولهم : لم يروه ثقة إلا فلان ، انفرد به عن فلان . أو قُيِّدَ ببلد مُعَيَّن كمكة والبصرة ومصر ، كقولهم : لم يرو هذا الحديث غير أهل البصرة ، ونحو : تفرد به أهل مصر ، لم يشركهم أحد . ولا يقتضي شيء من ذلك ضَعْفَهُ إلا أن يراد تفرُّد واحد من أهل هذه البلاد ، فيكون من الفرد المطلق . أو قُيِّدَ براوٍ مخصوص ، كقولهم : لم يروه عن بكر إلا وائل ، ولم يروه عن وائل غير فلان ، فيكون غريباً .

الثامن عشر المُتابِعُ (بكسر الباء) : وهو ماوافق روايةُ راوٍ آخر ، ممن يصلح أن يُخَرَّج حديثه ، فرواه عن شيخه أو من فوقه . قال الحافظ في النخبة وشرحها[1] : «والفردُ

(١) ص ١٤ .

النسبي ، إنْ وافقه غيره ، فهو التابع . والمتابعة على مراتب ، إنْ حصلت للراوى نفسه فهى تامة ، أو لشيخه ، فمن فوقَهُ فهى القاصرة ، ويستفادُ منها التقوية ، ولو جاءت بالمعنى كفى ، لكنها مختصة من كونها من رواية ذلك الصحابى » .

التاسع عشر ، الشَّاهِدُ : وهو ماوافق راوٍ راويَهُ عن صحابىّ آخر . قال الحافظ فى النخبة وشرحها[1] : « وإن وُجِدَ متن يروى من حديث صحابىٍّ آخر يشبهه فى اللفظ والمعنى ، أو فى المعنى فقط ، فهو الشاهد . وخَصَّ قومٌ المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابىّ أم لا ؛ والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك . وقد تُطلَقُ المتابعة على الشاهد وبالعكس » انتهى .

تنبيه : — فى التقريب وشرحه[2] : « أن الاعتبارَ والمتابعاتِ والشواهدَ أمورٌ يتداولها أهلُ الحديث ، يتعرَّفون بها حال الحديث . ينظرون : هل تفرَّدَ راويه أوْلا؟وهل هو معروف أوْلا ؟ فالاعتبار أن يأتىَ إلى حديث لبعض الرُّواة فيعتبره بروايات غيره من الرواة بسبر طُرُق الحديث ، ليعرف هل شاركه فى ذلك الحديث راوٍ غيرُهُ فرواه عن شيخه أولا ؟ فإن لم يكن فينظر : هل تابع أحد شيخ شيخه فرواه عمن روى عنه ؟ وهكذا إلى آخر الإسناد . وذلك المتابعة . فإنْ لم يكن،فينظر : هل أتى بمعناه حديث آخر ، وهوالشاهد؟ فإن لم يكن فالحديث فرد . فليس الاعتبار قسماً للمتابع والشاهد ، بل هو هيأة التوصل إليهما » انتهى .

وقال الحافظ فى النخبة وشرحها[3] : « واعلم أن تتبع الطرق من الجوامع والمسانيد والأجزاء لذلك الحديث الذى يظن أنه فرد ، ليعلم هل له متابع أم لا ، هو الاعتبار » .

* * *

(١) ص ١٤ (٢) ص ٨٥ . (٣) ص ١٥ .

٣٨ — ذكر أنواع تختص بالضعيف

النوع الأول ، المَوْقُوفُ : وهو المرويّ عن الصحابة قولًا لهم ، أو فعلًا ، أو تقريراً ، متصلًا إسناده إليهم أومنقطعاً ؛ ويستعمل فى غيرهم مقيداً ؛ فيقال : وقفه فلان على الزُّهرىّ ونحوه ، وسبق أول الكتاب أن فقهاء خراسان يسمون الموقوف أثراً ، والمرفوع خبراً . قال النوويّ : «وعند المحدثين ، كل هذا يُسَمَّى أثراً ؛ أى لأنه مأخوذ من أثَرْتُ الحديثَ أى رويته . » والموقوف ليس بحجة على الأصح

الثانى ، المَقْطُوعُ : وهو ماجاء عن التابعين ، أو مَنْ دونهم من أقوالهم ، وأفعالهم ، موقوفاً عليهم ، وليس بحجة أيضاً .

فائدتان :

الأولى : قال الزركشىّ فى « النكت » : « إدخال المقطوع فى أنواع الحديث ، فيه تسامحٌ كبير ، فإنّ أقوال التابعين ومذاهبهم لادخل لها فى الحديث، فكيف تُعَدُّ نوعاً منه؟ قال : نعم ؛ يجىء هنا مافى الموقوف ، من أنه إذا كان ذلك ، لامجال للاجتهاد فيه ، يكون فى حكم المرفوع ؛ وبه صرّح ابن العربى ، وادّعى أنه مذهب مالك » .

الثانية : من مظانّ الموقوف والمقطوع ، مصنَّفُ ابن أبى شيبة ، وعبدالرزاق ، وتفاسير ابن جرير ، وابن أبى حاتم ، وابن المنذر ، وغيرهم .

الثالث ، المُنْقَطِعُ : وهو مالم يتصل إسناده ، سواء سقط منه صحابىّ أوغيره . وبعبارة أخرى ، سواء ترك ذكر الراوى من أوّل الإسناد أو وسطه أو آخره ، إلا أن الغالب استعمالُه فى رواية من دون التابعى عن الصحابة ، كمالك عن ابن عمر .

الرابع ، المُعْضَلُ : « بفتح الضاد » وهو ماسقط من إسناده اثنان فأكثر ، بشرط التوالى ؛ كقول مالك : قال رسول الله ﷺ ، وقول الشافعى : قال ابن عمر .

الخامس ، الشَّاذُّ : قال الشافعى : « الشاذُّ مارواه المقبول مخالفاً لرواية من هو أولى

منه ، لا أن يروى مالا يروى غيره ، فطلق التفرُّدِ لايجعل المروىّ شاذًّا كما قيل ، بل مع المخالفة المذكورة » .

السادس ، المُنْكَرُ : وهو الحديث الفرد الذى لايعرف متنه عن غير راويه ، وكان راويه بعيداً عن درجة الضابط .

تنبيه : اعلم أن الشاذ والمنكر يجتمعان فى اشتراط المخالفة لما يرويه الناس ، ويفترقان فى أن الشاذ روايةُ ثقة أو صدوق ، والمنكر رواية ضعيف . وقد غفل من سوى بينهما .

السابع ، المَتْرُوكُ : وهو مايرويه مُتَّهَمٌ بالكذب ، ولايعرف إلا من جهته ، ويكون مخالفاً للقواعد المعلومة ، أو معروفاً بالكذب فى غير الحديث النبوىّ ، أو كثير الغلط ، أو الفسق ، أو الغفلة .

الثامن ، المُعَلَّلُ : ويقال المعلول ، وهو ماظاهره السلامة ، اطُّلِعَ فيه بعد التفتيش على قادح ؛ وتُدْرَكُ العلة بعد جمع الطرق والفحص عنها بتفرُّد الراوى ، وبمخالفة غيره له ، ممن هو أحفظ أوأضبط ، أو أكثر عدداً ، مع قرائن تضمُّ إلى ذلك يهتدى الناقد إليها إلى اطلاعه على تصويب إرسال فى الموصول ، أو تصويب وقف فى المرفوع ، أو دخل حديث فى حديث ، أو وهم واهمٍ بغير ذلك ، كإبدال راوٍ ضعيف بثقة ، بحيث غلب على ظنه ما وقف عليه من ذلك ، فحكم به أو تردَّدَ فى ذلك ، فوقف عن الحكم بصحة الحديث ، مع أن ظاهره السلامة من العلة . وأكثر ماتكون العلة فى السند ، وقد تكون فى المتن . ثم التى فى السند قد تقدح فى صحة المتن ، وقد لاتقدح . وكما تكون خفية ، تكون ظاهرة ؛ فقد كثر إعلال الموصول بالإرسال ، والمرفوع بالوقف إذا قوى الإرسال أو الوقف بكون راويهما أضبط أو أكثر عدداً على الاتصال ، أو الرفع ؛ وقد يُعِلُّون الحديث بأنواع الجرح من الكذب والغفلة ، وفسق الراوى ، وسوء الحفظ ، بل أطلق الخليل[1] اسم العلة على غير القادح توسُّعاً ، كالحديث الذى وصله الثقة ، وأرسله غيره .

---

(١) ذكر فى إحدى النسختين بلفظ « الخليل » وفى الثانية بلفظ « الخليلى » وكلاهما صحيح، لأنه هو الخليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزوينى الخليلى أبو يعلى .

التاسع المُضْطَرِبُ : « بكسر الراء » ، وهو الذى يروى على أوجه مختلفة متقاربة ، والاختلاف إمَّا مِنْ راوٍ واحد ، بأن رواه مرةً على وجهٍ ، ومرةً على وجهٍ آخر مخالف له، أو أزْيدَ من واحد ، بأن رواه كل من جماعة على وجه مخالف للآخر . والاضطرابُ يوجب ضعف الحديث لإشعاره بعدم الضبط من رواته ، الذى هو شرط فى الصحة والحسن . ويقع الاضطراب فى الإسناد وفى المتن وفى كليهما معاً . ثم إن رَجَحَتْ إحدى الروايتين أو الروايات، بحفظ راويها ، أو كثرة صحبته المرويَّ عنه ، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات الآتية ، فالحكم للراجحة ولا يكون الحديث مضطرباً .

تنبيه . — قد يجامع الاضطرابُ الصحةَ ، وذلك بأن يقع الاختلافُ فى اسم رجل واحد وأبيه ونسبته ونحو ذلك ، ويكون ثقةً ، فيحكم للحديث بالصحة . ولا يضر الاختلاف فيما ذُكر مع تسميته مضطرباً . وفى الصحيحين أحاديث كثيرة بهذه المثابة. قال الزركشيّ : « قد يدخل القلب والشذوذ والاضطراب فى قسم الصحيح والحسن » .

العاشر : المَقْلُوبُ : وهو ما بُدِّل فيه راوٍ بآخر فى طبقته ، أو أُخِذَ إسناد متنه فرُكِّبَ على متن آخر . ويقال له المركب . والقصد فيه إمَّا الإغراب ، فيكون كالوضع ، أو اختبار حفظ المحدّث ، كما قلب أهلُ بغدادَ على البخاريّ ، لمّا جاءهم ، مئةَ حديث امتحاناً فردّها على وجوهها فأذعنوا بفضله . وقد يقع القلب غلطاً لا قصداً كما يقع الوضع كذلك .

الحادى عشر ، المُدَلَّسُ : « بفتح اللام » وهو ما سقط من إسناده راوٍ لم يُسَمِّهِ من حدَّث عنه ، موهماً سماعه للحديث ممن لم يحدِّثه ، بشرط معاصرته له ؛ فإن لم يكن عاصره فليست الرواية عنه تدليساً على المشهور . ومن التدليس أن يُسْقِطَ الراوى شيخ شيخه أو أعلى منه لكونه ضعيفاً ، وشيخه ثقة ، أو صغيراً تحسيناً للحديث . ومنه أن يُسَمِّيَ شيخه أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف ، ثم إنْ كان الحامل للراوى على التدليس تغطية الضعيف فجرحٌ ، لأن ذلك حرام وغش ، وإلا فلا؛ وما كان فى الصحيحين وشبههما عن المدلسين « بعن » فمحمول على ثبوت السماع من جهة أُخرى ، وإيثار صاحب الصحيح طريقَ العنعنة لكونها على شرطه دون تلك والله أعلم .

الثانى عشر ، المُرْسَلُ : وهوماسقط منه الصحابىّ ؛ كقول نافع : قال رسول الله ﷺ كذا ، أو فعل كذا ، أو فُعِلَ بحضرته كذا ، ونحو ذلك . هـذا هو المشهور . وقد يطلق المرسلُ على المنقطع والمعضَل السالف ذكرها ، كما يقع ذلك فى كثير من السنن والصحيح أيضاً (كما فى فتح المغيث) . وهو رأى الفقهاء والأصوليين . ومما يشهد للتعميم ، قول ابن القطان: « إن الإرسال رواية الرجل عمن لم يسمع منه » .

تنبيه . — عَدُّنا للمرسل فى أنواع الضعيف ، موافقةٌ للأكثرين ، ولا بأس بالإشارة إلى المذاهب فيه ، مع بسطٍ مّا ، فإنه موقفٌ مهمٌّ فنقول :

للأئمة مذاهبُ فى المرسل ، مرجعها إلى ثلاثة : الأول : أنه ضعيف مطلقا ؛ الثانى : حجة مطلقاً ؛ الثالث : التفصيل فيه .

فأما المذهب الأول : فهو المشهور . قال النووىّ رحمه الله فى التقريب(١) : « ثم المرسل حديثٌ ضعيف عند جماهير المحدّثين ، وكثير من الفقهاء ، وأصحاب الأصول . » وقال رحمه الله فى شرح المهذب بعد هذا : « وحكاه الحاكم أبو عبد الله . عن سعيد بن المسيَّب ، وجماعة أهل الحديث . » وقال مسلم فى مقدمة صحيحه : « والمرسل من الروايات فى أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ، ليس بحجة : » انتهى .

قال النووىّ : « ودليلنا فى ردّ العمل به ، أنه إذا كانت رواية المجهول المسمَّى لاتقبل لجهالة حاله ، فرواية المرسل أولى ، لأن المروىّ عنــه محذوف مجهول العين والحال . قال الحافظ فى شرح النخبة : (١) « وإنما ذُكِرَ – يعنى المرسل – فى قسم المردود للجهل بحال المحذوف ، لأنه يحتمل أن يكون صحابياً ، ويحتمل أن يكون تابعيا ، وعلى الثانى يحتمل أن يكون ضعيفاً ، ويحتمل أن يكون ثقة ؛ وعلى الثانى يحتمل أن يكون حَمَل عن صحابىّ ، ويحتمل أن يكون حَمَل عن تابعىّ آخر ؛ وعلى الثانى فيعود الاحتمال السابق ويتعدَّد ، أما بالتجويز العقلىّ فإلى مالا نهاية له ، وأما بالاستقراء فإلى ستة أو سبعة ، وهو أكثر ماوجد من رواية بعض التابعين عن بعض . » انتهى .

(١) ص ٦٦ . (٢) ص ١٧ .

وأما المذهب الثانى وهو من قال : « المرسل حجة مطلقاً » فقد نُقِلَ عن مالك ، وأبى حنيفة ، وأحمد فى رواية حكاها النووى ، وابن القيم ، وابن كثير ، وغيرهم . وحكاه النووىّ أيضا فى شرح المهذّب عن كثيرين من الفقهاء أو أكثرهم . قال : « ونقله الغزالى عن الجماهير » قال القرافى فى شرح التنقيح [1] : « حجة الجواز أن سكوته عنه مع عدالة الساكت ، وعلمه أن روايته يترتب عليها شرع عام ؛ فيقتضى ذلك أنه ما سَكَتَ عنه إلا وقد جزم بعدالته ؛ فسكوته كإخباره بعدالته ، وهو لو زكّاه عندنا ، قبلنا تزكيته ، وقبلنا روايته ؛ فكذلك سكوته عنه ، حتى قال بعضهم : إن المرسَل أقوى من المسنَد بهذا الطريق ، لأن المرسِل قد تذمّم الراوى وأخذه فى ذمته عند الله تعالى وذلك يقتضى وثوقه بعدالته ؛ وأما إذا أسند فقد فوّضَ أمره للسامع ، ينظر فيه ، ولم يتذممْه ؛ فهذه الحالة أضعف من الإرسال » انتهى . وفى التدريب [2] عن ابن جرير قال : « أجمع التابعون بأسرهم على قبول المرسَل ، ولم يأت عنهم إنكاره ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المئتين ؛ قال ابن عبد البَر : كأنه يعنى أن الشافعىّ أوّلُ من رَدَّه » انتهى . وقال السخاوى فى فتح المغيث : « قال أبو داود فى رسالته : وأما المراسيل فقد كان أكثر العلماء يحتجون بها فيما مضى ، مثل سفيان الثورى ، ومالك ، والأوزاعىّ حتى جاء الشافعى رحمه الله ، فتكلم فى ذلك ، وتابعه عليه أحمد وغيره . » انتهى . ثم اختلفوا : هل هو أعلى من المسنَد ، أو دونه ، أو مثلُه ؟ وتظهر فائدة الخلاف عند التعارض ؛ والذى ذهب إليه أحمد ، وأكثر المالكية ، والمحققون من الحنفية ، كالطحاوى وأبى بكر الرازى ، تقديمُ المسنَد . قال ابن عبد البَرّ : « وشبّهوا ذلك بالشهود ، يكون بعضهم أفضلَ حالاً من بعض ، وأقعد وأتم معرفة ، وإنْ كان الكلُّ عدولاً جائزى الشهادة » انتهى .

والقائلون بأنه أعلى وأرجح من المسنَد ، وَجَّهُوه بأن من أسند فقد أحالك على إسناده ، والنظر فى أحوال رواته ، والبحث عنهم ، ومن أرسل مع علمه ودينه وإمامته وثقته ،

---

(١) ص ١٦٤ ، القاهرة ، المطبعة الخيرية ، ١٣٠٦ هـ . (٢) ص ٦٧

فقد قطع له بصحته ، وكفاك النظر فيه كما قدمنا عن القرافي . ومحل الخلاف فيما قيل ، إذا لم ينضم إلى الإرسال ضعف في بعض رواته ، وإلا فهو حينئذ أسوأ حالاً من مسند ضعيف جزماً ، ولذا قيل : إنهم اتفقوا على اشتراط ثقة المرسل ، وكونه لا يرسل إلا عن الثقات ، قاله ابن عبد البر ، وكذا أبو الوليد الباجي من المالكية ، وأبو بكر الرازي من الحنفية . (وأما الثاني) [1] فلا خلاف أنه لا يجوز العمل بالمرسل إذا كان مرسله غير متحرز بل يرسل عن غير الثقات أيضاً . وعبارة الأول : « فقال : لم تزل الأئمة يحتجون بالمرسل إذا تقارب عصر المرسِل والمرسَل عنه ، ولم يُعرف المرسل بالرواية عن الضعفاء . وممن اعتبر ذلك من مخالفيهم ، الشافعي ، فجعله شرطاً في المرسل المتضد ، ولكن توقف شيخنا في صحة نقل الاتفاق من الطرفين قبولاً ورداً . قال : لكن ذلك فيهما عن جمهورمشهور . » انتهى . وفي كلام الطحاوي مايومىء إلى احتياج المرسل ونحوه إلى الاحتفاف بقرينة وذلك أنه قال — في حديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود أنه سئل : « كان عبد الله مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ؟ : قال : لا » — ما نصه : فإن قيل هذا منقطع لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً ، يقال : نحن لم نحتج به من هذه الجهة ، إنما احتججنا به لأن مثل أبي عبيدة على تقدمه في العلم ، وموضعه من عبد الله ، وخلطته بخاصته من بعده لا يخفى عليه مثل هذا من أموره ، فجعلنا قوله حجة لهذا ، لا من الطريق التي وصفت . ونحوه قول الشافعي رحمه الله في حديث لطاوس عن معاذ : « طاوس لم يلق معاذاً ، لكنه عالم بأمر معاذ وإن لم يلقه ، لكثرة من لقيه ، ممن أخذ عن معاذ ، وهذا لا أعلم من أحد فيه خلافاً . » وتبعه البيهقي وغيره . ومن الحجج لهذا القول : أن احتمال الضعف في الواسطة حيث كان تابعياً ، لا سيما بالكذب ، بعيد جداً ، فإنه صلى الله عليه وسلم أثنى على عصر التابعين ، وشهد له بعد الصحابة بالخيرية ، ثم للقرنين ، كما تقدم ، بحيث استدل بذلك على تعديل أهل القرون الثلاثة ، وإن تفاوتت منازلهم في الفضل ؛ فإرسال التابعي ،

---

(١) في هذا الموضع شيء من الغموض ، ولعل سببه نقص أو تحريف . على أن السيوطي في التدريب ص ٦٧ والشوكاني في إرشاد الفحول ص ٦١ يعزوان هذا القول (الثاني) إلى ابن عبد البر .

بل ومن اشتمل عليه باقي القرون الثلاثة ، الحديثَ بالجزم من غير وثوق بمن قاله ، منافٍ لها؛ هذا مع كون المرسَل عنه ممن اشترك معهم في هذا الفضل . وأوسع من هذا قول عمر رضي الله عنه : « المسلمون عدول ، بعضهم على بعض ، إلا مجلوداً في حدّ ، أو مجرّباً عليه شهادة زور ، أو ظَنيناً في ولاء أو قرابة . » قالوا : فاكتفى رضي الله عنه بظاهر الإسلام في القبول ، إلا أن يعلم منه خلافُ العدالة ، ولو لم يكن الواسطة من هذا القبيل لما أرسل عنه التابعيُّ ، والأصل قبول خبره حتى يثبت عنه مايقتضي الرد . وكذا ألزم بعضهم المانعين بأن مقتضى الحكم لتعاليق البخاريّ المجزومة بالصحة إلى من علق عنه أن من يجزم من أئمة التابعين عن النبيّ صلى الله عليه وسلم بحديث يستلزم صحته من باب أولى ، لا سيما وقد قيل : إن المرسِلَ لو لم يَحتجَّ بالمحذوف لما حذفه ، فكأنه عدّله . ويمكن إلزامهم لهم أيضاً بأن مقتضى تصحيحهم في قول التابعيّ من السنة ، وقفَهُ على الصحابيّ حَمْلُ قول التابعيّ « قال رسول الله ﷺ » على أن المحدّثَ له بذلك صحابيٌّ ، تحسيناً للظنّ به في حجج يطول إيرادها لا ستلزامه التعرّضَ للرد مع كون جامع التحصيل في هـذه المسألة للعلائي متكفلًا بذلك كله ، وكذا صنَّفَ فيها ابن عبد الهادي جزءاً .

٣٩ — ذكر مناقشة الفريق الأول لما ذكره أهل المذهب الثاني

قال السخاويّ في فتح المغيث بعد حكايته عن الحاكم أنه روى عن سعيد بن المسيَّب عدمَ قبول المرسَل مانصه : « وبهبعيد يُرَدُّ على ابن جرير الطَّبَرى من المتقدّمين ، وابن الحاجب من المتأخرين ، ادّعاؤُهما إجماعَ التابعين على قبوله ، إذ هو من كبارهم ، مع أنه لم ينفردْ مِنْ بينهم بذلك ، بل قال بهمنهم ابن سيرين ، والزُّهري ؛ وغايته : أنهم غيرُ متفقين على مذهب واحد ، كاختلاف مَنْ بَعْدَهم ، ثم إن ما أشْعَرَ به كلام أبي داود في كون الشافعي أولَ من ترك الاحتجاج به ، ليس على ظاهره ، بل هو قولُ ابن مهدي ، ويحيى القطان ، وغير واحد ممن قبل الشافعيّ ؛ ويمكن أن يكون اختصاص الشافعي لمزيد التحقيق فيه . » ثم قال السخاوي : « وما أوردته من حجج الأولين، مردود . أما الحديثُ فمحمولٌ على الغالب

والأكثرية ، وإلا فقد وُجد فيمن بعد الصحابة من القرنين ، من وُجِدَتْ فيه الصفات المذمومة ، لـكن بِقِلَّة ؛ بخلاف مَنْ بعد القرون الثلاثة ، فإن ذلك كَثُرَ فيهم واشتهر . وقد روى الشافعىّ عن عمه ، حدثنـا هشام بن عروة عن أبيه ، قال : إنى لأسمع الحـديث أستحسنه ، فما يمنعنى من ذكره إلا كراهيةُ أن يسمعه سامع فيقتدى به ، وذلك أنى أسمعه من الرجل لا أثق به قد حدَّث به عمن أثق به ، أو أسمعه من الرجل أثق به ، قد حدث عمن لا أثق به . وهذا ، كما قال ابن عبدالبرّ ، يدلُّ على أن ذلك الزمان ، أى زمان الصحابة والتابعين كان يحدّث فيه الثقة وغيرُهُ ، ونحوه ما أخرجه العقيلى من حديث ابن عون ، قال : ذكر أيوب السَّختيانى لمحمد بن سيرين حديثا عن أبى قِلَابة ، فقال : أبو قِلَابة رجلٌ صالح ، ولـكن عمن ذكره أبو قلابة ؟ ومن حديث عمران بن حُدَيْر ، أن رجلا حدَّثه عن سليمان التيمى ، عن محمد بن سيرين ، أن من زار قبراً أو صلى إليه ، فقد بَرِئَ الله منه ، قال عمران « فقلت لمحمد عن أبى مِجْلَز : إن رجلا ذكر عنك كذا ، فقال أبو مجْلَز : كنت أحسبك يا أبا أبا بكر أشدَّ اتقَاءً ، فإذا لقيت صاحبك فأقرِئْهُ السلام ، وأخبره أنه كذب ، قال : ثم رأيت سليمان عند أبى مِجْلز ، فذكرت ذلك له ، فقال : سبحان الله ! إنمـا حَدَّثنيهُ مؤذِّنٌ لنا ، ولم أظنُّهُ يكذب . فإن هذا والذى قبله فيهما رد أيضا على من يزعم أن المراسيل لم تزل مقبولة معمولا بها . ومثل هـذه حديث عاصم عن ابن سيرين قال : كانوا لا يسألون عن الإسناد حتى وقعت الفتنة بعد . وأعلى من ذلك ، ما رويناه فى الحلية من طريق ابن مهدىّ عن ابن لَهِيعَة ، أنه سمع شيخاً من الخوارج يقول بعد ما تاب . « إن هذه الأحاديث دين ، فانظروا عمن تأخذون دينـكم ، إنا كنا إذا هَـوِينَا أمراً صَيَّرْناه حديثا . » انتهى . ولذا قال شيخنا إن هذه والله قاصمةُ الظهر للمحتجين بالمرسَل ، إذ بِدْعَةُ الخوارج كانت فى صدر الإسلام ، والصحابةُ متوافرون ، ثم فى عصر التابعين ، فَمَنْ بَعْدَهم ، وهؤلاء كانوا إذا استحسنوا أمراً جعلوه حديثاً ، وأشاعوه ، فربما سمع الرجل الشىء فحدَّث به ولم يذكر مَنْ حدثه به تحسيناً للظن ، فيحمله عنه غيره ، ويجىء الذى يحتجُّ بالمقاطيع ، فيحتج به ، مع كون أصله

ماذكرت ، فلاحول ولا قوة إلا بالله[٢] . وأما الإلزام بتعاليق البخاريّ ، فهو قد عُلِمَ شرطُهُ فى الرجال وتَقَيُّدُهُ بالصحة ، بخلاف التابعين . وأما مابعده ، فالتعديلُ المحققُ فى المبهم لا يكفى على المعتمد ، فكيف بالاسترسال إلى هذا الحد؟ نعم قد قال ابن كثير : المبهم الذى لم يُسَمَّ ، أو سُمِّىَ ولم تُعْرَفْ عينه ، لايقبل روايتَهُ أحدٌ علمناه ، ولكن إذا كان فى عصر التابعين والقرون المشهود لها بالخير ، فإنه يُسْتأْنَسُ بروايته ، ويستضاء بها فى مواطن ؛ وقد وقع فى مُسنَد أحمد وغيره من هذا القبيل كثير . وكذا يمكن الانفصالُ عن الأخير ، بأن الموقوف لا انحصار له فيما اتصل ، بخلاف المحتج به . وبهذا وغيره مما لانطيل بإيراده قويت الحجة فى رد المرسل وإدراجه فى جملة الضعيف .

***

٤٠ — ذكر المذهب الثالث فى المرسل ممن اعتدل فى شأنه وفصل فيه

ذهب كثيرٌ من الأئمة إلى الاحتجاج بالمرسل بملاحظات دققوا فيها ؛ منهم الإمام الشافعيّ رحمه الله تعالى . قال النووىّ فى مقدمة شرح المهذَّب : «قال الشافعيّ رحمه الله : وأحتجُّ بمُرْسَل كبار

(١) الخوارج فرق متعددة ، لافرقة واحدة . فأما الذين كانوا منهم أعراباً ، وقد قرأوا القرآن ، ولكنهم لم يتفقهوا فى السنن الثابتة عن رسول الله (ص) فلا يبعد أن يقع منهم مثل ذلك ؛ وأما الذين تفقهوا فى الدين ، وكانوا من أئمة الرواية ، وخرج لهم مثل الإمام البخارى فى صحيحه ـ على سعة معرفته فى الرجال ، وانفراده بأدق الشروط ، واشتراط العدالة والضبط فى كل من يروى عنهم ـ فلا يعقل أن يكون فى مثلهم هوى يجعلون مايستحسنونه حديثاً . وكيف يعقل ذلك منهم ، وقد عرف من مذهبهم أنهم يرون الكذب كفرا ؟ ولقد حبر شيخنا المصنف ، رحمه الله ورضى عنه ، المقالات الضافية ، وحرر الرسائل المنوعة ، فى تعديل رواة السنة وحملة الآثار ، من الفرق المبتدعة ، أوكما يسميهم (المبدعة) ، وبين أن أئمة هذا الشأن من أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد ، الذين خرجوا لهم فى كتبهم ، أتقى لله منا ، وأعرف بحال الرواة والمحدثين ، ونعى على الخلف هجرهم لمذهب السلف ، وتنابزهم لمخالفيهم بالألقاب ، (بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان) ومن أراد الوقوف على كلامه فيهم ، فلينظر فى كتبه تعدالنصائح الكافية وميزان الجرح والتعديل وتاريخ الجهمية والمعتزلة ليتحقق ذلك وقد عقدت فصلا فى كتابى (قدعين الميزان) جعلته معياراً على الجرح والتعديل . وذكرت فيه ماللخوارج وما عليهم .

التابعين ، إذا أُسندَ من جهةٍ أخرى ، أو أرسله مَنْ أخذَ عن غير رجال الأوّل ، أو وافقَ قول الصحابيّ ، أو أفتى أكثرُ العلماء بمقتضاه . » هذا نظرُ الشافعيّ فى الرسالة وغيرها . وكذا نقل عنه الأئمة المحققون من أصحابنا الفقهاء والمحدِّثين كالبيهقيّ والخطيب البغداديّ ، وآخرين؛ لافرْق فى هذا عنده بين مُرْسَل سعيد بن المسيَّب وغيره. هذا هو الصحيح الذى ذهب إليه المحققون . وقد قال الشافعيّ فى مختصر المُزَنى فى آخر باب الرِّبا : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان . وعن ابن عباس : أن جزوراً نُحِرَت على عهد أبى بكر الصِّدِّيق رضى الله عنه فجاء رجل بعَنَاق[1] ، فقال : أعطونى بهذه العَنَاق ! فقال أبو بكر رضى الله عنه : لا يصلح هـذا . » قال الشافعيّ رحمه الله : « وكان القاسم بن محمد ، وسعيد بن المسيَّب ، وعروة بن الزبير ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، يُحرِّمون بيع اللحم بالحيوان . » قال الشافعيّ : « وبهـذا نأخذ ، ولا نعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ خالف أبا بكر الصدّيق رضى الله عنه . » قال الشافعيّ : « وإرسال ابن المسيَّب عندنا حسن . » هذا نصُّ الشافعى فى المختصر نقلته بحروفه لما يترتب عليه من الفوائد . فإذا عُرِف هذا ، فقد اختلف أصحابنا المتقدمون فى معنى قول الشافعى : « إرسال ابن المسيَّب عندنا حسن » على وجهين ، حكاهما الشيخ أبو إسحاق فى كتابه اللُّمع ، وحكاهما أيضا الخطيب البغدادى فى كتابه « كتاب الفقيه والمتفقه ؛ والكفاية » وحكاهما جماعات آخرون :

أحدهما : معناه أنه حجة عنده بخلاف غيرها من المراسيل . قالوا : لأنها فُتِّشَتْ فوُجِدَت مسندة .

والوجه الثانى : أنها ليست بحجة عنده ، بل هى كغيرها على ماذكرناه .

قالوا : وإنما رجح الشافعيّ رحمه الله بمرسَله ، والترجيح بالمرسَل جائز . قال الخطيب البغداديّ فى كتاب الفقيه والمتفقه : « والصوابُ ، الوجهُ الثانى ؛ وأما الأوّل فليس

---

(١) العناق : الأنثى من ولد المعز قبل استكمالها الحول (الصحاح) .

بشيء . » وكذا قال في الكفاية : « الوجه الثاني هو الصحيح عندنا من الوجهين ، لأنّ في مراسيل سعيد ، مالم يوجد مسنَداً بحال ، من وجه يصح . » قال : « وقد جعل الشافعي لمراسيل كبار التابعين مزية على غيرهم ، كما استحسن مرسَل سعيد . » هذا كلام الخطيب .

وذكر الإمام الحافظ أبو بكر البيهقي رحمه الله نصّ الشافعيّ كما قدمته . قال : «قال الشافعي : نقبل مراسيل كبار التابعين ، إذا انضمّ إليها ما يؤكدها ؛ فإن لم ينضمّ لم نقبلها، سواء كان مرسَل ابن المسيّب أو غيره . » قال : « وقد ذكرنا مراسيلَ لابن المسيّب لم يقبلها الشافعيُّ حين لم ينضمّ إليها مايؤكدها ،ومراسيل لغيره قال بها حين انضمّ إليها مايؤكدها. » قال : « وزيادة ابن المسيّب في هذا على غيره أنه أصحُّ التابعين إرسالاً فيما زعم الحفّاظ . » فهذا كلام البيهقيّ والخطيب ، وهما إمامان حافظان فقيهان شافعيان ، مُتضَلّعان من الحديث والفقه والأصول والخبرة التامة بنصوص الشافعي ، ومعاني كلامه ؛ ومحلُّهما من التحقيق والإتقان ، والنهاية في العرفان ، بالغاية القصوى ، والدرجة العليا . وأما قول الإمام أبي بكر القفال المروزي رحمه الله في أول كتابه « شرح التلخيص » : « قال الشافعيّ في رهن الصغير : مرسَل ابن المسيّب عندنا حجة . » فهو محمول على التفصيل الذي قدمناه عن البيهقي والمحققين ، والله أعلم .

« قلت : ولا يصحُّ تعلُّق من قال : إن مرسل سعيد حجةٌ ، بقوله : « إرساله حسن» لأن الشافعيّ رحمه الله لم يعتمد عليه وحدَه ، بل اعتمده لِمَا انضمّ إليه من قول أبي بكر الصدِّيق ، ومَنْ حَضَرَهُ ، وانتهى إليه قوله من الصحابة رضي الله عنهم ، مع ما انضمّ إليه من قول أئمة التابعين الأربعة، الذين ذكرهم. وهم أربعة من فقهاء المدينة السبعة وهو مذهب مالك وغيره . فهذا عاضدٌ ثانٍ للمرسل ؛ فلا يلزم من هذا الاحتجاج بمرسل ابن المسيّب ، إذا لم يعضده : فإن قيل : ذكرتم أن المرسل إذا أُسنِدَ من جهة أخرى احْتُجَّ به ، وهذا القول فيه تساهل ، لأنه إذا أُسند عملنا بالمسند ، فلا فائدة حينئذ في المرسل ، ولا عمل به ؟ والجواب أن بالمسند يتبيّن صحة المرسل ، وأنه مما يحتج به ، فيكون في المسألة حديثان.

صحيحان ، حتى لو عارضهما حديث صحيح من طريق واحد ، وتعذر الجمع ، قدمناها عليه والله أعلم . » انتهى كلام النووى .

تمة : — أورد العلامة القرافى رحمه الله تعالى فى التنقيح[1] سؤالا فقال :

« الإرسال هو إسقاطُ صحابىّ من السَّند ، والصحابةُ كلهم عُدول ، فلا فرق بين ذكره والسكوت عنه ؛ فكيف جرى الخلاف فيه ؟ » وأجاب هو كما فى نسخة من التنقيح : « بأنهم عدول إلا عند قيام المعارض ، وقد يكون المسكوت عنه منهم ، عرض فى حقه مايوجب القدح ، فيَتَوَقَّفُ فى قبول الحديث ، حتى تُعْلَمَ سلامته عن القادح » انتهى .

وبهــــذا عَلَّلَ أيضاً من ردَّ المرسل ، كما فى شرح جمع الجوامع للمحلى ، واعترضه الشهاب[1] : « بأن هذا يخالف مامَرَّ مِنْ أنهم عدول لايبحث عن حالهم » وأجاب ابن قاسم : « بأن هذا التوجيه مُفَرَّعٌ على القول بأنهم كغيرهم يبحث عن عدالتهم » انتهى .

والتحقيق : أن جريان الخلاف فيه وقوّة ضَعْفِهِ لما أسلفناه أولا عن شرح النخبة ختامله .

***

٤١ — بيان أكثر من تروى عنهم المراسيل والموازنة بينهم

قال الحاكم فى علوم الحديث: «أكثر ماتروى المراسيل من أهل المدينة ، عن ابن المسيِّب ؛ ومن أهل مكة ، عن عطاء بن أبى رباح ؛ ومن أهل البصرة ، عن الحسن البصرى ؛ ومن أهل الكوفة ، عن إبراهيم بن يزيد النَّخَعى ؛ ومن أهل مصر ، عن سعيد بن أبى هلال ؛ ومن أهل الشام ، عن مكحول . » قال : « وأصحُّها كما قال ابنُ معين ، مراسيل ابن المسيِّب ، لأنه من أولاد الصحابة ، وأدرك العشرة ، وفقيه أهل الحجاز ، ومفتيهم ، وأول الفقهاء

---

(١) ص ١٦٤ .

(٢) حاشية البنانى على شرح جمع الجوامع للمحلى ، ص ١٥٠ ، ج ٢ ، القاهرة ، المطبعة الأميرية ، ١٢٩٧هـ .

السبعة الذين يَمتدُّ مالك بإجماعهم كإجماع كافة الناس . وقد تأمل الأئمة المتقدّمون مراسيله فوجدوها بأسانيد صحيحة ، وهذه الشرائط لم توجد فى مراسيل غيره . » قال : « والدليل على عدم الاحتجاج بالمرسل غير المسموع من الكتاب ، قوله تعالى : « لِيَتفقَّهوا فِي الدِّين ، وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِم»[1] . » ومن السنة : « تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ، وَيُسْمَعُ مِمَّنْ يَسْمَعُ مِنْكُم»[2] » .

قال السيوطى: « تكلم الحاكم على مراسيل سعيد فقط ، دون سائر من ذُكِرَ معه؛ ونحن نذكر ذلك : فمراسيل عطاء : قال ابن المَدِينى : كان عطاء يأخذ عن كل ضرب ؛ مرسلاتُ مجاهدٍ أحبُّ إلىَّ من مرسَلاته بكثير . وقال أحمد بن حنبل . مرسَلات سعيد بن المسيَّب أصح المرسَلات ؛ ومرسلات إبراهيم النَّخَعى لا بأس بها ؛ وليس فى المرسلات أضعفُ من مرسَلات الحسن ، وعطاء بن أبى رباح ، فإنهما كانا يأخذان عن كل أحد . ومراسيل الحسن تقدّم القول فيها عن أحمد . وقال ابن المدينى : « مرسَلات الحسن البَصرى التى رواها عنه الثِّقات صحاحٌ ، ما أقلَّ ما يسقط منها ! » وقال أبو زُرعةَ : « كل شىء » قال الحسن قال رسول الله ﷺ ، وجدت له أصلًا ثابتًا ما خلا أربعة أحاديث . » وقال يحيى ابن سعيد القطان : « ما قال الحسن فى حديثه : قال رسول الله ﷺ ، إلا وجدنا له أصلاً ، إلا حديثًا أو حديثين . » قال شيخ الإسلام ابن حجر : « ولعله أراد ما جزم به الحسن » وقال غيره« قال رجل للحسن ياأباسعيد ! إنك تحدثنا فتقول: قال رسول الله ﷺ، فلو كنت تسنده لنا إلى من حدّثك ؟ » فقال الحسن : « أيها الرجل ! ما كَذَبْنَا ولا كُذِّبْنَا !! ولقد غزونا غزوة إلى خراسان ومعنا فيها ثلاثمائة من أصحاب محمد ﷺ . » وقال يونس بن عبيد « سألت الحسن ، قلت يا أبا سعيد ! إنك تقول : قال رسول الله ﷺ ، وإنك لم تُدْرِكه ؟ » فقال : « يا ابن أخى ! لقد سألتنى عن شىء ، ما سألنى عنه أحد قبلك ، ولولا منزلتك منى

(١) سورة التوبة ، آية ٢٣ .

(٢) ذكره الحافظ ابن عبد البر فى كتابه (جامع بيان العلم وفضله) ص ١٧٧ ، عن ثابت بن قيس الأنصارى . قال : (ومثله عن ابن عباس) .

ما أخبرتك : إنى فى زمان كما ترى ـ وكان فى زمن الحجاج ـ كل شىء سمعتنى أقوله : قال رسول الله ﷺ ، فهو عن علىّ بن أبى طالب ؛ غير أنى فى زمان لا أستطيع أن أذكر عليا . » وقال محمد بن سعيد : « كلُّ ما أسند من حديثه ، أو روى عمن سمع منه ، فهو حسن حجة ، وما أُرْسل من الحديث ، فليس بحجة . » مراسيل الحسن عندهم شبه الريح. وأما مراسيل النَّخَعِىّ، فقال ابن معين : مراسيل إبراهيم أحبُّ إلىَّ من مراسيل الشعبى». وعنه أيضا: أعجب إلىّ من مرسلات سالم بن عبد الله ، والقاسم ، وسعيد بن المسيِّب . وقال : أحمد لا بأس بها . » وقال الأعمش : « قلت لإبراهيم النخعى : أسند لى عن ابن مسعود فقال : إذا حدثتكم عن رجل ، عن عبد الله فهو الذى سمعت ؛ وإذا قلت : قال عبد الله ، فهو عن غير واحد عن عبد الله . » انتهى .

* * *

٤٣ — ذكر مرسل الصحابة

قال النووىّ : « ماتقدَّم من الخلاف فى المرسَل ، كله فى غير مرسل الصحابى ؛ أما مرسلُ الصحابىّ كإخباره عن شىء فعله النبىّ ﷺ ، أو نحوه مما يعلم أنه لم يحضره ، لصغر سنه ، أو لتأخر إسلامه ، أو غير ذلك ؛ فالمذهب الصحيح المشهور الذى قَطَعَ به جمهور أصحابنا ، وجماهير أهل العلم ، أنه حجة . وأطبق المحدِّثون المشترطون للصحيح ، القائلون بأن المرسل ليس بحجة على الاحتجاج به ، وإدخاله فى الصحيح ، وفى صحيحى البخارىّ ومسلم ، من هذا ما لا يحصى . وقال أبو إسحاق الأسفرايينى لا يحتجُّ به بل حكمه حكم مرسل غيره ، إلا أن يتبيَّن أنه لا يرسل إلا ما سمعه من النبى ﷺ ، أو صحابىّ . قال : لأنهم قد يروون عن غير صحابى . » قال النووىّ : «والصواب الأول ، وأنه يحتجُّ به مطلقاً ، لأن روايتهم عن غير الصحابىّ نادرةٌ ، وإذا رووها بيَّنُوها ، فإذا أطلقوا ذلك ، فالظاهر أنه عن الصحابة ، والصحابة كلهم عدول . » انتهى .

أى فلا تقدح فيهم الجهالة بأعيانهم ، وأيضا فما يروونه عن التابعين ، غالبهُ بل عامته إنما هو من الإسرائيليات ، وما أشبهها من الحكايات والموقوفات .

٤٣ — مراتب المرسل

قال السخاوى فى فتح المغيث : « المرسل مراتب ، أعلاها ما أرسله صحابى ثبت سماعُه ثم صحابى له رؤية فقط ولم يثبت سماعه ، ثم المُخَضْرَمُ ، ثم المُتقِن كسعيد بن المسيّب ، ويليها من كان يتحرّى فى شيوخه ، كالشعبىّ ومجاهد ، ودونها مراسيل من كان يأخذ عن كل أحد ، كالحسن . وأما مراسيل صغار التابعين كقتادة ، والزُّهرى ، وحميد الطويل ، فإن غالب رواية هؤلاء عن التابعين .

* * *

٤٤ — بحث قول الصحابي : من السنة كذا ، وقوله أمرنا بكذا ، ونهينا عن كذا

اعلم أن قول الصحابى : « من السُّنَّة كذا ، أو أُمِرْنا بكذا ، أو نُهينا عن كذا » وما أشبهه ، كله مرفوع على الصحيح الذى قاله الجمهور ، لأن مطلقَ ذلك ينصرف بظاهره إلى مَنْ له الأمر والنهى ، ومن يجب اتباع سنته ، وهو رسول الله ﷺ ، واحتمال أن يكون الآمر غيره ، وأن يريد سنة غيره بعيد ، وإن كنا لا ننكر أن إطلاق ذلك يَصْدُق مع الواسطة ولكن العادة أن من له رئيس معظم فقال : أمِرْنا بكذا ، فإنما يريد أمر رئيسه ، ولا يُفْهَم عنه إلا ذلك ، ورسول الله ﷺ ، هو عظيم الصحابة ، ومرجعهم ، والمشار إليه فى أقوالهم وأفعالهم ، فتصرفُ إطلاقاتهم إليه ﷺ ، وما قيل : « إن الفاعل إذا حُذِف احتمل النبي ﷺ وغيره ، فلا نُثبِت شرعاً بالشك! » فجوابُه أن ظاهر الحال صارفٌ للنبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم تقريره .

وكذلك السُّنَّةَ ، أصلها فى اللغة : الطريقة ، ومنه سَنَنُ الطريق الذى يمشى فيه ، غير أنها فى عُرف الاستعمال صارت موضوعة لطريقته عليه السلام فى الشريعة . كذا قاله القرافى فى التنقيح ، ومما يؤيد أن ذلك فى حكم الرفع فى السنة ، ما رواه البخارى فى صحيحه فى حديث ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، فى قصته مع الحجاج حين قال له : « إن كنت تريد السنَّة ، فهجِّرْ بالصلاة » قال ابن شهاب : « فقلت لسالم :

أَفَعَلَهُ رسولُ الله ﷺ ؟ » فقال : وهل يَعْنُون بذلك إلا سنته ﷺ ! » فنقل سالم ـ وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة ، وأحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة ـ أنهم إذا أطلقوا السُّنّة لا يريدون بذلك إلا سنة النبيّ ﷺ . ومما يؤيد الرفع فى « كنا نؤمر » مارواه الشيخان عن أبى موسى فى قصة استئذانه على عمر ؛ ولَفْظُ البخارى : « عن أبى موسى قال : استأذَنْتُ على عمر ثلاثا ، فلم يؤذن لى ، وكأنه كان مشغولا ، فَرَجَعْتُ ؛ ففرغ عمر فقال : ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس ؟ إيذنوا له ! قيل : قدرجع ! فدعانى ، فقلت : « كنا نؤمر بذلك » فقال : « تأتينى على ذلك بالبيِّنة ؟ » فانطلقت إلى مجلس الأنصار ، فسألتهم ، فقالوا : لايشهدلك على هذا إلا أصغرنا أبو سعيد الخُدْرى ، فذهبت بأبى سعيد الخُدْرى ، فقال عمر : «أَخَفِيَ علىّ هذا مِنْ أمرِ رسول الله ﷺ ؟ ألهانى الصَّفْقُ بالأسواق ؟ » ـ يعنى الخروج إلى التجارة ـ . زاد مالك فى الموطأ : « فقال عمر لأبى موسى أما إنى لم أتهمك ، ولكن خشيتُ أن يتَقَوَّلَ الناس على رسول الله ﷺ . » قال الشُرَّاح : «وحينئذ فلادلالة فى طلبه البينة على أنه لا يُحْتَجُّ بخبر الواحد ، بل أراد سدّ الباب خوفا من غير أبى موسى أن يختلق كذبا على رسول الله ﷺ ، عند الرغبة والرهبة ». وقالوا فى الحديث : « إن قول الصحابىّ (كنا نؤمر بكذا) له حكم الرفع » .

قال الحافظ فى شرح النخبة : « وأما قول بعضهم : إن كان مرفوعاً ، فَلِمَ لايقولون فيه : قال رسول الله ؟ فجوابه : أنهم تركوا الجزم بذلك تورُّعاً واحتياطاً . ومن هذا قول أبى قِلَابَةَ عن أنس : « من السُّنَّة إذا تزوّج البِكرَ على الثيِّبِ ، أقام عندها سبعا . » أخرجاه . قال أبو قِلابة : « لوشئت لقلت : إن أنساً رفعه إلى النبىّ ﷺ . » أى لو قلت ، لم أكذب ، لأن قوله : « من السُّنَّة » هذا معناه ، لكن إيرادهُ بالصيغة التى ذكرها الصحابىّ أولى » انتهى .

أقول : قوله : « تورُّعاً واحتياطاً » هذا يظهر فى بعض الوجوه ؛ ومنه ماذكره ،

وأحسنُ منه أن يقال : إن قولهم من السنة ، أو كنا نؤمَر ، ونحوها ، هو من التفنُّن في تبليغ الهَدْيِ النبويِّ ، لاسيما وقد يكون الحكم الذى قيل فيه أُمِرْنا ، أو من السنة ، من سنن الأفعال لا الأقوال ، وقد يقولون ذلك إيجازاً ، أولضيق المقام ؛ وكثيراً مايجيب العالم عن المسائل التى يعلم حديثها المرفوع ، ويحفظه بحروفه بقوله « من السنة كذا » لما ذكرناه من الوجوه ، ولغيرها وهو ظاهر .

تنبيه . — ذكرنا أن السُّنة لغةً : الطريقةُ ؛ والمراد بها فى اصطلاح الشارع وأهل عصره ، مادلَّ عليه دليلٌ من قوله ﷺ ، أو فعله ، أوتقريره ؛ ولهذا جُعِلَت السنةُ مقابلةً للقرآن ، وبهــذا الاعتبار تطلق على الواجب ، كما تطلق على المندوب وأما ما اصْطَلَحَ عليــه الفقهاء وأهل الأُصول من أنها خلافُ الواجب فهو اصطلاحٌ حادث ، وعُرْفٌ مُتَجَدِّدٌ .

***

٤٥ — الكلام على الخبر المتواتر وخبر الآحاد

اعلم : أن المتواترَ ما نقله من يحصل العلمُ بصدقهم ضرورةً ، بأن يكونوا جمعاً لا يمكن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم ، من أوله إلى آخره ؛ ولذا كان مفيداً للعلم الضرورى وهو الذى يُضْطَرُّ إليه الإنسان، بحيث لايمكنه دفعُه ؛ ويجب العمل به من غير بحث عن رجاله ، ولا يُعْتَبَرُ فيه عَدَدٌ معيَّن فى الأصح .

ثم المتواتر قسمان : لفظيٌّ وهو ماتواتر لفظه ، ومعنويٌّ وهو ما تواتر القدر المشترك فيه . وللأول أمثلة كثيرة ، منها حديث : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا . . . » رواه نحو المئتين ؛ وحديث الحوض ، رواه خمسون ونيِّف ؛ وحديث المسح على الخفين ، رواه سبعون ؛ وحديث رفع اليدين فى الصلاة ، رواه نحو الخمسين ؛ وسوى ذلك مما ساقه فى التدريب[1] .

وللثانى أمثلة أيضاً، فمنه أحاديث رفع اليدين فى الدعاء فقد روى عنه ﷺ نحو مئة حديث ،

(١) ص ١٩٠ — ١٩١ .

فيه رَفْعُ يديه فى الدعاء ، لكنها فى قضايا مختلفة ، فكل قضية منها لم تتواتر ، والقدر المشتركُ فيها ، وهو الرفع عند الدعاء تواتر باعتبار المجموع .

تنبيه . — وقع فى كلام النووىّ فى شرح مسلم فى المتواتر أنه لا يشترط فى المخبرين به الإسلام ، وكذا قال الأصوليون ؛ ولا يخفى أن هذا اصطلاحٌ للأصوليين ؛ وإلا فاصطلاح المحدّثين فيه ، أن يرويَهُ عددٌ من المسلمين ، لأنهم اشترطوا فيمن يُحتَجُّ بروايته أن يكون عَدْلاً ضابطاً ، بأن يكون مُسْلِماً بالغاً ، فلا تُقْبَلُ رواية الكافر فى باب الأخبار ، وإن بلغ فى الكثرة ما بلغ . وعبارة جمع الجوامع مع شرحه : « ولا تقبل رواية كافر ، وإن عُرِفَ بالصدق ، لِعُلُوِّ منصب الرواية عن الكفار » . نعم ! يقبل من الكافر ما تَحَمَّلَهُ فى كفره إذا أسلم ، كما سيأتى التطرق لها فى الباب السادس فى الإسناد فى بحث توسّع الحفاظ فى طبقات السماع . وقد أُفردت فى مطوّلات المصطلح . وأما خبر الواحد ، فهو ما لم يوجد فيه شروط التواتر ، سواء كان الراوى له واحداً أو أكثر .

***

٤٦ — بيان أن خبر الواحد الثقة حجة يلزم به العمل

قال النووىّ رحمه الله تعالى فى شرح مقدمة مسلم[1] : « نبّه مسلمٌ رحمه الله تعالى على القاعدة العظيمة التى ينبنى عليها معظم أحكام الشرع ، وهو وجوبُ العمل بخبر الواحد ، فينبغى الاهتمامُ بها ، والاعتناء بتحقيقها . وقد أطنب العلماء رحمهم الله فى الاحتجاج لها ، وإيضاحها ؛ وأفردها جماعة من السلف بالتصنيف ، واعتنى بها أئمة المحدّثين . وأول من بَلَغَنَا تصنيفه فيها ، الإمام الشافعىّ رحمه الله ، وقد تقررت أدلتها النقلية والعقلية فى كتب أصول الفقه ؛ ونذكر هنا طرفاً فنقول : اختلف العلماء فى حكمه ، فالذى عليه جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين ، فَمَنْ بعدهم من المحدّثين والفقهاء وأصحاب الأصول ، أن خبر الواحد الثقة حجةٌ من حجج الشرع يلزم العمل بها ، ويفيد الظن ، ولا يفيد العلم ؛ وأن وجوب

---

(١) ص ٦٣ .

العمل به عَرَفناه بالشرع لا بالعقل . وذهبت القَدَرِيَّةُ والرافضة وبعضُ أهل الظاهر ، إلى أنه لا يجب العمل به ؛ ثم منهم من يقول : مَنَعَ من العمل به دليل العقل ؛ ومنهم من يقول : منع دليــلُ الشرع . وذهبت طائفة إلى أنه يجب العمل به من جهة دليل العقل . وقال الجُبّائي من المعتزلة : « لا يجب العمل إلا بمـا رواه اثنان عن اثنين » . وقال غيره : « لا يجب العمل إلا بما رواه أربعة عن أربعة » . وذهبت طائفةٌ من أهل الحديث إلى أنه يوجب العلم . وقال بعضهم : « يوجب العلم الظاهر ، دون الباطن » . وذهب بعض المحدِّثين إلى أن الآحاد التي في صحيح البخاريّ وصحيح مسلم تفيد العلم دون غيرها من الآحاد . وهذه الأقاويلُ كلها ، سوى قول الجمهور ، باطلة ؛ وإبطال مَنْ قال : « لا حجة فيــه » ظاهر . فلم تزل كتب النبيّ ﷺ وآحادُ رُسُلِهِ ، يُعْمَلُ بها ، ويُلْزِمُهُم النبيّ ﷺ العملَ بذلك ، واستمرّ على ذلك الخلفاء الراشدون، فمن بعدهم ، ولم تزل الخلفاء الراشدون، وسائرُ الصحابة، فمن بعدهم من السلف والخلف ، على امتثال خبر الواحد إذا أخبرهم بسنة ، وقضائهم به ، ورجوعهم إليه في القضاء والفُتْيا ، ونَقْضِهِمْ به ما حكموا على خلافه ، وطلبهم خبر الواحد عند عدم الحجة ممن هو عنده ، واحتجاجهم بذلك على من خالفهم ، وانقياد المخالف لذلك . وهــذا كله معروف ، لا شك في شيء منه ، والعقل لا يحيل العمل بخبر الواحد . وقد جاء الشرع بوجوب العمل به ، فوجب المصير إليه . وأما من قال : « يوجب العلم » فهو مكابر للحسّ ؛ وكيف يحصل العلم واحتمال الغلط والوهم والـكذب وغير ذلك متطرِّقٌ إليه ؟ » انتهى .

وفي حصول المأمول[1] : « قد دلّ على العمل بخبر الواحد ، الـكتابُ والسنة والإجماع ولم يأت من خالف في العمل به بشيء يصلح للتمسك به . ومن تَتَبَّعَ عمل الصحابة من الخلفاء وغيرهم ، وعمل التابعين فتابعيهم بأخبار الآحاد ، وجد ذلك في غاية الـكثرة ، بحيث لايتسع له إلّا مصنف بسيط[2] ؛ وإذا وقع من بعضهم التردُّدُ في العمل به في بعض الأحوال،

(١) ص ٥٦ . (٢) البسيط : الواسع كما في الأساس وغيره .

فذلك لأسباب خارجة عن كونه خبرَ واحد من ريبة فى الصحة ، أو تهمة للراوى ، أو وجود معارض راجح أو نحو ذلك » اﻫ .

وقد جوّد الكلامَ على قبول خبر الواحد الإمام الشافعىّ رحمه الله تعالى فى رسالته الشهيرة فى باب على حدة ، وبجدر بذى الهمة الوقوفُ على لطائفه ؛ وأوسعَ فيه أيضاً الحافظُ ابن حجر فى الفتح ، عنـد قول البخارى : « باب ما جاء فى إجازة خبر الواحد الصدوق فى الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام » فليُرْجع إليه . ومما نقله فيه أن بعض العلماء احتج لقبول خبر الواحد أن كل صاحب أو تابع سئل عن نازلة فى الدين ، فأخبر السائل بما عنده فيها من الحكم أنه لم يشترط عليه أحدٌ منهم أن لا يعمل بما أخبره به من ذلك حتى يسأل غيره فضلًا عن أن يسأل الكواف ؛ بل كان كل منهم يخبره بما عنده ، فيعمل بمقتضاه ولا ينكر عليه ذلك فدلّ على اتفاقهم على وجوب العمل بخبر الواحد .

وفيه أيضاً : قال ابن القيم فى الرد على من ردَّ خبر الواحد ، إذا كان زائداً على القرآن ما ملخصه : « السنة مع القرآن على ثلاثة أوجه : أحدها : أن توافقه من كل وجه ، فيكون من توارد الأدلة ؛ ثانيها : أن تكون بيانا لما أُريد بالقرآن ؛ ثالثها : أن تكون دالة على حكم سَكَتَ عنه القرآن . وهـذا الثالث يكون حكما مُبْتَدَأً من النبى ﷺ ، فتجب طاعته فيه . ولو كان النبى ﷺ لا يطاع إلا فيما وافق القرآن لم تكن له طاعة خاصة ؛ وقد قال تعالى[1] : « مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ » وقد تناقض من قال إنه لا يقبل الحكم الزائد على القرآن إلا إنْ كان متواتراً ، أو مشهوراً فقد قالوا بتحريم المرأة على عمتها وخالتها ، وتحريم مايحرم من النسب بالرضاعة ، وخيار الشرط ، والشُّفعة ، والرهن فى الحضر وميراث الجدّة ، وتخيير الأَمَةِ إذا أُعْتِقَتْ ، ومنع الحائض من الصوم والصلاة ، ووجوب الكفارة على من جامع وهو صائم فى رمضان ، ووجوب إحداد المُتَدَّة عن الوفاة ، وتجويز الوضوء بنبيذ التمر ، وإيجاب الوتر ، وأن أقلَّ الصَّداق عشرةُ دراهم ، وتوريث بنت الابن

(١) سورة النساء ، آية ٧٩ .

السدس مع البنت ، واستبراء المَسْبيّة بحيضة ، وأن أعيان بنى الأُم يتوارثون ، ولا يقاد الوالد بالولد ، وأخذ الجزية من المجوس ، وقطع رجل السارق فى الثانية ، وترك الاقتصاص من الجرح قبل الاندمال ، والنهى عن بيع الكالئ بالكالئ وغيرها مما يطول شرحه وهذه الأحاديث ، كلها آحاد ، وبعضها ثابت ، وبعضها غير ثابت ، ولكنهم قسموها إلى ثلاثة أقسام ، ولهم فى ذلك تفاصيل يطول شرحها ، ومحلُّ بسطها أصول الفقه ، وبالله التوفيق » انتهى .

***

٤٨ — الكلام على الحديث الموضوع

وفيه مباحث

١ — ماهية الموضوع

« هو الكَذِبُ المُخْتَلَقُ المصنوع » أى كذب الراوى فى الحديث النبوىّ ، بأن يروى عنه ﷺ ، ما لم يقله ، متعمداً لذلك .

٢ — حكم روايته

اتفقوا على أنه تَحْرُمُ روايته ، مع العلم بوضعه ، سواء كان فى الأحكام ، أو القصص والترغيب ونحوها ، إلا مبيّناً وضعُهُ ؛ لحديث مسلم عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، قال قال رسول الله ﷺ : « مَنْ حَدَّثَ عَنِّى بِحَدِيثٍ يرَى أَنَّهُ كَذِبٌ ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَذَّابَيْنِ » ورواه الإمام أحمد ، وابن ماجه . رُوِى الكذّابَيْن على صيغة التثنية ، والكاذبين بالجمع .

٣ — معرفة الوضع والحامل عليه

ذكر المحدِّثون أموراً كلية ، يُعرف بها كونُ الحديث موضوعا ؛ منها : اشتماله على مجازفات فى الوعد والوعيد ، ومنها : سماجة الحديث ، وكونُهُ مما يُسخر منه ، مثل ما يروى فى وفاة النبى صلى الله عليه وسلم ، ومنها : مناقضته لما جاءت به السُّنَّة الصريحة ،

ومنها أن يكون باطلا فى نفسه ، فيدل بطلانه على وضعه ، ومنها : أن لا يشبه كلام الأنبياء، بل لا يشبه كلام الصحابة ، ومنها : أن يشتمل على تواريخ الأيام المستقبلة ، ومنها : أن يكون بكلام الأطباء أشبه ، ومنها : أن تقومَ الشواهد الصحيحة على بطلانه ، ومنها : مخالفته لصريح القرآن ، ومنها : أحاديث صلوات الأيام والليالى ومنها : اقترانه بقرائن يُعلم بها أنه باطل .

وقد استقصى المصنفون فى الموضوعات إيرادَ الأمثلة المتوافرة لكل ماذُكِر ، فَلْيُرْجَعْ إليها . وسيأتى نوع تفصيل لها قريباً .

قال الحافظ فى شرح النخبة[1] : « الحكم بالوضع إنما هو بطريق الظن الغالب » لا بالقطع ، إذ قد يَصدقُ الكذوب ، لكن لأهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها ذلك . وإنما يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعه تاما ، وذهنه ثاقباً ، وفهمه قويا ، ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة . وقد يُعْرَفُ الوضع بإقرار واضعه . »

ثم قال : « ومن القرائن التى يُدْرَك بها الوضع ، ما يؤخذ من حال الراوى ، كما وقع للمأمون بن أحمد ، أنه ذُكِر بحضرته الخلافُ فى كون الحسن سمع من أبى هريرة أَوْلا فساق فى الحال إسنادَه إلى النبيّ ﷺ أنه قال : سمع الحسنُ من أبى هريرة وكما وقع لغياث ابن إبراهيم، حيث دخل على المهديّ فوجده يلعب بالحمام، فساق فى الحال إسناداً إلى النبى ﷺ أنه قال : « لاَ سَبْقَ إلاَّ فِى نَصْلٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ[2] ـ أو جناح ـ » فزاد فى الحديث « أو جناح » فعرف المهديُّ أنه كَذَبَ لأجله فأمر بذبح الحمام . ومنها : ما يؤخذ من حال المروىّ ، كأن يكون مناقضاً لنصّ القرآن ، أو السُّنَّة المتواترة ، أو الإجماع القطعى ، أو صريح العقل ، حيث لا يَقْبَلُ شىء من ذلك التأويلَ ، ثم المروىُّ تارة يخترعه الواضع ، وتارة يأخذ كلام غيره ، كبعض السلف الصالح ، أو قدماء الحكماء ، أو الإسرائيليات ؛ أو يأخذ حديثا ضعيف الإسناد، فيركب له إسناداً صحيحاً ليَرُوج. والحامل للواضع على الوضع، إما عدم

(١) ص ١٩ . (٢) أخرجه أصحاب السنن وأحمد فى مسنده من حديث أبى هريرة ، ولم يذكر فيه ابن ماجه « أو نصل » .

الدين ، كالزنادقة ، أو غَلَبَةُ الجهل كبعض المتعبدين ، أو فرطُ العصبيةِ ، كبعض المقلدين، أو اتباع هوى بعض الرؤساء ، أو الإغراب لقصد الاشتهار ، وكل ذلك حرام بإجماع من يُعْتَدُّ به . إلا أن بعض الكرامية ، وبعض المتصوفة ، نُقِلَ عنهم إباحةُ الوضع في الترغيب والترهيب ، وهو خطأ من فاعله ، نشأ عن جهل ، لأن الترغيب والترهيب من جملة الأحكام الشرعية . واتفقوا على أن تعمُّد الكذب على النبي ﷺ من الكبائر . وبالغ أبو محمد الجويني فكفَّرَ مَنْ تعمد الكذب على النبي ﷺ » . انتهى.

وقال حجة الإسلام الغزالي في الإحياء[1] : « وقد ظنَّ ظانون ، أنه يجوز وضع الأحاديث في فضائل الأعمال ، وفي التشديد في المعاصي ، وزعموا أن القصد منه صحيح ، وهو خطأ محض ، إذ قال ﷺ : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » وهذا لا يُترَكُ إلا لضرورة ، ولا ضرورة ، إذ في الصدق مندوحةٌ عن الكذب ، ففيما ورد من الآيات والأخبار كفاية عن غيرها ، وقول القائل ، إن ذلك قد تكرَّر على الأسماع وسقط وقعه ، وما هو جديدٌ فوَقْعُهُ أعظم ، فهذا هَوَسٌ ، إذ ليس هذا من الأغراض التي تقاوِمُ محذورَ الكذب على رسول الله ﷺ ، وعلى الله تعالى ، ويؤدي فتحُ بابه إلى أمور تشوِّش الشريعة ، فلا يقاوم خَيْرُ هذا شرَّه أصلاً والكذب على رسول الله ﷺ ومن الكبائر التي لا يقاومها شيء ، نسأل الله العفو عنا وعن جميع المسلمين » انتهى .

ورأيت لبعض فضلاء العصر مقالة غراء في هذا الموضوع ، لا بأس بإيرادها تعزيزاً للمقام ، قال رعاه الله : « الحديث الموضوع ، هو المختلَقُ المصنوع المنسوب إلى رسول الله ﷺ زوراً وبُهتاناً ، وهو أشدُّ خطراً على الدين ، وأنكى ضرراً بالمسلمين ، من تعصُّب أهل المشرقين والمغربين ، لأنه يطرِّفُ الملة الحنيفية عن صراطها المستقيم ، ويقذف بها في غياهب الضلالات ، حتى ينكر الرجل أخاه ، والولد أباه ، وتطير الأمة شَعَاعاً ، وتتفرق بداداً بداداً ، لالتباس الفضيلة ، وأفول شمس الهداية ، وانشعاب الأهواء وتباين الآراء .

---

(١) ص ١٦٨ ، ج ٣ ، القاهرة ١٢٧٩ هـ .

وإن تفرق المسلمين إلى شيعة ورافضة وخوارج ونصيرية الخ ... لهو أثر قبيح من آثار الوضع فى الدين . ولقد قام الحفاظ الثقات ، وكادوا يزهقون الروح بضبطهم الحديث حفظاً وكتابة تلقينا ، ومازوا الخبيثَ من الطيِّب ، وقشعوا سُحُب اللبس فتلألأ نور اليقين » .

ثم قال : « ورب سائل يقول : أنىَّ ساغ للمسلمين أن يضعوا فى دينهم ماليس منه ؟ فالجواب أن أسباب الوضع كثيرة ؛ منها : غفْلَةُ المحدِّث ؛ أو اختلاط عقله فى آخر حياته ؛ أو التكبُّرُ عن الرجوع إلى الصواب بعد استبانة الخطأ لسهوٍ مثلًا . ومنهم قوم وضعوا الأحاديث لايقصدون إلا الترغيب والترهيب ، ابتغاء وجه الله فيما يزعمون ؛ وآخرون وضعوها انتصاراً لمذهبهم ؛ ومنهم طائفة أهمَّتهُمْ أنفسهم ، فاختلقوا ماشاءوا للتقرُّب من السلاطين والأُمراء ، أو لاستمالة الأغنياء إلى الإعطاء . ومن هذا الصنف القُصَّاص الذين انتحلوا وظيفة الوعظ والتذكير فى المساجد والجامع ، وأخذوا يهدمون من أركان هذا الدين ، لفَلْس يقتنونه ، أو حُطام خبيث يلتهمونه » .

قال : ولقد شاهدتُ منهم فى المسجد الحسينى رجلًا بيده رِقاع صغيرة ، فيها دعاء يقول: إنه دعاء موسى ، وإن من قرأه أوحمله تسقط عنه الصلوات المفروضة ، والزحام حوله شبيه بزحام الحشر ، حتى لاتكاد ترى إلا عمائمَ وطرابيش وبرانس وخمرا ، وأيديا ممتدة بفلوس أو دراهم ، وهو فى بُحْبُوحَةِ حلقتهم ، كأنه أبو زيد السروجى يوزع الرِّقاع ، ويجمع المتاع ، ويخلب الأسماع ، حتى كاد يبيح للمتصدِّقين والمتصدقات ، كلَّ مادخل تحت الحرمة ، وشمله اسم النهى . هذا ، وقد بلغنى أن بعضهم نبَّهَ شيخ الجامع الأزهر والسادات إلى إزالة هذا المنكر من مسجد سبط الرسول،فأجاب بأنَّ: هذا تجسُّسٌ ، والله يقول: «وَلَا تَجَسَّسُوا»[١] ولا أدرى إنَّ هــذا صحَّ عنه ، مَن الذى أخطأ ؟ أهو أم عمر بن الخطاب الذى كان يطرد القصاصين أمثال هؤلاء من المساجد ، مع أنهم لم يكونوا بهذه المثابة من التغرير والتضليل ؟

(١) سورة الحجرات ، آية ١٢ .

« ولنرجع إلى الوضّاع ، فهم زنادقة قصدوا إفساد الشريعة والتلاعب بالدين ؛ « يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللهِ بِأَفْوَاهِهِمْ ، وَيَأْبَى اللهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ »(١) فعملوا على لبس الحق بالباطل ، وخلط السم بالترياق ، وهيأت لهم الفرص فى الأزمان الغابرة مجالًا فسيحاً لهذا البهتان ، حتى شحنوا الأذهان ، وسوّدوا الدفاتر ، وأفعموا الكتب بمفتريات « مَا أَنْزَلَ اللهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ »(٢) . وقد سرى هـذا الداء فى كتب التفسير والسير والتاريخ ، وتلقتها العامة عن سلامة صدر ، إما لشهرة المعزوّ إليه ، أو لاستبعاد كذبه على الرسول ﷺ ؛ فخبطوا وحادوا عن الجادة : «وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً»(٣) .

ثم قال : « ولست أعجب من العامة وصنعهم هذا ، ولكن العجب العجاب ، من أهل العلم الذين يرون هذا المنكر رأى العين صباحًا ومساءً ، ويتأوّلون له ، كأنما أعمال هؤلاء السوقة وحىٌ سماوى متشابه ، يجب تأويله فى رأى العلماء المتأخرين !! اللهم ألهمنا السداد ، ووفقنا إلى سبيل الرشاد !

« والداهيةُ الدهياء ، أن الناس الآن ، أخذت تروى الأحاديث من غير إجازة ولا تلقين ، وحول العلماء وجهتهم إلى فروع الفقه ، وآلات التفسير والتوحيد ، وانصرفوا عن الحديث ، إلا ما كان منه قراءة على سبيل التبرُّك ! فراجت سوق الأراجيف المعزوّة للدين ، واختلط الباطل بالحق ، فمهدوا بهذا للطاعنين على الدين سُبُلًا كانت عذراء ، وخبطًا كانت وعثاء ، فلا تكاد ترى حمّاراً أو حوذيًّا أو خادما أو طاهيا أو أكّاراً أو قصاراً أو كناساً أو رشاشا إلا وهو يستشهد فى كل عمل من أعماله بالحديث ، سواء صح معناه ولفظه أم لم يصح . فإذا جلست فى مُرتاض أو نادٍ أو سوق أو حانوت أو محفل عرس أو مأتم، سمعت من خلطهم وخبطهم فى الدين ، ما تخرج لأجله النفوس من العيون ، وتغشى له القلوب فى الصدور . وربما كان فى مجلسهم عالم ، فيُسأل عند اختلافهم ، فلا يجيب إلا « بأظن كذا ! » «ويمكن أن يكون كذا ! » ؛ والورعُ يقول : « لا أدرى ! » أو « حتى أراجع

---

(١) سورة التوبة ، آية ٣٢ . (٢) سورة يوسف ، آية ٤٠ .

(٣) سورة الكهف ، آية ١٠٥ .

الصحاح ! » وقد يكون الحديث مشهوراً بين كل الطبقات ، وهو موضوع! فيظن أنه صحيح لشهرته ، خصوصا على ألسنة بعض المشايخ فيفتى بأنه صحيح ، وهناك الطامة الكبرى ! » .

ثم قال : « الغرض إحياء السنة ، وإماتة البدعة . ودرء المطاعن الأجنبية بشيء ليس من ديننا ، وذلك بالوقوف على طائفة من الأحاديث الموضوعة التي يستدل بها الناس على عقيدة أوحكم أوفضيلة أو النهي عن رذيلة ليتميز الخبيث من الطيب ،ويبتعد حَمَلَةُ القرآن،وخطباء المنابر ، ووُعّاظ المساجد ، من رواة الأكاذيب المضادّة للشرع والعقل باسم الدين وهم لايشعرون . وفي مقدمة ذلك الأحاديث المشهورة على ألسنة العامة والخاصة ، في احتجاجهم وأمرهم ونهيهم ، فإن ضررها عظيم ، وخَطْبها جسيم . وذلك كحديث : « حب الوطن من الإيمان » الذي لا يفهم منه بعد التأويل والتحليل إلا الحث على تفرق الجامعة الإسلامية ، التي نُنشد ضالتها الآن ! فإنه يقضي بتفضيل مسلمي مصر مثلا على من سواهم وأن مَنْ في الشام يُفَضِّلُ إخوته هناك على غيرهم ، وهكذا ، وهو الانحلال بعينه ، والتفرق المنهيُّ عنه ؛ والله يقول : « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ »[1] ، ولم يقيِّد الأُخُوَّةَ بمكان ، ويقول : « وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ »[2] ، وأقل مافيه تفويت فضيلة الإيثار . ومن ذلك : « شاوروهن وخالفوهن » إلى غير ذلك .

ومما هو جدير بالعناية ، قصص المولد النبويّ ، الذي اشتمل كثير من الخيال الشعريّ ، والأحاديث التي وضعها المُطْرُون الغلاة ، كحديث : « لولاك ماخلقت الأفلاك » وقولهم : « إن الميم من اسمه الشريف تدل على كذا ، والدال على كذا . . . . » إلى آخر تصرفات الخيال ؛ ووصفهم الرسول ﷺ بضروب من الغزل ، لاتليق إلا بِمُتَّخِذات أَخْدَان ؛ مما يجل مقام النبوة عنه ، وتنفر طبيعة الجلال منه ؛ وكروايتهم من المعجزات ماليس له أصل ، كحديث الضب ، وأن الورد من عرقه إلى آخر ماينسبونه للمناوى ، ولا أظنه إلا مصطنعا باسم الشيخ رحمه الله ورضى عنه » انتهى ملخصا .

---

(١) سورة الحجرات ، الآية ١٠ . (٢) سورة الحشر الآية ٩

٤ — مقالة فى الأحاديث الموضوعة فى فضيلة رجب

نبّه بعض الفضلاء على ذلك فى مقالة نشرها فى مجلة نُصْحًا لخطباء المنابر المُغَفَّلين ، وللوعاظ والقُصَّاص البُلْه ، فقال ما نصه : « كم اختلق الكذابون على النبي ﷺ ، وكم وضعوا الأباطيل والمناكير ، وركبوا الأسانيد الملفقة ، وأسهبوا وأطنبوا ، وبالغوا فى التحذير والترهيب ، وشددوا وسهلوا ، على حسب ما تُسَوِّل لهم أنفسهم ، ولم يَخْشَوْا خالقا يعلم سرهم وعلانيتَهُم ، فيجازيهم بمقاعدَ فى النار يتبوّأونها جزاء افترائهم واختلاقهم وتَجَرُّئهم على وضع الأحاديث ، التى « مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ » وقد قال الحافظ سهل بن السرى : « قد وضع أحمد بن عبد الله الجويبارى ، ومحمد بن عكاشة الكرمانى ، ومحمد بن تميم الفريابى على رسول الله ﷺ أكثر من عشرة آلاف حديث . وقال حماد بن زيد : « وضعت الزنادقة على رسول الله ﷺ أربعة آلاف حديث » . وقال بعضهم : « سمعت ابن مهدىّ يقول لميسرة بن عبد ربه : من أين جئت بهذه الأحاديث ، من قرأ كذا فله كذا ، ومن صام كذا فله كذا ؟ قال: وضعتها أُرَغِّبُ الناس فيها !! » وقيل لأبى عصمة ابن أبى مريم المروزىّ : « من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس فى فضائل القرآن سورةً سورة ، وليس عند أصحاب عكرمة هذا ؟ فقال : إنى رأيت الناس أعرضوا عن القرآن ، واشتغلوا بفقه أبى حنيفة ، ومغازى ابن إسحق ، فوضعت هذا الحديث حِسْبَةً !! » ومما يوجب الأسف أن يرى الإنسان تلك الموضوعات والمناكير والأباطيل ، قد انتشرت فى الكتب انتشاراً زائداً ، ورواها الخلف عن السلف ، وشُحِنَتْ بها كتب الوعظ والإرشاد ، ودواوين الخطباء ، حتى إنك لا تطالع ديواناً من الدواوين المتداولة بين خطبائنا إلا وترى فيه من فظائع الأكاذيب على نبينا عليه الصلاة والسلام ، ما يستوجب العجب ! وما ذاك إلا لذهاب علماء الحديث ، ودخولهم فى خبر كان ، وعدم اعتناء أهل عصرنا به .

ومن أفظع هذه الأباطيل ، الأحاديثُ التى تروى فى فضيلة رجب وصيامه ، فأغلب الدواوين تراها مشحونة بها . ونحن نأتى بتلك الأباطيل التى اختلقها الوضّاعون ، ليحذرها

العموم ، ويعرفها خطباء المنابر والوعاظ والقُصَّاص ، فيجتنبوها ، ولا ينسبوها إليه عليه الصلاة والسلام ، حذراً من الوقوع فى الإثم ، وفراراً من الكذب على النبيّ ﷺ ، فنقول:

حديث : « فضل رجب على الشهور ، كفضل القرآن على سائر الكلام ؛ وفضل شهر شعبان على الشهور ، كفضلى على سائر الأنبياء ؛ وفضل شهر رمضان، كفضل الله على سائر العباد » موضوعٌ قاله الحافظ ابن حجر ؛ ذكره السخاوىّ فى المقاصد الحسنة .

وقولهم : « أكثروا من الاستغفار فى رجب ، فإن لله فى كل ساعة منه عتقاء من النار؛ وإن لله مدائن لا يدخلها إلا من صام رجب » موضوع ؛ وفى إسناده « الإصبغ بن نباتة » ليس بشىء . قاله السيوطى فى اللآلئ المصنوعة .

وقولهم:«رجب شهر الله ، وشعبان شهرى ... إلخ » أورده الصاغانى فى الموضوعات .

ومنها : «فضيلة ليلة أول جمعة من رجب ، والصلاة الموضوعة فيها المسماة بليلة الرغائب».

وقولهم : « فى رجب يوم وليلة ، من صام ذلك اليوم ، وقام تلك الليلة ، كان له من الأجر كمن صام مئة سنة ، وقام مئة سنة ، وهى لثلاث بقين من رجب ؛ فى ذلك اليوم ، بعث الله محمداً نبيًّا » موضوع قاله السيوطى فى النكت البديعات .

وقولهم : « من صام يومًا من رجب ، وقام ليلة من لياليه ، بعثه الله آمنًا يوم القيامة ومرّ على الصراط وهو يهلّل أو يكبر » موضوع وفى إسناده «إسماعيل بن يحيى» كذّاب .

وقولهم : « من أحيى ليلة من رجب ، وصام يوماً منه ، أطعمه الله من ثمار الجنـــة ، وكساه من حلل الجنة ، وسقاه من الرحيق المختوم » موضوع ، وفى إسناده « حصين ابن مخارق » كان يضع الحديث . قاله السيوطى فى اللآلئ المصنوعة .

وقولهم: رجب من الأشهر الحرم ، وأيامه مكتوبة على أبواب السماء السادسة ؛ فإذا صام الرجل منه يوماً وجرّد صومه بتقوى الله ، نطق الباب ، ونطق اليومْ وقال : « يا رب ! اغفر له ! » وإذا لم يتم صومه بتقوى الله لم يستغفرا له ، وقالا : «خدعتك نفسك» موضوع. وفى إسناده « إسماعيل بن يحيى » كذاب . قاله السيوطى .

وقولهم : « رجب شهر الله الأصم المنبتر الذى أفرده الله تعالى لنفسه ، فمن صام منه يوماً إيماناً واحتساباً ، استوجب رضوان الله الأكبر ... إلخ » موضوع . وفى إسناده « عصام ابن طليق » قال ابن معين ليس بشيء ، وأبو هارون العبدى متروك .

وقولهم : خطبنا رسول الله ﷺ قبل رجب بجمعة، فقال: « أيها الناس! إنه قد أظلكم شهر عظيم ، شهر رجب ، شهر الله الأصم ، تضاعف فيه الحسنات وتستجاب الدعوات ، وتفرج فيه الكربات ، لا ترد للمؤمن فيه دعوة ؛ فمن اكتسب فيه خيراً ، ضوعف له فيه أضعافاً مضاعفة ، فعليكم بقيام ليله ، وصيام نهاره ... إلخ » موضوع ذكره السيوطى .

وقولهم : « من صام من رجب يوماً تطوعاً ، أطفأ صومه ذلك اليوم غضبَ الله ، وأغلق عنه أبواب النار . . . الخ » موضوع ؛ ذكره السيوطى وقال : إسناده ظلمات بعضها فوق بعض » . انتهت المقالة .

ثم اعترض بعض الناس على من نشرها فى مجلته وقال : « إن كانت هذه الأحاديثُ موضوعةً كما قال الكاتب ، فما الغرض منها إلا الترغيب فى العبادة التى يثاب فاعلها على كل حال ! وحينئذ يكون بيان كيفية وضعها وتكذيب واضعها تثبيطاً غير محمود عن عبادة الله » .

فأجاب ناشرها بقوله : « إن نشر مثل هذه الرسالة كان واجباً ؛ ومن أفضل ضروب العبادة إعلامُ المسلمين بأن هذا الحديث موضوع ، إن كان كذلك ، وصحيحٌ ، إن كان سنده صحيحاً . سواء كان مغزى الحديث مما نَدَبَتْ إليه الشريعة بوجه عام ، أو مما نهت عنه ؛ وكاتب الرسالة لم يحكم بوضع حديث من عِنْدِيَّاتِه ، وإنما ذكر أقوال أئمة الحديث والحفَّاظ حتى ذكر قول الحافظ السيوطى فى سند حديث من تلك الأحاديث أنه ظلمات بعضها فوق بعض ، مبالغة فى إنكار سند الحديث ، وعدم الاعتداد به . وهناك غرض لأئمة الحديث ، فى بيان صحته وضعفه ، أسمى من غرض الترغيب فى العبادة والصيام والقيام : ألا وهو غرض تحرير الشريعة الغرّاء ، وصونها عن الدخيل فيها ، خيراً كان أو شرًّا ، لأنه إذا تطرّقَ الحديثَ الكذب فيه بنية حسنة ، تطرقه كذلك بنية سيئة ، وانهار بناء الشريعة المحمدية

بكثرة ما يتخللها من الأجنبى عنها ، وأى شر أعظم مما يطرأ على الشريعة الغرّاء لو أُرْخِىَ العنان لِوُضّاع الأحاديث ، يضعون كيف شاءوا ، دون أن يُميِّز الصدق من الكذب فى رواياتهم ؟ ثم من هو الذى يقبل من المترضين أن يكتب باسمه الكُتاب ماشاءوا من أفكار وأقوال ولو كانت حسنة مقبولة فى حد ذاتها ؟ بل من يصدق أن يقوم أحد من الناس ويفترى على وزير أو مدير قرارا أو منشورا يصدره بإمضائه ، ولا يُعَدُّ عابثا بالنظام ، مستوجباً التأديب ، أو على الأقل التكذيب ؟ أو من يتصور أنه يلفق صورة أمر عال ، مهما كان موضعه ، وينشره كأنه صادر من السلطان، ولايعاقب على فعله هذا ؟ فأى مسلم بعدهذا يُسوِّغ أن يُكْذَبَ على رسول الله ﷺ وهو يقول: «مَنْ كَذَبَ عَلَىَّ مُتَعَمِّدًا ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » لذلك نحن نشرنا رسالة الفاضل الذى أسند كل ماقال فيها للسلف الصالح من أئمة الحديث وحُفَّاظه ، شاكرين همته ، مثنين عليه بما هو أهله معتبرين عمله هذا من خير أعمال العبادة التى يتقرب بها إلى الله فى مثل شهر رجب المبارك ، مؤملين أن يحذو الفضلاء الباحثون حذوه ، ولا خوف من ذلك على الناس أن تثبط هممهم عن عبادة الله ، فإن الله عز وجل ، قد أتم شريعته قبل أن يأخذ رسوله إلى الرفيق الأعلى ، فهى لاينقصها شىء يحتاج وَضّاعو الحديث المفترون على الله وعلى رسوله أن يتموه ؛ وعلى القراء أن يفقهوا مقاصد الكتاب فى هذا الباب ، والله الموفق والمعين » :

ثم أجاب ناشرها أيضاً بقوله فى محاورة ثانية : « لم يقصد كاتب الرسالة فى بيان الأحاديث الموضوعة التى سردها تثبيط همم الناس عن العبادة ، وإنما أراد بيان عدم صحة تلك الأحاديث التى اعتاد بعض الخطباء العناية بذكرها عند دخول مثل شهر رجب المبارك، ويحسبونها من أصول الدين ، وليست منه فى شىء ؛ تلك الأحاديث التى أُسْنِدَتْ للنبىّ صلى الله عليه وسلم ، وقال أئمة الحديث السالفون ، وحُفَّاظُهُ المحققون ، إنها موضوعة مفتراة عليه . فقد قال كاتب الرسالة : « ونحن نأتى بتلك الأباطيل التى اختلقها الوضاعون ليحذرها العموم ، ويعرف خطباء المنابر والوعاظ والقُصَّاص ، فيجتنبوها ولا ينسبوها إليه عليه الصلاة والسلام ، حذراً من الوقوع فى الإثم ، وفراراً من الكذب على النبى ﷺ ... الخ » .

وهذا صريح فى أنه إنما ينصح الخطباء والوُعَّاظ ، ليعدلوا عن ارتكاب الكذب فى إرشاد العامة، إلى ماهو الصدقُ فيه ، والخير كلّه مع الصادقين» .

ثم قال : « وقد بلغ حَدُّ التهافت على بيان أسرار الشريعة الغرّاء ، عند بعض خطباء الجمعِ عَلَى المنابرِ ، أن جعلوا للفظة (ر ج ب) حروفا مقطعة ، مدلولاتٍ أخرى . فالراء لمعنى والجيم لآخر ، والباء لغيرهما . مع أن هذه الحروف ذاتها موجودة فى كل كلمة ثلاثية تركبت منها ، كرب ، وبرج ، ورجب أسماء مسميات أخرى وهلم جرا . بل لاينكر عاقل أن الدخيل فى الأحاديث ، قد كان منه ما أضرّ بالجامعة الإسلامية وجوهر الدين الحنيف ، ضرراً بليغاً ، لو قيس بما نتجته الأحاديث الموضوعة لمثل الترغيب فى العبادة من الحسنات ، لرجح عليها رجحانا مبيناً . فكيف لا يكون سدُّ هذا الباب مُهماً . وكيف لا يكون فى الأمة وعاظ ومرشدون ، يبينون الصدق من الكذب ، والغث من السمين ، فى كل وقت ؟ وليس للأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، وقت مخصوص ! وأشدُّ ما يطلب ذلك ، فى الظروف التى يكون فيها الأمر والنهى أبلغَ تأثيراً فى النفوس . ولهذا اختار صاحب رسالة الأحاديث الموضوعة ، أن يبين ما يختص منها بشهر رجب ، فى الوقت الذى يصدع الخطباء فيه بمواعظهم له والله يوفق الجميع لما فيه الخير والصواب ، وهو الهادى إلى سبيل الرشاد » .

وأقول : رأيت لشيخ الإسلام ابن تيمية قدس سره فى كتابه « اقتضاء الصراط المستقيم » تطرقاً لهذا البحث الجليل ، قال قدس سره : « شهر رجب ، أحد الأشهر الحرم». وقد روى عن النبيّ ﷺ ، أنه كان إذا دخل شهر رجب قال[1] : « اللهُمّ بارِكْ لَنَا فِي رَجَبٍ وَشَعْبَانَ ، وبَلِّغْنَا رَمَضَانَ » ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فى فضل رجب حديث آخر ، بل عامة الأحاديث المأثورة فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كذبٌ ؛ والحديث إذا لم يُعْلَمْ أنه كذب ، فروايته فى الفضائل أمر قريب ؛ أما إذا عُلِمَ كذبه ، فلا يجوز روايته إلا مع بيان حاله ، لقوله ﷺ[2] : « مَنْ رَوَى عَنِّي حَدِيثاً

(١) رواه ابن أحمد والبيهق عن أنس . ورواه ابن ماجه عنه أيضا .

(٢) رواه مسلم وأحمد وابن ماجه عن سمرة .

وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِين . » نعم ، رُوِيَ عن بعض السلف فى تفضيل العشر الأول من رجب، بعض الأثر ، وروى غير ذلك ؛ فاتخاذه موسماً بحيث يفرد، بالصوم ، مكروه عند الإمام أحمد وغيره ؛ كما روى عن عمر بن الخطاب وأبى بكرة وغيرهما من الصحابة رضى الله عنهم . وروى ابن ماجه ، أن النبي ﷺ ، نهى عن صوم رجب ، وهل الإفراد المكروه أن يصومه كله ، أو أن يقرن بشهر آخر ؟ فيه للأصحاب وجهان ، والله أعلم » . انتهى .

٥ — فتوى الإمام ابن حجر الهيتمى رحمه الله

فى خطيب لا يبين مخرجى الأحاديث

فى فتاواه الحديثية[1] ما نصه : « وسئل رضى الله عنه فى خطيب يرق المنبر فى كل جمعة ، ويروى أحاديث كثيرة ، ولم يبين مُخَرِّجيها ، ولا رواتها فما الذى يجب عليه ؟ فأجاب بقوله : ماذكره من الأحاديث فى خُطَبِهِ من غير أن يبين رواتها ، أومَنْ ذَكَرَهَا ، فجائز بشرط أن يكون من أهل المعرفة فى الحديث أو بنقلها من مؤلفهُ كذلك ؛ وأما الاعتماد فى رواية الأحاديث على مجرَّدِ رؤيتها فى كتاب ليس مؤلفه من أهل الحديث ، أو فى خُطَبٍ ليس مؤلفها كذلك ، فلايَحِلُّ ذلك ! ومن فعله عُزِّرَ عليه التعزير الشديد . وهـــذا حال أكثر الخطباء ، فإنهم بمجرد رؤيتهم خطبة فيها أحاديثُ حفظوها وخطبوا بها من غير أن يعرفوا أن لتلك الأحاديث أصلاً أم لا ، فيجب على حكام كل بلد أن يزجروا خطباءها عن ذلك، ويجب على حكام بلد هذا الخطيب منعُهُ من ذلك إن ارتكبه. » ثم قال : « فعلى هذا الخطيب أن يبين مستنده فى روايته ؛ فإن كان مستنداً صحيحاً ، فلااعتراض عليه ، وإلاساغ الاعتراض عليه، بل وجاز لولىّ الأمر ــ أيد الله به الدينَ ، وقمع بِمَدْلِهِ المعاندين ــ أن يعزله من وظيفة الخطابة زجراً له عن أن يتجرأ على هـــذه الرتبة السنية بغير حق » انتهى ملخصا .

---

(١) ص ٣٢ ، القاهرة ، المطبعة الميمنية ١٣٠٧ هـ .

٦ — ما جاء في نهج البلاغة عن وجوه اختلاف الخبر وأحاديث البدع

سئل أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب كرّم الله وجهه عما في أيدي الناس من أحاديث البدع واختلاف الخبر فقال[1] : « إن في أيدي الناس حقاً وباطلا، وصدقا وكذبا ، وناسخاً ومنسوخاً ، وعاما وخاصاً ، ومُحْكَماً ومتشابها ، وحفظا ووهما ؛ ولقد كُذِبَ على رسول الله ﷺ على عهده ، حتى قام خطيبا فقال : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » . وإنما أتاك بالحديث أربعة رجال ، ليس لهم خامس : —

رجلٌ منافق مظهر للإيمان ، متصنّع بالإسلام ، لا يتأثّم ولا يتحرّج ، يكذب على رسول الله ﷺ متعمدا ، فلو علم الناس أنه منافق كاذب ، لم يقبلوا منه ، ولم يصدّقوا قوله ، ولكنهم قالوا : صاحب رسول الله ﷺ ، رأى وسمع منه ، ولقِفَ عنه ، فيأخذون بقوله . وقد أخبرك الله عن المنافقين بما أخبرك ، ووصفهم بما وصفهم به لك ، ثم بَقُوا بعده ، عليه وعلى آله السلام ، فتقربوا إلى الأئمة ، فولّوهم الأعمال ، وأكلوا بهم الدنيا ، وإنما الناس مع الملوك والدنيا ، وإلا من عصم الله ، فهو أحد الأربعة .

ورجلٌ سمع من رسول الله شيئا لم يحفظه على وجهه ، فَوَهِمَ فيه ، ولم يتعمد كذبا ، فهو في يديه ، ويرويه ويعمل به ويقول : « أنا سمعته من رسول الله ﷺ » فلو علم المسلمون أنه وَهِمَ فيه ، لم يقبلوا منه ، ولو علم أنه كذلك لرفضه .

ورجلٌ ثالث سمع من رسول الله ﷺ شيئاً يأمر به ، ثم نهى عنه وهو لا يعلم ؛ أو سمعه ينهى عن شيء ثم أمر به وهو لا يعلم ، فحفظ المنسوخ ، ولم يحفظ الناسخ ، فلو علم أنه منسوخ لرفضه ، ولو علم المسلمون إذ سمعوه منه أنه منسوخ لرفضوه .

وآخر رابع لم يكذب على الله ولا على رسوله ، مبغض للكذب خوفاً من الله ، وتعظيما لرسول الله ﷺ ، ولم يهِمْ ، بل حفظ ما سمع على وجهه ، فجاء به على سمعه ، لم يزد فيه ولم ينقص منه ، فحفظ الناسخ فعمل به ، وحفظ المنسوخ فجنّب عنه ، وعرف الخاص والعام ،

(١) نهج البلاغة : ص٢٣٣ ، بيروت ، المطبعة الأدبية ، ١٣٠٧ هـ .

فوضع كل شيء موضعه ، وعرف المتشابه ومحكمه . وقد كان يكون من رسول الله ﷺ الكلامُ له وجهان ، فكلام خاص ، وكلام عام ، فيسمعه من لا يعرف ما عَنَى الله به ، ولا عَنى به رسول الله ﷺ ، فيحمله السامع ، ويُوَجِّهه على غير معرفة بمعناه ، وماقصد به ، وما خرج من أجله . وليس كل أصحاب رسول الله ﷺ مَنْ كان يسأله ويستفهمه ، حتى إنْ كانوا ليحبون أن يجيء الأعرابيُّ الطارىء فيسأله عليه السلام ، حتى يسمعوا ، وكان لا يمرُّ بي من ذلك شيءٌ إلا سألت عنه ، وحفظته ، فهذه وجوه ماعليه الناس فى اختلافهم وعللهم فى رواياتهم » انتهى :

٧ — بيان ضرر الموضوعات على غير المحدثين

وأن الدواء لمعرفتها الرسوخ فى الحديث

قال الإمام أبو عبد الله محمد بن المرتضى اليمانى فى كتابه « إيثار الحق »[1] فى خلال البحث عن كون معظم ابتداع المبتدعين من أهل الإسلام راجعاً إلى هذين الأمرين الواضح بطلانهما ، وهما : الزيادة فى الدين ، والنقص منه ، مانصه : « ومن أنواع الزيادة فى الدين ، الكذبُ فيه عمداً ، وهذا الفن ، يَضُرُّ مَنْ لم يكن من أئمة الحديث والسِّيَر والتواريخ ، ولا يتوقف على تقدم فيه ، بحيث لا يُفَرِّقُ بين مايتواتر عند أهل التحقيق وبين ما يزوّره غيرهم ؛ وليس له دواء إلا إتقانُ هذا الفن ، والرسوخُ فيه ، وعدمُ المعارضة لأهله بمجرّد الدعاوى الفارغة : وهو علمٌ صعب ، يحتاج إلى طول المدة ، ومعرفة علوم الحديث ، وعدم العجلة بالدعوى ، وإن كان جلياً فى معناه ؛ فإن الرسوخ فيه بعيد عن حصول العلم الضرورى بأحوال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأحوال السلف ، بحيث يعلم دينهم بالضرورة ، مثل مايعلم مذهب المعتزلة والأشعرية ؛ كذلك يطول البحث فى علم الكلام ، ويعلم مايختلفون فيه وما لا يختلفون فيه ، ومايمكن القدح فيه من المنقولات المشهورة وما لا يمكن ، من غير تقليد . ولا أقل من معرفة مثل علوم الحديث للحاكم فى ذلك ؛ وهذا عندى هو الفائدة .

(١) ص١٢٨ .

العظمى فى الرسوخ فى علم الحديث ، وليس الفائدة العظمى فيه معرفة أحاديث الأحكام ، فى فروع الحلال والحرام ، كما يظن ذلك من يقتصر على قراءة بعض المختصرات فى ذلك ، ويكتفى به فى هذا العلم الجليل . ولأمرٍ ما كان أئمة الحديث الراسخون أركانَ الإيمانِ فى الثبوت عند الفتن والامتحان » انتهى .

وقال العارف الشعرانى قدس سره فى العهود الكبرى : « أُخذ علينا العهد العام ، من رسول الله ﷺ ، أن لا نتهوّر فى رواية الحديث ، بل نتثبت فى كل حديث نرويه عن رسول الله ﷺ ، ولا نرويه عنه إلا إن كان لنا بهِ رواية صحيحة . » ثم قال قدس سره : « واعلم يا أخى ، أن أكثر من يقع فى خيانة هذا العهد المتصوفة الذين لاقدم لهم فى الطريق ، فربما رَوَوْا عن رسول الله ﷺ ، ماليس من كلامه ، لعدم ذوقهم ، وعدم فُرْقانهم بين كلام النبوّة وكلام غيرها . وسمعت شيخنا شيخ الإسلام زكريا رحمه الله يقول : إنما قال بعض المحدّثين : أكذبُ الناس الصالحون ، لغلبة سلامة بواطنهم ، فيظنون بالناس الخير ، وأنهم لا يكذبون على رسول الله ﷺ ؛ فرادهم بالصالحين : المتعبدون الذى لاغَوْصَ لهم فى علم البلاغة ، فلا يفرّقون بين كلام النبوة وغيره ، بخلاف العارفين فإنهم لا يخفى عليهم ذلك » انتهى .

٨ — هل يمكن معرفة الموضوع بضابط من غير نظر فى سنده ؟

سئل الإمام شمس الدين ابن قيم الجوزية : هل يمكن معرفة الحديث الموضوع بضابط من غير أن يُنْظَرَ فى سنده ؟ فقال : « هذا سؤال عظيم القدر ، وإنما يَعْرِف ذلك من تَضَلَّع فى معرفة السنن الصحيحة ، وخَلِطَتْ بلحمه ودمه ، وصارله فيها مَلَكَةٌ واختصاص شديد بمعرفة السنن والآثار ، ومعرفة سيرة رسول الله عليه الصلاة والسلام ، وهَدْيِهِ فيما يأمر به وينهى عنه ، ويخبر عنه ، ويدعو إليه ، ويحبه ويكرهه ، ويَشْرَعُه للأُمة ، بحيث كأنه مخالط له عليه الصلاة والسلام ، بين أصحابه الكرام ، فمثل هذا يَعْرِفُ من أحواله وهَدْيِهِ وكلامه وأقواله وأفعاله ، ومايجوز أن يخبر به وما لايجوز ما لايعرفه غيره ، وهذا شأن كل متبوع

مع تابعه ، فإن للأخص به ، الحريص على تتبع أقواله وأفعاله ، من العلم بها ، والتمييز بين مايصح أن ينسب إليه وما لايصح ، ليس كمن لايكون كذلك . وهذا شأن المقلدين مع أئمتهم ، يعرفون من أقوالهم ونصوصهم ومذاهبهم وأساليبهم ومشاربهم مالايعرفه غيرهم. »
ثم أورد جملة مما روى فى ذلك . (انظر الموضوعات لملا على القارى) .

وقال ابن دقيق العيد : « كثيراً مايحكمون بالوضع باعتبار أمور ترجع إلى المروى ، وألفاظ الحديث. وحاصله يرجع إلى أنه حصلت لهم لكثرة محاولة ألفاظ النبى ﷺ هيأة نفسانية ، وملكة قوية ، عرفوا بها مايجوز أن يكون من ألفاظ النبوة . وما لايجوز » .

وقد روى الخطيب عن الربيع بن خيثم التابعى الجليل قال : « إن للحديث ضوءاً كضوء النهار يُعرَفُ ، وظلمة كظلمة الليل تُنكَرُ » .

ونحوه قول ابن الجوزى : « الحديث المنكر يقشعرُّ منه جلد طالب العلم ، وينفر منه قلبه » يعنى الممارس لألفاظ الشارع ، الخبير بها وبرونقها وبهجتها .

٩ — بيان أن للقلب السليم إشرافا على معرفة الموضوع

قال أبو الحسن على بن عروة الحنبلى فى « الكواكب » :

فصل : القلبُ إذا كان تقيًّا نظيفاً زاكياً ، كان له تميزٌ بين الحق والباطل ، والصدق والكذب ، والهدى والضلال ، ولا سيما إذا كان قد حصل له إضاءةٌ وذوق من النور النبوىّ ، فإنه حينئذ تظهر له خبايا الأمور ، ودسائسُ الأشياء ، والصحيح من السقيم . ولو رُكِّبَ على مَتْنٍ ألفاظ موضوعة على الرسول إسنادٌ صحيح ، أو على متن صحيح إسنادٌ ضعيف لميَّزَ ذلك وعرفه ، وذاق طعمه ، وميَّزَ بين غَثِّه وسمينه ، وصحيحه وسقيمه ، فإن ألفاظ الرسول لا تخفى على عاقل ذاقها ، ولهذا قال النبى ﷺ : « اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ ، فإنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللهِ » . رواه الترمذىّ من حديث أبى سعيد . وقال جماعة من السلف فى قوله تعالى : « إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ »(١) أى للمتفرسين . وقال معاذ بن جبل:

(١) سورة الحجر ، الآية ٧٥ .

« إن للحق مناراً كمنار الطريق » . وإذا كان الكفار لما سمعوا القرآن فى حال كفرهم قالوا « إن له لحلاوة ، وإن عليه لطلاوة ، وإن أسفله لمغدق ، وإن أعلاه لمورق ، وإن له لثمرة ، وإن له فى القلوب لصولة ليست بصولة مبطل ! » فما الظن بالمؤمن التقى النقى ، الذى له عقل تام عند ورود الشبهات ، وبصر نافذ عند ورود الشهوات ؟ قال بعض السلف « إن العبد ليهم بالكذب ، فأعرف مراده قبل أن يتم » وقد قال تعالى : « وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ » [١] وقد كان عمر بن الخطاب له حظ من ذلك ، كقصته [٢] مع سواد بن قارب وغيره . فإن القلب الصافى له شعور بالزيغ والانحراف فى الأقوال والأعمال . فإذا سمع الحديث عرف مخرجه من أين ، وإن لم يتكلم فيه الحفاظ وأهل النقد . فمن كانت أعماله خالصة لله ؛ موافقة للسنة ، ميز بين الأشياء ، كذبها وصدقها ، بشواهد تظهر له على صفحات الوجوه ، وفلتات الألسنة . قال شاه الكرمانى : «من عمر باطنه بدوام المراقبة وظاهره باتباع السنة ، وغض بصره عن المحارم ، وعود نفسه أكل الحلال ، لم تخطىء له فراسة ! فالله سبحانه هو الذى يخلق الرعب والظلمة فى قلوب الكافرين ، والنور والبرهان فى قلوب المتقين ؛ ولهذا ذكر الله آية النور عقيب غض النظر وكف النفس عن المحارم . وكذلك إذا كان العبد صدوق اللسان ، كان أقوى له وأتم على معرفة الأكاذيب والموضوعات فإن الجزاء من جنس العمل ، فيثيب الله الصدوق ، ويجد للكذب مضاضة ومرارة ينبو عنها سمعه ولا يقبلها عقله . » ولما قدم وفد هوازن على النبى ﷺ مسلمين ، وسألوه أن يرد عليهم سبيهم وما لهم ، قال لهم : « أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ [٣] » ولهذا كان كعب بن مالك ، بعد أن عمى ، إذا تكلم الرجل بين يديه بالكذب يقول له : « اسكت ، إنى لأجد من فيك رائحة الكذب! » وإذا سمع حديثا مكذوبا ، عرف كذبه ، وذلك أنه أجمع الصدق لرسول الله ﷺ لما قدم من غزوة تبوك وأنزل الله عز وجل . « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ » [٤] فإن الله سبحانه يلهم الصادق الذكى معرفة الصدق

(١) سورة محمد ، الآية ٣٠ . (٢) راجع القصة فى الإصابة ج ٢ ص ٩٦ .
(٣) أخرجه البخارى من حديث مروان والمسور بن مخرمة . (٤) سورة التوبة ، الآية ١٢٠ .

من الكذب كما فى الحديث: « الصِّدْقُ طُمَأْنِينَةٌ ، والكَذِبُ رِيبَةٌ » وقال لوابصة: « اسْتَفْتِ قَلْبَكَ » (١) وقد ترك النبيُّ صلى الله عليه وسلم أمته على البيضاء ، ليلها كنهارها وهذا من أدلّ الأشياء على ما قلنا . وإنما يؤتى الإنسان ويدخل الزيف عليه والباطل ، من نقص متابعته للرسول ، بخلاف المؤمن المحسن ، المتبع له فى أقواله وأفعاله ، فإن أقوال الرسول عليها جلالة ، ولها ناموس . ولقد رأيت رجلا إذا سمع حديثا مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان ليس مما قاله يردُّه ويقول : « هذا موضوع أو ضعيف أو غريب » من غير أن يسمع فى ذلك بشيء ، فيكشف عنه ، فإذا هو كما قال ، وكان قلّ أن يخطئ فى هذا الباب ، فإذا قيل له : من أين لك هذا ؟ يقول : كلام الرسول عليه جلالة ، وفيه لحولة ليست لغيره من الناس ، وكذلك كلام أصحابه . وكنت أكشف عما يقول فأجده غالباً كما قال : وكان من أتبع الناس للسنة ، وأقلاهم للبدع والأهواء . وكذلك كان يقع هذا كثيراً ، فإن الدين هو فعل ما أمر الله به ، وترك ما نهى عنه فمن تلبَّس فى باطنه بالإخلاص والصدق ، وفى ظاهره بالشرع لا مَتْ له الأشياء ، وَوَضَحَتْ على ماهى عليه ، عكس حال أهل الضلال والبدع ، الذين يتكلمون بالكذب والتحريف ، فَيُدْخِلُونَ فى دين الله ما ليس منه . وانظر ألفاظ القرآن لما كانت محفوظة منقولة بالتواتر ، لم يطمع مبطل ولا غيره فى إبطال شيء منه ، ولا فى زيادة شيء بخلاف الحديث ، فإن المحرفين والوضاعين تصرفوا فيه بالزيادة والنقصان ، والكذب والوضع فى متونه وأسانيده ، ولكن أقام الله به من ينفى عنه تحريفَ الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين ، ويحميه من وضع الوضاعين ، فبينوا ما أدخل أهل الكذب والوضع فيه ، وأهل التحريف فى معانيه ، كمن صنف فى الصحيح كالبخارى ، ومسلم ، وابن خُزَيْمَةَ ، وابن حبّان ، وكذلك أهل السنن كأبى داود ، والنَّسائى ، والترمذى ، وابن ماجه ، وكذلك أهل المسانيد : كمسند أحمد ونحوه ، وكمالك ، وعبد الرزاق ، وسعيد بن منصور ، وابن أبى شيبة ، وغيرهم ممن تكلم على الحديث . وكذلك الذين تكلموا على الرجال وأسانيدها :

(١) هذه جملة من حديث أخرجه الإمامان أحمد والدارى فى مسنديهما . قال الحافظ ابن رجب : « وقد روى هذا الحديث عن النبي (ص) من وجوه متعددة ، وبعض طرقه جيدة . »

كيحيى بن سعيد الأنصارى، ويحيى القطان ، وشعبة، وسفيان ، وابن معين ، وابن المدينى، وابن مهدى ، وغيرهم ، فهؤلاء وأمثالهم أهل النبأ عن أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عكس حال من صنف كتباً فيها من الموضوعات شىء كثير ، وهو لايميز ولا يعرف الموضوع والمكذوب من غيره ، فيجئ الغر الجاهل ، فيرى حديثاً فى كتاب مصنف فيغتر به وينقله وهؤلاء كثير أيضا مثل مصنف كتاب « وسيلة المتعبدين » الذى صنفه الشيخ عمر الموصلى ومثل « تنقلات الأنوار » للبكرى ، الذى وضع فيه من الكذب ما لا يخفى على من له أدنى مسكة عقل . بل قد أنكر العلماء على أهل التصوف كثيراً مما ذكروه فى كتبهم من الأحاديث التى يعلمون أنها من الموضوعات ، ومن تفاسير آيات يعلمون أنها مخالفة ، مع أنهم قوم أحبوا الأعمال . وكذلك أهل التفسير يضعون فى تفاسيرهم أحاديث مكذوبة . وكذلك كثير من الفقهاء يستدلون فى كتبهم على المسائل بأحاديث ضعيفة أو مكذوبة . ومن لم يميز، يقع فى غلط عظيم . فالله المستعان . وقد فرّق الله بين الحق والباطل ، بأهل النور والإيمان والنقد العارفين بالنقل ، والقائمين كلام الرسول بالعقل ، وقد صنفوا فى ذلك كتباً فى الجرح والتعديل . فهذا العلم مُسَلَّمٌ لهم ، ولهم فيه معارفُ وطرق يختصون بها . وقد قال الإمام أحمد : «ثلاثة علوم ، ليس لها أصل : المغازى ، والملاحم ، والتفسير» ومعنى ذلك أن الغالب عليها أنها مرسلة . وكذلك « قصص الأنبياء » للثعلبى فيها مافيها . والمقصود أن الصادق تمرُّ به أحاديثُ يقطع قلبه بأنها موضوعة أوضعيفة .

قال شيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية : « القلب المعمور بالتقوى ، إذا رجح بمجرّد رأيه ، فهو ترجيح شرعى » قال : « فمتى ماوقع عنده ، وحصل فى قلبه مايظنُّ معه أن هذا الأمر ، أوهذا الكلام أرضى لله ورسوله ، كان ترجيحاً بدليل شرعى. والذين أنكروا كون الإلهام ليس طريقا إلى الحقائق مطلقا ، أخطأوا ؛ فإذا اجتهد العبد فى طاعة الله وتقواه ، كان ترجيحه لما رجح أقوى من أدلة كثيرة ضعيفة ، فإلهامُ هذا دليل فى حقه ، وهو أقوى من كثير من الأقيسة الضعيفة والموهومة ، والظواهر والاستصحابات الكثيرة التى يحتج بها

كثير من الخائضين فى المذاهب والخلاف وأصول الفقه . وقد قال عمر بن الخطاب : « اقربوا من أفواه المطيعين، واسمعوا منهم مايقولون ، فإنهم تتجلى لهم أمور صادقة . » وحديث مكحول المرفوع : « مَا أَخْلَصَ عَبْدٌ الْعِبَادَةَ لِلهِ تَعَالَى أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلَّا أَجْرَى اللهُ الْحِكْمَةَ عَلَى قَلْبِهِ، وَأَنْطَقَ بِهَا لِسَانَهُ . »[1] وقال أبو سليمان الداراني: « إن القلوب إذا أجمعت على التقوى، جالت فى الملكوت ورجعت إلى صاحبها بطُرَف الفوائد، من غير أن يؤدى إليها عالم علما. » وقد قال النبي ﷺ: « الصَّلَاةُ نُورٌ ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ[2] » ومن معه نور وبرهان وضياء كيف لايعرف حقائق الأشياء من فحوى كلام أصحابها ولا سيما الأحاديث النبوية؟ فإنه يعرف ذلك معرفة تامة ، لأنه قاصد العمل ، فتتساعد فى حقه هذه الأشياء مع الاقتداء ، ومحبة الله ورسوله ، حتى إن المحب يعرف من فحوى كلام محبوبه مراده تلويحاً لاتصريحاً :

وَالْعَيْنُ تَعْرِفُ مِنْ عَيْنَىْ مُحَدِّثِهَا إِنْ كَانَ مِنْ حِزْبِهَا أَوْ مِنْ أَعَادِيهَا

وقد قيل :

إِنَارَةُ الْعَقْلِ مَكْسُوفٌ بِطَوْعِ هَوىً وَعَقْلُ عَاصِى الْهَوَى يَزْدَادُ تَنْوِيرا

وفى الحديث الصحيح : « لَا يَزَالُ عَبْدِى يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ ، حَتَّى أُحِبَّهُ ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِى يَسْمَعُ بِهِ ، وَبَصَرَهُ الَّذِى يُبْصِرُ بِهِ ، وَيَدَهُ الَّتِى يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِى يَمْشِى بِهَا.[3] » ومنْ كان توفيقُ الله له كذلك ، فكيف لا يكون ذا بصيرة نافذة ، ونفس فعالة . وإذا كان الإثم والبر فى صدور الخلق له تردُّدٌ وجولان ، فكيف حالُ مَن اللهُ سمعهُ وبصره ، وهو فى قلبه . وقد قال ابن مسعود : « الإثم حزاز القلوب » وقد قدَّمنا أن « الكذب ريبة ، والصدق طمأنينة » فالحديث الصدق تطمئن إليه النفس ، ويطمئن إليه القلب . وأيضاً فإن الله فطر عباده على الحق ، فإذا لم تَسْتحِل

(١) روى فى الجامع الصغير من حديث أبى أيوب بلفظ : « من أخلص لله أربعين يوماً ، ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه » . وعزاه لأبى نعيم فى الحلية. وقال شارحه العزيزى: « إسناده ضعيف. »

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبى مالك الأشعرى .

(٣) قال الحافظ ابن رجب : « هذا الحديث تفرد بإخراجه البخارى دون بقية أصحاب الكتب » .

الفطرة ، شاهدت الأشياء على ماهى عليه ، فأنكرت منكرها ، وعرفت معروفها . قال عمر: « الحق أبلج لايخفى على فَطِنٍ » فإذا كانت الفطرة مستقيمة على الحقيقة ، منوَّرة بنور القرآن تجلت لها الأشياء عَلَى ماهى عليه فى تلك المرايا ، وانقشعت عنها ظلمات الجهالات ، فرأت الأمور عياناً مع غيبها عن غيرها . وفى السنن والمسند وغيره عن النوَّاس بن سَمْعان ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ضَرَبَ اللهُ مَثَلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيماً ، وَعَلَى جَنْبَتَى الصِّرَاطِ سُورَان ، وَفِى السُّورَيْنِ أَبْوَابٌ مُفَتَّحَةٌ ، وَعَلَى الْأَبْوَابِ سُتُورٌ مُرْخَاةٌ ؛ وَدَاعٍ يَدْعُو عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ ، وَدَاعٍ يَدْعُو مِنْ فَوْق . فالصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ هُوَ الْإِسْـلَامُ ، وَالسُّتُورُ الْمُرْخَاةُ حُدُودُ اللهِ ، وَالْأَبْوَابُ الْمُفَتَّحَةُ مَحَارِمُ اللهِ . فَإِذَا أَرَادَ الْعَبْدُ أَنْ يَفْتَحَ بَاباً مِنْ تلك الأَبْوَابِ ، نَادَاهُ الْمُنَادِى : يَاعَبْدَ اللهِ ! لَاتَفْتَحْهُ ، فَإِنَّكَ إِنْ تَفْتَحْهُ تَلِجْهُ ؛ وَالدَّاعِى عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ كِتَابُ اللهِ ، وَالدَّاعِى فَوْقَ الصِّرَاطِ وَاعِظُ اللهِ فِى قَلْبِ كلِّ مُؤْمِنٍ . » فقد بيَّن فى هذا الحديث العظيم ، الذى مَنْ عرفه انتفع به انتفاعاً بالغاً ، إن ساعده التوفيق ، واستغنى به عن علوم كثيرة ، أن فى قلب كل مؤمن واعظاً ، والوعظ هو الأمر والنهى ، والترغيب والترهيب وإذا كان القلب معموراً بالتقوى ، انجلت له الأمور وانكشفت ، بخلاف القلب الخراب المظلم . قال حذيفة بن اليمان: « إن فى قلب المؤمن سراجاً يَزْهِرُ . » وفى الحديث الصحيح : « إِنَّ الدَّجَّالَ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ « كَافِرٌ » يقرؤه كل مؤمن قارئ وغير قارئ[1] » فدلّ على أن المؤمن يتبين له مالا يتبين ولاسيا فى الفتن ، وينكشف له حال الكذاب الوضاع على الله ورسوله . فإن الدجال أكذب خلق الله مع أن الله يجرى على يديه أموراً هائلة ، ومخاريق مزلزلة ؛ حتى إن من رآه افتتن به ؛ فيكشفها الله للمؤمن حتى يعتقد كذبها وبطلانها . وكلما قوى الإيمان فى القلب ، قوى انكشاف الأمور له وعرف حقائقها من بواطلها ، وكلما ضعف الإيمان ضعف الكشف . وذلك مثل السراج القوىّ ، والسراج الضعيف فى البيت المظلم . ولهذا قال بعض السلف فى

(١) أحاديث الدجال كثيرة ، ثابتة فى الصحيحين وغيرها بألفاظ مختلفة .

قوله[1] : « نُورٌ عَلَى نُورٍ » قال : « هو المؤمن ينطق بالحكمة المطابقة للحق ، وإن لم يسمع فيها بالأثر ، فإذا سمع فيها بالأثر ، كان نوراً على نور » فالإيمان الذى فى قلب المؤمن يطابق نور القرآن . فالإلهام القلبيّ تارة يكون من جنس القول والعلم ، والظن أن هذا القول كذب ، وأن هذا العمل باطل ، وهذا أرجح من هذا وأصوب . وفى الصحيح عن النبيّ ﷺ أنه قال : « قَدْ كَانَ فِي الأُمَمِ قَبْلَكُمْ مُحَدَّثُونَ ، فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي فِيهِمْ أَحَدٌ ، فَعُمَرُ .[2] » والمحدَّثُ هو المُلْهَمُ المخاطَب فى سِرِّه . وما قال عمرُ لشيء إنى لأظنه كذا وكذا ، إلا كان كما ظن . وكانوا يرون أن السكينة تنطق على قلبه ولسانه أيضاً . فإذا كانت الأمور الكونية تنكشف للعبد المؤمن لقوة إيمانه يقيناً وظناً ، فالأمور الدينية كشفُها له أيسر بطريق الأولى ، فإنه إلى كشفها أحوج . فالمؤمن تقع فى قلبه أدلة على الأشياء لا يمكنه التعبير عنها فى الغالب . فإن كل أحدلا يمكنه إبانة المعانى القائمة بقلبه . فإذا تكلم الكاذب بين يدى الصادق عرف كذبه من فحوى كلامه ، فتدخل عليه نَخْوَةُ الحياء الإيمانى . فتمنعه البيان، ولكن هو فى نفسه قدأخذ حذره منه ، وربما لوَّح أو صرَّح به خوفاً من الله ، وشفقة على خلق الله ، فيحذرون من روايته أو العمل به . وكثير من أهل الإيمان والكشف يُلقى الله فى قلبه أن هذا الطعام حرام ، وأن هذا الرجل كافر أو فاسق أو دَيُّوثٌ أو لوطى أو خمار أو مغنٍّ أو كاذب من غير دليل ظاهر ، بل بما يلقى الله فى قلبه . وكذلك بالعكس يلقى فى قلبه محبة لشخص ، وأنه من أولياء الله تعالى، وأن هذا الرجل صالح ، وهذا الطعام حلال ، وهذا القول صدق . فهذا وأمثاله لايجوز أن يستبعد فى حق أولياء الله المؤمنين المتقين . وقصة الخضر مع موسى هى من هذا الباب ، وأن الخضر علم هذه الأحوال المغيَّبة بما أطلعه الله عليه . وهذا باب واسع يطول بسطه ، وقد نبهنا فيه على نكت شريفة تطلعك على ماوراءها . والمقصود : أن الحديث الموضوع يعرف كونه موضوعاً ، إما بإقرار واضعه ، أوبركاكة لفظه ، أوغير ذلك . وقد أشرنا فيما

(١) سورة النور الآية ٣٥ . (٢) أخرجه البخارى من حديث أبى هريرة .

كتبنا فيما تقدم أن أهل الإيمان والتقوى والصدق والإخلاص، لهم اطلاعات وكشف وفراسات وإلهامات، يلقيها الله فى قلوبهم، يعرفون بها صدق الصادق، وكذب الكاذب ووضع الوضاعين، وصحيح الأخبار وكاذبها. وقد كان أبو سليمان الدارانى يسمِّى أحمد بن عاصم الأنطاكى « جاسوس القلب » لحدة فراسته. فعليك يا أخى بالصدق، وإياك والكذب، فإنه يجانب الإيمان، والله سبحانه أعلم بالصواب وإليه المنقلب والمآب والحمد لله رب العالمين.»

انتهى كلام الإمام ابن عروة الحنبلى الدمشقى رحمه الله تعالى.

١٠ — الكلام على حديث
مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ

اعلم: أن حديث « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ . . . » فى غاية الصحة، ونهاية القوة، حتى أطلق عليه جماعة أنه متواتر؛ ونوزعَ بأن شرط التواتر استواء طرفيه، وما بينهما فى الكثرة، وليست موجودة فى كل طريق بمفردها؛ أجيب بأن المراد من إطلاق كونه متواتراً، روايةُ المجموع من المجموع، من ابتدائه إلى انتهائه فى كل عصر، وهذا كاف فى إفادة العلم. وقد رواه عن أنس العددُ الكثير، وتواترت عنهم الطرُق، ورواه عن علىّ رضى الله عنه ستة من مشاهير التابعين وثقاتهم. والعدد المعين لا يشترط فى التواتر، بل ما أفاده العلم كاف، والصفات العليّةُ فى الرواة تقوم مقام العدد، أو تزيد عليه، ولا سيا قد روى هذا الحديث عن جماعة كثيرين من الصحابة: فحكى الإمام أبو بكر الصيرفى فى شرحه لرسالة الشافعى أنه قد روى عن أكثر من ستين صحابيا مرفوعا، وقال بعض الحُفّاظ إنه قد رُوِى عن اثنين وستين صحابيا، وفيهم العشرةُ المُبَشَّرَة، وقال: « ولا يعرف حديث اجتمع على روايته العشرة المبشرة إلا هذا، ولا حديث يروى عن أكثر من ستين صحابيا إلا هذا » وقال بعضهم: إنه رواه مئتان من الصحابة. وقد اعتنى جماعة من الحفاظ بجمع طرقه، فقال إبراهيم الحربى: إنه ورد من حديث أربعين من الصحابة وكذا قال أبو بكر البزّار، وجمع طرقه أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد، فزاد قليلا، وجمعها الطبرانى فزاد قليلًا وقال أبو القاسم

ابن منده . رواه أكثر من ثمانين نفسا ، وجمع طرقه ابن الجوزى فى مقدمة كتاب الموضوعات ، فجاوز التسعين ، وبذلك جزم ابن دحية ، ثم جمعها الحافظان يوسف بن خليل الدمشقى وأبو على البكرىّ وهما متعاصران ، فوقع لكل منهما ماليس عند الآخر ، وتحصل من مجموع ذلك كله رواية مئة من الصحابة رضى الله عنهم . وقال ابن الصلاح : « ثم لم يزل عدده فى ازدياد وهلم جرًّا على التوالى والاستمرار ، وليس فى الأحاديث ما فى مرتبته من التواتر » وقيل : لم يوجد فى الحديث مثال للمتواتر إلا هذا . وقال ابن دحية : قد أخرج من نحو أربعمائة طريق . (كذا فى عمدة القارى للعينى) وهو خلاصة ما قرره الحافظ ابن حجر فى الفتح . قال الحافظ فى هذا الحديث : « أخرجه البخارى من حديث المغيرة ، وعبد الله بن عمرو ، وواثلة ؛ واتفق مُسْلِمٌ معه على تخريجه عن على وأنس وأبى هريرة والمغيرة . وأخرجه مسلم من حديث أبى سعيد أيضاً . وصح فى غير الصحيحين من حديث ثلاثين من الصحابة وورد أيضا عن نحو خمسين من غيرهم بأسانيد ضعيفة ، وعن نحو من عشرين بأسانيد ساقطة ، ثم بين رحمه الله من اعتنى بجمعه كما تقدم .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » أى فليتخذ لنفسه منزلا . يقال تبوأ الدار ، إذا اتخذها مسكنا ، وهو أمر معناه الخبر ، يعنى : فإن الله يبوئه ، وتعبيره بصيغة الأمر للإهانة ، ولذا قيل : الأمر فيه للتهكم أو التهديد إذ هو أبلغ فى التغليظ والتشديد من أن يقال : كان مقعده فى النار ، ومن ثم كان ذلك كبيرة ، بل قال الشيخ أبو محمد الجوينى : إنه كفر ، يعنى لأنه يترتب عليه الاستخفاف بالشريعة . ويؤخذ من الحديث أن من قرأ حديثه وهو يعلم أنه يلحن فيه ، سواء كان فى أدائه أو إعرابه ، يدخل فى هذا الوعيد الشديد ، لأنه بلحنه كاذب عليه ، وفيه إشارة إلى أن مَنْ نقل حديثا وعلم كذبه ، يكون مستحقا للنار ، إلا أن يتوب ، لا من نقل عن راو عنه عليه الصلاة والسلام ، أو رأى فى كتاب ولم يعلم كذبه قال الطيبى : « فيه إيجابُ التحرز عن الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بأنه لا يُحَدِّثَ عنه إلا بما يصح بنقل الإسناد » قال ابن حجر : « وما أوهمه كلام شارحٍ من حرمة التحديث بالضعيف مطلقا مردود . » اه والظاهر أن

مراد الطيبي بقوله : « إلا بما يصح » الصحة اللغوية التي بمعنى الثبوت ، لا الاصطلاحية ، وإلا لأوهم حرمة التحديث بالحسن أيضا ولا يحسن ذلك ، ولا يظن به هـذا ، إذ من المعلوم ، أن أكثر الأحاديث الدالة على الفروع حسان ، ومن المقرّر أن الحديث الضعيف يُعمل به في فضائل الأعمال ، فيتعين حمل كلامه على ما ذكرناه ، وكلامه أيضا مشعر بذلك ، إذ لم يقل « بنقل الإسناد الصحيح » ولـكنه موهم أنه لا بد من ذكر الإسناد ، وليس كذلك . لأن المراد أنه لا يحدث عنه ، إلا بما ثبت عنه ، وذلك الثبوت ، إنما يكون بنقل الإسناد ، وفائدته أنه لو روى عنه ما يكون معناه صحيحا ، لـكن ليس له إسناد ، فلا يجوز أن يحدث به عنه ؟ واللام في الإسناد للعهد ، أى الإسناد المعتبر عند المحدثين ، وإلا فقد يكون للحديث الموضوع إسناد أيضا . قال عبدالله بن المبارك : « الإسناد من الدين ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء . » قال ابن حجر : « ولـكون الإسناد يعلم به الموضوع من غيره ، كانت معرفته من فروض الـكفاية ، قيل « بَلِّغُوا عَنِّي » يحتمل وجهين : أحدهما اتصال السند بنقل الثقة عن مثله إلى منتهاه لأن التبليغ من البلوغ وهو إنهاء الشيء إلى غايته ، والثاني : أداء اللفظ كما سُمِعَ من غير تغيير ، والمطلوب في الحديث كلا الوجهين . » (كذا في مرقاة المفاتيح) .

تنبيه ــ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح ، في شرح حـديث البخاريّ عن عليّ رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال : « لَا تَـكْذِبُوا عَلَيَّ ، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ » معناه : لَا تنسبوا الـكذب إليّ ، ولا مفهوم لقوله « عَلَيَّ » لأنه لا يتصور أن يُـكذب له لنهيه عن مطلق الـكذب . وقد اغترّ قوم من الْجَهَلَةِ فوضعوا أحاديث في الترغيب والترهيب ، وقالوا : « نحن لم نـكذب عليه ، بل فعلنا ذلك لتأييد شريعته » وما دَرَوْا أن تقويله ﷺ ما لم يقل ، يقتضي الـكذب على الله تعالى ، لأنه إثبات حـكم من الأحـكام الشرعية ، سواء كان في الإيجاب أو الندب ، وكذا مقابلهما وهو الحرام والمـكروه . ولا يُعْتَدُّ بمن خالف ذلك من الـكرامية ، حيث جوّزوا وضع الـكذب في الترغيب والترهيب ، في تثبيت ما ورد في القرآن والسُّنَّة واحتج بأنه كذب له لا عليه ، وهو جهل باللغة العربية .

وتمسك بعضهم بما ورد فى بعض طرق الحديث من زيادة لم تثبت ، وهى ما أخرجه البزار من حديث ابن مسعود بلفظ : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ لِيُضِلَّ بِهِ النَّاسَ . . . . الحديثَ » وقد اخْتُلِفَ فى وصله وإرساله ، ورجح الدارقطنى والحاكم إرساله ؛ وأخرجه الدارمىّ من حديث يعلى بن مرة بسند ضعيف . وعلى تقرير ثبوته ، فليست اللام فيه للعلة ، بل للصيرورة كما فسر قوله تعالى (١) : « فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِباً لِيُضِلَّ النَّاسَ » والمعنى أن مآل أمره إلى الإضلال ، أو هو من تخصيص بعض أفراد العموم بالذكر ، فلا مفهوم له كقوله تعالى (٢) : « لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً - وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ » فإن قتل الأولاد ، ومضاعفة الربا ، والإضلال ، فى هذه الآيات ، إنما هو لتأكيد الأمر فيها ، لا اختصاص الحكم . » انتهى

١١ — بيان أنه ليس كل حديث فى باب الترغيب تحدث به العامة

ترجم لهذا المقصد المهم الإمام البخارى فى صحيحه بقوله : « باب مَنْ خَصَّ بالعلم أقواماً دون قوم ، كراهيةَ أن لا يفهموا » ثم قال : قال علىّ رضى الله عنه : حدِّثوا الناس بما يعرفون ، أتحبون أن يكذَّبَ اللهُ ورسولُهُ ؟ ثم أسند عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ رديفه على الرحل قال « يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ ! » قال : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ ! » ، قال : « يَا مُعَاذُ ! » قال: « لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ ! ثلاثاً ؛ « مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلا الله ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، إلا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ » . وقال : « يارسول الله أفلا أخبر به الناس فيستبشروا إذاً يتَّكِلُوا » وأخبر بها معاذ عند موته تأثُّماً . وروى مسلم أن النبي ﷺ أمر أبا هريرة أن يبشر بذلك الناس ، فلقيه عمر ، فدفعه وقال : ارجع يا أبا هريرة » ودخلَ على أثره فقال « يارسول الله ! لا تفعل ، فإنى أخشى أن يتكل الناس ، فخَلِّهِمْ يعملون » فقال : فخَلِّهِم » .

(١) سورة الأنعام ، الآية ١٤٤ . (٢) سورة الانعام ، الآية ١٥١ .

وسبق فى الثمرة التاسعة [١] فى بحث الصحيح شذرة من هذا البحث الجليل فتذكر .

وقد توسع فيه وأجاد صديقنا مؤلف كتاب أشهر مشاهير الإسلام[٢] بقوله تحت عنوان : ما كل حديث تحدث به العامة وندمُ أبى عبيدة على نقله الحديث لعامة الناس » ما صورته : « كل مسلم اكتنه كنه الدين الإسلامى ، ووقف على حكمه وأسراره ، يرى من آياته العظمى فى الترغيب والترهيب ، مالو أُحسن استعماله ووضعَ فى موضعه ، لكفى لإزعاج النفوس الشرّيرة عن مواطن الرذيلة ، مهما التصقت بها ، وأمعنت فيها ، ولجعلَ النفوس البارة نوراً على نور ، وألبسها من الفضيلة لباساً لا يصيبه بلى . وقد جاء الكتاب الكريم بالترغيب ، ليكون باعثا للنفوس على العمل الصالح رجاء الثواب الأُخروى ، الذى أعدّه الله لعباده الصالحين ، لا ليكونَ لاستدراج النفوس فى مدارج الاستباحة ، طمعاً فى عفو الله . لهذا جاءبإزاء الترغيب بالترهيب ، لترسم على صفحات النفوس صورةُ العقاب كما ارتسمت صورةالثواب ، فيكون لها منها داع إلى الخير ، يذكّرُها بالثواب ، ويمكن منها الرغبة فيه لا إلى حد الطمع والغرور ، ثم الاستدراج فىالشرور ؛ وزاجرٌ عن الشرّ يذكرها بالعقاب ، ويمكن منها الرهبة منه لا إلى حدّ الانقطاع إلى تقويم أوَد النفس وتعطيل وظائف الحياة ، ولا إلى حد اليأس والقنوط ، ثم الاسترسال فى الشهوات ، واقتراف المنكرات . على ذلك الأساس ، بُنِىَ الترغيب والترهيب فى الإسلام ، وكل ماجاء منه فى الحديث النبوىّ ، فالمراد منه عين ما أراده القرآن ، ولكن ما الحيلة ، وقد أولع كثيرٌ من علماء المسلمين بالإفراط فى الوعظ ترغيباً وترهيبا ، وحملوا عامة الناس على طريقتهم فى فهم الدين ، فأكثروا من حمل الحديث وروايته ، دون التفهم له ، والعلم بمقاصده ، ووضع كل شئ منه فى محله ، والتفريق بين صحيحهوموضوعه ، حتى أغرَوْا العامة بعقيدةالإباحة ، لكثرة ما يروون لهم منأحاديث الترغيب ، ولو موضوعة ، كفضائلالصيام والصلاة ، وفضائل الشهور والأيام ، وفضائل التلاوات ؛ وجلها — إن لم نقل كلها — من

(١) ص ٨٠ من هذا الكتاب .

(٢) رفيق العظم — أشهر مشاهير الإسلام — ج ٢ ، ص ٢٦٧ ، القاهرة مطبعة الموسوعات ، ١٣١٩ هـ .

الموضوع الذى تُستدرَجُ به العامة للاستباحة لاعتقادهم بأن من صام كذا غفر له من السيئات كذا وكذا ، ومن تَنَفَّلَ بيوم كذا محيت سيئاته إلى كذا . ولقــد بلغ ببعضهم سوء الفهم للدين ، أن جعلوا لبعض القصائد النبوية من الفضائل مالم يجعلوه للقرآن ، فقالوا: إن البيت الفلانى منها ، لشفاء الأسقام ، والآخر لمحو الذنوب والآثام ، والثالث للنجاة من ظلم الحـكام . فليت‌شعرى! إذا اعتقد العامىّ أن تلاوة بيت‌من‌قصيد ، يكفى لمحو كل ما يقترفه فى يومه من الآثام ، فإلى أية درجة ينتهى‌فساد أخلاقه ، وشرور نفسه ؟ وماذا ينفعه القرآن بأوامره ونواهيه ، ووعده ووعيده ، وحكمه وأحكامه ؟ اللهم إنّ هــذا لنايةُ الاستهانة بالدين ، والجهل بمقاصد الإسلام ، ومنشؤه اضطراب الأفهام ، وتلبُّسُ الحقائق بالأوهام ، منذ أخذ الوضّاعون بالـكذب على رسول الله ﷺ ، وأدخلوا فى الدين ماليس منه يُضاف إليه الاكثار من حمل الحديث على غير تفقُّهٍ فيه ، ووضع له فى مواضعه التى أرادها الشارع وقصدها الإسلام . ولو تتبع العلماء سيرة الصحابة الـكرام ، سيما خاصتهم الذين لازموا النبى ﷺ ، وفهموا هذا الدين حق‌الفهم ، لرأوا كيف أنهم كانوا يُقلُّون من رواية‌الحديث إلا للخاصة ، أو ماتعلق منه بالأحكام ! حتى بلغ بعمر رضى الله عنه أنه كان ينهى عن رواية الحديث ، ويقول : « عليكم بالقرآن » وما ذلك إلاخوفَ الـكذب على رسول الله ﷺ ، إذا كثرت الرواية والنقل ، وخوفَ افتتان العامة بماليس لهم به علم وبما لم يتفقهوا فيــه من الحديث .

« أبو عبيدة بن الجراح » ، كان من خيرة الصحابة ، وعلى جانب من التفقه فى الدين والورع والتقوى دعا النبىّ ﷺ لأن يسميه أمين هذه الأمة ؛ وقد سمع من رسول الله ﷺ حديثاً ربما لم يسمعه منه أحد من الصحابة ، أو سمعه بعض الخاصة ، فرأى هذا الأمين أن يطوى هذا الحديث بين الجوانح ، ويضنّ به على العامة كما ضنّ به عليهم رسول الله ﷺ ، لأن عقول العامة يلابسها الاغترار ، ونفوسهم يلامسها الضعف وحبُّ الشهوات ، فهمْ بالوعيد أولى ، وبإلزامهم ظواهرَ الشرع أحرى . ولـكن لما ألجأته الضرورة القصوى وهو

محصور مع المسلمين فى حمص ، ورأى منهم فتورا عن الحرب لا لوهن فى نفوسهم ، أوجبن أصابهم ، كلا ! وإنما ولرهبة الخالق التى تمكنت من أفئدتهم وقلوبهم وإخافتهم من الموت ، لا لذاته، بل لما بعده، فقام، فخطب فيهم وتلا عليهم ذلك الحديث وهو[1]: « مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا ، دَخَلَ الْجَنَّةَ » استحثاثا لهممهم ، وتخفيفا لروعهم مما بعد الموت ، رجاء رحمة الله وعفوه عن ذنوب اقترفوها مما دون الشرك ، إذا تابوا وأنابوا . قال لهم هـــذا ، وهو يظن أن هذا الحديث لا يتمدى أسماعهم لاعتقاده أنهم إذا خرجوا لمكافحة الروم ، لا يبقى منهم أحد يحدث به ، أو يلابس نفسه أثر منه ، لكثرة من كان على حصارهم من جند الروم. ولما تم الظفر للمسلمين ونجوا من براثن العدو ، ندم على أن حدثهم بذلك الحديث وخشى من أن يعلق فى نفوسهم شىء منه مع أنه علقه على التوبة ، فقام وخطب فيهم فقال : « لا تتكلوا، ولا تزهدوا فى الدرجات ، فلو علمت أنه يبقى منا أحد لم أحدثكم بهذا الحديث . » وتالله إن قوماً بلغ بهم الإيمان الصادق ، واليقين الثابت ذلك المقـام ، مقامَ الرهبة من الله ومن الوقوف بين يدى قدرته بعد الموت ، لقومٌ عامتهم أعلم بالدين ، وأخلص فى اليقين من خاصتنا. ومع هذا فقد ندم أبو عبيدةَ على أن حدثهم بذلك الحديث. فليت شعرى! كيف يكون الحال بعد ذلك العصر ، وماذا يشترط فى المحدثين وحَمَلَةِ علوم الدين ؟ ألا يشترط الوقوف على مقاصد الإسلام ، والتفقه فى الحديث ، والعلم بحالة المخاطبين ، واجتناب الغُلُوِّ معهم فى الترغيب والترهيب ، ومراعاة ما يلابس عقولهم من القوة والضعف ؟ وأنى يتيسر هذا ، وقد نتج عن كثرة الرواية وحمل الحديث بلا تَفَقُّهٍ فيه ، زيغُ العقول عن مقاصد الشرع واجتراء الكذابين على وضع الحديث ، وشحنُ الكتب الإسلامية بما لا يرضاه الله والرسول ؟ وهو ما كان يحذره عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، ولهذا نهى فى عصره الذى هو خير العصور ، عن الإكثار من رواية الحديث ، فما بالك بما يلى عصره من العصور ؟

« ذكر الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد البَرّ القُرْطُبى الأندلسى فى كتابه « جامع بيان

(١) رواه مسلم ، وأخرجه الشيخان وأحمد ، عن ابن مسعود .

العلم وفضله[1] » فى باب ذكر مَنْ ذَمَّ الإكثار من الحديث دون التفهم له والتفقه فيه ما نصه : « عن ابن وهب قال : سمعت سفيان بن عُيَيْنَةَ يحدّث عن بيان ، عن عامر الشعبيّ ، عن قَرَظَةَ بن كعب قال : خرجنا نريد العراق ، فشى معنا عمر إلى حِرار ، فتوضأ ، فغسل اثنتين ، ثم قال : أتدرون لم مَشَيْتُ معكم ؟ قالوا : نعم ، نحن أصحاب رسول الله ﷺ ، مشيت معنا ؛ فقال : إنكم تأتون أهل قرية ، لهم دويٌّ بالقرآن كدويّ النحل فلا تصدّوهم بالأحاديث فَتَشْغَلُوهُمْ ؛ جوِّدوا القرآن ، وأقلوا الرواية عن رسول الله ﷺ ؛ امضوا وأنا شريككم . فلما قدم قَرَظَةُ قالوا : حدّثنا ؛ قال : نهانا عمر بن الخطاب » .

ثم قال ابن عبد البر بعد هذا بقليل ما نصه : « قول عمر ، إنما كان لقوم لم يكونوا أحصوا القرآن فخشى عليهم الاشتغال بغيره عنه ، إذ هو الأصل لكل علم . هذا معنى قول أبى عبيدة فى ذلك . ثم قال أيضاً : إن نهيه عن الإكثار ، وأمْرَهُ بالإقلال من الرواية عن رسول الله ﷺ ، إنما كان خوف الكذب على رسول الله ﷺ ، وخوفاً من أن يكونوا مع الإكثار ، يحدّثون بما لم يتيقنوا حفظه ولم يعوه ، لأن ضبط من قَلَّتْ روايته ، أكثر من ضبط المستكثر ، وهو أبعد من السهو والغلط الذى لا يؤمن مع الإكثار ؛ فلهذا أمرهم عمر من الإقلال من الرواية » انتهى .

١٢ — وجوب تعرف الحديث الصحيح من الموضوع

لمن يطالع المؤلفات التى لم تميز بين صحيح الأحاديث وسقيمها

قال شيخ الإسلام تقى الدين بن تيمية رحمه الله تعالى فى مكتوبه لجماعة العارف الجليل الشيخ عدىّ بن مُسافر رحمه الله تعالى فى بعض فصوله[2] : وأنتم ـ أصلحكم الله ـ قد منّ الله عليكم بالانتساب إلى الإسلام ، الذى هو دين الله ، وعافاكم مما ابْتُلِىَ به من خرج عن الإسلام من المشركين وأهل الكتاب وعافاكم بانتسابكم إلى السُّنَّة من أكثر البدع المُضلة

---

(١) ص ١٧٤ ـ ١٧٥ .

(٢) الوصية الكبرى ، ص ٢٧٢ ج ١ ، من مجموعة الرسائل الكبرى .

مثلَ كثير من بدع الروافض والجَهْمِيّة والخوارج والقدرية ، بحيث جمل عندكم من البغض لمن يكذب بأسماء الله وصفاته وقضائه وقدره ، أو يسبُّ أصحاب رسول الله ﷺ ما هو من طريقة أهل السنة والجماعة . وهذا من أكبر نِعَم الله على من أنعم عليه بذلك ، فإن هذا تمامُ الإيمان وكمال الدين ؛ ولهذا أكثر فيكم من أهل الصلاح والدين ، مالا يوجد مثله فى طوائف المبتدعين ، وفيكم من أولياء الله المتقين ، مَنْ له لسانُ صدق فى العالمين . فإنَّ قدماء المشايخ الذين كانوا فيكم ، مثلَ الملقب بشيخ الإسلام أبى الحسن على بن أحمد ابن يوسف القرشى الهكارى ، وبعده الشيخ العارف القدوة عدىّ بن مسافر الأموى ، ومن سلك سبيلهما ، فيهم من الفضل والدين والصلاح والاتّباع للسنة ، ماعظم الله به أقدارهم ، ورفع به منارهم » .

ثم قال : « والشيخ عدى قدس الله روحه ، عقيدته المحفوظة عنه ، لم يخرج فيها عن عقيدة من تقدّم من المشايخ الذين سلك سبيلهم ، كالشيخ عبدالواحد الشيرازى ، وكشيخ الإسلام الهكارى ونحوها . وهؤلاء المشايخ لم يخرجوا فى الأُصول الكبار عن أُصول أهل السنة والجماعة ، بل كان لهم من الترغيب فى أُصول أهل السنة ، والدعاء إليها ، والحرص عَلَى نشرها ، ومنابذة من خالفها ، مع الدين والفضل والصلاح ، ما رفع الله به أقدارهم ، وأعلى منارهم ؛ وغالب مايقولونه فى أصولها الكبار جيد ، مع أنه لابُدَّ وأن يوجد فى كلامهم وكلام نظرائهم من المسائل المرجوحة ، والدلائل الضعيفة ، كأحاديث لاتثبت ، ومقاييس لاتَطَّرِدُ ، مايعرفه أهل البصيرة . وذلك أن كل أحد يُؤخذ من قوله ويُترك ، إلا رسول الله ﷺ ، لاسيما المتأخرون من الأمة الذين لم يُحْكِمُوا معرفة الكتاب والسنة ، والفقه فيهما ، ويميزوا بين صحيح الأحاديث وسقيمها ، وناتج المقاييس وعقيمها ، مع ماينضمُّ إلى ذلك من غَلَبَة الأهواء ، وكثرة الآراء ، وتَغَلُّظ الاختلاف والافتراق ، وحصول العداوة والشقاق ؛ فإن هذه الأسباب ونحوَها ، مما يوجب قوة الجهل والظلم اللذَين نعت الله بهما الإنسان فى قوله : « وَحَمَلَهَا الإِنْسَانُ ؛ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً ! »[1] فإذا منَّ الله على الإنسان بالعلم

(١) سورة الأحزاب ، الآية ٧٢ .

والمدل ، أنقذه من هذا الضلال . وقد قال سبحانه : «وَالْعَصْرِ ، إِنَّ الإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ، إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ، وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ .» وقد قال تعالى : « وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا ، وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ . »[1] وأنتم تعلمون ـ أصلحكم الله ـ أن السنة التى يجب اتباعها، ويُحْمدُ أهلها ، ويُذَمُّ من خالفها، هى سنة رسول الله ﷺ فى أمور الاعتقادات وأمور العبادات ، وسائر أمور الديانات . وذلك إنما يُعْرَفُ بمعرفة أحاديث النبى ﷺ ، الثابتة عنه فى أقواله وأفعاله ، وما تركه من قول وعمل ، ثم ما كان عليه السابقون والتابعون لهم بإحسان . وذلك فى دواوين الإسلام المعروفة مثل صحيحى البخارى ومسلم ، وكتب السنن ، مثل سنن أبى داود ، والنَّسائى ، وجامع الترمذى ، ومُوَطَّأ الإمام مالك ؛ ومثل المسانيد المعروفة ، كمثل مسنَد الإمام أحمد وغيره . ويوجد فى كتب التفاسير والمغازى ، وسائر كتب الحديث ، جملها وأجزائها ، من الآثار ، ما يُسْتَدَلّ بعضها على بعض . وهذا أمرٌ قد أقام الله من أهل المعرفة من اعتنى به حتى حفظ الله الدين على أهله وقد جمع طوائفُ من العلماء الأحاديث والآثار المرويَّةَ فى أبواب عقائد أهل السنة ، مثل حماد بن سلمة ، وعبد الرحمن بن مهدىّ ، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارِمىّ ، وعثمان بن سعيد الدارِمىّ وغيرهم فى طبقتهم . ومنها ما بَوَّبَ عليه البخارىّ وأبو داود والنَّسائى وابن ماجه وغيرهم فى كتبهم ، ومثل مصنفات أبى بكر الأثرم ، وعبد الله بن أحمد ، وأبى بكر الخلال ، وأبى القاسم الطبرانى ، وأبى الشيخ الأصبهانى ، وأبى بكر الآجرى ، وأبى الحسن الدارقطنى ، وأبى عبد الله بن مندة ، وأبى القاسم اللالكائى ، وأبى عبد الله بن بطة ، وأبى عمر الطلمنكى ، وأبى نُعَيْم الأصبهانى ، وأبى بكر البيهقى ، وأبى ذر الهروى ؛ وإن كان يقع فى بعض هذه المصنفات من الأحاديث الضعيفة ، ما يعرفه أهل المعرفة .

« وقد روى كثيرٌ من الناس فى الصفات وسائر أبواب الاعتقادات ، وعامة أبواب الدين ، أحاديثَ كثيرة ، تكون مكذوبة موضوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى قسمان :

---

(١) سورة السجدة ، الآية ٢٤ .

منهـا : ما يكون كلاماً باطلًا ، لا يجوز أن يقال ، فضلًا عن أن يضاف إلى النبى صلى الله عليه وسلم .

والقسم الثانى : من الكلام ، ما يكون قدقاله بعض السلف ، أو بعض العلماء، أو بعض الناس ، ويكون حقاً ، أو مما يسوغ فيه الاجتهاد ، أو مذهباً لقائله فيُعزى إلى النبى ﷺ ، وهذا كثير عند من لايعرف الحديث ، مثل المسائل التى وصفها الشيخ أبوالفرج عبدالواحد ابن محمد بن على الأنصارى ، وجعلها مِحْنَةً يُفرّق فيها بين السُّنِّى والبدْعِىّ ، وهى مسائلُ معروفة عملها بعض الكذابين ، وجعل لها إسناداً إلى رسول الله ﷺ ، وجعلها من كلامه؟ وهذا يعلمه من له أدنى معرفة أنه مكذوب مفترى ، وهذه المسائل ، وإن كان غالبها موافقاً لأصول السنة ، ففيها ما إذا خالفه الإنسان لم يحكم بأنه مبتدع ، مثل أول نعمة أنعم بها على عبده ، فإن هذه المسألة ، فيها نزاع بين أهل السنة ، والنزاع فيها لفظى ، لأن مبناها على أن اللذة يعقبها ألم ، هل تسمى نعمة أم لا ؟ وفيها أيضا أشياء مرجوحة .

فالواجب : أن يفرّق بين الحديث الصحيح ، والحديث الكذب ، فإن السنة هى الحق دون الباطل ، وهى الأحاديث الصحيحة دون الموضوعة . فهذا أصل عظيم لأهل الإسلام عموماً ، ولمن يدعى السنة خصوصاً . انتهى .

١٣ — بيان أنه لا عبرة بالأحاديث المنقولة في كتب الفقه والتصوف ما لم يظهر سندها وإن كان مصنفها جليلا

قال العلامة ملا على القارى فى رسالة الموضوعات[1] : « حديث : من قضى صلاته من الفرائض فى آخر جمعة من رمضان ، كان ذلك جابراً لكل صلاة فاتته فى عمره إلى سبعين سنة » باطلٌ قطعا ، ولا عبرة بنقل صاحب النهاية وغيره من بقية شُرّاح الهداية ، فإنهم

---

(١) ص ٨٥ ، طبع القسطنطينية.

ليسوا من المحدّثين ، ولا أسندوا الحديث إلى أحد من المخرّجين » . اه

وقال السيوطى فى مرقاة الصعود إلى سنن أبى داود ، على حديث « نهى أن يمتشط أحدنا كل يوم . . . » : فإن قلت: «إنه صلى الله عليه وسلم كان يسرح لحيته كل يوم مرتين» قلت : لم أقف على هذا بإسناد، ولم أر مَنْ ذكره إلا الغزالىّ فى الإحياء ؛ ولا يخفى ما فيه من الأحاديث التى لا أصل لها » . اه

وظاهر أنهم لم يوردوا ما أوردوا مع العلم بكونه موضوعاً ، بل ظنوه مرويا . ونقدُ الآثار من وظيفة حَمَلَةِ الأخبار ، إذ لكل مقام مقال ، ولكل فن رجال .

١٤ — الرد على من يزعم تصحيح بعض الأحاديث بالكشف

بأن مدار الصحة على السند

فى فتاوى العلامة الشيخ عُلَيْش رحمه الله ما مثاله : « وسئل عن حديث يس لما قرئت له » هل هو صحيح ، وما يترتب على من شنّع على مَنْ أنكر صحته ، أفيدوا الجواب ؟ فأجاب بما نصه : « الحمد لله ؛ نص الحافظ السخاوىّ فى كتابه « المقاصد الحسنة ، فى الأحاديث المشتهرة على الألسنة » على أن هذا الحديث لا أصل له ، وكذلك سيدى محمد الزرقانى فى مختصره ، ويترتب على هذا المشنع المذكور ، الأدبُ الشديد ، لتجرّئه على التكلم بغير علم ، والظاهر من حال هذا الرجل أنه جاهل جاف غليظ الطبع ، لم يخالط أحداً من أهل العلم ، ومثل هذا يخشى عليه مَقْتُ الله تعالى لخوضه فى الأحاديث بغير معرفة ، إذْ مَنْ له معرفة لا ينكر النصوص ، وشدة الجهل وضعف العقل وعدم الديانة توجب أكثر من ذلك والله أعلم . »

وكتب على هذا السؤال أيضاً الشيخ إبراهيم السقاء ، خطيب الأزهر مانصه : « الحمد لله ؛ قرر الشعرانى فى كتابه البدر المنير ، نقلاً عن الحافظ السخاوى ، أن الحديث بهذا اللفظ لا أصل له . ثم قال : وهو عند جماعة الشيخ إسمعيل اليمنى قطعىّ » انتهى .

فهذا مما اختلف فيه الناس ، فلا يليق أن يُرَدّ على من أنكر صحته ، فإن السخاوى أنكرها ، ولا يليق أن يُرَدّ على من قرره ؛ فإن بعض الناس قد قرره كما سمعته عن

الشعرانى ، وفضل « يس » وكونها لقضاء الأغراض الدنيوية والأخروية ، لا يتوقف على هذا الحديث فإنه قد وردت به أحاديث أخر . هذا ما فتح الله به . »

الفقير

ابراهيم السقاء الشافعى .

عفى عنه

قال جامع فتاوى الشيخ عليش رحمه الله : ولما اطلع على هذا الجواب شيخنا أبو يحيى (يعنى الشيخ عليشا) كتب عليه ما نصه : « الحمد لله ؛ من المعلوم لكل أحد ، أن الأحاديث لا تَثْبتُ إلا بالأسانيد ، لا بنحو الكشف وأنوار القلوب ، فما نقله الشعرانى عن جماعة سيدى إسمعيل اليمنى ، إن كان المراد صحة اللفظ كما فهم المفتى ، توقَّفَ الأمر على السند ، وإلا رُدَّ القول على قائله كائنا من كان ، ودين الله لا محاباة فيه ، والولاية والكرامات لا دخل لها هنا ، إنما المرجع للحُفَّاظ العارفين بهذا الشأن . والحديث عندهم مُتَفَقٌ على أنه لا أصل له . فقد ذكره ملا على قارى وقال : قال السخاوى : لا أصل له ، وقال فى خطبة كتابه إنه لا يذكر الحديث الثابت ، ولا المختلف فى وضعه ، وإن كان المراد صحة معناه ، كما هو اللائق بتحسين الظن بالسادة ، فهذا أمر قريب ، لأن من صح توكله ، وصدق إخلاصه ، إذا دعا الإله أجابه ، خصوصاً إذا توسل بالقرآن . ويقع مثل هـذا فى كلام الحفاظ ، فقد قال أبو بكر بن العربى لما تكلم على حديث « سورة المائدة ، نعمت الفائدة » : أنا أقول : سورة المائدة نعمت الفائدة ، لكن اللفظ لم يرد » . انتهى .

إلا أن هذا غير ما نحن فيه ، فَتَعَقُّبُ هذا المفتى على السخاوىّ بآخر عبارة الشعرانى فى غير محله ، لأنه مبنىٌّ على ما فهم من إرادة صحة اللفظ . وقد علمت أنه لا يصحّ لتوقفه على السند ، ولم يوجد ، إذ لو وجد لعرفه الحفاظ ، وذكروا الحديث فى كتبهم . وقوله : « فهذا مما اختلف فيه » فيه مافيه ؛ ويردُّه كلام ملا على . وقوله : « ولا يليق الرد على من قرره » كأن مراده المفتى الأول ، وهو لم يردَّ على من قرَّر ، إنما رد على من تكلم بلا علم ، وخاض بغير معرفة ، والرد على هذا متعين ، وكأنه لم يفهم ألفاظ من رد عليه ، كما أنه لم يفهم مراد

من رَدَّ به ، وكأنه لم يفهم السؤال حيث قال: وفضل «يس» الخ فإن فضل جميع القرآن لا نزاع فيه بين المسلمين . وقوله : « هذا ما فتح الله به ، لم أفهم معناه ، فإنه إذا لم يحقق مراد من يتعقب بكلامه ، ولا يتدبر السؤال، ولم يفهم ألفاظ من رد عليه ، مع كون الردفضو لاً ، لأنه إنما سئل عما فى السؤال ، وأما فى جواب المجيب فلا ؛ فبأى شيء وقع الفتح ، وإن كان هذا غاية مَلَكَةِ هذا الرجل ، فإنا لله ! قد كنت أظن أن تحت القبة شيخا والله أعلم !! »

اه كلام الشيخ عليش .

الباب الخامس
فى الجرح والتعديل

وفيه مسائل :

١ — بيان طبقات السلف فى ذلك

قال الحافظ الذهبيّ الدمشقي رحمه الله تعالى فى جزء جمعه فى الثقات المتكلَّم فيهم بما لا يوجب ردَّهم ما نصه : « وأما الصحابة رضى الله عنهم فبساطهم مطويٌّ ، وإن جرى ما جرى ، وإن غلطوا كما غلط غيرهم من الثقات ، فما يكاد يسلم من الغلط أحد ، لكنه غلط نادر لا يضرُّ أبداً ، إذ على عدالتهم وقبول ما نقلوا العملُ ، وبه ندين الله تعالى . وأما التابعون فيكاد يعدم فيهم من يكذب عمداً ، لكن لهم غلط وأوهام . فما ندر غلطه فى جنب ما قد حمل احْتُمِلَ ، ومن تعدد غلطه وكان من أوعية العلم اغْتُفِر له أيضا ، ونُقِلَ حديثه ، وعمل به على تردّد بين الأئمة الأثبات فى الاحتجاج بمن هذا نعته كالحارث الأعور وعاصم بن ضمرة وصالح مولى التوأمة ، وعطاء بن السائب ونحوهم ، ومن فحش خطؤه وكثر تفرُّده لم يُحْتَجَّ بحديثه ؛ ولا يكاد يقع ذلك فى التابعين الأولين ولو وُجِد ذلك فى صغار التابعين فَمَنْ بعدهم . وأما أصحابُ التابعين كمالك والأوزاعيّ وهذا الضرب ، فعلى المراتب المذكورة ووجد فى عصرهم من يتعمد الكذب أو من كثر غلطه فَتُرِكَ حديثه . هذا مالك هو النجم الهادى بين الأمة وما سَلِمَ من الكلام فيه ، ولو قال قائل عند الاحتجاج بمالك : فقد تُكلم فيه ، لعزر وأهين . وكذا الأوزاعى ثقة حجة وربما انفرد ووَهِمَ ؛ وحديثه عن الزُّهرى فيه شيء ما ، وقد قال فيه أحمد بن حنبل : « رأيٌ ضعيف ، وحديثٌ ضعيف وقد تُكُلِّفَ لمعنى هذه اللفظة ، وكذا تكلم من لا يفهم فى الزُّهرى لكونه خَضَبَ

بالسواد، ولبس زيّ الجند، وخدم هشام بن عبد الملك . وهذا باب واسع ، والماء إذا بلغ قُلَّتَيْن لم يحمل الخَبَث ؛ والمؤمن إذا رجحت حسناته وقلّت سيئاته فهو من المفلحين . هـذا أن لو كان ما قيل في الثقة الرضي مؤثراً ، فـكيف وهو لا تأثير له ؟ » انتهى كلام الذهبي .

* * *

٢ — بيان أن جرح الضعفاء من النصيحة

قال الإمام النووي : « اعلم أن جرح الرواة جائز بل واجب بالاتفاق، للضرورة الداعية إليه ، لصيانة الشريعة المكرّمة ، وليس هو من الغيبة المحرّمة ، بل من النصيحة لله تعالى ورسوله ﷺ والمسلمين. ولم يزل فضلاء الأئمة وأخيارُهم، وأهلُ الورع منهم يفعلون ذلك ». وقد تـكلم الإمام مسلم على جماعة منهم في مقدمة صحيحه ، وقدّمنا في مبحث الضعيف تحت ترجمة قول مسلم رحمـه الله أن الراوي عن الضعفاء غاشٌّ آثمٌ جاهل زيادة على ذلك. فارجع إليه[1] .

* * *

٣ — بحث تعارض الجرح والتعديل

« إذا اجتمع في الراوي جرحٌ مفسَّر وتعديلٌ ، فالجمهورُ على أن الجرح مقدَّمٌ . ولو كان عدد الجارح أقل من المعدِّل . قالوا : لأن مع الجارح زيادةَ علم ؛ وقيـل : إن زاد المعدّلون في العدد على المجرّحين ، قُدِّم التعديل » . انتهى ما في التقريب وشرحه[1] . وهـذا القول وإن ضعف فهو الذي يتجه . وما أحسن مذهبَ النَّسائي في هذا الباب : وهو أن لا يترك حديثُ الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه ، ولذا أرى من الواجب على المحقِّق أن لا يكتفي في حال الراوي على المختصرات في أسماء الرجال ، بل يرجع إلى مطولاته التي تحكي أقوال الأئمة ؛ فعسى أن لا يرى إجماعاً على تركه بل يرى كثرة فيمن عدله ، فَلْيَتَّقِ الله الجارح ، وليستبرئ لدينه ، والله الموفق .

---

(١) ص ٩١ من هذا الـكتاب .

ثم رأيت التاج السبكي قال في طبقاته : « الحذر كل الحذر أن تفهم أن قاعدتهم : الجرح مقدَّمٌ على التعديل إطلاقها ، بل الصواب أن من ثبتت إمامته وعدالته ، وكثر مادحوه ، وندر جارحوه ، وكانت هناك قرينة دالة على سبب جَرْحه ، مِنْ تعصب مذهبيّ ، أو غيره ، لم يُلْتَفَتْ إلى جَرْحه » . وقال أيضاً : « قد عرّفناك أن الجارح لا يقبل منه الجرح وإن فسره في حق من غلبت طاعته على معاصيه ، ومادحوه على ذاميه ، ومزكّوه على جارحيه ، إذا كانت هناك قرينة يشهد العقل بأن مثله من تعصب مذهبي ، أو منافسة دنيوية ، كما يكون بين النظراء وغير ذلك . وحينئذ فلا يلتفت لكلام الثوري وغيره في أبي حنيفة ، وابن أبي ذئب وغيره في مالك ، وابن معين في الشافعي ، والنسائي في أحمد بن صالح ، ونحوه . ولو أطلقنا تقديم الجرح، لما سَلِمَ لنا أحد من الأئمة إذ ما من إمام إلا وقد طعن فيه طاعنون، وهلك فيه هالكون » اهـ .

وقال الحافظ الذهبي في ميزانه في ترجمة الحافظ أبي نُعَيْم أحمد بن عبد الله الأصفهاني مانصه : « كلام الأقران بعضهم في بعض لا يُعْبَأ به ، لاسيما إذا لاح لك أنه لعداوة أو لمذهب أو لحسد ؛ وما ينجو منه إلا من عصمه الله ؛ وماعلمت أن عصراً من الأعصار سَلِمَ أهله من ذلك سوى الأنبياء والصديقين ولوشئت لسردت من ذلك كراريس . » انتهى .

وقال العارف الشعراني قدس سره في مقدمة الميزان : « مامن راوٍ من الرواة المحدثين والمجتهدين كلهم إلا وهو يقبل الجرح كما يقبل التعديل لو أُضيف إليه ، ماعدا الصحابة ؛ وكذا التابعون عند بعضهم لعدم العصمة ، أو الحفظ في بعضهم . ولكن لما كان العلماء رضي الله عنهم أُمناء على الشريعة وقدموا الجرح أو التعديل عُمِلَ به مع قبول كل الرواة لما وصف به الآخر احتمالاً ؛ وإنما قدم جمهورهم التعديل على الجرح ، وقالوا : الأصل العدالة ، والجرحُ طارئٌ ، لئلا يذهب غالبُ أحاديث الشريعة ؛ كما قالوا أيضاً : إن إحسان الظن بجميع الرواة المستورين أولى ، وكما قالوا : إن مجرّد الكلام في شخص لا يسقط مرويّه ، فلابد من الفحص عن حاله . وقد خرّج الشيخان لخلق كثير ممن تكلم الناس فيهم ، إيثاراً لإثبات الأدلة الشرعية على نفيها ، ليحوز الناس فضل العمل بها ؛ فكان في ذلك فضلٌ كثيرٌ للأمة ،

أفضل من تجريحهم ؛ كما أن فى تضعيفهم للأحاديث أيضاً رحمة للأمة ، بتخفيف الأمر بالعمل بها ، وإن لم يقصد الحُفّاظ ذلك ، فإنهم لو لم يضعفوا شيئاً من الأحاديث ، وصححوها كلها ، لـكان العمل بها واجباً ، وعجز عن ذلك غالب الناس ، فاعلم ذلك » انتهى .

* * *

٤ — بيان أن تجريح بعض رجال الصحيحين لا يعبأ به

قال الإمام الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادى : « ما احتج البخارىّ ومسلم به من جماعة عُلِمَ الطعنُ فيهم من غيرهم ، محمولٌ على أنه لم يثبت الطعن المؤثّر مفسّر السبب » . وقال النووى فى شرح البخارى : « ما ضعف من أحاديثهما مبنىّ على علل ليست بقادحة » . وقال الحافظ الذهبي فى جزء جمعه فى الثقات الذين تُكُلِّمَ فيهم بما لا يوجب ردّهم ما نصه : وقد كتبت فى مصنفى الميزان عدداً كثيراً من الثقات الذين احتج البخارىّ أو مسلم أو غيرهما بهم لـكون الرجل منهم قد دُوِّنَ اسمه فى مصنفات الجرح وما أوردتهم لضعف فيهم عندى ، بل ليُعرف ذلك ، وما زال يَمُرُّ بى الرجل الثَّبْتُ ، وفيه مقال من لا يعبأ به . ولو فتحنا هذا الباب على نفوسنا لدخل فيه عِدَّةٌ من الصحابة والتابعين والأئمة ، فبعض الصحابة كفَّر بعضهم بتأويل ما ، والله يرضى عن الـكل ، ويغفر لهم ، فما هم بمعصومين ، وما اختلافهم ومحاربتهم بالتى تلينهم عندنا أصلًا ، وبتكفير الخوارج لهم انحطت رواياتهم بل صار كلام الخوارج والشيعة فيهم جرحاً فى الطاعنين . فانظر إلى حكمة ربك ، نسأل الله السلامة . وهكذا كثير من كلام الأقران بعضهم فى بعض ، ينبغى أن يطوى ولا يروى ، ويطرح ولا يجعل طعناً ، ويعامل الرجل بالعدل والقسط » انتهى .

وقال الحافظ ابن حجر فى مقدمة الفتح[١] ، فى الفصل التاسع فى سياق أسماء من طُعِنَ فيه من رجال الصحيح والجواب عنه مانصه : « ينبغى لـكل منصف أن يعلم أن تخريج صاحب الصحيح لأى راوٍ كان مُقتَضٍ لعدالته عنده ، وصحة ضبطه ، وعدم غفلته ، ولاسيما

(١) ص ١٨٣ .

ما انضاف إلى ذلك من إطباق جمهور الأئمة على تسمية الكتابين بالصحيحين : وهذا معنى لم يحصل لغير من خُرِّجَ عنه فى الصحيح ، فهو بمثابة إطباق الجمهور على تعديل من ذكر فيهما . هذا إذا خرج له فى الأصول ، فأما إن خرج له فى المتابعات والشواهد والتعاليق ، فهذا يتفاوت درجات من أخرج له منهم فى الضبط وغيره ، مع حصول اسم الصدق لهم . وحينئذ إذا وجدنا لغيره فى أحد منهم طعناً ، فذلك الطعن مقابل لتعديل هـــذا الإمام ، فلا يقبل إلّا مُبَيَّنَ السبب ، مفسّراً بقادح يقدح فى عدالة هذا الراوى ، وفى ضبطه مطلقاً ، أو فى ضبطه لخبر بعينه ، لأن الأسباب الحاملة للأئمة على الجرح متفاوتة ، منها مايقدح ومنها مالايقدح . وقد كان الشيخ أبو الحسن المقدسى يقول فى الرجل الذى يخرّج عنه فى الصحيح : « هذا جاز القنطرة » يعنى بذلك أنه لايُلْتَفَتُ إلى ماقيل فيه . قال الشيخ أبو الفتح القشيرى ، هو ابن دقيق العيد فى مختصره لكتاب ابن الصلاح فى مختصره : « وهكذا نعتقد ، وبه نقول ، ولا نخرّج عنه إلا بحجة ظاهرة ، وبيان شاف ، يزيد فى غلبة الظن على المعنى الذى قدمناه من اتفاق الناس بعد الشيخين على تسمية كتابيهما بالصحيحين ، ومن لوازم ذلك تعديل رواتهما .

« قلت : فلا يقبل الطعن فى أحد منهم إلا بقادح واضح ، لأن أسباب الجرح مختلفة ، ومدارها على خمسة أشياء : البدعة أو المخالفة أو الغلط أو جهالة الحال أودعوى الانقطاع فى السند بأن يدعى فى الراوى أنه كان يدلّس أو يرسل . فأما جهالة الحال فمندفعة عن جميع من أخرج لهم فى الصحيح ، لأن شرط الصحيح أن يكون راويه معروفاً بالعدالة . فمن زعم أن أحداً منهم مجهول فكأنه نازع المصنف فى دعواه أنه معروف ، ولاشك أن المدعى لمعرفته مقدّم على من يدّعى عدم معرفته الا مع المثبت من زيادة العلم . ومع ذلك فلاتجد فى رجال الصحيح أحداً ممن يسوغ إطلاق اسم الجهالة عليه أصلا ، كما سنبينه . وأما الغلط فتارة يكثر من الراوى ، وتارة يقلّ ، فحيث يوصف بكونه كثير الغلط ينظر فيما أخرج له ، إن وجد مرويا عنده أو عند غيره من رواية غير هـــذا الموصوف بالغلط عُلِمَ أن المعتمد أصل

الحديث لا خصوص هـــذه الطريق ، وإن لم يوجد إلا من طريقه ، فهذا قادح يوجب التوقف عن الحكم بصحة ما هذا سبيله . وليس فى الصحيح بحمد الله من ذلك شىء وحيث يوصف بقلة الغلط كما يقال: سيئ الحفظ ، أَوْ لَهُ أوهام ، أوله مناكير وغير ذلك من العبارات ، فالحكم فيه ، كالحكم فى الذى قبله ، إلا أن الرواية عن هؤلاء فى المتابعات ، أكثر منها عند المصنف من الرواية عن أولئك ، وأما المخالفة ، وينشأ عنها الشذوذ والنكارة ، فإذا روى الضابط والصدوق شيئاً فرواه من هو أحفظ منه،أو أكثر عدداً ، بخلاف ماروى ، بحيث يتعذر الجمع على قواعد المحدّثين ، فهذا شاذٌّ ؛ وقد تشتد المخالفة أو يضعف الحفظ ، فيحكم على مايخالف فيه بكونه منكراً . وهـــذا ليس فى الصحيح منه إلا نزر يسير . أما دعوى الانقطاع ، فمدفوعة عمن أخرج لهم البخارى ، لما عُلِمَ من شرطه ، ومع ذلك فحكم من ذكر من رجاله بتدليس أو إرسال أن تسبر أحاديثهم الموجودة عنده بالعنعنة ، فإن وجد التصريح بالسماع فيها ، اندفع الاعتراض وإلا فلا . وأما البدعة ، فالموصوف بهـا إما أن يكون ممن يكفر بها أو يفسق ، فالمكفر بها لابدّ أن يكون ذلك التكفير متفقاً عليه من قواعد جميع الأئمة كما فى غلاة الروافض ، من دعوى بعضهم حلول الإلهية فى علىّ أو غيره ، أو الإيمان برجوعه إلى الدنيا قبـــل يوم القيامة ، أو غير ذلك ، وليس فى الصحيح من حـديث هؤلاء شىء البتة . والمفسّق بها كبدع الخوارج والروافض الذين لايغلون ذلك الغُلُوّ ، وغير هؤلاء من الطوائف المخالفين لأصول السنة خلافاً ظاهراً ، لكنه مستند إلى تأويل ظاهره سائغ . فقد اختلف أهل السنة فى قبول حديث مَنْ هذا سبيلُهُ إذا كان معروفاً بالتحرُّزِ من الكذب ، مشهوراً بالسلامة من خوارم المروءة ، موصوفاً بالديانة أو العبادة ، فقيل : يُقْبَلُ مطلقا ؛ وقيل : يُرَدُّ مطلقا ، والثالث التفصيل بين أن يكون داعية لبدعته ، أو غير داعية ، فيقبل غير الداعية، ويُرَدُّ حديث الداعية ، وهذا المذهب هو الأعدل ، وصارت إليه طوائف من الأئمة . وادعى ابن حبان إجماعَ أهل النقل عليه ، لكن فى دعوى ذلك نظر . ثم اختلف القائلون بهذا التفصيل فبعضهم أطلق ذلك ، وبعضهم زاده تفصيلًا فقال : إن اشتملت رواية غـير الداعية على

ما يشيد بدعته ويزينها ويحسنها ظاهراً فلا تقبل ، وإن لم تشتمل فتقبل ، وطرد بعضهم هذا التفصيل بعينه فى عكسه فى حق الداعية فقال : إن اشتملت روايته على ما يردُّ بدعته قبل وإلا فلا ، وعلى هـــذا إذا اشتملت رواية المبتدع ، سواء كان داعية أم لم يكن ، على مالا تَعَلُّقَ له ببدعته أصلًا ، هل تقبل مطلقا أو ترد مطلقاً ؟ مال أبو الفتح القشيرى إلى تفصيل آخر فيه فقال : إنْ وافقه غيره فلا يلتفت إليه هو ، إخماداً لبدعته ، وإطفاء لناره ، وإن لم يوافقه أحد ، ولم يوجد ذلك الحديث إلا عنده مع ماوصفنا من صدقه ، وتحرزه عن الكذب واشتهاره بالدين ، وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته ، فينبغى أن تُقَدَّمَ مصلحة تحصيل ذلك الحديث ، ونشر تلك السنة على مصلحة إهانته وإطفاء بدعته. والله أعلم

« واعلم : أنه قد وقع من جماعةٍ الطعنُ فى جماعة بسبب اختلافهم فى العقائد ، فينبغى التنبه لذلك ، وعــدم الاعتداد به إلا بحق . وكذا عاب جماعةٌ من الورعين جماعةً دخلوا فى أمر الدنيا ، فضَعَّفوهم لذلك ، ولا أثر لذلك التضعيف مع الصدق والضبط والله الموفق. وأبعد ذلك كله من الاعتبار تضعيف من ضَعَّفَ بعض الرواة بأمر يكون الحمل فيه على غيره أو للتحامل بين الأقران. وأشدُّ من ذلك تضعيف من ضَعَّفَ من هو أوثق منه ، أو أعلى قدراً أو أعرف بالحديث ، فكل هذا لا يعتبر به » [1]

ثم سرد الحافظ أسماء من طُعِنَ فيه من رجال البخارىّ مع حكاية الطعن والتنقيب عن سببه ، والقيام بجوابه والتنبيه على وجه رده ، فرحمه الله تعالى ، ورضى عنه ، وجزاه خيراً .

(١) كذا ولعل الأصل : لايعتد به .

٥ — الناقلون المبتدعون

سلف فى المقالة قبلُ ، أن مِنْ أسباب الجراح البدعة ، ونقلنا عبارة الفتح فى ذلك بما كفى . بيد أنا نزيد المقام بيانا لأهميته فنقول .

ذهب الجمهور إلى أنه لا تقبل رواية المكفَّر ببدعته ، وهو من يعتقد ما يستلزم الكفر قال الحافظ ابن حجر فى شرح النخبة[1] « والتحقيق أنه لا يُرَدُّ كل مكفَّر ببدعته ، لأن كل طائفة تدعى أن مخالفيها مبتدعة ، وقد تبالغ فتكفر مخالفيها . فلو أُخِذَ ذلك على الإطلاق لا ستلزم تكفير جميع الطوائف . فالمعتمد أن الذى تردُّ روايته من أنكر أمراً متواتراً من الشرع ، معلوما من الدين بالضرورة . وكذا من اعتقد عكسه . فأما من لم يكن بهذه الصفة ، وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه ، فلا مانع من قبوله » .

قال السخاوىّ : « وسبقه ابن دقيق العيد فقال : الذى تقرَّرَ عندنا ، أنه لا نعتبر المذاهب فى الرواية ، إذ لا نكفر أحـداً من أهل القبلة إلا بإنكار قطعىّ من الشريعة ، فإذا اعتبرنا ذلك ، وانضم إليه الورع والتقوى ، فقد حصل معتمد الرواية . وهذا مذهب الشافعىّ حيث يقبل شهادة أهل الأهواء » . ثم قال السخاوى : «وقد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه فيما روينا عنه : لا تَظُنَّنَّ بكلمة خرجت من فى امرئ مسلم شرًّا ، وأنت تجد لها فى الخير محملا» .

وفى جمع الجوامع[2] : « يُقْبَلُ مبتدِعٌ يُحَرِّمُ الكذب » . اهـ قال المحلى[2] : «لأمنه فيه مع تأويله فى الابتداع ، سواء دعا الناس إليه أم لا» . انتهى : ولذا ردَّ العراقى[3] على من زعم أنه لا يحتج بالدعاة ، بأن الشيخين احتجا بهم . قال : فاحتج البخارى بعمران بن حطان ، وهو من الدعاة ـ أى دعاة الخوارج ـ واحتجا بعبد الحميد بن عبدالرحمن الحمانى وكان داعية إلى الإرجاء ؛ وأجاب بأن أبا داود قال : « ليس فى أهل الأهواء أصح حديثا

(١) ص ٢٤ . (٢) ج ٢ ص ١١٥ .

(٣) شرح مقدمة ابن الصلاح ص ١٢٨ ــ حلب ، المطبعة العلمية ، ١٣٥٠ هـ .

من الخوارج » . ثم ذكر عمران بن حطان وأبا حسان الأعرج .

أقول : ههنا أمر ينبغى التفطُّنُ له ، وهو أن رجال الجرح والتعديل عدُّوا فى مصنفاتهم كثيراً ممن رُمِىَ ببدعة ، وسَنَدُهم فى ذلك ما كان يقال عن أحد من أولئك أنه شيعىّ أو خارجىّ أو ناصبىّ أو غير ذلك، مع أن القول عنهم بما ذُكر قد يكون تقَوُّلا وافتراء ومما يدلُّ عليه أن كثيراً ممن رُمى بالتشيُّع من رواة الصحيحين لا تعرفهم الشيعة أصلا . وقد راجعت من كتب رجال الشيعة كتاب « الكشى » و « النجاشى » ، فما رأيت ممن رماهم السيوطى نقلًا عمن سلفه بالتشيع فى كتابه التقريب ، ممن خرَّج لهم الشيخان وعدَّهم خمسة وعشرين إلا راويين وهما : أبان بن تغلب ، وعبد الملك بن أعين ، ولم أر للبقية فى ذينك الكتابين ذكرا . وقد استفدنا بذلك علما مهما ، وفائدة جديدة ، وهى أنه ينبغى الرجوع فى المرمىّ ببدعة إلى مصنفات رجالها ، فبها يظهر الأصيل من الدخيل ، والمعروف من المنكور . ونظير هذا ما كنت أدلُّ عليه ، وهو الرجوع فى أقوال الفِرَقِ إلى مصنفاتها المتداولة حتى يثلج بها الصدر ، وإلا فكم من قول افترِىَ على مذهب أو نقل مقلوباً ، أو فاقدَ شرط ، كما يعلمه من حقق ورجع إلى الأصول . بل رأيت من الشُّراح من يضبط لفظة لغوية ويعزوها ، وبمراجعة المَعْزُوِّ إليه يظهر اشتباه فى المادة ، فتنبَّهْ لهذه الفائدة واحرص عليها .

***

٦ — الناقلون المجهولون

قال الخطيب البغدادى : « المجهول عند أهل الحديث ، هو كل من لم يشتهر بطلب العلم فى نفسه ، ولا عرفه العلماء ومن لم يُعْرَفْ حديثه إلا من جهة راو واحد ، وأقل ما يرتفع به الجهالة ، أن يروى عنه اثنان فصاعدا من المشهورين بالعلم ، إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه » وقال الدَّارَقُطْنى : « تثبت العدالة برواية ثقتَيْنِ عنه » .

***

٧ — قول الراوى : حدثنى الثقة ، أو من لا يتهم ، هل هو تعديل له ؟

ذهب الأكثرون إلى أنه لا يُكتفى به فى التعديل حتى يسميَه ، لأنه وإن كان ثقة عنده ، فلعله ممن جُرح بجرح قادح عند غيره ، بل إضرابه عن تسميته ريبة تُوقع تردُّداً فى القلب . وقيل : إنّ قائل ذلك متى كان ثقة مأمونا ، فإنه يُكتفى به كما لو عيَّنه ، إذ لو علم فيه جرحا لذَكَرَهُ ، ولو لم يذكره لكان غاشًّا فى الدين ، ولا يلزم من إبهامه له تضعيفه عنده ، لأنه قد يبهم لصغر سنه ، أو لطبيعة المعاصرة أو المجاورة مما تقتضيه ظروف الزمان ، والمحققون على الأول كما فى التقريب وشرحه .

* * *

٨ — ما وقع فى الصحيحين وغيرهما من نحو : ابن فلان ، أو ولد فلان

قال النووىّ : من عُرِفَتْ عينه وعدالته ، وجُهِلَ اسمه ونسبه ، احْتُجَّ به » . أى : لأن الجهل باسمه لا يخِلُّ بالعلم بعدالته .

* * *

٩ — قولهم : عن فلان أو فلان ، وهما عدلان

قال النووىّ : وإذا قال الراوى : أخبرنى فلان أو فلان على الشك ، وهما عدلان احتُجَّ به : أى لأنه قد عيَّنَهما وتَحَقَّقَ سماعه لذلك الحديث من أحدهما ، وكلاهما مقبول . وذلك كحديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبى الزعراء ، أو عن زيد بن وهب أن سويد بن غفلة ... الحديث » .

* * *

١٠ — من لم يذكر فى الصحيحين أو أحدهما ولا يلزم منه جرحه

قال الذهبى فى ميزانه فى ترجمة أشعث بن عبد الملك : « ما ذكره أحد فى الضعفاء . نعم » ما أخرجا له فى الصحيحين ، فكان ماذا ؟ » انتهى .

* * *

١١ — اقتصار البخارى على رواية من روايات إشارة إلى نقد فى غيرها

قال الإمام تقى الدين بن تيمية فى تفسير سورة « قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ »(١) : « قد أنكروا على مسلم إخراج أشياء كثيرة يسيرة : مثل ما روى فى بعض طرق حديث صلاة كسوف الشمس ، أنه صلاها بثلاث ركوعات وأربع ، والصواب أنه لم يصلها إلا مرة واحدة بركوعين ولهذا لم يخرّج البخارىّ إلا هذا . وكذلك الشافعى وأحمد بن حنبل فى إحدى الروايتين عنه وغيرهما . والبخارىُّ سَلِمَ من مثل هذا ، فإنه إذا وقع فى بعض الروايات غلط ذكر الروايات المحفوظة التى تُبَيِّنُ غلط الغالط ، فإنه كان أعرفَ بالحديث وعِلَلِهِ ، وأفقهَ فى معانيه من مسلم ونحوه . » اهـ .

* * *

١٢ — ترك رواية البخارى لحديث لا يوهنه

قال الإمام ابن القيم فى « إغاثة اللهفان »(٢) فى بحث كون الطلّق ثلاثا كان على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وصدراً من خلافة عمر يُحْسَبُ له واحـــدة ، وتقرير حديث مسلم فى ذلك ما نصه : « ردُّ الحديث فيه ضرب من التعنُّت ، ورواتُهُ كلهم أئمة حفَّاظ » ثم قال : « والحديث من أصح الأحاديث ، وتركُ رواية البخارى لا يوهنه ، ولهُ حكمُ أمثاله من الأحاديث الصحيحة التى تركها البخارىّ لئلا يطول كتابه ، فإنه سماه : الجامع المختصر الصحيح » . انتهى .

وتوقَّفَ فيه بعض المحققين ، بأن دعوى تسمية البخارىّ لجـامعه بالمختصر ، مطاوبة البيان ، ودعوى التسمية غير دعوى عدم الإحاطة بالصحيح ، فإنها معنى آخر لا يُنـكَر ، إلا أن المدار على ماوقع عليه السبر .

* * *

---

(١) ص ١٢ — القاهرة المطبعة الحسينية ، ١٣٢٢ هـ .

(٢) ص ١٦٥ .

١٣ — بيان أن من روى له حديث في الصحيح لا يلزم صحة جميع حديثه

قال الشعراني قدس سره في مقدمة ميزانه : « قال الحافظ المزّي والحافظ الزيلعي رحمهما الله تعالى : وممن خرّج لهم الشيخان مع كلام الناس فيهم جعفر بن سليمان الضبعي والحارث ابن عبيدة ، ويونس بن أبي إسحاق السبيعي ، وأبو أويس ، لكن للشيخين شروط في الرواية عمن تكلم الناس فيه ، منها : أنهم لا يروون عنه إلا ما توبع عليه ، وظهرت شواهده ، وعلموا أن له أصلاً ، فلا يروون عنه ما انفرد به ، أو خالفه فيه الثقات . وهذه العلة قد راجت على كثير من الحُفّاظ ، لا سيما من استدرك على الصحيحين كأبي عبد الله الحاكم ، فكثيراً ما يقول : « وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين أو أحدهما مع أن فيه هذه العلة » ؛ إذ ليس كل حديث احْتُجَّ براويه في الصحيح يكون صحيحاً إذ لا يلزم من كون راويه محتجاً به في الصحيح أن يكون كل حديث وجدناه له يكون صحيحاً على شرط صاحب ذلك الصحيح ، لاحتمال فَقْدِ شرط من شروط ذلك الحافظ ، كما قدمنا » . انتهى .

* * *

١٤ — ما كل من روى المناكير ضعيف

قال السخاوي في فتح المغيث : « قال ابن دقيق العيد : قولهم « فلان روى المناكير » لا يقتضي بمجرده ترك روايته ، حتى تكثر المناكير في روايته ، وينتهي إلى أن يقال فيه منكرُ الحديث ، لأن منكر الحديث وصف في الرجل يستحق به الترك بحديثه ؛ وقد قال أحمد بن حنبل في محمد بن إبراهيم التيمي : روى أحاديث منكرة ، وهو ممن اتفق عليه الشيخان ، وإليه المرجع في حديث : « إنَّما الأعمالُ بالنيّاتِ » انتهى.

وقال الحافظ الذهبي : « ما كل من روى المناكير بضعيف » .

* * *

١٥ — متى يترك حديث المتكلم فيه

نقل الحافظ ابن حجر فى شرح النخبة : « أن مذهب النسائى أن لا يُترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه » . انتهى وهو مذهب جيد .

* * *

١٦ — جواز ذكر الراوى بلقبه الذى يكرهه للتعريف وأنه ليس بغيبة له

قال النووى : « قال العلماء من أصحاب الحديث والفقه وغيرهم : يجوز ذكر الراوى بلقبه وصفته ونسبه الذى يكرهه ، إذا كان المراد تعريفه ، لا تنقيصه ؛ وجوِّزَ هذا للحاجة ، كما جُوِّزَ جرحهم للحاجة . ومثال ذلك : الأعمش ، والأعرج ، والأحول ، والأعمى ، والأصم ، والأثرم ، وابن علية ، وغير ذلك . وقد صُنِّفَتْ فيهم كتب معروفة » .

* * *

١٧ — الاعتماد فى جرح الرواة وتعديلهم على الكتب المصنفة فى ذلك

لا يخفى أن الناس قد اعتمدوا فى جرح الرواة وتعديلهم على الكتب التى صنفها أئمة الحديث فى ذلك ، ولا يقال : قد اشترط الأئمة أن الجرح لا يثبت إلا إذا كان مفسَّرا . وفى بعض تلك المصنفات المختصرات لا يُتَعَرَّضُ لبيان السبب بل يُقتصَر فيها على نحو : ضعيف ، أو مستور ؛ واشتراط ذلك يفضى إلى تعطيل تلك المصنفات لأنا نقول إنما لم يُتَعَرَّض لسبب الجرح فيها اختصاراً . وظاهر أن كل تصنيف لم يتعرَّض فيه لذلك ، فهو من المختصرات التى قُصِدَ بها تقريب الحكم للمراجع وإلا فالمطولات تكفَّلت بذلك ، وليس الوقوف عليها لذى الهمة بعزيز .

* * *

١٨ — بيان عدالة الصحابة أجمعين

وأن قول الراوى عن رجل من الصحابة من غير تسمية لا يضر فى ذلك الخبر .

قال النووى فى التقريب : « الصحابة كلهم عدول ، من لابسَ الفتن وغيرهم ، بإجماع من يُعتدّ به » .

وقيل : يجب البحث عن عدالتهم مطلقا . وقال المازرى فى شرح البرهان : لسنا نعنى بقولنا «الصحابة عدول» كلَّ من رآه ﷺ يوماما ، أو زاره ، أواجتمع بهلغرض وانصرف وإنما يعنى به الذين لا زموه وعزروه ونصروه . فإذا قال الراوى عن رجل من الصحابة ولم يسمه ، كان ذلك حجة ، ولا يضر الجهالة لثبوت عدالتهم على العموم :

***

١٩ — بيان معنى الصحابى

« هو من لقى النبي ﷺ مؤمناً به ، ولو ساعة ، سواء روى عنه أم لا . وإن كانت اللغة تقتضى أن الصاحب هو من كثرت ملازمته ، فقد ورد ما يدل على إثبات الفضيلة لمن لم يحصل منه إلا مجرد اللقاء القليل ، والرؤية ، ولو مرة . ولا يشترط البلوغ ، لوجود كثير من الصحابة الذين أدركوا عصر النبوة ، ورووا ولم يبلغوا إلا بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم ؛ ولا الرؤية ، لأن من كان أعمى مثل ابن أم مكتوم ، قد وقع الاتفاق على أنه من الصحابة ، ويُعرف كونه صحابيا بالتواتر والاستفاضة ، وبكونه من المهاجرين أو من الأنصار[١] » .

***

٢٠ — تفاضل الصحابة

فى شرح النخبة[٢] : « لا خفاء برجحان رتبة من لازمه ﷺ ، وقاتل معه ، أو قُتل معه تحت رايته ، على من لم يلازمه ، أو لم يحضر معه مشهداً ، وعلى من كلمه يسيراً ، أو ماشاه قليلا ، أو رآه على بعد ، أو فى حالة الطفولية ؛ وإن كان شرف الصحبة حاصلاً للجميع ، ومن ليس له منهم سماع منه ، فحديثه مرسل من حيث الرواية ، وهم مع ذلك معدودون فى الصحابة ، لما نالوه من شرف الرؤية » . أنتهى .

(١) راجع حصول المأمول لصديق حسن خان ، ص ٦٥ . (٢) ص ٢٨ .

الباب السادس

في الإسناد

وفيه مباحث :

١ — فضل الإسناد

اعلم : أن الإسناد في أصله خصيصة فاضلة لهذه الأمة ، ليست لغيرها من الأمم .
قال ابن حزم : « نقل الثقة عن الثقة يبلغ به النبي ﷺ مع الاتصال ، خص الله به المسلمين ، دون سائر الملل ، وأما مع الإرسال والإعضال فيوجد في كثير من اليهود ، ولكن لا يقربون فيه من موسى قربنا من محمد ﷺ ، بل يقفون بحيث يكون بينهم وبين موسى أكثر من ثلاثين عصراً ، وإنما يبلغون إلى شمعون ونحوه » . قال : « وأما النصارى ، فليس عندهم من صفة هذا النقل إلا تحريم الطلاق فقط . وأما النقل بالطريق المشتملة على كذاب ، أو مجهول العين ، فكثير في نقل اليهود والنصارى » . قال : « وأما أقوال الصحابة والتابعين ، فلا يمكن اليهود أن يبلغوا إلى صاحب نبي أصلاً ، ولا إلى تابع له ، ولا يمكن النصارى أن يصلوا إلى أعلى من شمعون وبولص » .

وقال أبو علي الجياني : « خص الله تعالى هذه الأمة بثلاثة أشياء لم يعطها مَنْ قبلها : الإسناد ، والأنساب ، والإعراب » . ومن أدلة ذلك مارواه الحاكم وغيره عن مطر الوراق في قوله تعالى : « أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ »(١) قال : « إسناد الحديث » . وقال ابن المبارك : « الإسناد من الدين . لولا الإسناد لقال من شاء ، ما يشاء » أخرجه مسلم . وقال سفيان ابن عُيَيْنَة : حدث الزُّهري يوماً بحديث فقلت : هاته بلا إسناد ؟ فقال الزهري : أترق

---

(١) سورة الأحقاف ، الآية ٤ .

السطح بلا سُلّم ؟ وقال الثورى : الإسناد سلاح المؤمن . وقال أحمد بن حنبل : طلب الإسناد العالى سُنَّةٌ عمن سلف ، لأن أصحاب عبد الله كانوا يرحلون من الكوفة إلى المدينة، فيتعلمون من عمر ، ويسمعون منه . وقال محمد بن أسلم الطوسى : قرب الإسناد قربٌ أو قربةٌ إلى الله تعالى .

* * *

٢ — معنى السند والإسناد والمسند والمتن

أما السند ـ فقال البدر بن جماعة والطيبي : « هو الإخبار عن طريق المتن » ، قال ابن جماعة : وأخذُهُ إمَّا من السَّنَد ، وهو ما ارتفع وعلا من سفح الجبل ؛ لأن المسنِد يرفعه إلى قائله ؛ أو من قولهم : فلان سَنَدٌ ، أى : معتمدٌ ، فسمى الإخبار عن طريق المتن سنداً لاعتماد الحُفَّاظ فى صحة الحديث وضعفه عليه .

وأما الإسناد ـ فهو رفع الحديث إلى قائله . قال الطيبي: « وهما متقاربان فى معنى اعتماد الحُفَّاظ فى صحة الحديث وضعفه عليهما » . وقال ابن جماعة : « المحدِّثون يستعملون السند والإسناد لشىء واحد » .

وأما المسنَد ـ (بفتح النون) فله اعتبارات : أحدها : الحديث السابق فى أنواع الحديث ؛ الثانى : الكتاب الذى جُمِعَ فيه ما أسنده الصحابة أى رَوَوْه ، فهو اسم مفعول ؛ الثالث : أن يُطلَق ويراد به الإسناد ، فيكون مصدراً كمسند الشهاب ، ومسند الفردوس ؛ أى أسانيد أحاديثهما .

وأما المتن ـ فهو ألفاظ الحديث التى تتقوَّم بها المعانى ، قاله الطيبي : وقال ابن جماعة : « هو ماينتهى إليه غاية السند من الكلام » . وأخْذُه إما من المماتنة ، وهى المباعدة فى الغاية، لأنه غاية السند ، أو من مَتَنْتُ الكبش إذا شققت جلدة بيضته واستخرجتها ، فكأن المسنِد استخرج المتن بسنده ؛ أو من المتن: وهو ماصَلُب وارتفع من الأرض، لأن المسنِد يقوّيه بالسند ويرفعه إلى قائله ، أو من تمتين القوس أى شدّها بالعصب ، لأن المسنِد يقوى الحديث بسنده

* * *

٣ – أقسام تحمل الحديث

الأول : السماع من لفظ الشيخ إملاء من حفظه ، أو تحديثاً من كتابه .

الثاني : قراءة الطالب على الشيخ وهو ساكت يسمع ، سواء كانت قراءة الطالب عليه من كتاب أو حفظ وسواء حفظ الشيخ ماقرئ عليه أم لا ، إذا أمسك أصله هو أو ثقة غيره؛ ويسمى هذا عَرْضاً ، لأن القارئ يعرض على الشيخ مايقرؤه أهل السماع من الشيخ أعلى من القراءة عليه، أو القراءةُ أعلى، أوهما سيّان ؟ أقوال : أصحها أولها، حكاه ابن الصلاح عن جمهور أهل المشرق ، وأصْلُه الاقتداء بالنبيّ صلى الله عليه وسلم ، فإنه كان يقرأ على الناس القرآن ، ويعلمهم السُّنَن .

الثالث : سماع الطالب على الشيخ بقراءة غيره .

الرابع : المنـاولة مع الإجازة ، كأن يدفع له الشيخ أصل سماعه ، أو فرعاً مقابلًا به ويقول له : أجزت لك روايته عني .

الخامس : الإجازة المجرّدة عن المناولة ، وهى أنواع . أعلاها أن يجيز لخاصٍّ فى خاص، أى : يكون المجاز له مُعَيّناً ، والمجاز به معيناً ، كأجزت لك أن تروى عنى البخارى ؛ ويليه الإجازة لخاصٍّ فى عام ، كأجزت لك رواية جميع مسموعاتى ؛ ثم لعام فى خاص ، نحو أجزت لمن أدركنى رواية البخارى ؛ ثم لعامٍّ فى عامٍّ ، كأجزت لمن عاصرنى رواية جميع مروياتى؛ ثم لمعدوم تبعاً للموجود ، كأجزت لفلان ، ومن يوجد بعد ذلك من نسله ، وقد فعل ذلك أبو بكر بن أبى داود فقال : أجزت لك ولولدك ، ولِحَبَلِ الحَبَلَةِ ، يعنى الذين لم يولدوا بعد. وأما إجازة المعدوم استقلالاً، كأجزت لمن يولد لفلان ، ولمن سيوجد ، فجوّزها الخطيب البغدادى ، وألف فيها جزءاً ؛ وحكى صحتها عن أبى الفراء الحنبلى ، وابن عمروس المالكى ؛ ونسبه القاضى عياض لمعظم الشيوخ ، ومنعها غيرهم ؛ وصححه النووىّ فى التقريب . وأما الإجازة للطفل الذى لايميز فصحيحة ، قال الخطيب : « وعلى الجواز كافة شيوخنا ، واحْتُجَّ له بأنها إباحة المجيز للمجاز له أن يروى عنه؛والإباحة تصح للعاقل ولغيره ؛ قال ابن الصلاح:

« كأنهم رأوا الطفل أهلاً للتحمل ليؤدى بعد حصول الأهلية لبقاء الإسناد . وأما المميز فلا خلاف فى صحة الإجازة له . هذا ، والصحيح الذى قاله الجمهور واستقرّ عليه العملُ : جوازُ الرواية والعمل بالإجازة . وادَّعى أبو الوليد الباجىّ ، والقاضى عياض الإجماعَ عليها ، حتى قَصَرَ أبو مروان الطبنى الصحة عليها . وحكى فى التقريب والتدريب عن جماعات إبطالها ، وعن ابن حزم أنها بدعة . بيد أن الجمهور على قبولها وصحتها ، وهو الذى درج عليه المحدّثون سلفاً وخلفاً .

السادس : المناولة من غير إجازة ، بأن يناوله الكتاب مقتصراً على قوله : « هذا سماعى » ولا يقول له : اروه عنى ، ولا أجزت لك روايته ؛ فقيل : تجوز الرواية بها ، والصحيح المنع

السابع : الإعلام ؛ كأن يقول : هذا الكتاب من مسموعاتى على فلان ، من غير أن يأذن له فى روايته عنه ، وقد جوَّز بها الرواية كثيرون ، وصحح آخرون المنع .

الثامن : الوصية ، كأن يوصى بكتاب إلى غيره عند سفره أوموته ، فجوّز بعضهم للموصَى له روايته عنه تلك الوصيّة ، لأن فى دفعها له نوعاً من الإذن ، وشَبَهاً من المناولة ، وصحح الأكثرون المنع .

التاسع : الوِجَادة ، كأن يجد حديثاً أو كتاباً بخط شيخ معروف لا يرويه الواحد عنه بسماع ولا إجازة ، فله أن يقول : وجدت أو قرأت بخط فلان . وفى مسندَ الإمام أحمد كثير من ذلك ، من رواية ابنه عنه . قال النووى : « وأما العمل بالوجادة ، فمن المعظم أنه لايجوز ، وقطع البعض بوجوب العمل بها عندحصول الثقة به » قال: « وهذا هو الصحيح الذى لايتجه فى هذه الأزمان غيره » .

تنبيه : — الألفاظ التى تؤدَّى بها الرواية على ترتيب ماتقدم هكذا : أملى علىّ ، حدّثنى ، قرأت عليه ، قُرِئ عليه وأنا أسمع ، أخبرنى إجازة ومناولة ، أخبرنى إجازة ، أنبأنىمناولة ، أخبرنى إعلاما ، أوصى إلىّ ، وجدت بخطه.

* * *

٤ — بحث وجيز فى الإجازة ، ومعنى قولهم : أجزت له كذا بشرطه

قال الشهاب القسطلانى فى المنهج : « الإجازة مشتقة من التجوُّز ، وهو التعدّى ، فكأنه عدّى روايته حتى أوصلها للراوى عنه . » انتهى .

وقال الإمام اللغوىّ ابن فارس رحمه الله فى جُزْئه فى المصطلَح : « يُعنَى بالإجازة فى كلام العرب[1] مأخوذ من جواز الماء الذى يُسْقاه المالُ من الماشية والحَرْث ، يقال منه : استجزت فلاناً فأجازنى ، إذا أسقاك ماء لأرضك أو ماشيتك . قال القطامى :

وَقَالُوا فُقَيْمٌ قَيِّمُ الْمَاءِ فَاسْتَجِزْ عُبَادَةَ إِنَّ الْمُسْتَجِيزَ عَلَى قُتْرِ

أى : على ناحية . كذلك طالب العلم ، يسأل العالم أن يجيزه علمه فيجيزه إياه ، فالطالب مستجيز ، والعالم مجيز » انتهى .

قال النووى : إنما تستحسن الإجازة إذا علم المجيز ما يجيزه ، وكان المجاز له من أهل العلم واشترطه بعضهم فى صحتها ، فبالغ . وقال ابن سيد الناس : أقل مراتب المجيز أن يكون عالماً بمعنى الإجازة العلمَ الإجمالى ، من أنه روى شيئاً ، وأن معنى إجازته لذلك الغير فى رواية ذلك الشىء عنه بطريق الإجازة المعهودة ، لا العلم التفصيلى بما روى ، وبما يتعلق بأحكام الإجازة . وهذا العلم الإجمالى ، حاصل فيما رأيناه من عوام الرُّواة ، فإن انحطّ راوٍ فى الفهم عن هذه الدرجة ، — ولا إخال أحداً ينحطُّ عن إدراك هذا إذا عرف به — فلا أحسبه أهلاً لأن يتحمل عنه بإجازة ولا سماع . قال : وهذا الذى أشرت إليه من التوسع فى الإجازة هو طريق الجمهور . قال القسطلانى : وما عداه من التشديد ، فهو منافٍ لما جوّزت الإجازة له من بقاء السلسلة ؛ نعم ، لا يشترط التأهل حين التحمل ، ولم يقل أحد بالأداء بدون شرط الرواية ، وعليه يحمل قولهم : أجزت له رواية كذا بشرطه ؛ ومنه ثبوت المروىّ من حديث المجيز . وقال أبو مروان الطبنى : إنها لا تحتاج لغير مقابلة نسخة بأصول الشيخ . وقال عياض : تصحُّ بعد تصحيح روايات الشيخ ومسموعاته وتحقيقها وصحة مطابقة كُتُب الراوى لها ، والاعتماد على الأُصول المصحّحة . وكتب بعضهم لمن علم منه

(١) المراد أن لفظ الإجازة مأخوذ من جواز الماء .

التأهل : « أجزت له الرواية عنى وهو لما علِمَ من إتقانه وضبطه غنىٌّ عن تقييدى ذلك بشرطه » اهـ .

وقد أوسعت الكلام على مادة الإجازة فى شرحى على الأربعين العجلونية[1] المسمى « بالفضل المبين على عقد الجوهر الثمين » فى شرح خطبة المتن فارجع إليه إن شئت .

* * *

٥ — أقدم إجازة عثرت عليها

جاء فى شرح ألفية العراقى نقلا عن الإمام أبى الحسن محمد بن أبى الحسين بن الوزان قال : ألفيتُ بخط أبى بكر أحمد بن أبى خيثمة زهير بن حرب الحافظ الشهير صاحب يحيى ابن مَعِين ، وصاحب التاريخ ما مثاله : « قد أجزتُ لأبى زكريا يحيى بن مَسْلَمَةَ أن يروى عنى ما أحب من كتاب التاريخ الذى سمعه منى أبو محمد القاسم بن الأصبغ ، ومحمد بن عبد الأعلى كما سمعاه منى ، وأذنت له فى ذلك ، ولمن أحب من أصحابه ، فإن أحب أن تكون الإجازة لأحد بعد هذا ، فأنا أجزتُ له ذلك بكتابى هذا ، وكتبه أحمد بن أبى خيثمة بيده فى شوال من سنة ست وسبعين ومئتين » .

وكذلك أجاز حفيد يعقوب بن شيبة وهذه نسختها فيما حكاه الخطيب: « يقول محمد بن أحمد ابن يعقوب بن شيبة : قد أجزت لعمر بن أحمد الخلال ، وابنه عبد الرحمن بن عمرو لختنه على ابن الحسن جميع مافاته من حديثى مما لم يدرك سماعه من المسند وغيره ، وقد أجزت ذلك لمن أحب عمر ، فليرووه عنى إن شاءوا ، وكتبت لهم ذلك بخطى فى صفر سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة » اهـ .

* * *

---

(١) نسبة إلى الإمام المسند الشيخ إسمعيل العجلونى ثم الدمشق . وقد شرحه أستاذنا المؤلف رحمه الله فى مئة وخمسين صفحة من القطع الوسط ولا يزال مخطوطاً فى الخزانة القاسمية .

٦ — هل قول المحدث : حدثنا وأخبرنا وانبأنا بمعنى واحد أم لا ؟

قال الحكيم الترمذى قدس الله سره فى نوادر الأصول : « من أراد أن يؤدى إلى أحد حديثا قد سمعه ، جاز له أن يقول : أخبرنى وحدثنى ، وكذلك إذا كتب إليه من بلدة أخرى جاز أن يقول : أخبرنى وحدثنى ، فإن الخبر يكون شفاها ، أو بكتاب . وذلك قوله تعالى فى تنزيله[1] : « مَنْ أَنبَأَكَ هَذَا ؟ قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ » . فإنما صار نبأ وخبراً بوصول علم ذلك إليه ؛ وكذلك يجوز أن يقول : حدثنى لأنه قد حدث إليه الخبر ، فسواء حدث شفاها أو بكتاب ؛ وكذلك إذا ناوله كتابه فقال : هذا حديثى لك ، وهذا خبرى إياك ، فحدث عنى ، وأخبر عنى ، جاز له أن يقول : حدثنى وأخبرنى ، وكان صادقاً فى قوله ، لأنه قدحدث إليه وأخبره ، فليس للمتمنع أن يمتنع من هذا تورعاً ، ويتفقد الألفاظ مُستقصيا فى تحرّى الصدق ، بتوهم أن ترجمة قوله : أخبرنى وحدثنى لفظه بالشفتين ، وليس هو كذلك ؛ فاللفظ لفظ ، والكلام كلام ، والقول قول ، والحديث حديث ، والخبر خبر ؛ فالقول ترجيع الصوت ، والكلام كلم القلب بمعانى الحروف ، والخبر إلقاء المعنى إليك ، فسواء ألقاه إليك لفظاً أو كتابا . وقد سمى الله القرآن فى تنزيله « حديثاً » حدّث به العباد ، وخاطبهم به ، وسمى الذى يحدث فى المنام حديثا فقال[2] : « وَلِنُعَلِّمَهُ مِنْ تَأْوِيلِ الأَحَادِيثِ » انتهى .

وروى البخارىّ فى صحيحه عن الحميدىّ قال : « كان عند ابن عُيَيْنَةَ حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعتُ واحداً . » قال الحافظ فى الفتح : « إيراده قول ابن عيينة دون غيره ، دال على أنه مختارُهُ ؛ واستدلّ البخارىّ على التسوية بين هذه الصِّيَغِ بحديث ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لاَ يَسْقُطُ وَرَقُهَا وإِنها مَثَلُ الْمُسْلِمِ ، فَحَدِّثُونى مَا هِيَ ؟ وفى رواية : « أَخْبِرُونى » وفى رواية : « أَنبِئُونى » فدلّ ذلك على أن التحديث والإخبار والإنباء عندهم سواء ؛ وهذا لا خلاف فيه عند أهل العلم بالنسبة إلى اللغة . ومن

(١) سورة التحريم ، الآية ٣ . (٢) سورة يوسف ، الآية ٢١ .

أصرح الأدلة فيه قوله تعالى[١] : « يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا » وقوله تعالى[٢] : « وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ » وأما بالنسبة إلى الاصطلاح ففيه الخلاف : فمنهم من استمر على أصل اللغة . وهذا رأى الزُّهرى ومالك وابن عُيَيْنَةَ ويحيي القطان وأكثر الحجازيين والكوفيين، وعليه استمر عمل المغاربة ، ورجحه ابن الحاجب فى مختصره ، ونقل عن الحاكم أنه مذهب الأئمة الأربعة ، ومنهم من رأى إطلاق ذلك حيث يقرأ الشيخ من لفظه ، وتقييدَهُ حيث يُقْرَأُ عليه ، وهو التفرقة بين الصِّيغ بحسب افتراق التحمل ، فيخصون التحديث بما يلفظ به الشيخ ، والإخبار بما يُقرأ عليه ، وهذا مذهب ابن جُرَيْج، والأوزاعىّ، والشافعى وابن وهب وجمهور أهل المشرق ؛ ثم أحدث أتباعهم تفصيلًا آخر ، فمن سمع وحده من لفظ الشيخ ، أفرد فقال : حدثنى ؛ ومن سمع مع غيره جَمَعَ ؛ ومن قرأ بنفسه على الشيخ أفرد فقال : أخبرنى ؛ ومن سمع بقراءة غيره جَمَعَ ؛ وكذا خصصوا الإنباء بالإجازة التى يشافه بها الشيخ من يجيزه ، وكل هذا مستحسن ، وليس بواجب عندهم ، وإنما أرادوا التمييز بين أحوال التحمل ؛ وظن بعضهم أن ذلك على الوجوب فتكلفوا فى الاحتجاج له وعليه بما لا طائل تحته . نعم، يحتاج المتأخرون إلى مراعاة الاصطلاح المذكور لئلا يختلط، لأنه صار حقيقة عُرْفية عندهم ، فمن تجوَّز عنها احتاج إلى الإتيان بقرينة تدل على مراده ، وإلا فلا يؤمن اختلاط المسموع بالمجاز بعد تقرير الاصطلاح ، فيحمل ما يردُ من ألفاظ المتقدمين على محل واحد بخلاف المتأخرين .

* * *

٧ — قول المحدث : وبه قال حدثنا

قال القسطلانى : « إذا قرأ المحدث إسناد شيخه المحدث أول الشروع ، وانتهى ، عطف عليه بقوله فى أول الذى يليه : « وبه قال حدثنا » ليكون كأنه أسنده إلى صاحبه فى كل حديث ، أى لعود ضمير « وبه » على السند المذكور كأنه يقول : وبالسند المذكور. قال : أى صاحب السند لنا ، فهذا معنى قولهم : وبه قال » .

---

(١) سورة الزلزال ، الآية ٤ . (٢) سورة فاطر ، الآية ١٤ .

٨ — الرمز بـ « ثنا » و « نا » و « أنا » و « ح »

قال النووى[1] : « جرَت العادة بالاقتصار على الرمز فى « حدثنا » و « أخبرنا » واستمرّ الاصطلاح عليه من قديم الأعصار إلى زماننا، واشتهر ذلك بحيث لا يخفى فيكتبون من حدثنا (ثنا) وربما حذفوا الثاء ؛ ويكتبون من أخبرنا (أنا) ، وإذا كان للحديث إسنادان أو أكثر ، وجمعوا بينهما فى متن واحد ، كتبوا عند الانتقال من إسناد إلى إسناد (ح) وهى حاء مهملة مفردة ، والمختار أنها مأخوذة من التحوّل ، لتحوّله من إسناد إلى إسناد ، وأنه يقول القارئ إذا انتهى إليها (حا) ، ويستمر فى قراءة ما بعدها ؛ وقيل إنها من حالَ بين الشيئين ، إذا حجز ، لكونها حالت بين الإسنادين، وأنه لا يلفظ عند الانتهاء إليها بشىء ، وليست من الرواية ؛ وقيل إنها رمز إلى قوله : « الحديث » وإن أهل المغرب كلهم يقولون إذا وصلوا إليها : « الحديث » وقد كتب جماعة من الحُفَّاظ موضعها « صح » فيشعر بأنها رمز (صح) وحسنت ههنا كتابة (صح) لئلا يُتَوَهَّم أنه سقط من الإسناد الأول ، ثم هذه الحاء توجد فى كتب المتأخرين كثيراً » اهـ .

قلت : وقد كان بعض مشايخنا المسندين إذا وصل إليها يقول : « تحويل » ، وكنت أستحسنه منه .

***

٩ — عادة المحدثين فى قراءة الإسناد

قال النووىّ : « جرت عادة أهل الحديث بحذف (قال) ونحوه فيما بين رجال الإسناد فى الخط ، وينبغى للقارئ أن يلفظ بها ، وإذا كان فى الكتاب قرئ على فلان ، أخبرك فلان . فيقولون : قرئ على فلان ، قيل : أخبرك فلان ، وإذا تكررت ، كلمة « قال » ، كقوله : « حدثنا صالح ، قال ؛ قال الشعبى » فإنهم يحذفون إحداها فى الخط فيلفظ بهما القارئ » .

---

(١) التقريب : ص ١٥٧ .

١٠ — الاستدلال بصيغة الجزم في الحديث الصحيح والحسن دون الضعيف

قال النوويّ في شرح مسلم : « قال العلماء ينبغي لمن أرادَ رواية حديث أو ذِكرَهُ أن ينظر ، فإن كان صحيحاً أو حسناً قال : « قال رسول الله ﷺ كذا » ، أو فعله ، أو نحوَ ذلك من صِيَغ الجزم » ؛ وإن كان ضعيفاً فلا يقل : قال أو فعل أو أمر أو نهى وشبه ذلك من صيغ الجزم ، بل يقول: رُوِيَ عنه كذا أو جاء عنه كذا أو يُرْوى أو يُذْكَرُ أو يحكى أو بلغنا وما أشبهه » .

وقال في شرح المهذب : « قالوا صيغ الجزم موضوعة للصحيح أو الحسن ، وصيغ التمريض لسواها . وذلك أن صيغة الجزم تقتضي صحته عن المضاف إليه ، فلا ينبغي أن تُطْلَقَ إلا فيما صح ، وإلا فيكون الإنسان في معنى الكاذب عليه ، وهذا الأدب أَخَلَّ به جماهير الفقهاء من أصحابنا وغيرهم ، بل جماهير أصحاب العلوم مطلقا ، ما عدا حُذّاقَ المحدثين ، وذلك تساهل قبيح ، فإنهم يقولون كثيراً في الصحيح : « رُوِيَ عنه » ، وفي الضعيف : « قال ، وروى فلانٌ » ، وهذا حَيْدٌ عن الصواب » انتهى .

* * *

١١ — متى يقول الراوي « أو كما قال » ؟

قال النوويّ : « ينبغي للراوي وقارئُ الحديث إذا اشْتَبَهَ عليه لفظةٌ فقرأها على الشك أن يقول عقيبه : أو كما قال ؛ وكذا يستحب لمن روى بالمعنى أن يقول بعده : أو كما قال ، أو نحو هـذا ، كما فعلته الصحابة فمن بعدهم ، والله أعلم . وقد روى الدارميُّ في مسنَده في باب « مَنْ هَابَ الفُتْيَا مَخَافَةَ السَّقَط » آثاراً كثيرة في ذلك ، فمن شاء فليرجع إليه » .

* * *

١٢ — السر في تفرقة البخاري بين قوله : حدثنا فلان ، وقال لي فلان

لا يخفى أن البخاريّ رحمه الله احتاط لصحيحه ما لم يحتط لغيره من مصنفاته ، فإنه التزم فيـه غاية الصحة ؛ فربما عبر في صحيحه بقول : « وقال لي علي بن عبد الله ، يعني

ابن المَدِينى » ؛ وفي غيره كتاريخه بقوله : « حدثنا على بن عبد الله » في القضية الواحدة . والسرُّ فى ذلك أنه لا يعبر فى صحيحه بقوله : « وقال لى فلان » إلا فى الأحاديث التى يكون فى إسنادها عنده نظر ، أو التى تكون موقوفة ، وزعم بعضهم أنه يعبر فى ذلك فيما أخذه فى المذاكرة أو المناولة . قال الحافظ ابن حجر : « وليس عليه دليل » .

***

١٣ — سر قولهم فى خلال ذكر الرجال : يعنى ابن فلان أو هو ابن فلان

قال النووىّ : « ليس للراوى أن يزيد فى نسب غير شيخه ، ولا صفته ، على ما سمعه من شيخه ، لئلا يكون كاذباً على شيخه ، فإذا أراد تعريفه وإيضاحه ، وزوال اللَّبْس المتطرِّق إليه ، لمشابهة غيره ، فطريقه أن يقول : قال حدثنى فلان ، يعنى ابن فلان . أو الفلانى أو هو ابن فلان أو الفلانى ، أو نحو ذلك . وقد استعمله الأئمة ؛ وقد أكثر البخارىّ ومسلم منه غاية الإكثار . وهذا مَلحظٌ دقيق ، ومن لا يعانى هــــذا الفن ، قد يتوهم أن قوله : « يعنى » وقوله «هو» زيادة لاحاجة إليها ، وأن الأَوْلى حذفها ، وهذا جهل وسرها ما عرفت » .

***

١٤ — قولهم : دخل حديث بعضهم فى بعض

إذا روى الحفّاظ حديثاً فى صحاحهم أو سُنَنهم أو مسانيدهم ، واتفقوا فى لفظه أومعناه، ووُجد عند كل منهم ما انفرد به عن الباقين ، وأراد راوٍ أن يخرجه عنهم بسياق واحـــد ، فيقول حالتئذ : أخرج فلان وفلان وفلان ، دخل حديث بعضهم فى بعض ، إشارةً إلى أن اللفظ لمجموعهم ، وأن عند كلٍ ما انفرد به عن غيره .

١٥ — قولهم : « أصح شىء فى الباب كذا »

قال النووى فى الأذكار(١) : « لا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث ، فإنهم يقولون هذا أصح ماجاء فى الباب وإن كان ضعيفا ، ومرادهم أرجحه أو أقله ضعفا » .

* * *

١٦ — قولهم : « وفى الباب عن فلان »

كثيراً ما يأتى بذلك الإمام الترمذى رحمه الله تعالى فى جامعه حيث يقول: « وفى الباب عن فلان وفلان » ويعدّد صحابة ، ولا يريد ذلك الحديث المعيّن ، بل يريد أحاديث أخر يصحّ أن تكتب فى الباب . قال العراقىّ : « وهو عمل صحيح ، إلا أن كثيرا من الناس يفهمون من ذلك أن من سُمّىَ من الصحابة يروون ذلك الحديث بعينه ، وليس كذلك . بل قد يكون كذلك » وقد يكون حديثا آخر يصح إيراده فى ذلك الباب .

* * *

١٧ — أكثر ما وجد من رواية التابعين بعضهم عن بعض

قال الحافظ ابن حجر : « أكثر ما وجّد من رواية التابعين عن بعض بالاستقراء ستة أوسبعة » .

* * *

١٨ — هل يشترط فى رواية الأحاديث السند أم لا ؟

اختلف العلماء فيمن نقل حديثاً من كتاب من الكتب المشهورة وليس له به سند من أحد بطريق من الطُرُق ، هل يسوغ له أن يقول : قال ، قال رسول الله ﷺ كذا ؟ فالجمهور على جوازه ، وضَعّفَهُ قوم كما هو ظاهر كلام العراقى ، وصريح كلام الحافظ أبى بكر الأشبيلى ،

---

(١) تقدم مثله ص ٨٢ ولعل المناسبة اقتضت إعادته .

ونقل العلامة الشهاب ابن حجر المكى فى فتاواه الحديثية عن الزين العراقى أنه قال : نقلُ الإنسان ماليس له به رواية غير سائغ بإجماع أهل الدراية ؛ وعن الحافظ ابن جبر الأشبيلى خال الحافظ السهيلى أنه قال : «اتفق العلماء أنه لايصح لمسلم أن يقول : قال النبى ﷺ كذا حتى يكون عنده ذلك القول مرويًا ولو على أقل وجوه الروايات . » وأطال فى ذلك من النقول ، ثم قال : « كلام النووى وابن الصلاح متفق على عدم اشتراط تعدد الأصل المقابل عليه ، إذا كان النقل منه للرواية بخلافه للعمل والاحتجاج ، فقد اشترط ابن الصلاح تعدد الأصول المقابل عليها ، دون النووى ، فإنه اكتفى بأصل واحد معتمد . وقال ابن برهان : ذهب الفقهاء كافة إلى أنه لايتوقف العمل بالحديث على سماعه ، بل إذا صحت عنده النسخة من الصحيحين مثلًا ، جاز له العمل بها ، وإن لم يسمعها » انتهى .

وإلى هذا أشار الزين العراقى فى ألفيته حيث قال :

وأخذ متن من كتابٍ لعمل أو احتجاج حيث ساغ قد جعل

عرضًا له على أصول يشترط وقال يحيى النووى أصل فقط

ثم قال ابن حجر فى الفتاوى المذكورة: « ومن هذا وماقبله تعين حمل اشتراط ابن الصلاح للتعدد على الاستحباب ، كما قاله جماعة ، ولا منافاة بين ما قاله ابن برهان من الإجماع على الجواز من غير سماع له ، وبين مانقله عن العراقى وخال السهيلى من الإجماع على عدم الجواز بحمل الجواز بشرطه على ما إذا كان لمجرد الاستنباط ، وبحمل عدمه بشرطه على ما إذا كان للرواية عن ذلك المصنف من غير أن تصح أصول بسماعه له ، ولا تيقن أنه سمعه من شيخه » انتهى ملخصاً.

وقال الحافظ السيوطى فى كتابه « تدريب الرواى شرح تقريب النواوى » :

خاتمة . — زاد العراقى فى ألفيته هنا لأجل قول ابن الصلاح حيث ساغ له وذلك أن الحافظ أبا بكر محمد بن جبر بن عمر الأموى (بفتح الهمزة) الأشبيلى خال أبى القاسم السهيلى قال فى برنامجه : اتفق العلماء على أنه لايصح لمسلم أن يقول : قال رسول الله ﷺ كذا ،

حتى يكون عنده ذلك القول مروياً ، ولو على أقل وجوه الروايات لحديث : « من كذب على » انتهى ـ ولم يتعقبه العراقىّ ، وقد تعقبه الزركشى فى جزء له فقال فيما قرأته بخطه : نقل الإجماع عجيب ، وإنما حكى ذلك عن بعض المحدثين ؛ ثم هو معارض بنقل ابن برهان إجماع الفقهاء على الجواز ، فقال فى الأوسط : ذهب الفقهاء كافة إلى أنه لا يتوقف العمل بالحديث على سماعه ، بل إذا صح عنده النسخة جاز له العمل بها وإن لم يسمع . وحكى الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني الإجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة ولا يشترط اتصال السند إلى مصنفيها ، وذلك شامل لكتب الحديث والفقه . وقال إلكيا الطبرى فى تعليقه : من وجد حديثاً فى كتاب صحيح جاز له أن يرويه ويحتج به . وقال قوم من أصحاب الحديث : لا يجوز له أن يرويه لأنه لم يسمعه ، وهذا غلط . وكذا حكاه إمام الحرمين فى البرهان عن بعض المحدثين ، وقال : هم عصبة لا مبالاة بهم فى حقائق الأصول ـ يعنى المقتصرين على السماع لا أئمة الحديث ـ . وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فى جواب سؤال كتبه إليه محمد بن عبد الحميد : « وأما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها ، فقد اتفق العلماء فى هذا العصر على جواز الاعتماد عليها والاستناد إليها ، لأن الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالرواية ، ولذلك اعتَمَدَ الناس على الكتب المشهورة فى النحو واللغة والطب وسائر العلوم لحصول الثقة بها وبعد التدليس ومن اعتقد أن الناس قد اتفقوا على الخطأ فى ذلك فهو أولى بالخطإ منهم ، ولولا جواز الاعتماد على ذلك لتعطل كثير من المصالح المتعلقة بها ، وقد رجع الشارع إلى قول الأطباء فى صور ، وليست كتبهم مأخوذة فى الأصل إلا عن قوم كفار ، ولكن لما بعد التدليس فيها اعتمد عليها كما اعتمد فى اللغة على أشعار العرب لبعد التدليس » انتهى.

قال : ـ أى الزركشى المتقدم ـ « وكتب الحديث أولى بذلك من كتب الفقه وغيرها ، لاعتنائهم بضبط النسخ وتحريرها ، فمن قال إن شرط التخريج من كتاب يتوقف على اتصال السند إليه ، فقد خرق الإجماع ، وغاية المخرج أن ينقل الحديث من أصل موثوق بصحته وينسبه إلى من رواه ، ويتكلم على علته وغريبه وفقهه . قال : وليس الناقل للإجماع مشهوراً بالعلم مثل اشتهار هؤلاء الأئمة . قال : بل نص الشافعى فى الرسالة على أنه يجوز أن يحدث بالخبر

وإن لم يعلم أنه سمعه ، فليت شعرى ! أى إجماع بمذلك ؟ قال : واستدلاله على المنع بالحديث المذكور أعجب وأعجب ، إذ ليس فى الحديث اشتراط ذلك وإنمافيه تحريم القول بسبة الحديث إليه حتى يتحقق أنه قاله ، وهذا لايتوقف على روايته بل يكفى فى ذلك وجوده فى كتب من خرج الصحيح أو كونه نص على صحته إمامٌ وعلى ذلك عمل الناس » انتهى .

« فتحرر من مجموع ذلك أن الصحيح جواز نقل الحديث من الكتب المعتمدة ، وإضافته إلى الرسول ﷺ ، وإن لم يكن للناقل به رواية ، لكن بشرط أن يكون المنقول عنه كتاباً معتمداً به فى الحديث مقابلًا ، ولو بأصل واحد ، فلا يجوز إضافة حديث إلى رسول الله ﷺ بمجرد وجوده فى كتاب لم يُعْلَم مؤلفه أو عُلِمَ ولم يكن من أهل الحديث كما يؤخذ من كلام العز بن جماعة . » انتهى من القول السديد فى اتصال الأسانيد للشهاب المنينى .

***

١٩ — فوائد الأسانيد المجموعة فى الأثبات

اعلم أن فى تطلُّب أسانيد الكتب غايةً للحكماء ساميةً ، ألا وهى التشوُّف إلى الرجوع إليها ومطالعتها . فإن العاقل إذا رأى حِرْص الأقدمين على روايتها بالسند إلى مصنفيها ، علم أن لها مقاما مكينا فى سماء العرفان ، فيأخذ فى قراءتها واقتباس الفوائد والمعارف منها ، فيزداد تنوُّراً وترقّيا فى سُلّم العلوم ، فإن العلم قوام العالم ، وعِمادُ العُمران ، وهو الكنز الثمين ، والذُّخر الذى لا يفنى.

ومن فوائد أسانيد الكتب : حفظها من النسيان والضَّياع ؛ ومن فوائدها : نشرُ العلوم والمعارف وترويجها وإذاعتها بين الخاصة والعامة ، لتقف عليها الطُّلابُ ؛ ومنها : الترغيب والتشويق لمطالعة الكتب ، فإن الرغبة فى المطالعة من أكبر النِّعَم التى خُصَّ بها نوع الإنسان . ومن فوائدها : الدلالة على اعتبار الأولين لكتب العلم ، والتنويه بشأنها وتعظيم قدرها ، وإعلائها ، فإن كتبهم تحمل علومهم ومعارفهم ، وتدنيها فى الخافقَيْنِ ، وتُقرّبها من طلابها دانية القُطوف ، قريبة الجَنَا . والمرء يفتخر وينافس أقرانَهُ إذا لقى

رجلاً من كبار العلماء ، وحادثه ساعةً من الزمان ، فكيف إذا استطاع أن يُقيم معه ، ويحادثه مدة حياته ؟ وهكذا مَنْ نظر فى كتب الحديث ، فهو محادث للنبيّ صلى الله عليه وسلم ، ومُطّلِعٌ على هَدْيِهِ وأخباره ، كما لو ساكنه وعاشره وشافهه ، وما أقربَهُ وأيسرَهُ لمن روى تلك الكتب ودَرَاها ، ولذلك قال الترمذىّ عن سننه : « مَنْ كان فى بيته ، فكأنما فى بيته نبيٌّ يتكلم ! » وهكذا يقال فى بقية الجوامع الحديثية ، فاعلم ذلك.

وما أرقَّ ما قاله الوزير لسان الدين بن الخطيب فى مقدمة كتابه « الإحاطة فى أخبار غرناطة » : « إن الله عز وجل ، جعل الكُتُبَ لشوارد العلم قَيْداً ، وجوارحَ اليراع تُثِيرُ فى سهول الرِّقاع صيداً ، ولولا ذلك لم يَشْعُرْ آتٍ فى الخلق بذاهب ، ولا اتصل بغائبٍ ، فاتت الفضائل بموت أهلها ، وأفَلَتْ نجومها عن أعْيُن مجتليها ، فلم يُرْجَعْ إلى خبر ينقل ، ولا دليل يُعْقَل ، ولا سياسة تُكْتَسَب ، ولا أصالة إليها ينتسب ، فَهَدَى سبحانَهُ وألهم ، وعلّم الإنسان بالقلم ما لم يكن يعلم ، حتى ألفينا المراسم قائمة ، والمراشد هادية ، والأخبار منقولة ، والأسانيدَ موصولة ، والأصول محرَّرة ، والتواريخ مقررة ، والسِّيَرَ مذكورة ، والآثار مأثورة ، والفضائل من بعد أهلها باقية ، والمآثرَ قاطعةً شاهدة ، كأنّ نهار القرطاس وليل المداد ، يتنافسان الليل والنهار فى عالم الكون والفساد ، فهما طويا شيئاً وَلِعَا بنشره ، أو دفنا ذكراً دعوا إلى نشره .

* * *

٢٠ — ثمرة رواية الكتب بالأسانيد فى الأعصار المتأخرة

قال الشيخ ابن الصلاح : «اعلم أن الرواية بالأسانيد المتصلة ، ليس المقصود منها فى عصرنا وكثير من الأعصار قبله إثباتَ ما يُرْوَى ، إذ لا يخلو إسناد منها عن شيخ لا يدرى ما يرويه ، ولا يضبط ما فى كتابه ضبطاً يصلح لأن يُعْتَمَدَ عليه فى ثبوته ؛ وإنما المقصود بها بقاء سلسلة الإسناد التى خُصَّت بها هذه الأمة ، زادها الله كرامة » . انتهى .

* * *

٢١ — بيان أن تحمل الأخبار على الكيفيات المعروفة من ملح العلم لا من صلبه وكذا استخراج الحديث من طرق كثيرة

قد بين ذلك الإمام أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله تعالى في موافقاته[1] بقوله في أقسام ما كان من ملح العلم :

« الثاني : — تحمُّل الأخبار والآثار ، على التزام كيفيات لا يلزم مثلها ، ولا يطلب التزامها ، كالأحاديث المسلسلة التي أتى بها على وجوه ملتزمة في الزمان المتقدم على غير قصد ، فالتزمها المتأخرون بالقصد ، فصار تحمّلها على ذلك القصد تحرّيًا له ، بحيث يتعنّى في استخراجها ، ويبحث عنها بخصوصها ؛ مع أن ذلك القصد لا ينبني عليه عمل ، وإن صحبها العمل ، لأن تخلّفه في أثناء تلك الأسانيد ، لا يقدح في العمل بمقتضى تلك الأحاديث ، كما في حديث : « الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ . . . » فإنهم التزموا فيه أن يكون أولَ حديث يسمعه التلميذ من شيخه ، فإن سمعه منه بعد ما أخذ عنه ، لم يمنع ذلك الاستفادةَ بمقتضاه ، وكذا سائرها . غير أنهم التزموا ذلك على جهة التبرّك وتحسين الظن خاصة ، وليس بمُطَّرِد في جميع الأحاديث النبوية ، أو أكثرها ، حتى يقال إنه مقصود ، فطلبُ مثلِ ذلك من مُلَحِ العلم لا من صلبه .

« والثالث : — التأنّق في استخراج الحديث من طُرُقٍ كثيرة ، لا على قصد طلب تواتره ؛ بل على أن يُعَدَّ آخذاً له عن شيوخ كثيرة ، من جهات شتى ، وإن كان راجعاً إلى الآحاد في الصحابة والتابعين أو غيرهم . فالاشتغال بهذا من المُلَح لا من صُلْب العلم . خرّج أبو عمر بن عبد البرّ ، عن حمزة بن محمد الكناني قال : خرّجت حديثا واحداً عن النبي ﷺ من مئتي طريق أو من نحو مئتي طريق ، شكّ الراوي ، فداخلني من ذلك من الفرح غير قليل ، وأعجبت بذلك ؛ فرأيت يحيى بن مَعِين في المنام ، فقلت له : يا أبا زكرياء ! قد خرّجت حديثاً

(١) ص ٤٦ ، ج ١ ، القاهرة ، المطبعة السلفية ١٣٤١ هـ .

عن النبيّ ﷺ من مثتى طريق ، قال فسكت عنى ساعة ثم قال : أخشى أن يدخل هـــذا تحت « أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ » ، هذا ماقال ، وهو صحيح فى الاعتبار ، لأن تخريجه من طرق يسيرة كافٍ فى المقصود منه ، فصار الزائد على ذلك فضلًا » انتهى .

* * *

٢٢ — توسع الحفاظ رحمهم الله تعالى فى طبقات السماع

قال السخاويّ فى فتح المغيث : « لما صار الملحوظُ بقاء سلسلة الإسناد ، توسّعوا فيه، بحيث كان يُكتب السماع عند المزى وبحضرته لمن يكون بعيداً عن القارىء ، وكذا الناعس والمتحدّث والصبيان الذين لاينضبط أحدهم ، بل يلعبون غالباً ، ولايشتغلون بمجرّد السماع ؛ حكاه ابن كثير ، قال : وبلغنى عن القاضى التقىّ سليمان بن حمزة أنه زجر فى مجلسه الصبيان عن اللعب فقال : لاتزجروهم ، فإنا إنما سمعنا مثلهم ؛ وكذا حكى عن ابن المحب الحافظُ التسامحَ فى ذلك ، ويقول : كذا كنا صغاراً نسمع ، فربما ارتفعت أصواتنا فى بعض الأحيان والقارىء يقرأ ، فلا ينكر علينا من حضر المجلس من كبار الحفّاظ : كالمزى والبرزالى والذهبيّ وغيرهم من العلماء . وذكر السخاوى قبل ذلك أن شيخنا ـ يعنى الحافظ ابن حجر ـ سئل عمن لايعرف من العربية كلمة فأمر بإثبات سماعه ؛ وكذا حكاه ابن الجزرىّ عن كلّ من ابن رافع وابن كثير وابن المحب ؛ بل حكى ابن كثير أن المزى كان يحضر عنده من يفهم ومن لايفهم ـ يعنى من الرجال ـ ويكتب للكل السماع ؛ وذكر أيضاً عند قول العراقى : « وقبلوا من مسلم تَحَمُّلًا فى كفره » مانصه : « ومن هنا أثبت أهل الحديث فى الطِّباق اسم من يتفق حضوره مجالس الحديث من الكفار رجاء أن يُسْلِمَ ويؤدى ماسمعه ، كما وقع فى زمن التقى ابن تيمية ، أن الرئيس المطبِّب يوسف بن عبدالسيد اليهودى الإسرائيلى، سمع فى حال يهوديته مع أبيه من الشمس محمد بن عبد المؤمن الصورى أشياء من الحديث ؛ وكتب بعض الطلبة اسمه فى الطبقة ، فى جملة أسماء السامعين ، فأنكر عليه ، وسئل ابن تيمية عن ذلك فأجازه ، ولم يخالفه أحد من أهل عصره ؛ بل ممن أثبت اسمه فى الطبقة : الحافظ

المزى ، وبشّرَ الله أنه أسلم بعد ، وسُمِّيَ محمداً ، وأدى ، فسمعوا منه ، وممن سَمِعَ منه الحافظ الشمس الحسينى وغيره من أصحاب المؤلف ـ يعنى العراقى ـ ولم يتيسر له هو السماع منه ، مع أنه رآه بدمشق ومات فى رجب سنة سبع وخمسين وسبعمائة » اهـ .

* * *

٢٣ — بيان الفرق بين المُخرِج (اسم فاعل) والمَخرَج (اسم مكان)

كثيراً مايقولون بعد سوق الحديث : « خرّجه فلان ، أو أخرجه » بمعنى ذكره ، فالمخرج (بالتشديد أو التخفيف) اسم فاعل ، هو ذاكر الرواية كالبخاريّ ؛ وأما قولهم فى بعض الأحاديث : « عُرِفَ مَخْرَجُهُ » أو « لم يعرف مخرجه» فهو (بفتح الميم والراء) بمعنى محل خروجه ، وهو رجاله الراوون له ، لأنه خرج منهم .

* * *

٢٤ — سر ذكر الصحابى فى الأثر ومُخرّجه من المحدّثين

اعلم : أنه يكفى فى الأثر المرويّ ذكر الصحابى الذى رواه ، ومُخرِّجِهِ من المحدّثين المشهورين ، وفى ذلك فوائدُ جمة : أما ذكر الصحابيّ ففائدته أن الحديث تتعدد رواته وطرُقه وبعضها صحيح ، وبعضها ضعيف،فبذكر الصحابيّ ليُعلم ضعيفُ المرويّ من صحيحه؛ ومنها : رجحان الخبر بحال الراوى من زيادة فقهه وورعه ، ومعرفة ناسخه من منسوخه ، بتقدُّم إسلام الراوى وتأخره . وأما ذكر المخرج ففائدته تعيين لفظ الحديث وتبيين رجال إسناده فى الجملة،ومعرفة كثرة المخرّجين وقلتهم فى ذلك الحديث ، لإفادة الترجيح ، وزيادة التصحيح ؛ ومنها : الرجوع إلى الأصول عند الاختلاف فى الفصول ، إلى غير ذلك من المنافع الجليلة . (كذا فى شرح المشكاة) .

الباب السابع
فى أحوال الرواية

وفيه مباحث:

١ — رواية الحديث بالمعنى

اعلم أنه قد رخّص فى سَوْق الحديث بالمعنى ، دون سياقه على اللفظ ، جماعةٌ ، منهم: على ، وابن عباس ، وأنَس بن مالك ، وأبو الدَّرْدَاء ، ووائلة بن الأسقَع ، وأبو هريرة رضى الله عنهم ؛ ثم جماعة من التابعين يكثر عددهم ، منهم : إمام الأئمة الحسن البَصرى ، ثم الشعبى ، وعمرو بن دينار ، وإبراهيم النَّخَعى ، ومجاهد ، وعِكْرِمة ؛ نُقِلَ ذلك عنهم فى كتب سِيَرِهم بأخبار مختلفة الألفاظ . وقال ابن سيرين : « كنت أسمع الحديث من عشرة ، المعنى واحد ، والألفاظ مختلفة » وكذلك اختلفت ألفاظ الصحابة فى رواية الحديث عن رسول الله ﷺ ، فمنهم من يرويه تاما ، ومنهم من يأتى بالمعنى ، ومنهم من يورده مختصراً ، وبعضهم يغاير بين اللفظين ويراه واسعا إذا لم يخالف المعنى ، وكلهم لا يتعمَّد الكذب ، وجميعهم يقصِد الصدق ، ومعنى ما سمع ؛ فلذلك وسعهم ! وكانوا يقولون : « إنما الكذب على من تعمَّده » وقد رُوِىَ عن عِمْرَان بن مسلم . قال رجل للحسن : ياأبا سعيد! إنما تحدِّث بالحديث أنت ، أحسنُ له سياقا ، وأجودُ تحبيراً ، وأفصحُ به لسانا منه إذاحدثنابه فقال: « إذا أصبت المعنى فلا بأس بذلك » . وقد قال النضر بن شميل : « كان هشيم لحَّانا ، فكسوت لكم حديثه كسوة حسنة — يعنى بالإعراب — وكان النضر بن شميل نحويًّا » . وكان سفيان يقول: « إذارأيتم الرجل يشدِّد فى ألفاظ الحديث فى المجلس ، فاعلم أنه يقول : اعرفونى ! » قال : وجعل رجل يسأل يحيى بن سعيد القطان عن حرف فى الحديث على لفظه.

فقال له يحيى : يا هذا ! ليس في الدنيا أجلُّ من كتاب الله تعالى ، قد رُخِّصَ للقراءة فيه بالكلمة على سبعة أحرف ، فلا تُشَدِّدْ ! »

وفي شرح التقريب[1] للحافظ السيوطي في النوع السادس والعشرين ، في الفرع الرابع منه، ما نصه مع بعض اختصار: « إن لم يكن الراوي عالماً بالألفاظ ، خبيراً بما يحيل معانيها لم تجز له الرواية لما سمعه بالمعنى بلا خلاف ، بل يتعيّن اللفظ الذي سمعه ؛ فإن كان عالماً بذلك فقالت طائفة من أهل الحديث والفقه والأصول : لا يجوز إلا بلفظه ، وإليه ذهب ابن سيرين وثعلب وأبوبكر الرازي من الحنفية ؛ ورُوِيَ عن ابن عمر ، وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف ، منهم الأئمة الأربعة : يجوز بالمعنى في جميع ذلك ، إذا قطع بأداء المعنى ، لأن ذلك هو الذي يشهد به أحوال الصحابة والسلف ، ويدل عليه رواياتهم اللفظة الواحدة بألفاظ مختلفة . وقد ورد في المسألة حديث مرفوع رواه ابن منده في « معرفة الصحابة » ، والطبراني في «الكبيرة» ، من حديث عبد الله بن سليمان بن أكثم الليثي ، قال : قلت يارسول الله إني إذا سمعت منك الحديث لا أستطيع أن أرويَهُ كما أسمع منك ، يزيد حرفا ، أو ينقص حرفاً فقال: « إِذَا لَمْ تُحِلُّوا حَرَاماً ، وَلَمْ تُحَرِّمُوا حَلاَلاً ، وَأَصَبْتُمُ الْمَعْنَى ، فَلاَ بَأْسَ» فذكرت ذلك للحسن فقال : « لولا هذا ما حدّثنا ! » وقد استدل الشافعيّ لذلك بحديث : « أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ » .[2] وروى البيهقي عن مكحول ، قال دخلت أنا وأبو الأزهر على واثلة بن الأسقع، فقلنا له : « حدّثنا بحديث سمعته من رسول الله ﷺ ليس فيه وَهَمٌ ولا تَزَيُّدٌ ولا نسيان ! » فقال : « هل قرأ أحد منكم من القرآن شيئا ؟ فقلنا: « نعم وما نحن بحافظين له جداً ، إنا نزيد الواو والألف وننقص . فقال : فهذا القرآن مكتوب بين أظهركم لا تألونه حفظا ، وإنكم تزعمون أنكم تزيدون وتنقصون ، فكيف بأحاديثَ سمعناها من رسول الله ﷺ ، عسى أن لا يكون سمعنا لها منه إلا مرة واحدة ؟ حسبكم إذا حدثناكم بالحديث على المعنى » .

---

(١) ص ٦١ .

(٢) أخرجه الشيخان وأحمد والترمذي وغيرهم من حديث أبي وغيره .

وأسند أيضا فى « المدخل » عن جابر بن عبد الله قال حُذَيْفَةُ : « إنا قوم عَرَب نورد الحديث فنقدِّم ونؤخر » وأسند أيضا عن شعيب بن الحجاب قال : « دخلت أنا وعبدان على الحسن فقلنا : يا أبا سعيد ! الرجلُ يحدث بالحديث فيزيد فيه أو ينقص منه » قال : « إنما الكذب من تعمد ذلك » .

وأسند أيضا عن جرير بن حازم ، قال: « سمعت الحسن يحدث بأحاديث ، الأصلُ واحد والكلام مختلف . » وأسند عن ابن عون قال : « كان الحسن وإبراهيم والشعبي يأْتون بالحديث على المعانى . » وأسند عن أويس قال : « سألنا الزُّهرى عن التقديم والتأخير فى الحديث فقال : هذا يجوز فى القرآن ، فكيف به فى الحديث ؟ وإذا أصيب معنى الحديث فلم يحلّ به حراما ، ولمْ يُحرِّم حلالا فلا بأْس . » ونقل ذلك سفيان عن عمرو بن دينار ، وأسند عن وكيع قال : « إن لم يكن المعنى واسعا فقد هلك الناس » اه (ذكره السيد مرتضى فى شرح الإحياء) .

وقال الحكيم الترمذى قدس الله سره فى كتابه « نوادر الأصول » :

الأصل الثامن والستون والمائة : فى سرد رواية الحديث بالمعنى : عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ[1] : « نَضَّرَ اللهُ امْرأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَبلَّغَهُ كما سَمِعَ منا ، فإنَّهُ رُبَّ مُبَلَّغٍ هُوَ أَوْعى له مِنْ سَامع » ثم رواه عن زيد بن ثابت وجُبَير ابن مطعم . قال الترمذى قدس سره : اقتضى العلماء الأداء ، وتبليغ العلم ، فلو كان اللازم لهم أن يؤدوا تلك الألفاظ التى بلغت أسماعهم بأعيانها بلا زيادة ولا نقصان ، ولا تقديم ولا تأخير ، كانوا يستودعونها الصُّحف ؛ كما فعل رسول الله ﷺ بالقرآن ، فكان إذا نزل الوحى دعا الكاتب فكتبه مع ما توكل الله بجمعه وقرآنه فقال[2] : « إنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وقُرْآنَهُ » وقال[3] : « وإنا لهُ لحافِظُونَ » فكان الوحىُ محروسا بكَتَبَتِهِ ، ولو كانت هذه الأحاديث سبيلها

(١) راجع تخريج هذا الحديث فى ص ٤٨ .

(٢) سورة القيامة الآية ١٧ . (٣) سورة يوسف الآية ١٢ و ٦٣ .

هكذا ، لكنها أصحاب رسول الله ﷺ ، فهل جاءنا عن أحـد منهم أنه فعل ذلك ؟ وجاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أنه استأذن رسول الله ﷺ في صحيفة فأذن له ، وأما سائر الأخبار فإنهم تلقوها منه حفظاً وأدّوها حفظاً ، فكانوا يقدّمون ويؤخرون ، وتختلف ألفاظ الرواية فيما لا يتغير معناه ، فلا ينكر ذلك منهم ، ولا يرون بذلك بأساً » .

ثم أسند الترمذي قدس سره عن أبي هريرة وعبد الله بن أكيمة مرفوعاً جوازَ ذلك إذا لم يحرِّم حلالٌ ، ولم يحلّ حرامٌ ، وأصيب المعنى ، كما تقدم قبل . ثم قال الترمذي : (فمن أراد أن يؤدي إلى مَنْ يسمعه حديثاً قد سمعه ، جاز له أن يغير لفظه مالم يتغير المعنى) انتهى .

وقال الإمام ابن فارس في جزئه في المصطلح في الكلام على من كان من الرواة يتورّع في أداء اللفظ الملحون ، ويكتب عليه (كذا) ما مثاله : (هذا التثبُّت حسن ، لكن أهل العلم قد يتساهلون إذا أدّوا المعنى ، ويقولون : لو كان أداء اللفظ واجباً حتى لا يغفل منه حرف ، لأمرهم رسول الله ﷺ بإثبات مايسمعون منه ، كما أمرهم بإثبات الوحي الذي لا يجوز تغيير معناه ولا لفظه ؛ فلما لم يأمرهم بإثبات ذلك ، دلّ على أن الأمر في التحديث أسهل ، وإنْ كان أداء ذلك اللفظ الذي سمعه أحسن) انتهى .

وقال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة : (وأما الرواية بالمعنى ، فالخلاف فيها شهير ، والأكثر على الجواز أيضاً ؛ ومن أقوى حججهم الإجماع على شرح الشريعة للعجم بلسانهم العارف به فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى ، فجوازه باللغة العربية أولى . وقيل إنما يجوز في المفردات ، دون المركبات . وقيل : إنما يجوز لمن يستحضر اللفظ ليتمكن من التصرف فيه . وقيل : إنما يجوز لمن كان يحفظ الحديث فنسي لفظه وبقي معناه مرتسماً في ذهنه ، فله أن يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه ، بخلاف من كان مستحضراً للفظه ؛ وجميع ما تقدّم يتعلق بالجواز وعدمه ، ولا شك أن الأولى إيراد الحديث بألفاظه ، دون التصرف فيه . قال القاضي عياض : (ينبغي سد باب الرواية بالمعنى ، لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن أنه يحسن ، كما وقع لكثير من الرواة قديماً وحديثاً ، والله الموفق) .

تنبيه . احتج بعضهم لمنع الرواية بالمعنى بحديث : (نَضَّرَ اللهُ امرأً سَمِعَ مَقَالَتِى فَوَعَاهَا ، فأدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا) وبأنه ﷺ مخصوص بجوامع الكلم ، فى النقل بعبارة أخرى لا يؤمن الزيادة والنقصان .

والجواب عن الأول : بأن الأداء كما سمع ، ليس مقصوراً على نقل اللفظ ، بل النقل بالمعنى من غير تغيير ، أداء كما سمع ، فإنه أدّى المعنى كما سمع لفظه ، وفهمه منه نظيرُهُ أن الشاهد والمترجم إذا أدى المعنى من غير زيادة ولا نقصان ، يقال إنه أدّى كما سمع ، وإن كان الأداء بلفظ آخر . ولو سُلِّمَ أن الأداء كما سمع مقصور على نقل اللفظ ، فلا دلالة فى الحديث على عدم الجواز ، غايته أنه دعاء للناقل باللفظ لكونه أفضل ، ولا نزاع فى الأفضلية وعن الثانى بأن الكلام فى غير جوامع الكلم ونظائرها. (كذا فى المرآة وحواشيها).

* * *

٢ — جواز رواية بعض الحديث بشروطه

قال الحافظ ابن حجر فى شرح النخبة : (أما اختصار الحديث فالأكثرون على جوازه بشرط أن يكون الذى يختصره عالما ، لأن العالم لا ينقص من الحديث إلا ما لا تعلق له بما يبقيه منه ، بحيث لا تختلف الدلالة ، ولا يختلُّ البيان ، حتى يكون المذكور والمحذوف بمنزلة خبرين ، أو يدلُّ ما ذكره على ما حذفه ؛ بخلاف الجاهل فإنه قد ينقص ما له تعلُّقٌ ، كترك الاستثناء) .

وقال النووى رحمه الله فى شرح مسلم : (الصحيح الذى ذهب إليه الجماهير والمحققون من أصحاب الحديث جواز رواية بعض الحديث من العارف ، إذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه ، بحيث لا يختلّ البيان ، ولا تختلف الدلالة فى تركه ، سواء جوّزنا الرواية بالمعنى أم لا ، وسواء رواه قبلُ تاماً أم لا) . . . . . .

ثم قال : وأما تقطيع المصنفين الحديث فى الأبواب ، فهو بالجواز أولى ، بل يبعد طرد

الخلاف فيه ؛ وقد استمرّ عليه عمل الأئمة الحفّاظ الجلّة من المحدّثين وغيرهم من أصناف العلماء) انتهى .

* * *

٣ — سر تكرار الحديث فى الجوامع والسنن والمسانيد

قال الحافظ ابن حجر فى مقدمة الفتح[١] فى الفصل الثالث فى بيان تقطيع البخارى للحديث ، واختصاره ، وفائدة إعادته له فى الأبواب ، وتكراره مانصه : (قال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسى فيما رويناه عنه فى جزء سماه جواب المُتَعَنِّت : اعلم أن البخارىّ رحمه الله ، كان يذكر الحديث فى كتابه فى مواضع ، ويستدلُّ به فى كل باب بإسناد آخر ، ويستخرج منه بحُسن استنباطه،وغزارة فقهه معنىً يقتضيه الباب الذى أخرجه فيه ، وقلما يورد حديثاً فى موضعين بإسناد واحد ولفظ واحد ؛ وإنما يورده من طريق أخرى لمعانٍ نذكرها والله أعلم بمراده منها .

« فمنها : أنه يخرّج الحديث عن صحابى، ثم يورده عن صحابى آخر ، والمقصودُ منه أن يخرج الحديث عن حدّ الغرابة . وكذلك يفعل فى أهل الطبقة الثانية والثالثة وهلم جرا إلى مشايخه ، فيعتقد من يرى ذلك منْ غير أهل الصنعة أنه تكرار ، وليس كذلك لاشتماله على فائدةٍ زائدة .

« ومنها : أنه صحّح أحاديثَ على هذه القاعدة يشتمل كل حديث منها على معانٍ متغايرة، فيورده فى كل باب من طريق غير الطريق الأولى .

« ومنها : أحاديثُ يرويها بعض الرواة تامة ، ويرويها بعضهم مختصرة ، فيوردها كما جاءت ليزيل الشبهة عن ناقليها .

« ومنها : أن الرواة ربما اختلفت عباراتهم ، فحدّث راوٍ بحديث فيه كلمة تحتمل معنىً ، وحدّث به آخر ، فعبرّ عن تلك الكلمة بعينها بعبارة أخرى تحتمل معنىً آخر فيورده بطرقه إذا صحت على شرطه ، ويفرد لكل لفظةٍ باباً مفرداً .

(١) ص ١٢ .

« ومنها : أحاديثُ تَعارَض فيها الوصل والإرسال ، ورجح عنده الوصل ، فاعتمده ، وأورد الإرسال مُنبهاً على أنه لاتأثير له عنده فى الوصل .

« ومنها : أحاديث تَعارَضَ فيها الوقف والرفع ؛ والحكم فيها كذلك .

« ومنها : أحاديثُ زاد فيها بعض الرُّواة رجلاً فى الإسناد ، ونقصهُ بعضهم ، فيوردها على الوجهين ، حيث يصحُّ عنده أن الراوىَ سمعه من شيخ حدَّثه به عن آخر ، ثم لقى الآخر فحدثه به ، فكان يرويه على الوجهين .

« ومنها : أنه ربما أورد حديثاً عنعنهُ راويه ، فيرويه من طريق أُخرى مصرّحاً فيها بالسماع على ما عُرِف من طريقته فى اشتراط ثبوت اللقاء فى المُعنعَن . فهذا جميعه فيما يتعلق بإعادة المتن الواحد فى موضع آخر أو أكثر .

« وأما تقطيعه للحديث فى الأبواب تارة ، واقتصارُه منه على بعضه أخرى ، فذلك لأنه إن كان المتن قصيراً أو مرتبطاً بعضه ببعض وقد اشتمل على حُكمين فصاعداً فإنه يعيده بحسب ذلك مراعياً مع ذلك عدم إخلائه من فائدة حديثية : وهى إيراده له عن شيخ سوى الشيخ الذى أخرجه عنه قبل ذلك كما تقدم تفصيله ، فيستفيد بذلك تكثير الطرق لذلك الحديث . وربما ضاق عليه مَخرَجُ الحديث حيث لا يكون له إلا طريق واحدة فيتصرف حينئذٍ فيه ، فيورده فى موضع موصولاً ، وفى موضع معلقاً ويورده تارة تاماً ، وتارة مقتصراً على طرفه الذى يحتاج إليه فى ذلك الباب . فإن كان المتن مشتملاً على جُمَلٍ متعددة ، لاتعلُّق لإحداها بالأخرى ، فإنه يخرّج كل جملة منها فى باب مستقل ، فراراً من التطويل ؛ وربما نَشِطَ فساقه بتمامه . فهذا كله فى التقطيع .

« وقد حكى بعض شرّاح البخارىّ أنه وقع فى أثناء الحج فى بعض النسخ ، بعد باب قصر الخطبة بعرفة ، باب تعجيل الوقوف ؛ قال أبو عبد الله : يُزاد فى هذا الباب حديثُ مالكٍ عن ابن شهاب ، ولكنى لا أريد أن أُدخل فيه مُعاداً » انتهى .

« وهو يقتضى أن لايتعمد أن يُخرج فى كتابه حديثاً معاداً بجميع إسناده ومتنه ؛ وإن كان قد وقع له من ذلك شئ ، فمن غير قصد ، وهو قليل جداً .

« وأما اقتصاره على بعض المتن ، ثم لا يذكر الباقى فى موضع آخر ، فإنه لا يقع له ذلك فى الغالب ، إلا حيث يكون المحذوف موقوفا على الصحابى ؛ وفيه شىء قد يحكم برفعه ، فيقتصر على الجملة التى يحكم لها بالرفع ، ويحذف الباقى لأنه لا تعلّق له بموضوع كتابه ، كما وقع فى حديث هُزَيْل بنُ شرَحْبيلَ عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه قال : إن أهل الإسلام لا يُسَيِّبون ، وإن أهل الجاهلية كانوا يُسَيِّبون ، هكذا أورده وهو مختصر من حديث موقوف أوله : جاء رجل إلى عبـد الله بن مسعود فقال : إنى أعتقت عبداً لى سائبة فمات ، وترك مالاً ، ولم يدع وارثاً . » فقال عبد الله : « إن أهل الإسلام لا يُسَيِّبون ، وإن أهل الجاهلية كانوا يُسَيِّبون ، فأنت ولىُّ نعمته ، فلك ميراثُهُ ؛ فإن تأثَّمتَ وتحرَّجتَ فى شىء ، فنحن نقبله منك ، ونجعله فى بيت المال . » فاقتصر البخارى على مايعطى حكم الرفع من هذا الحديث الموقوف ، وهو قوله : «إن أهل الإسلام لا يسيِّبون» لأنه يستدعى بعمومه النقل عن صاحب الشرع لذلك الحكم ، واختصر الباقى لأنه ليس من موضوع كتابه . وهذا من أخفى المواضع التى وقعت له من هذا الجنس ، وإذا تقرر ذلك ، اتضح أنه لا يُعيد إلا لفائدة ، حتى لو لم تظهر لإعادته فائدة من جهة الإسناد ، ولا من جهة المتن لكان ذلك لإعادته لأجل مغايرة الحكم التى[1] تشتمل عليه ترجمة الثانيـة موجباً لئلا يُعَدَّ مكرراً فلا فائدة . كيف وهو لا يُخْليه مع ذلك من فائدة إسنادية وهى إخراجه للإسناد عن شيخ غير الشيخ الماضى أو غير ذلك والله الموفق . » انتهى كلام الحافظ ابن حجر ، وبه يعلم سرُّ صنيع من حذا حذو الإمام البخارى فى مشربه ، جميعه أو بعضه ، فتدبرْ ، فإنه من البدائع .

* * *

(١) كذا فى مقدمة الفتح ولعله [التى] .

٥ — ذكر الخلاف فى الاستشهاد بالحديث على اللغة والنحو
وكذلك بكلام الصحابة وآل البيت رضى الله عنهم

قال الشيخ عبد القادر البغدادى فى خزانة الأدب ، على شواهد شرح الكافية : « قال الأندلسى فى شرح بديعية رفيقه ابن جابر : علوم الأدب ستة وهى : الصرف والنحو واللغة والمعانى والبيان والبديع ؛ والثلاثة الأول لا يُستشهد عليها إلا بكلام العرب ، دون الثلاثة الأخيرة فإنه يستشهد فيها بكلام غيرهم من المُولدين ، لأنها راجعة إلى المعانى ، ولا فرق فى ذلك بين العرب وغيرهم . ولذلك قُبل من أهل هذا الفن الاستشهادُ بكلام البحترى وأبى تمام وأبى الطيب وهلمّ جرا قال : وأقول : الكلام الذى يستشهد به نوعان : شعر ، وغيره ؛ فقائل الأول قد قسمه العلماء على طبقات أربع :

الطبقة الأولى : الشعراء الجاهليون ، وهم قبل الإسلام كامرئ القيس ، والأعشى ؛ والثانية : المخضرمون ، وهم الذين أدركوا الجاهلية والإسلام كلبيد وحسّان ؛ والثالثة : المتقدّمون ، ويقال لهم الإسلاميون ، وهم الذين كانوا فى صدر الإسلام كجرير والفرزدق ، والرابعة : المُولّدون ، ويقال لهم المحدَثون ، وهم مَنْ بَعْدَهم إلى زماننا ، كبشار بن برد ، وأبى نُواس .

فالطبقتان الأوليان يستشهد بشعرهما إجماعاً ؛ وأما الثالثة فالصحيح صحة الاستشهاد ــ لعل الصواب عدم صحة الاستشهاد ــ بكلامها ، وقد كان أبو عمرو بن العلاء ، وعبد الله بن أبى إسحق ، والحسن البصرى ، وعبد الله بن شُبْرُمة يُلَحنون الفرزدق والكميتَ وذا الرّمة وأضرابهم وكانوا يعدونهم من المولدين ، لأنهم كانوا فى عصرهم . وأما الرابعة : فالصحيح أنه لا يحتج بكلامها مطلقا ، وقيل : يحتج بكلام من يوثق به منهم ؛ واختاره الزمخشرى ، وتبعه الشارح المحقق (أى الرضىّ) فإنه استشهد بشعر أبى تمام فى عدة مواضع من هذا الشرح ، واستشهد الزمخشرىّ أيضاً فى تفسير أوائل البقرة من الكشاف ببيت من شعره وقال : وهو وإن كان محدَثا لا يستشهد بشعره فى اللغة ، فهو من علماء العربية فاجعل ما يقوله بمنزلةما يرويه .

وأما قائل الثانى (أى غير الشعر) فهو إما ربنا تبارك وتعالى ، فكلامه عزَّ اسمه أفصح كلام وأبلغه ، وإما أحد الطبقات الثلاث الأولى من طبقات الشعراء التى قدمناها .

وأما الاستدلال بحديث النبيّ ﷺ ، فقد جوزه ابن مالك ، ومنعه ابن الضائع وأبوحيان وسندُهما أمران : أحدهما : أن الأحاديث لم تُنقل كما سمعت من النبى ﷺ وإنما رُويت بالمعنى وثانيهما : أن أئمة النحو المتقدمين من المصْرَين لم يحتجوا بشىء منه . ورُدّ الأول على تقدير تسليمه بأن النقل بالمعنى إنما كان فى الصدر الأول قبل تدوينه فى الكتب ، وقبل فساد اللغة ، وغايته تبديل لفظٍ بلفظ يصح الاحتجاج به ، ورُدّ الثانى : بأنه لا يلزم من عدم استدلالهم بالحديث عدم صحة الاستدلال به

« والصواب جواز الاحتجاج بالحديث للنحوى فى ضبط ألفاظه ، ويلحق به ما روى عن الصحابة وأهل البيت » .

وقال السيوطى فى (الاقتراح) : (وأما كلامه ﷺ ، فيستدل منه بما ثبت أنه قاله على اللفظ المروى ، وذلك نادر جداً ؛ إنما يوجد فى الأحاديث القصار ، على قلة أيضاً ، فإن غالب الأحاديث مروى بالمعنى ، وقد تداولتها الأعاجم والمولدون قبل تدوينها ، فرووها بما أدت إليه عباراتهم ، فزادوا ونقصوا ، وقدموا وأخروا ، وبدلوا ألفاظا بألفاظ ، ولهذا ترى الحديث الواحد فى القصة الواحدة مروياً على أوجه شتى بعبارات مختلفة) .

وقال أبوحيّان فى شرح التسهيل : (قد أكثر المصنف من الاستدلال بما وقع فى الأحاديث على إثبات القواعد الكلية فى لسان العرب . وما رأيت أحداً من المتقدمين والمتأخرين سلك هذه الطريقة . وقد جرى الكلام فى ذلك مع بعض المتأخرين الأذكياء . فقال : إنما ذكر العلماء ذلك لعدم وثوقهم أن ذلك لفظ الرسول ﷺ ، وإنما كان كذلك لأمرين : أحدهما أن الرواة جوّزوا النقل بالمعنى ، وقد قال سفيان الثورى : إن قلت لكم إنى أحدثكم كما سمعت فلا تصدقونى ، إنما هو المعنى ؛ والأمر الثانى : أنه وقع اللحن كثيراً فيما رُوِى من الحديث ، لأن كثيراً من الرواة كانوا غير عرب بالطبع ، ويتعلمون لسان العرب

بصناعة النحو ، فوقع اللحن فى كلامهم وروايتهم ، وهم لا يعلمون ، ودخل فى كلامهم وروايتهم غير الفصيح من لسان العرب) . انتهى باختصار .

قال بعضهم : ويلحق بذلك ماروى من خُطب الإمام على التى جمعها السيد الرضىّ فى كتاب « نهج البلاغة » ؛ وهذه أيضاً لم يثبت أنها لفظ الإمام ، فقد جاء فى خطبة جامع الكتاب ما نصه : « وربما جاء فى أثناء هذا الاختيار اللفظُ المردَّد ، والمعنى المكرّر ، والعذر فى ذلك أن روايات كلامه تختلف اختلافا شديداً ، فربما اتفق الكلام المختار فى رواية ، فنقل على وجهه ، ثم وُجد بعد ذلك فى رواية أخرى موضوعا غير وضعه الأول : إما بزيادة مختارة ، أو بلفظ أحسن عبارة ، لتقتضى الحال أن يعاد ، واستظهاراً للاختيار ، وغيرة على عقائل الكلام » . انتهى بحروفه .

بل جاء فى ترجمة ابن خلكان للشريف المرتضى أخى الشريف الرضىّ ما نصه : « وقد اختلف الناس فى كتاب نهج البلاغة المجموع من كلام الإمام على بن أبى طالب رضى الله عنه ، هل هو جمعه أم جمعُ أخيه الرضى ؟ وقد قيل : إنه ليس من كلام علىّ ، وإنما الذى جمعه ونسبه إليه هو الذى وضعه والله أعلم » .

الباب الثامن

فى آداب المحدث وطالب الحديث وغير ذلك

وفيه مسائل

١ — آداب المحدث

قال حجة الإسلام الغزالى فى كتاب « الأدب فى الدين »[1] ما مثاله : آداب المحدّث: يقصد الصدق ، ويجتنب الكذب ، ويحدّث بالمشهور ، ويروى عن الثقات ، ويترك المناكير ، ولا يذكر ما جرى بين السلف ، ويعرف الزمان ، ويتحفّظ من الزلل والتصحيف واللحن والتحريف ، ويدع المداعبة ، ويُقلّ المشاغبة ، ويشكر النعمة إذ جُعل فى درجة الرسول ﷺ ، ويلزم التواضع ، ويكون معظم ما يحدث به ماينتفع المسلمون به من فرائضهم وسننهم وآدابهم فى معانى كتاب ربهم عزّ وجلّ ، ولا يحمل علمه إلى الوزراء ، ولا يغشى أبواب الأمراء ، فإنّ ذلك يُزرى بالعلماء ، ويُذهِبُ بهاءعلمهم إذاحملوه إلى ملوكهم ومياسيرهم ، ولا يحدّث بما لا يعلمه فى أصله ، ولا يقرأ عليه مالا يراه فى كتابه ، ولا يتحدّث إذا قرئ عليه ، ويحذر أن يُدخل حديثاً فى حديث .

***

٢ — آداب طالب الحديث

يكتب المشهور ، ولا يكتب الغريب ، ولا يكتب المناكير ، ويكتب عن الثقات ، ولا يغلبه شهرة الحديث على قرينته ، ولا يَشْغَلهُ طلبه عن مُروءته وصلاته ، يجتنب الغيبة ، وينصت للسماع ، ويلزم الصمت بين يدى محدّثه ، ويكثر التلفّت عند إصلاح نسخته ، ولا

---

(١) ص ٥ ، القاهرة ، المطبعة العربية ، ١٣٤٣ هـ

يقول : سمعت وهو ما سمع ، ولا ينشره لطلب العُلُوِّ فيكتب من غير ثقة ، ويلزم أهل المعرفة بالحديث من أهل الدين ، ولا يكتب عمن لا يعرف الحديث من الصالحين .(١) انتهى .

* * *

٣ — ما يفتقر إليه المحدِّث

قال النوويُّ : « مما يفتَقِرُ إليه من أنواع العلوم ، صاحب هذه الصناعة ، معرفة الفقه والأصولين ، والعربيـة ، وأسماء الرِّجال ، ودقائق علم الأسانيد ، والتاريخ ، ومعاشرة أهل هذه الصنعة ، ومباحثتهم ، مع حسن الفكر ، ونباهة الذهن ، ومداومة الاشتغال ، ونحو ذلك من الأدوات التي يفتقر إليها » .

* * *

٤ — ما يستحب للمحدث عند التحديث

يستحبّ له إذا أراد حضور مجلس التحديث أن يتطهر بغسل أو وضوء ، ويتطيَّب ، ويتبخَّر ، ويستاك ، كما ذكره ابن السمعانى ، ويسرِّح لحيته ، ويجلس فى صدر مجلسه متمكّناً فى جلوسه بوقار وهيبة . وقد كان مالك يفعل ذلك فقيل له ، فقال : « أُحِبُّ أن أُعظِّمَ حديث رسول الله ﷺ ، ولا أُحدِّث إلّا على طهارة متمكّناً » . وكان يكره أن يحدِّث فى الطريق ، أو وهو قائم (أسنده البيهقى) . وأسند عن قَتادة قال : « لقد كان يَسْتَحِبُّ أن لا تقرأ الأحاديث إلّا على طهارة » . وعن ضِرَار بن مرة قال : « كانوا يكرهون أن يحدِّثوا على غير طهر » . وعن ابن المسيَّب أنه سُئل عن حديث وهو مضطجع فى مرضه ، فجلس وحدَّث به ، فقيل له : وددت أنك لم تتعنَّ ؟ فقال : « كرهت أن أحدِّث عن رسول الله ﷺ وأنا مضطجع » . وعن بشر بن الحارث أن ابن المبارك سئل عن حديث وهو يمشى فقال : « ليس هذا من توقير العلم ! » . وعن مالك قال: « مجالس العلم تُحْتَضَرُ

---

(١) المصدر السابق : ص ٥ .

بالخشوع والسكينة والوقار ، ويُكره أن يقوم لأحد » فقد قال : إذا قام القارئ لحديث رسول الله ﷺ لأحد ، فإنه يُكتَبُ عليه خطيئة ، فإن رفع أحد صوته فى المجلس زبره ـ أى انتهره ـ وزجره فقد كان مالك يفعل ذلك أيضاً ويقول : قال الله تعالى : « يَا أَيُّهَا(١) الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ » فمن رفع صوته عند حديثه ، فكأنما رفع صوته فوق صوته ، ويقبل على الحاضرين كلهم ؛ فقد قال حبيب بن أبى ثابت : « إنّ من السنة إذا حدث الرجل القوم ، أن يقبل عليهم جميعاً ، ويفتتح مجلسه ويختمه بتحميد الله تعالى ، والصلاة على النبي ﷺ ، ودعاء يليق بالحال بعد قراءة قارئ حسن الصوت شيئاً من القرآن العظيم ، فقد روى الحاكم فى « المستدرك » عن أبى سعيد قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا اجتمعوا تذاكروا العلم ، وقرأوا سورة ، ولا يسرد الحديث سرداً عجلًا يمنع فهم بعضه ؛ كما روى عن مالك أنه كان لا يستعجل ويقول : « أُحبّ أن أفهم حديث رسول الله ﷺ » . وأورد البيهقى فى ذلك حديث البخارى عن عروة قال : جلس أبو هريرة إلى جنب حجرة عائشة وهى تصلى ، فجعل يحدّث ، فلما قضت صلاتها قالت : ألا تعجب إلى هذا وحديثه؟ إنّ النبيّ ﷺ إنما كان يُحدّثُ حديثاً ، لَوْ عَدَّهُ العادُّ أَحْصَاهُ » وفى لفظ عند مسلم : « إنّ رسولَ الله ﷺ لم يكن يَسْرِدُ الحديثَ كسَرْدِكُمْ ». وفى لفظ عند البيهقى عقبيه : « إنما كان حديثُه فَصْلًا تَفْهَمُهُ القُلُوب » (كذا فى التقريب، وشرحه التدريب)(٢) .

* * *

٥ — بيان طرق درس الحديث

اعلم أنّ لدرس الحديث ثلاثة طرق عند العلماء:

أولها :ـ السرد : وهو أن يتلو الشيخ المُسْمِعُ أو القارئ كتاباً من كتب هذا الفن، من دون تعرّض لمباحثه اللغوية والفقهية ، وأسماء الرجال ونحوها .

---

(١) سورة الحجرات ، الآية ٢ .	(٢) ص ١٧٢ .

وثانيها : ـ طريق الحل والبحث : وهو أن يتوقف بعد تلاوة الحديث الواحد مثلًا على لفظه الغريب ، وتراكيبه العويصة ، واسمٍ قليل الوقوع من أسماء الإسناد وسؤالٍ ظاهر الورود والمسألة المنصوص عليها ، ويحله بكلام متوسط ، ثم يستمر فى قراءة مابعدها .

وثالثها : ـ طريق الإمعان : وهو أن يذكر على كلة مالهَا وماعليها ، كما يذكر مثلًا على كل كلة غريبة ، وتراكيبَ عويصة، شواهدَها من كلام الشعراء ، وأخوات تلك الكلمة، وتراكيبها فى الاشتقاق ، ومواضع استعمالاتها ؛ وفى أسماء الرجال حالاتِ قبائلهم وسِيَرهم ويخرج المسائل الفقهية على المسائل المنصوص عليها ، ويقص القصص العجيبة ، والحكايات الغريبة بأدنى مناسبة وما أشبهها . فهذه الطُرُق هى المنقولة عن علماء الحرَمين ، قديمًا وحديثًا .

قال المولى ولىّ الله الدهلوى ، ومختار الشيخ حسن العجيمى ، والشيخ أحمد القطان ، والشيخ أبى طاهر الكردى : هو الطريق الأول ـ يعنى السرد ـ بالنسبة إلى الخواص المتبحرين، ليحصل لهم سماع الحديث ، وسلسلة روايته على عجالة ، ثم إحالة بقية المباحث على شروحه ، لأن ضبط الحديث مَدَارُهُ اليوم على تَتَبُّع الشروح والحواشى ، وبالنسبة إلى المبتدئين والمتوسطين الطريق الثانى ـ يعنى البحث والحل ـ ليحيطوا بالضرورى فى علم الحديث علمًا، ويستفيدوا منه على وجه التحقيق دَرْكاً وفهماً ، وعلى هذا يُسَرّحون أنظارهم فى شرح من شروح كتب الحديث غالباً ، ويرجعون إليه أثناء البحث لحل العضال ، ورفع الإشكال ؛ وأما الطريق الثالث ، فهو طريقة القُصَّاص القاصدين منه إظهار الفضل والعلم لأنفسهم ونحوها والله أعلم .

* * *

٦ — أمثلة من لا تقبل روايته ، ومنهم من يحدث لا من أصل مصحح

فى التقريب وشرحه[1] ، فى المسألة الحادية عشرة من النوع الثالث والعشرين ما نصه :

« لا تقبل رواية من عُرِف بالتساهل فى سماعه أو فى إسماعه ، كمن لا يبالى بالنوم فى السماع منه أو عليه ، أو يحدِّث لا من أصل مُصَحَّح مقابل على أصله أو أصل شيخه » .

* * *

٧ — الأدب عند ذكره تعالى وذكر رسوله والصحابة والتابعين

قال النووى : « يُستحبّ لكاتب الحديث إذا مرّ ذكر الله عزّ وجلّ أن يكتب « عز وجل » أو « تعالى » أو « سبحانه وتعالى » أو « تبارك وتعالى » أو « جلّ ذكره » أو « تبارك اسمه » أو « جلّت عظمته » أو ما أشبه ذلك . وكذلك يذكر عند ذكر النبى ﷺ « ﷺ » بكمالها لا رمزاً إليهما ، ولا مقتصراً على أحدهما . وكذلك يقول فى الصحابى « رضي الله عنه » ، فإن كان صحابياً ابن صحابى قال « رضى الله عنهما ، وكذلك يترضّى ويترحم على سائر العلماء والأخيار ويكتب[2] . كل هذا وإن لم يكن مكتوباً فى الأصل الذى ينقل منه ، فإنّ هذا ليس رواية ، وإنما هو دعاء ، وينبغى للقارىء أن يقرأ كل ما ذكرناه ، وإن لم يكن مذكوراً فى الأصل الذى يقرأ منه ، ولا يسأم من تكرُّر ذلك ، ومَنْ أغفَلَ هذا حُرِمَ خيراً عظيماً ، وفُوِّتَ فضلًا جسيماً » .

* * *

٨ — الاهتمام بتجويد الحديث

قال الإمام البيدرى فى آخر شرحه لمنظومة البيقونية : « أما قراءة الحديث مُجَوَّدَةً

(١) ص ١٢٤ .

(٢) قد يقال : إن المحافظة على كلام المؤلف ومشربه يقتضى أن لا يزيد فى كلامه ذلك ، نعم ، لا عليه بأن يأتى بذلك لساناً ، فتأمل ، اهـ (المصنف) .

كتجويد القرآن فهى مندوبة . وذلك لأن التجويد من محاسن الكلام ، ومن لغة العرب ، ومن فصاحة المتكلم ،وهذه المعانى مجموعة فيه ﷺ ، فمن تكلم بحديثه ﷺ ، فعليه بمراعاة مانطق به ﷺ » انتهى .

ولا يخفى أن التجويد من مقتضيات اللغة العربية ، لأنه من صفاتها الذاتية ، لأن العرب لم تنطق بكلمها إلا مُجَوَّدة ، فمن نطق بها غير مجودة ، فكأنه لم ينطق بها ، فما هو فى الحقيقة من محاسن الكلام ، بل من الذاتيات له ، فهو إذن من طبيعة اللغة ، لذلك مَنْ تركه لقد وقع فى اللحن الجلىّ ، لأن العرب لاتعرف الكلام إلا مجوداً .

الباب التاسع
في كتب الحديث

وفيه فوائد

١ — بيان طبقات كتب الحديث

قال الإمام العارف الكبير الشيخ أحمد المعروف بشاه ولى الله الدهلوى قدس الله سره في كتابه « حجة الله البالغة[1] » تحت الترجمة المذكورة مانصه : « اعلم أنه لاسبيل لنا إلى معرفة الشرائع والأحكام إلا خبر النبي ﷺ ، بخلاف المصالح ، فإنها قد تُدرَك بالتجربة والنظر الصادق والحَدْس ونحو ذلك . ولاسبيل لنا إلى معرفة أخباره ﷺ إلا تلقى الروايات المنتهية إليه بالاتصال والعنعنة ، سواء كانت من لفظه ﷺ ، أو كانت أحاديث موقوفة قد صحّت الرواية بها عن جماعة الصحابة والتابعين ، بحيث يبعد إقدامهم على الجزم بمثله ، لولا النص ، أو الإشارة من الشارع .فمثل ذلك روايةٌ عنه ﷺ دلالة ، وتلقّى تلك الروايات لاسبيل إليه فى يومنا هذا إلا تتبع الكتب المدوّنة فى علم الحديث ، فإنه لايوجد اليوم رواية يُعتَمَدُ عليها غير مُدوَّنة .

« وكُتُبُ الحديث على طبقات مختلفة ، ومنازلَ متباينة ، فوجب الاعتناء بمعرفة طبقات كتب الحديث فنقول : هى باعتبار الصحة والشهرة على أربع طبقات : وذلك لأن أعلى أقسام الحـــديث : ماثَبَتَ بالتواتر ، وأجمعت الأُمة على قبوله والعمل به ؛ ثم ما استفاض من طُرُق متعددة لا يبقى معها شبهة يُعتَدُّ بها ، واتفق على العمل به جمهور فقهاء الأمصار ؛ أو لم يختلف فيه علماء الحرمين خاصة ، فإن الحرمين محل الخلفاء الراشدين

(١) ص ١٠٥ ، القاهرة ، المطبعة الخيرية ، ١٣٢٢ هـ .

فى القرون الاولى ، ومحطُّ رحال العلماء طبقةً بعد طبقة ، بعد أن يُسَلِّموا منهم الخطأ الظاهر ؛ أو كان قولاً مشهوراً معمولاً به فى قطر عظيم، مروياً عن جماعة عظيمة من الصحابة والتابعين ؛ ثم صحَّ أوحَسُن سنده ، وشهدبه علماء الحديث ، ولم يكن قولًا متروكاً لم يذهب إليه أحد من الأُمة.

« أما ما كان ضعيفاً[1] موضوعاً أو منقطعاً أو مقلوباً فى سنده أو متنه ، أو من رواية المجاهيل ، أومخالفاً لِمَا أجمع عليه السلف ، طبقةً بعد طبقة ، فلا سبيل إلى القول به » .

« فالصحة أن يَشْتَرِط مؤلف الكتاب على نفسه إيرادَ ما صحَّ أو حَسُنَ غير مقلوب ولا شاذ ولا ضعيف ، إلا مع بيان حاله ، فإن إيراد الضعيف مع بيان حاله لا يقدح فى الكتاب» .

« والشهرة أن تكون الأحاديث المذكورة فيها دائرة على ألسنة المحدثين قبل تدوينها وبعد تدوينها ، فيكون أئمة الحديث قبل المؤلف رَوَوْها بطُرُق شتى وأوردوها فى مسانيدهم ومجاميعهم ، وبعد المؤلف اشتغلوا برواية الكتاب وحفظه ، وكشف مشكله ، وشرح غريبه ، وبيان إعرابه ، وتخريج طُرُق أحاديثه ، واستنباط فقهها ، والفحص عن أحوال رُواتها طبقةً بعد طبقة إلى يومنا هــــذا ، حتى لايبقى شىء مما يتعلّق به غير مبحوث عنه إلا ماشاء الله ، ويكون نقَّاد الحديث قبل المصنف وبعده وافقوه فى القول بها ، وحكموا بصحتها ، وارتَضَوْا رأى المصنف فيها ، وتَلَقَّوْا كتابه بالمدح والثناء ويكون أئمة الفقه لايزالون يستنبطون ويعتمدون عليها ، ويعتنون بها ، ويكون العامة لا يخلون عن اعتقادها وتعظيمها. وبالجملة فإذااجتمعت هاتان الخصلتان فى كتاب كان من الطبقة الأولى ثم وثم، وإن فُقِدَتَا رأساً لم يكن له اعتبار ؛ وما كان أعلى حد فى الطبقة الأولى ، فإنه يصل إلى حدالتواتر وما دون ذلك يصل إلى الاستفاضة ، ثم إلى الصحة القطعية ، أعنى : القطع المأخوذ فى علم الحديث ، المفيد للعمل ؛ والطبقة الثانية إلى الاستفاضة أوالصحة القطعية أو الظنية ، وهكذا ينزل الأمر .

(١) كذا فى «حجة الله البالغة» ولعله « أو موضوعا » .

فالطبقة الأولى: منحصرة بالاستقراء فى ثلاثة كتب : المُوَطّأ ، وصحيح البخارى ، وصحيح مسلم . قال الشافعى : أصحُّ الكتب بعد كتاب الله مُوَطّأ مالك ، واتفق أهل الحديث على أن جميع ما فيه صحيح على رأى مالك ومن وافقه ، وأما على رأى غيره فليس فيه مرسَل ولا منقطع إلا قد اتصل السند به من طُرُق أخرى فلا جَرَم أنها صحيحة من هذا الوجه .

« ولم يزل العلماء يخرّجون أحاديثه ، ويذكرون متابعاتِه وشواهدَه ، ويشرحون غريبه ويضبطون مشكله ، ويبحثون عن فقهه ، ويفتشون عن رجاله ، إلى غاية ليس بعدها غاية . وإن شئت الحق الصُّراح ، فَقِسْ كتاب « المُوَطّأ » بكتاب « الآثار » لمحمد ، و « الأمالى » لأبى يوسُف ، تجدْ بينه وبينهما بُعْدَ المشرقين ، فهل سمعت أحداً من المحدّثين والفقهاء تعرّض لها واعتنى بهما ؟

« أما الصحيحان فقد اتفق المحدّثون على أن جميع ما فيهما من المتصل المرفوع صحيح بالقطع ، وأنهما متواتران إلى مصنفَيهما ، وأن كل من يهوِّن أمرهما فهو مبتدع غير سبيل المؤمنين . وإن شئت الحق الصُّراح فقسهما بكتاب ابن أبى شيبة ، وكتاب الطحاوى ومسنَد الخوارزمى ، وغيرها ، تجدْ بينها وبينهما بُعْدَ المشرقين .

« وهذه الكتب الثلاثة التى اعتنى القاضى عياض فى المشارق بضبط مشكلها ، ورد تصحيفها .

« الطبقة الثانية : كُتُبٌ لم تبلغ مبلغ المُوَطّأ والصحيحين ، ولكنها تتلوها ، كان مصنفوها معروفين بالوثوق والعدالة والحفظ والتبحُّر فى فنون الحديث ، ولم يرضوا فى كتبهم هذه بالتساهل فيما اشترطوا على أنفسهم ، وتلقاها مَنْ بَعْدَهُم بالقبول ، واعتنى بها المحدّثون والفقهاء طبقة بعد طبقة ، واشتهرت فيما بين الناس ، وتعلّق بها القوم ، شرحا لغريبها ، وفحصاً عن رجالها ، واستنباطاً لفقهها ؛ وعلى تلك الأحاديث بناء عامة العلوم : كسُنَن أبى داود ، وجامع الترِّمِذى ، ومُجْتَبى النَّسَائى ، وهذه الطبقة الأولى ، اعتنى بأحاديثها

« رزين » فى « تجريد الصحاح » ، وابن الأثير فى « جامع الأصول » . وكاد مسنَد أحمد يكون من جملة هذه الطبقة ، فإن الإمام أحمد جعله أصلا يُعْرَفُ به الصحيح والسقيم . قال « ما ليس فيه فلا تقبلوه » .

« والطبقة الثالثة — مسانيد وجوامع ومصنفات صنفت قبل البخارى ومسلم : وفى زمانهم وبعدهما ، جَمَعَتْ بين الصحيح والْحَسَن والضعيف والمعروف والغريب والشاذ والمنكر والخطإ والصواب والثابت والمقلوب ، ولم تَشْتَهِرْ فى العلماء ذلك الاشتهار ، وإن زال عنها اسم النكارة المطلقة ؛ ولم يتداول ، ما تفرَّدت به ، الفقهاء كثيرَ تداولٍ ، ولم يفحص عن صحتها وسقمها المحدِّثون كثيرَ فحص ؛ ومنه ما لم يخدمه لغوىٌّ لشرح غريب ، ولا فقيهٌ لتطبيقه بمذاهب السلف ، ولا محدِّثٌ ببيان مشكله ، ولا مؤرخ بذكر أسماء رجاله ولا أريد المتأخرين المتعمقين ، وإنما كلامى فى الأئمة المتقدمين من أهل الحديث ، فهى باقية على استتارها واختفائها وخمولها ؛ كمسند أبى يعلى ، ومصنف عبد الرزاق ، ومصنف أبى بكر بن أبى شيبة ومسند عبد بن حميد والطيالسى ، وكتب البَيْهَقِى والطَّحَاوى والطَّبَرانى ، وكان قصدهم جمعَ ما وجدوه ، لا تلخيصه وتهذيبه وتقريبه من العمل .

والطبقة الرابعة — كتُب قصد مصنفوها بعد قرون متطاولة جمعَ ما لم يوجد فى الطبقتين الأوليين ، وكانت فى المجاميع والمسانيد المختفية ، فنوَّهوا بأمرها ، وكانت على ألسنة من لم يكتب حديثه المحدِّثون : ككثير من الوُعَّاظ المتشدقين ، وأهل الأهواء والضعفاء ، أو كانت من آثار الصحابة والتابعين ، أو من أخبار بنى إسرائيل ، أو من كلام الحكماء والوُعَّاظ ، خَلَطَهَا الرواة بحديث النبى ﷺ سهواً أو عمداً ، أو كانت من محتملات القرآن والحديث الصحيح ، فرواها بالمعنى قوم صالحون ، لايعرفون غوامض الرواية ، فجعلوا المعانى أحاديث مرفوعة ، أو كانت معانىَ مفهومة من إشارات الكتاب والسُّنَّة جعلوها أحاديث مستبدة برأسها عمداً ، وكانت جملاً شتى فى أحاديثَ مختلفة ، جعلوها حديثا واحدا بنسق واحد . ومظنة هذه الأحاديث كتاب « الضعفاء » لابن حِبَّان ، وكامل بن عدى ،

وكتب الخطيب وأبى نُعَيْم والجوزقانى وابن عساكر وابن النجار والديلمى ؛ وكاد مسند الخوارزمى يكون من هذه الطبقة . وأصلح هـذه الطبقة ما كان ضعيفاً محتملا ، وأسوؤها ما كان موضوعاً أو مقلوبا ، شديد النكارة . وهذه الطبقة مادَّةُ كتاب « الموضوعات » لابن الجوزى .

«وههنا طبقة خامسة - منها : ما اشتهر على ألسنة الفقهاء والصوفية والمؤرخين ونحوهم وليس له أصل فى هذه الطبقات الأربع ؛ ومنها : ما دَسَّهُ الماجن فى دينه ، العالم بلسانه ، فأتى بإسناد قوىّ لا يمكن الجرح فيه ، وكلام بليغ لا يبعد صدوره عنه ﷺ ، فأثار فى الإسلام مصيبة عظيمة . لكن الجهابذة من أهل الحديث يوردون مثل ذلك على المتابعات والشواهد ، فتهتك الأستار ، ويظهر العوار .

« أما الطبقة الأولى والثانية فعليهما اعتماد المحدثين ، وحوم حماها مرتعهم ومسرحهم ؛ وأما الثالثة فلا يباشرها للعمل عليها والقول بها إلا النحارير الجهابذة الذين يحفظون أسماء الرجال وعلل الأحاديث . نعم ، ربما يؤخذ منها المتابعات والشواهد وقد جعل الله لكل شىء قدراً . وأما الرابعة ، فالاشتغال بجمعها والاستنباط منها نوع تعمق من المتأخرين . وإن شئت الحق ، فطوائف المبتدعين من الرافضة والمعتزلة وغيرهم يتمكنون بأن يلخصوا منها شواهد مذاهبهم ، فالانتصار بها غير صحيح فى معارك العلماء بالحديث والله أعلم » .

***

٢ — بيان الرموز لكتب الحديث
على طريقة الحافظ ابن حجر فى التدريب

قال رحمه الله فى مقدمة التقريب : « وقد اكتفيت بالرقم على اسم كل راوٍ إشارة إلى من أخرج حديثه من الأئمة ؛ فللبخارى فى « صحيحه » (خ) ؛ فإن كان حديثُه عنده معلقا (خت) ، وللبخارى فى « الأدب المُفْرَد » (بخ) وفى « خلق أفعال العباد » (عخ) وفى « جزء القراءة » (ز) ، وفى « رفع اليدين » (ى) ، ولمُسْلِم (م) ، وفى مقدمة صحيحه

(مق) ، ولأبى داود (د) ، وفى « المراسيل » له (مـــد) ، وفى « فضائل الأنصار » (صد) ، وفى « الناسخ » (خد) ، وفى « القدر » (قد) ، وفى « التفرُّد » (ف) ، وفى « المسائل » (ل) ، وفى « مسندَ مالك » (كد) ، وللترمذى (ت) ، وفى « الشمائل » له (تم) وللنَّسائى (س) وفى « مسنَد على » له (عس) وفى كتاب « عمل يوم وليلة » (سي) ، وفى « خصائص على » (ص) ، وفى « مسنَدمالك » (كس) ، ولابن ماجه (ق) ، فإن كان حديث الرجل فى أحد الأصول الستة اكتفى برقه ولو أخرج له فى غيرها ؛ وإذا اجتمعت ، فالرقم (ع) ، وأما علامة (٤) فهى لهم سوى الشيخين ، ومن ليست له عندهم رواية مرقوم عليه تميز إشارة إلى أنه ذُكر ليتميز عن غيره » .

* * *

٣ — بيان الرموز لكتب الحديث
على طريقة السيوطى فى الجامع الكبير والجامع الصغير

(خ) للبخارى ، (م) لمسلم ، (ق) لهما . (د) لأبى داود ، (ت) للترمذى ، (ن) للنَّسائى (ه) لابن ماجه ، (٤) لهؤلاء الأربعة ، (٣) لهم إلا ابن ماجه ، (حم) للإمام أحمدَ فى مسنَده (عم) لابنه فى زوائده (ك) للحاكم ، فإن كان فى المستدرَك أطلقت ، وإلا بيَّنته ، (خد) للبخارى فى الأدب ، (تخ) له فى التاريخ ، (حب) لابن حبّان فى صحيحه ، (طب) للطَّبَرانى فى الكبير ، (طس) له فى الأوسط ، (طص) له فى الصغير ، (ص) لسعيد بن منصور فى سُنَنِه ، (ش) لابن أبى شَيْبَةَ ، (عب) لعبد الرزاق فى الجامع ، (ع) لأبى يَعْلَى فى مسنَده ، (قط) للدارَقُطنى ، فإن كان فى السنن أطلقت ، وإلا بيَّنْتهُ ، (فر) للدَّيْلَمى فى الفردوس ، (حل) لأبى نُعَيْم فى الحِلْيَة (هب) للبيهقى فى شُعَب الإيمان . (هق) له فى السُّنَن ، (عد) لأبى عدى فى الكامل ، (عق) للعُقَيْلى فى الضعفاء ، (خط) للخطيب ، فإن كان فى التاريخ أطلقت وإلا بيَّنْته ، (ض) للضياء المقدسى فى المختارة ، (ط) لأبى داود الطيالسى ، (كر) لابن عساكر فى تاريخه (كذا فى مقدمة الجامع الكبير) .

— بيان ما اشتمل على الصحيح فقط أو مع غيره
من هذه الكتب المرموز بها

قال الحافظ السيوطى فى مقدمة جمع الجوامع ما نصه : « جميع ما فى الكتب الخمسة : خ ، م ، حب ، ك ، ض ، صحيح ، فالعَزْوُ إليها مُعْلِمٌ بالصحة ، سوى ما فى « المستدرك » من التعقب ، فأنبه عليه ؛ وكذا ما فى « مُوَطّإِ مالك » وصحيح ابن خُزَيمة وأبى عوانة وابن السكن والنتقى لابن الجارود والمستخرجات ، فالعَزْوُ إليها مُعْلِمٌ بالصحة أيضا ؛ وفى د ما سُكِتَ عليه فهو صالح ، وما بُيِّنَ ضعفه نقلت عنه ؛ وفى ت . ن . ه . ط . حم . عم . عب . ص . ش . ع . طب . طس . قط . حل . هب . هق . صحيح وحسن وضعيف فأبيّنُه غالبا ؛ وكل ما كان فى مسند أحمد فهو مقبول ، فإن الضعيف الذى فيه يقرب من الحسن ؛ وكل ماعُزِى إلى عق . عد. خط . كر . أوللحكيم الترمذى فى « نوادر الأصول » أو للحاكم فى تاريخه ، أو لابن الجارود فى تاريخه ، أو للدَّيْلَمى فى مسند الفردوس فهو ضعيف ، فيُستَغْنى بالعزو إليها ، أو إلى بعضها عن بيان ضعفه ؛ وإذا أطلقت العزو إلى ابن جرير فهو فى تهذيب الآثار ، فإن كان فى تفسيره أو فى تاريخه بيّنْتُه » . انتهى .

وقد بسط الكلام فى ذلك صاحب (الأجوبة الفاضلة) فى السؤال الثانى ونصه :

هل كُلُّ ما فى هذهِ الكُتُبِ الضِّخَام ، كالسُّنَن الأَرْبعَة ، وتصانيف البَيْهَقىّ ، وتصانيف الدَّارَقُطنى ، والحاكم ، وابن أبى شَيْبَةَ وغيرها من الكتب المُشْتهِرة من الأحاديث المجموعة ، صحيحٌ لذاته أو لغيره ، أو حَسَنٌ لذاته أو لغيره ، أم لا ؟

الجواب :

ليس كل ما فى هــذه الكتب وأمثالها صحيحاً أو حسناً ، بل هى مشتملة على الأخبار الصحيحة والحسنة والضعيفة والموضوعة ؛ أما كتب السُّنَن ، فذكر ابن الصلاح والعراقىّ وغيرهما أن فيها غير الحسن من الصحيح والضعيف ، وذكر النووىّ أن فى السُّنَن الصحيحَ والحسنَ والضعيف والمنكر ، ومن ههنا اعترضوا على تسمية صاحب المصابيح أحاديثَ

السُّنن بالحسان ، بأنه اصطلاحٌ لا يُعرف عند أهل الفن ؛ وذكر العراقىّ أنه قد تساهل من أطلق الصحيح على كتب السُّنن ، كأبى طاهر السلفى حيث قال فى الكتب الخمسة : اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب ؛ وكالحاكم حيث أطلق على جامع الترمذى (الجامع الصحيح)، وكذلك الخطيب أطلق عليه اسم الصحيح . وذكر الذهبىّ فى (أعلام سير النبلاء) أن أعلى مافى كتاب أبى داود من الثابت ، ما أخرجه الشيخان ، وذلك نحو شطر الكتاب ، ثم يليه ما أخرجه أحد الشيخين ورغب عنه الآخر ثم يليه مارغبا عنه ، وكان إسناده جيداً سالماً من علة وشذوذ ، ثم يليه ما كان إسناده صالحاً وقَبِلَهُ العلماء لمجيئه من وجهين لينَيّن فصاعداً ، ثم يليه ماضَعُفَ إسناده لنقص حفظ راويه ، فمثل هذا يسكت عنه أبو داود غالباً ، ثم يليه ما كان بَيِّن الضعف من جهة رواته ، فهذا لا يسكت عنه بل يُوهِنهُ غالباً ، وقد يسكت عنه بحسب شهرته ونكارته . وذكر أيضاً قال أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق : الجامعُ ـ أى جامع الترمذى ـ على أربعة أقسام : قسم مقطوع بصحته وقسم على شرط أبى داود والنسائى ، وقسم أبان عن علته ، وقسم رابع أبان عنه فقال : ما أخرجت فى كتابى هذا إلا حديثاً عمل به بعض الفقهاء سوى حديث : « فَإِنْ شَرِبَ فِى الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ »[1] وحديث : « جَمَعَ بَيْنَ الظُّهرِ وَالعَصْرِ بِالمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ[2] » وذكر أيضاً : قد كان ابن ماجه حافظاً ، صدوقاً ، واسع العلم ، وإنما غضَّ من رتبة سُنَنه مافى الكتاب من المناكير وقليل من الموضوعات .

وقال ابن الصلاح فى مقدمته : « كتاب أبى عيسى الترمذى أصلٌ فى معرفة الحديث الحسن . » وقال أيضاً : « ومن مظانه سُنَن أبى داود ، روينا عنه أنه قال : ذكرت فيه الصحيح ومايشبهه ويقاربه ، وروينا عنه أيضاً مامعناه: إنه يذكر فى كل باب أصحّ مايعرفه فى ذلك الباب ، وقال : ما كان فى كتابى من حديث فيه وَهَنٌ شديد بَيَّنْتُهُ ، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح ، وبعضها أصحُّ من بعض . قلت: فعلى هذا ماوجدناه فى كتابه مذكوراً

(١) أخرجه الجماعة من حديث أبى هريرة وغيره .

(٢) « الشيخان وأصحاب السنن من حديث ابن عباس بألفاظ مختلفة .

مطلقاً ، وليس فى واحد من الصحيحين ، ولا نص على صحته أحد ممن ميز بين الصحيح والحسن جزمنا بأنه من الحسن عند أبى داود وقد يكون فى ذلك ماليس بحسن عند غيره . وقال أيضاً : حكى أبو عبد الله بن منده الحافظ أنه سمع محمد بن سعد البارودى بمصر يقول : كان من مذهب النسائى أن يخرج عن كل من لم يجمع على تركه . قال ابن منده : وكذلك أبوداود يأخذ مأخذه ، ويخرج الإسناد الضعيف إذا لم يجد فى الباب غيره ، لأنه أقوى عنده من رأى الرجال . وذكر السيوطى فى « ديباجة زهر الربى على المجتبى » : قال الحافظ أبو الفضل بن طاهر فى شروط الأئمة : كتاب أبى داود والنسائى ينقسم على ثلاثة أقسام : الأول : الصحيح المخرج فى الصحيحين ؛ الثانى : صحيح على شرطهما ؛ وقد حكى عبد الله ابن منده أن شرطهما إخراج أحاديث أقوام لم يجمع على تركهم إذا صح الحديث باتصال الإسناد من غيرقطع ولا إرسال ، فيكون هذا القسم من الصحيح ، إلا أنه طريق لا يكون طريق ما أخرجه البخارى ومسلم فى صحيحهما ، بل طريقه ماترك البخارى ومسلم من الصحيح ؛ القسم الثالث : أحاديث أخرجاها من غير قطع منهما بصحتها ، وقد أبانا عليها بما يفهمه أهل الطريق . وذكر أيضاً : قال الأمام أبو عبد الله بن رشيد : كتاب النسائى أبدع الكتب المصنفة فى السنن، وأحسنها ترصيفاً ، وكأن كتابه بين جامع البخارى ومسلم ، مع حظ كثير من بيان العلل ؛ وبالجملة فهو أقل الكتب بعد الصحيحين حديثاً ضعيفاً ، ورجلا مجروحاً ؛ ويقاربه كتاب أبى داود وكتاب الترمذى ؛ ومقابله من الطرف الآخر كتاب ابن ماجه ، فإنه تفرد فيه بإخراج أحاديث عن رجال متهمين بالكذب ، وسرقة الأحاديث ؛ وبعض تلك الأحاديث لا تعرف إلا من جهتهم . وأما ما حكاه ابن طاهر عن أبى زرعة الرازى أنه نظر فيه فقال : لعله لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثاً مما فيه ضعف ، فهى حكاية لا تصح لانقطاع سندها ، وإن كانت صحيحة فلعله أراد ما فيه من الأحاديث الساقطة إلى الغاية . وذكر أيضاً : ذكر بعضهم أن النسائى لما صنف السنن الكبرى أهداه إلى أمير الرملة فقال له الأمير : أكل ما فى هذا صحيح ؟ قال : لا ! قال : جرد الصحيح ،

فسنف « المُجْتَبى » وهو بالباء الموحدة . وقال الزركشيّ فى تخريج أحاديث الرافعى : ويقال بالنون أيضاً . وقال السيوطىّ فى التدريب : قال شيخ الإسلام ـ يعنى الحافظ ابن حجر ـ مسنَد الدارمىّ ليس دون السُّنن فى الرتبة ، بل لو ضُمَّ إلى الخمسة لكان أولى من ابن ماجه، فإنه أمثل منه بكثير . وقال العراقىّ : اشتهر تسميته بالمسنَد كما سمى البخاريُّ كتابه بالمسند لكون أحاديثه مسنَدة ، إلا أن فيه المرسَل والمنقطع والمقطوع كثيراً . على أنهم ذكروا فى ترجمة الدارمى أن له الجامع والمسنَد والتفسير وغير ذلك ؛ فلعل الموجود الآن هو الجامع ، والمسنَد قد فُقِد .

وأما تصانيف الدَّارَقُطْنى فقال العينى فى « البناية شرح الهداية » فى بحث قراءة الفاتحة ، فى حقه : «مِنْ أين له تضعيفُ أبى حنيفة وهو مستحق التضعيف ، وقد روى فى مسنَده أحاديث سقيمة ومعلولة ومنكرة وغريبة وموضوعة . » انتهى . وقال أيضاً فى بحث جهر البسملة : « الدارقطنى كتابه مملوء من الأحاديث الضعيفة والشاذة والمعلّلة ، وكم فيه من حديث لايوجد فى غيره . وحكى أنه لما دخل مصر سأله بعض أهلها تصنيفَ شىء فى الجهر بالبسملة فصنف فيه جزءاً ، فأتاه بعض المالكية فأقسم عليه أن يخبره بالصحيح من ذلك فقال : كل ماروى عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى الجهر فليس بصحيح ، وأما عن الصحابة فمنه صحيح ، ومنه ضعيف » . انتهى .

وأما تصانيف البيهقى ـ فهى أيضاً مشتملة على الأحاديث الضعيفة ، وكذا تصانيف الخطيب فإنه قد تجاوز عن حد التحامل ، واحتج بالأحاديث الموضوعة ، صرّح به العينى فى البناية فى بحث البسملة .

وأما تصانيف الحاكم ـ فقال الزَّيْلَعى فى تخريج أحاديث الهداية : « قال ابن دحية فى كتابه « العلم » : المشهورُ : يجب على أهل الحديث أن يتحفَّظوا من قول الحاكم ، فإنه كثيرُ الغلط ، ظاهرُ السقط ، وقد غَفَل عن ذلك كثير ممن جاء بعده وقلده فى ذلك» انتهى.

وقال العينى فى « البناية » : « قد عُرِف تساهله وتصحيحه للأحاديث الضعيفة ، بل الموضوعة . » انتهى .

وقال السيوطى فى رسالة التعقبات على ابن الجوزى : قال شيخ الإسلام ابن حجر : تساهُله وتساهل الحاكم فى المستدرك أعدم النفع بكتابيهما ، إذ ما من حديث فيهما إلا ويمكن أنه مما وقع فيه التساهل ، فلذلك وجب على الناقد الاعتناء بما ينقله منهما من غير تقليد لهما . » انتهى .

وفى طبقات الشافعية لتقى الدين بن شهبة : قال الذهبى : فى المستدرك جملةٌ وافرة على شرطهما ، وجملةٌ وافرة على شرط أحدهما ، ومجموع ذلك نحو نصف الكتاب ، وفيه نحو الربع مما صحَّ سنده ، وفيه بعض الشىء معلّل ، وما بقى مناكير وواهيات لاتصحُّ ، وفى ذلك بعض الموضوعات قد أعلمت عليها لما اختصرته » انتهى .

وفى مقدمة ابن الصلاح : « هو ـ أى الحاكم ـ واسع الخطو فى شرط الصحيح ، متساهل فى القضاء به ، فما حكم بصحته ولم نجد ذلك لغيره من الأئمة ، إن لم يكن من قبيل الصحيح ، فهو من قبيل الحسن ، يُحْتَجُّ به ويُعمل ، إلا أن تظهر فيه علّة توجب ضعفه » انتهى .

وتبعه النوويّ حيث قال فى التقريب : « فما صححه ولم نجد فيه لغيره تصحيحاً ولاتضعيفاً حكمنا بأنه حسن ، إلا أن يظهر فيه علّة توجب ضعفه . » قال السيوطى فى التدريب : « قوله : فما صححه ، احترازٌ ، مما وجد فى الكتاب ولم يصرِّح بتصحيحه ، فلا يعتمد عليه . » انتهى لكن تعقَّب ابنَ الصلاح البدرُ بن جماعة فقال فى مختصره : الصوابُ أن يتتبع ، ويحكم عليه بما يليق من الحُسْنِ أو الصحة أو الضعف » وتبعه فى هذا التعقُّب شرَّاح الألفية : العراقى والأنصارى والسخاوى ، وقالوا : إنما قال ابن الصلاح ما قال بناء على رأيه أنه ليس لأحد أن يصحح فى هذه الأعصار حديثا . وذكر ابن الصلاح أن صحيح ابن حبّان يقاربه ـ أى مستدرك الحاكم ـ فى التساهل ، لكن نقل العراقىّ عن الحازمى أنه قال : ابنُ حبّانَ أمكنُ فى الحديث من الحاكم » انتهى .

وقال السيوطى فى التدريب : « قيل ماذُكِر من تساهل ابن حبّان ليس بصحيح ، غايته

أن يسمى الحسن صحيحاً ، فإن كان نسبته إلى التساهل باعتبار وجدان الحسن فى كتابه فهى مُشَاحّةٌ فى الاصطلاح ، وإن كان باعتبار خفة شروطه ، فإنه يخرج فى الصحيح ما كان راويه ثقة غيرمُدَلس سمع من شيخه ، وسمع منه الآخذ عنه،ولا يكون هناك إرسالٌ ولاانقطاع ، وإذا لم يكن فى الراوى جرح ولاتعديل كان كل من شيخه والراوى عنه ثقةولم يأت بحديث منكر فهوعنده ثقة . وفى كتاب الثقات له كثير ممن هذا حاله ، ولأجل هذا ربما اعترض عليه فى جعله ثقة من لم يُعْرَفْ حاله ، فلا اعتراض عليه ، فإنه لا مُشَاحّةَ فى ذلك، وهـــذا دون شرط الحاكم . فالحاصل أن ابن حبّان وفى بالتزام شروطه ولم يوف الحاكم » انتهى .

ومما يدلّ على كون ابن حبّان أشدّ تحرّياً من الحاكم ، مانقله السيوطى فى « اللآلئ المصنوعة » من تخريج أحاديث الرافعىّ للزركشىّ أن تصحيح الضياء المقدسىّ ، صاحب المختارة ، أعلى مرتبةً من تصحيح الحاكم ، وأنه قريب من تصحيح الترمذى وابن حبان » انتهى . وذكر النووىّ فى شرح المهذّب : اتفق الحفّاظ على أن البيهقى أيضاً أشد تحرّياً من الحاكم » انتهى . وذكر ابن الصلاح : كتب المسانيد غير ملتحقة بالكتب الخمسة التى هى : الصحيحان وسنن أبى داود وسنن النسائى وجامع الترمذى وما جرى مجراها فى الاحتجاج بها ، والركون إلى ماهو فيهـا كمسنَد أبى داود الطيالسى ، ومسنَد عبيد الله ابن موسى ، ومسنَد أحمد ، ومسند إسحاق بن رَاهُويَه ومسند عبد بن حميد ، ومسنَد الدارمى، ومسنَد أبى يَعْلَى المَوْصِلى ومسند الحسن بن سفيان ، ومسنَد البزّار ، وأشباهها . فهذه عادتهم فيها أن يخرجوا فى مسنَد كل صحابى مارووه من حديثه غير متقيدين بأن يكون حديثاً محتجاً به » انتهى . وفى التدريب : « صرّح الخطيب وغيره بأن المُوَطأ مقدّم على كل كتاب من الجوامع والمسانيد ، فعلى هذا هو بعد صحيح الحاكم . وأما ابن حزم فقال : أَوْلَى الكتب الصحيحان ، ثُمّ صحيح سعيد بن السكن ، والمنتقى لابن الجارود ، وقاسم ابن أصبغ ، ثم بعد هذه الكتب كتاب أبى داود ، وكتاب النسائى ، ومصنف قاسم ابن أصبغ ، ومصنف الطحاوى،ومسانيد أحمد والبزار ، وابنى أبى شيبة : أبى بكر وعثمان،

وابن رَاهُوَيَه ، والطيالسي ، والحسن بن سفيان ، وابن سنجر، وعلى بن المَدِينى ، وماجرى مجراها التى أفردت بكلام رسول الله ﷺ ، ثم ما كان فيه الصحيح فهو أجل ، مثل مصنف عبد الرزاق ، ومصنف ابن أبى شيبة ، وبقى بن مخلد ، وكتاب محمد بن نصر المروزى ، وابن المنذر ، ثم مصنف حماد بن سلمة ، وسعيد بن منصور ، ووكيع ، ومُوَطأ مالك، وموطأ ابن أبى ذئب ، وموطأ ابن وهب ، ومسائل ابن حنبل ، وفقه أبى ثور » انتهى ملخصاً .

ثم نقل السيوطى عنه أنه قال : فى الموطأ نيف وسبعون حديثاً ، قد ترك مالك نفسه العملَ بها ، وفيه أحاديث ضعيفة . ونقل الذهبىّ فى سير النبلاء عن ابن حزم نحو ما مرّ ، وقال : ما أنصف ابن حزم ، بل رتبة الموطإ إن يُذكر تِلوَ الصحيحين مع سُنَن أبى داود ، لكنه تأدّب وقدم المسندات النبوية الصِرفة وماذكر سُنَن ابن ماجه ، ولا جامع أبى عيسى ، فإنه مارآهما ، ولا دخلا إلى الأندلس إلابعد موته » انتهى .

وذكر الزُّرقانى فى شرح المُوَطإ عن السيوطى أن الموطأ صحيح كله على شرط مالك .

وقال الذهبى فى سير النبلاء : فيه ـ أى مسنَد أحمد ـ جملة من الأحاديث الضعيفة ممايسوغ نقلها ، ولا يجب الاحتجاج بها ، وفيه أحاديث معدودة شبيهة الموضوعة ، لكنها قطرة فى بحر » انتهى .

وقال ابن تيمية فى منهاج السنة : « صنف أحمد كتابا فى فضائل الصحابة أبى بكر وعمر وعثمان وعلى وغيرهم ، وقد روى فى هذا الكتاب ماليس فى مسنده ، وليس كل مارواه أحمد فى المسنَد وغيره يكون حجة عنده ، بل يروى مارواه أهل العلم ، وشرطه فى المسند أن لا يروى عن المعروف بالكذب عنده ، وإن كان فى ذلك ماهو ضعيف ، وشرطه فى المُسْنَد أمثل من شرط أبى داود فى سُنَنه . وأما فى كتب الفضائل فروى ماسمعه من شيوخه سواء كان صحيحًا أو ضعيفًا ، فإنه لم يقصد أن لا يروى فى ذلك إلا ماثبت عنده ، ثم زاد ابنه عبد الله على مسنَد أحمد زيادات ، وزاد أبو بكر القطيعى زيادات . وفى زيادات القطيعى أحاديث كثيرة موضوعة ، فظنّ ذلك الجهّال أنه من رواية أحمد ، رواها فى المسنَد ، وهذا خطأ قبيح » انتهى .

وخالفه العراق وادّعى أن فى مسنَد أحمد موضوعات وصنف جزءاً مستقلًا وقال فيه بعد الحمد والصلاة : « قد سألنى بعض أصحابنا من مقلدى الإمام أبى عبد الله أحمد بن حنبل فى سنة خمسين وسبعمائة ، أو بعدها بيسير ، أن أفرد له ماوقع فى مسنَد الإمام أحمد من الأحاديث التى قيل فيها إنها موضوعة ، فذكرت له أن الذى فى المسند من هذا النوع أحاديث ذوات عدد ليست بالكثيرة ، ولم يتفق لى جمها ، فلما قرأتُ المسنَد سنة ستين وسبعمائة على الشيخ المسند علاء الدين أبى الحسن على بن أحمد بن محمد بن صالح الدمشقى وقع فى أثناء السماع كلام : هل فى المسند أحاديث ضعيفة أو كله صحيح ؟ فقلت: إن فيه أحاديث ضعيفة كثيرة، وإن فيه أحاديث يسيرة موضوعة فبلغنى بعد ذلك أن بعض من ينتمى إلى مذهب أحمد أنكر هذا إنكاراً شديداً . ونقل عن الشيخ ابن تيمية الذى وقع فيه من هذا هو من زيادات القطيعى ، لا من رواية أحمد ، ولا من رواية ابنه ، فحرّضنى قول هذا القائل على أن جمعت فى هذه الأوراق ماوقع فى المسنَد من رواية أحمد ، ومن رواية ابنه مما قال فيه بعض أئمة هذا الشأن إنه موضوع » انتهى ملخصاً . ثم أورد تسعة أحاديث من المسنَد ، ونقل عن ابن الجوزى وغيره الحكم بوضعها ، وردَّه فى بعضها ، ثم قام لرده الحافظ ابن حجر فصنف « القول المسدَّد فى الذّبِّ عن مسنَد أحمد » قال فيه بعد الحمد والصلاة : « فقد رأيت أن أذكر فى هذه الأوراق ماحضرنى من الكلام على الأحاديث التى زعم أهل الحديث أنها موضوعة وهى فى مسند أحمد الخ ... ونقل فيه جزء شيخه العراق حرفاً حرفاً ، وأجاب عنه حديثاً حديثاً ، ثم أورد عدة أحاديث أُخر من المسند حكم عليها ابن الجوزىّ بالوضع مما لم يذكره العراق ونفى وضعها بالبراهين الساطعة والحجج القاطعة .

وفى التدريب : « قيل : وإسحاق يورد أمثل ما ورد عن ذلك الصحابى فيما ذكره أبو زُرعة الرازى عنه ، قال العراق : ولا يلزم من ذلك أن يكون جميع ما فيه صحيحاً ، بل هو أمثل بالنسبة لما تركه ، وفيه الضعيف » . انتهى . وفيه أيضاً : « قيل : ومسند البزّار يبين فيه الصحيح من غيره . قال العراق : ولم يفعل ذلك إلا قليلا إلا أنه يتكلم فى تفَرُّد بعض رواة الحديث ومتابعة غيره » . انتهى .

وفى منهاج السنة لابن تيمية : « ما ينقله الثعلبىُّ فى تفسيره : لقد أجمع أهل العلم بالحديث أنه يروى طائفة من الأحاديث الموضوعة كالحديث الذى يرويه فى أول كل سورة وأمثال ذلك . ولهذا يقولون : هو كَحَاطِبِ لَيْلٍ . وهكذا الواحدى تلميذه ، وأمثالهما من المفسرين ، ينقلون الصحيح والضعيف ، ولهذا ، لما كان البَغَوى عالماً بالحديث ، أعلم به من الثعلبى والواحدى ، وكان تفسيره مختصر تفسير الثعلبى ، لم يذكر فى تفسيره شيئاً من الأحاديث الموضوعة التى يرويها الثعلبى ، ولا ذكر تفاسير أهل البدع التى يذكرها الثعلبى، مع أن الثعلبى فيه خير ودين ، لكنه لا خبرَ له فى الصحيح والسقيم من الأحاديث وأما أهل العلم الكبار ، أصحاب التفسير : مثل تفسير محمد بن جرير الطبرى ، وبقى بن مخلد ، وابن أبى حاتم ، وأبى بكر بن المنذر ، وأمثالهم ، فلم يذكروا فيها مثل هذه الموضوعات ، دع من هو أعلم منهم ؛ مثل تفسير أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن رَاهُويَه ، بل ولا يذكر مثل هذا عبد بن حميد ولا عبد الرزاق ، مع أن عبد الرزاق كان يميل إلى التشيُّع ، ويروى كثيراً من فضائل على رضى الله عنه ، وإن كانت ضعيفة . وقد أجمع أهل العلم بالحديث على أنه لا يجوز الاستدلال بمجرد خبر يرويه الواحد من جنس الثعلبى والنقاش والواحدى وأمثال هؤلاء المفسرين لكثرة ما يروونه من الحديث ويكون ضعيفاً بل موضوعا » . انتهى . وفى موضع آخر منه قد روى أبو نُعَيْم فى الحِلْيَة ، فى أول فضائل الصحابة ، وفى كتاب مناقب أبى بكر وعمر وعثمان وعلى أحاديثَ ، بعضها صحيحة ، وبعضها ضعيفة بل منكرة ، وكان رجلا عالما بالحديث ، لكن هو وأمثاله يروون ما فى الباب ؛ لأن يعرف أنه قد روى ؛ كالمفسر الذى ينقل أقوال الناس فى التفسير ، والفقيه الذى يذكر الأقوال فى الفقه ، وإن كان كثير من ذلك لا يعتقد صحته ، بل يعتقد ضعفه ، لأنه يقول : إنما نقلت ما ذكر غيرى ، فالعُهْدَة على القائل لا على الناقل » . انتهى . وفى موضع آخر منه « إن أبا نُعَيْم روى كثيراً من الأحاديث التى هى ضعيفة بل موضوعة باتفاق علماء الحديث وأهل السُّنة والشيعة وهو وإن كان حافظا ثقة ، كثير الحديث ، واسع الرواية ، لكن روى ، كما هو عادة المحدثين يروون ما فى الباب لأجل المعرفة بذلك ، وإن كان لا يُحْتَجُّ من ذلك إلا ببعضه » ، انتهى .

وفى موضع آخر منه : « الثعلبي يروى ماوجد ، صحيحا كان أو سقيما ، وإن كان غالب الأحاديث التى فى تفسيره صحيحة ، ففيه ما هو كذب موضوع » . وفى موضع آخرمنه : « كتاب الفردوس للدَّيلَمى فيه موضوعات كثيرة ، أجمع أهل العلم على أن مجرد كونه رواه لا يدل على صحة الحديث » . انتهى وفى موضع آخر : « النسائى صنف خصائص على وذكر فيه عدة أحاديث ضعيفة ، وكذلك أبو نُعَيْم فى الفضائل ، وكذلك الترمذى فى جامعه روى أحاديث كثيرة فى فضائل على ، كثيرٌ منها ضعيف » . وفى موضع آخر منه : « من الناس من قصد رواية كل ما روى فى الباب من غير تمييز بين صحيح وضعيف ، كما فعله أبو نُعَيْم وكذلك غيره ممن صنف فى الفضائل ، مثل ما جمعه أبو الفتح بن أبى الفوارس وأبو على الأهوازى وغيرهما فى فضائل معاوية ، وكذلك ما جمعه أبو القاسم بن عساكر فى تاريخه فى فضائل على وغيره . وهذه عبارات العلماء قد أفادت وجود المنكرات والمُضَعَّفات فى الكتب المدوَّنة وأمثالها كثيرة لا تخفى على الناظر فى الكتب المشتهرة ، ولعل المتدبِّر يعلم مما نقلنا أن ما ارتكز فى أذهان بعض العوام أن كل حديث فى السنن مُحتَجٌّ به غير مُعْتَدّ به ، وكذا ما ارتكز فى أذهان البعض أن كل حديث فى السنن محتج به غير معتد به وكذا ما ارتكز فى أذهان البعض أن كل حديث فى غير الكتب الستة أو السبعة ضعيف غير محتج به » انتهى .

* * *

٥ — الرجوع إلى الأصول الصحيحة

المقابلة على أصل صحيح لمن أراد العمل بالحديث

قال النووىّ فى التقريب : « ومن أراد العمل بحديث من كتاب ، فطريقهُ أن يأخذه من نسخة معتَمَدة قابلها هو أو ثقة بأصول صحيحة ، فإن قابلها بأصل محقق معتمد أجزأه » انتهى .

وقال العلامة ملا على القارى فى مرقاة المفاتيح عند قول صاحب « المشكاة » — وإذا نسبتُ الحديث إليهم كأنى أسندتُ إلى النبي ﷺ — : « عُلِمَ من كلام المصنف أنه يجوز نقل

الحديث من الكتب المتمدة التى اشتهرت وصحت نسبتها لمؤلفيها كالكتب الستة وغيرها من الكتب المؤلفة ، سواء فى جواز نقله مما ذكر ، أكان نقله للعمل بمضمونه ، ولو فى الأحكام ، أو للاحتجاج . ولا يشترط تعدد الأصل المنقول عنه ، وما اقتضاه كلام ابن الصلاح من اشتراطه ، حملوه على الاستحباب ، ولكن يشترط فى ذلك الأصل أن يكون قد قوبل على أصل له معتمد مقابلة صحيحة لأنه حينئذ يحصل به الثقة التى مدار الاعتماد عليها صحة واحتجاجا .

« وعُلِمَ من كلام المصنف أيضا أنه لا يشترط فى النقل من الكتب المتمدة للعمل أو الاحتجاج أن يكون له به رواية إلى مؤلفيها ، ومن ثم قال ابن برهان : ذهب الفقهاء كافة إلى أنه لا يتوقف العمل بالحديث على سماعه ، بل إذا صحت عنه النسخة من السُّنن جاز العمل بها وإن لم يسمع » انتهى .

وفى تدريب الراوى شرح تقريب النواوى : « حكى الأستاذ أبو إسحاق الأسفرايينى الإجماعَ على جواز النقل من الكتب المعتمدة ، ولا يشترط اتصال السند إلى مصنفيها ، وذلك شامل لكتب الحديث والفقه . وقال الطبرى فى تعليقه : من وجد حديثا فى كتاب صحيح ، جاز له أن يرويه ويحتج به . وقال قوم من أصحاب الحديث : لا يجوز له أن يروى لأنه لم يسمعه ، وهذا غلط . وكذا حكاه إمام الحرمين فى البرهان عن بعض المحدثين ، وقال : هم عصبة لا مبالاة بهم فى حقائق الأصول ـ يعنى المقتصرين على السماع ، لا أئمة الحديث ـ . وقال عز الدين بن عبد السلام فى جواب سؤال كتبه إليه أبو محمد بن عبد الحميد وأما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوقة ، فقد اتفق العلماء فى هذا العصر على جواز الاعتماد عليها ، والاستناد إليها ، لأن الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالرواية ، ولذلك اعتمد الناس على الكتب المشهورة فى النحو واللغة والطب وسائر العلوم ، لحصول الثقة بها ، وبُعْدِ التدليس ، ومن زعم أن الناس اتفقوا على الخطإ فى ذلك ، فهو أولى بالخطإ منهم ، ولولا جواز الاعتماد على ذلك لتعطل كثير من المصالح المتعلقة بها . قال : وكتب الحديث أولى بذلك من كتب الفقه وغيرها ، لاعتنائهم بضبط النُّسَخ وتحريرها ، فمن قال : إن شرطه

التخريج من كتاب يتوقف على اتصال السند ، فقد خرق الإجماع » . انتهى .

* * *

٦ — إذا كان عند العالم الصحيحان

أو أحدهما أو كتاب من السنن موثوق به هل له أن يفتي بما فيه

قال المسند الجليل علم الدين الفلاّني في « إيقاظ الهمم » : « قال الإمام ابن القيّم : إذا كان عند الرجل الصحيحان أو أحدهما ، أو كتاب من سُنَن رسول الله ﷺ موثوق بما فيه فهل له أن يُفتي بما يجده فيه ؟ فقالت طائفة من المتأخرين : ليس (له) ذلك لأنه قد يكون منسوخاً ، أوله معارض ، أو يفهم من دلالته خلاف مادلّ عليه أو يكون أمر ندب فيفهم منه الإيجاب ، أو يكون عاما له مخصّص ، أو مطلقا له مقيِّد ، فلا يجوز له العمل به ولا الفُتْيا حتى يسأل أهل الفقه والفُتْيا . وقالت طائفة : بل له أن يعمل به ويفتي ، بل متعين عليه كما كان الصحابة يفعلون : إذا بلغهم الحديث عن رسول الله ﷺ ، وحدث به بعضهم بعضا ، بادروا إلى العمل به من غير توقُّف ولا بحثٍ عن معارض ، ولا يقول أحد منهم قط : هل عمل بهذا فلان وفلان ، ولو رأوا ذلك لأنكروا عليه أشدّ الإنكار ؛ وكذلك التابعون ، وهذا معلوم بالضرورة لمن له أدنى خبرة بحال القوم وسيرتهم ، وطول العهد بالسُّنّة ، وبعد الزمان . ولو كانت سُنَن رسول الله ﷺ لا يسوغ العمل بها بعد صحتها حتى يعمل بها فلان وفلان ، لكان قول فلان وفلان عِياراً عَلَى السُّنن ومزَكّيا لها ، وشرطا في العمل بها وهذا من أبطل الباطل . وقد أقام الله الحجة برسول الله ﷺ دون آحاد الأمة ؛ وقد أمر النبي ﷺ بتبليغ سُننه ، ودعا لمن بلّغها ، فلو كان من بلّغته لا يعمل بها حتى يعمل بها الإمام فلان ، والإمام فلان لم يكن في تبليغها فائدة ، وحصل الاكتفاء بقول فلان وفلان .

قالوا : والنَّسخ الواقع الذي أجمعت عليه الأمة لا يبلغ عشرة أحاديث البتة ، بل ولا شطرها فتقدير وقوع الخطأ في الذهاب إلى المنسوخ أقل بكثير في وقوع الخطأ من تقليد من يصيب ويخطئ ، ويجوز عليه التناقض والاختلاف ، ويقول القول ويرجع عنه ، ويحكي

عنه فى المسألة الواحدة عدة أقوال ، ووقوع الخطإ فى فهم كلام المعصوم أقل بكثير من وقوع الخطإ فى فهم كلام الفقيه المعين ، فلا يعرض احتمال خطأ لمن عمل بالحديث وأفتى به إلا وأضعاف أضعافه حاصل لمن قلد من لا يعلم خطأه من صوابه ، والصواب فى هـذه المسألة التفصيل : فإن كانت دلالة الحديث ظاهرة بيّنة لكل من سمعه لا يحتمل غير المراد فله أن يعمل به ويفتى به ، ولا يطلب له التزكية من قول فقيه وإمام بل الحجة قول رسول الله ﷺ ، وإن خالفه مَنْ خالفه . وإن كانت دلالة خفية لا يتبين له المراد فيها لم يَجُزْ له أن يعمل ولا يفتى بما يتوهمه مرادًا حتى يسأل ويطلب بيان الحديث ووجهه ، وإن كانت دلالة ظاهرة كالعام على أفراده والأمر على الوجوب ، والنهى على التحريم ، فهل له العمل والفتوى ؟ يخرج على أصل ، وهو العمل بالظواهر قبل البحث على المعارض ، وفيه ثلاثة أقوال : فى مذهب أحمد وغيره الجوازُ والمنع والفرق بين العام ، فلا يعمل به قبل البحث عن المخصِّص والأمر والنهى فيعمل به قبل البحث من المعارض ، وهذا كلُّه إذا كان ثَمَّ أهلية ولكنه قاصر فى معرفة الفروع وقواعد الأصوليين والعربيـة ، وأما إذا لم يكن ثَمَّ أهلية ففرضه ما قال الله : « فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ » . وقول النبى ﷺ[1] : « أَلَا اسْأَلُوا إِذَا لَمْ تَعْلَمُوا ، إِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ » . وإذا جاز اعتماد المستفتى على ما يكتبهُ المفتى من كلامه وكلام شيخه وإن علا ، فاعتماد الرجل على ما كتبه الثقات من كلام رسول الله ﷺ أولى بالجواز . وإذا قدَّر أنه لم يفهم الحديث كما لو لم يفهم فتوى المفتى فيسأل من يعرِّفه معناه ، كما يسأل من يعرفه معنى جواب المفتى وبالله التوفيق » .

***

(١) من حديث جابر عند أبى داود والدارقطنى ، وأخرجه غيرهما وله تتمة .

٧ — هل يجوز الاحتجاج فى الأحكام بجميع ما فى هذه الكتب من غير توقف أم لا ؟ وهل تمنع التصحيح فى الأزمان المتأخرة أم لا ؟

فى الأجوبة الفاضلة ما نصه :

« هل يجوز الاحتجاج فى الأحكام بجميع ما فى هـــذه الـكُتُب من غير وَقْفَةٍ ونظر أم لا ؟ وعلى الثـانى : فما وجهُ تمييز ما يجوز الاحتجاج به عمـا لا يجوز الاحتجاج ؟ » .

الجواب :

« لا يجوز الاحتجاج فى الأحكام بكل ما فى الـكتب المذكورة وأمثالها ، من غير تعمُّق يُرشد إلى التمييز ، لما مرَّ أنها مشتملة على الصِّحاح والحِسان والضِّعاف ، فلا بُدَّ من التمييز بين الصحيح لذاته أو لغيره ، والحسن لذاته أو لغيره ، فيحتج به ، وبين الضعيف بأقسامه فلا يحتج به . فيأخذ الحسن من مظانِّه ، والصحيح من مظانه ، ويرجع إلى تصريحات النُّقَّاد الذين عليهم الاعتماد ، وينتقد بنفسه إن كان أهلًا لذلك ، فإن لم يوجد شيء من ذلك توقَّف فيما هنالك . قال شيخ الإسلام زكريا الأنصارى فى « فتح الباقى شرح ألفية العراقى » : من أراد الاحتجاج بحديث من السُّنَن أو المسانيد إن كان متأهلًا لمعرفة ما يحتج به من غيره، فلا يحتج به حتى ينظر فى اتصال إسناده ، وأحوال رواته ، وإلا فإن وجد أحد من الأئمة صححه أو حسَّنه ، فله تقليده ، وإلا فلا يحتج به » انتهى .

وقال الإمام ابن تيمية فى « منهاج السنة » : « المنقولات فيها كثير من الصدق ، وكثير من الـكذب ، والمرجعُ فى التمييز بين هذا وبين هذا إلى أهل الحديث ، كما يرجع إلى النحاة فى النحو ، ويرجع إلى علماء اللغة فى ما هو من اللغة ، وكذلك علماء الشعر والطب وغير ذلك. فلـكل علم رجال يعرفون به . والعلماء بالحديث أجلُّ هؤلاء، وأعظم قدراً ، وأعظمهم صدقاً ، وأعلاهم منزلة ، وأكثرهم ديناً » انتهى .

وقال أيضاً فى موضع آخر : « لو تناظر فقيهان فى مسألة من مسائل الفروع ، ولم تقم

الحجة على المُناظِر إلا بحديث يعلم أنه مستَدٌ إسناداً تقوم به الحجة أو يصححه من يرجع إليه من ذلك ، فإذا لم يعلم إسناده ، ولا أثبته أئمة النقل ، فمن أين يعلم؟ » انتهى.

وفى خلاصة الطيبى : « اعلم أن الخبر ينقسم إلى ثلاثة أقسام : قسم يجب تصديقه : وهو ما نصَّ الأئمة على صحته ، وقسم يجب تكذيبه : وهو ما نصُّوا على وضعه ، وقسم يجب التوقُّف فيه لاحتماله الصدق والكذب ، كسائر الأخبار الكثيرة فإنه لا يجوز أن يكون كله كذباً ، لأن العادة تمنع فى الأخبار الكثيرة أن تكون كلها كذباً ، مع كثرة رواتها واختلافهم ، ولا أن تكون كلُّها صدقاً لأن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: « سَيُكْذَبُ عَلَيَّ بَعْدِى » انتهى .

وفى مقدمة ابن الصلاح : « ثم إن الزيادة فى الصحيح على ما فى الكتابين يتلقاها طالبها مما اشتمل عليه أحد المصنفات المعتمدة المشهورة لأئمة الحديث: كأبى داود السجستانى، وأبى عيسى الترمذى ، وأبى عبدالرحمن النسائى ، وأبى بكر بن خُزيمة ، وأبى الحسن الدَّارَقُطنى وغيرهم منصوصاً على صحته فيها ، ولا يكفى فى ذلك مُجَرَّد كونه موجوداً فى كتاب أبى داود ، وكتاب الترمذى ، وكتاب أبى بكر الإسماعيلى ، وكتاب النسائى ، وسائر مَنْ جَمَعَ فى كتابه بين الصحيح وغيره ، ويكفى مجرد كونه موجوداً فى كتب من اشترط منهم الصحيح فيما جمعه : ككتاب ابن خُزَيمة ، وكذلك ما يوجد فى الكتب المخرجة على كتاب البخارى ومسلم ، ككتاب أبى عوانة الأسفرايينى ، وكتاب أبى بكر وغيرهم » انتهى .

وفيه أيضاً : « إذا وجدنا فيما يُروى من أجزاء الحديث وغيرها حديثاً صحيح الإسناد ولم نجده فى أحد الصحيحين ، ولا منصوصاً على صحته فى شىء من مصنفات أئمة الحديث المعتمدة المشهورة ، فإننا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته ، فقد تعذَّر فى هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرَّد اعتبار الأسانيد ، لأنه ما من إسناد إلا وتجد فى رجاله من اعتمد فى روايته على ما فى كتابه عَرِيًّا عما يشترط فى الصحيح من الحفظ والضبط والإتقان . فآل الأمر إذن فى معرفة الصحيح والحسن إلى الاعتماد على ما نصَّ عليه أئمة الحديث فى تصانيفهم المعتمدة المشهورة التى يؤمن فيها لشهرتها من التغيير والتحريف » انتهى .

وقد اقتفى أثر ابن الصلاح فى كل ما ذكره ، مَنْ جاء بعده إلا فى تعذُّر التصحيح فى الأعصار المتأخرة تخالفه فيه جَمْعٌ ممن لحقه . فقال العراقى فى شرح ألفيته : « لما تقدم أن البخاريّ ومسلماً لم يستوعبا إخراج الصحيح ، فكأنه قيل ، فمن أين يعرف الصحيح الزائد على ما فيهما ؟ فقال : خذه إذ يَنص صحتَه ـ أى حيث ينص على صحته ـ إمام معتمد كأبى داود والترمذى والنَّسائى والدَّارَقُطنى والبيهقى والخَطَّابى فى مصنفاتهم المعتمدة . كذا قيده ابن الصلاح ، ولم أُقيده ؛ بل إذا صح الطريق إليهم أنهم صححوه ، ولو فى غير مصنفاتهم ، أو صححه من لم يشتهر له تصنيف من الأئمة كيحيى بن سعيد القطان وابن مَعين ونحوهما فالحكم كذلك على الصواب ، وإنما قيَّده ابن الصلاح بالمصنفات لأنه ذهب إلى أنه ليس لأحد فى هذه الأعصار أن يصحح الأحاديث ، فلذا لم يعتمد على صحة السند فى غير تصنيف مشهور . ويؤخذ الصحيح أيضاً من المصنفات المختصة بجمع الصحيح فقط ، كصحيح أبى بكر محمد بن إسحاق بن خُزَيمة ، وصحيح أبى حاتم محمد بن حِبّان البُسْتى المسمى بالتقاسيم والأنواع ، وكتاب المستدرَك على الصحيحين لأبى عبد الله الحاكم . وكذلك لم يوجد فى المستخرجات على الصحيحين من زيادة ، أو تتمة لمحذوف ، فهو محكوم بصحته » . انتهى . ثم نقل بعد ذلك تعذر الحكم بالصحيح فى هذه الأعصار عن ابن الصلاح . انتهى .

وقال ابن جماعة فى مختصره بعد ما نقل عن ابن الصلاح التعذر : « قلت مع غلبة الظن إنه لو صحّ ، لما أهمله أئمة الأعصار المتقدمة ، لشدة فحصهم واجتهادهم ، فإن بلغ واحد فى هذه الأعصار أهلية ذلك ، والتمكن من معرفته احتمل استقلاله » انتهى .

وقال النووى فى التقريب: « الأظهرُ عندى جوازه لمن تمكن وقويت معرفته » انتهى.

وقال السيوطى : « قال العراقى : وهو الذى عليه عمل أهل الحديث ، فقد صحح جماعة من المتأخرين أحاديثَ لم نجد لمن تقدَّمهم فيها تصحيحا ؛ فمن المعاصرين لابن الصلاح أبو الحسن على بن محمد ابن عبد الملك بن القطان صاحب كتاب الوهم والإيهام ، صحح فيه حديث ابن عمر أنه كان يتوضأ ونعلاه فى رجليه ، ويمسح عليهما ويقول : كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك

أخرجه البزار، وحديث أنس: « كان أصحاب رسول الله ينتظرون الصلاة ، فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقوم إلى الصلاة» أخرجه قاسم بن أصبغ . ومنهم الحافظ ضياء الدين محمد ابن عبد الواحد المقدسى ، جمع كتابا سماه « المختارة » التزم فيه الصحة وذكر فيه أحاديث لم يسبق إلى تصحيحها . «وصحح الحافظ زكى الدين المنذرى حديث يونس عن الزهرى عن سعيد وأبى سلمة عن أبى هريرة فى غفران ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، ولم يزل ذلك دأب من بلغ أهلية ذلك ». انتهى .

ثم قال : «الحاصلُ أن ابن الصلاح سدَّ باب التصحيح والتحسين والتضعيف على أهل هذه الأزمان لضعف أهليتهم ، وإن لم يوافق على الأول ، ولا شك أن الحكم بالوضع أولى بالمنع مطلقاً ، إلا حيث لا تخفى كالأحاديث الطوال الركيكة ، وإلا ما فيه مخالفة للعقل أو الإجماع . وأما الحكم للحديث بالتواتر والشهرة فلا يمتنع إذا وُجدت الطرق المعتبرة » انتهى .

***

٨ — الاهتمام بمطالعة كتب الحديث

قال العارف الشعرانى قدس سره فى عهوده الكبرى : «أخذ علينا العهد العام من رسول الله ﷺ ، أن لا نَملَّ من كثرة تعلّمنا العلم والعمل به . لكون شُربنا من حوض نبينا ﷺ يكون بقدر تضلعنا من الشريعة ، كما أن مشينا على الصراط يكون بحسب استقامتنا بالعمل بها ، فالحوض علوم الشريعة ، والصراط أعمالها » . ثم قال : « فاجتهدْ يا أخى فى حفظ الشريعة ولا تغفل . وعليك بكتب الحديث فطالعها لتعرف منازع الأئمة ، وماذا استندوا إليه من الآيات والأحاديث والآثار ولا تقنع بكتب الفقه دون معرفة أدلتها » . انتهى .

***

٩ — ذكر أرباب الهمة الجليلة
فى قراءتهم كتب الحديث فى أيام قليلة

ذكر فى ترجمة المجد الفيروز أبادى صاحب القاموس أنه قرأ صحيح مسلم فى ثلاثة أيام بدمشق وأنشد :

قرأتُ بحمد الله جامعَ مُسلمٍ بجوف دمشق الشام جوف لإسلام
على ناصر الدين الإمام بن جهبل بحضرةِ حُفَّاظٍ مشاهيرَ أعلام
وتمَّ بتوفيق الإله وفضلِهِ قراءة ضبطٍ فى ثلاثة أيام

وقرأ الحافظ أبو الفضل العراقى صحيح مسلم على محمد بن إسماعيل الخباز بدمشق فى ستة مجالس متوالية ، قرأ فى آخر مجلس منها أكثر من ثلث الكتاب ، وذلك بحضور الحافظ زين الدين بن رجب وهو يعارض بنسخته . وفى تاريخ الذهبى فى ترجمة إسماعيل ابن أحمد الحيرى النيّسابورى الضرير مانصه : « وقد سمع عليه الخطيب البغدادى بمكة صحيح البخارى بسماعه من الكشميهنى فى ثلاثة مجالس : اثنان منها فى ليلتين كان يبتدئ بالقراءة وقت المغرب ويختم عند صلاة الفجر ، والثالث من ضحوة النهار إلى طلوع الفجر . » قال الذهبى : « وهذا شىء لا أعلم أحداً فى زماننا يستطيعه » انتهى .

وقال الحافظ السخاوىّ « وقع لشيخنا الحافظ ابن حجر أجلُّ مما وقع لشيخه المَجْد اللغوى ، فإنه قرأ صحيح البخارىّ فى أربعين ساعة رملية ، وقرأ صحيح مسلم فى أربعة مجالس سوى مجلس الختم فى يومين وشىء ، وقرأ سُنَن ابن ماجه فى أربعة مجالس ، وقرأ كتاب النسائى الكبير فى عشرة مجالس ، كل مجلس منها نحو أربع ساعات ، وقرأ صحيح البخارى فى عشرة مجالس كل مجلس منها أربع ساعات » . ثم قال السخاوىّ : « وأسرع شىء وقع له — أى لابن حجر — أنه قرأ فى رحلته الشامية مُعْجَمَ الطَّبَرانى الصغير فى مجلس واحد بين صلاتى الظهر والعصر . قال : وهذا الكتاب فى مجلد يشتمل على نحو ألف حديث وخمسمائة حديث » انتهى .

والعبدُ الضعيف ، جامع هذا الكتاب ، قدسٌ الله عليه بفضله ، فأسمع صحيح مسلم روايةً ودراية فى مجالس من أربعين يوماً ، آخرها فى ٢٨ من شهر صفر الخير سنة (١٣١٦) وأسمع أيضاً سنن ابن ماجه كذلك فى مجالس من إحدى وعشرين يوماً آخرها فى ٢٢ من شهر ربيع الأول سنة (١٣١٦) وأسمع أيضاً الْمُوَطَّأ كذلك مجالس من تسعة عشر يوماً آخرها فى ١٥ من شهر ربيع الآخر سنة (١٣١٦) ، وطالعت بنفسى لنفسى « تقريب التهذيب » للحافظ ابن حجر ، مع تصحيح سَهْو القلم فيه ، وضبطِه وتَحْشِيَتِهِ من نسخة مُصَحَّحَة جداً ، فى مجالس من عشرة أيام آخرها فى ١٨ من شهر ذى الحجة سنة (١٣١٥) . أقول : وهذه الكتب ، قرأتها بإثر بعضها ، فأجْهَدْتُ نفسى وبصرى حتى رَمِدْتُ ، بأثر ذلك شفانى الله بفضله ، وأشفقت من العَوْدِ إلى مثل ذلك ، وتَبيّن أن الخيرَة فى الاعتدال ! نعم ، لا يُنكَرُ أن بعض النفوس لا تتأثر بمثل ذلك ، لقوة حواسها ؛ وللإنسان بصيرة على نفسه وهو أدرى بها!

* * *

١٠ — قراءة البخارى لنازلة الوباء

نقل القسطلانىّ ، رحمه الله تعالى ، شارحُ البخارى ، فى مقدمة شرحه عن الشيخ أبى محمد عبد الله بن أبى جمرة ، قال : « قال لى من العارفين ، عمن لقيه من السادة المُقَرّ لهم : إن صحيح البخارى ما قُرئ فى شدّة إلا فُرجت ، ولا رُكب به مركب فغرقت » . انتهى .

وقد جرى على العمل بذلك كثير من رؤساء العلم ، ومقدّمى الأعيان ، إذا ألمّ بالبلاد نازلة مهمة ، فيوزعون أجزاء الصحيح على العلماء والطَّلَبة ، ويعيّنون للختام يوماً يَغدُون فيه لمثل الجامع الأموى ، أمام المقام اليحيوى فى دمشق وفى غيرها ، كما رآه مقدّموها ، وهذا العمل ورثه جيل عن جيل ، مذ انتشار ذلك القول وتحسين الظن بقائله ، بل كان ينتدب بعض المقدمين إلى قراءته موزَّعاً ، ثم ختمه اجتماعاً لمرض والى بلدة أو عظيم من عظمائها مجاناً أو بجائزة ، بل قد يستأجر من يقرؤه لخلاص وجيه من سجن ، أو شفائه من مرض ، على النحو المتقدم ، اعتقاداً ببركة هذا الصحيح ، وتقليداً لمن مضى ، ووقوفاً مع ما مرّ عليه

قرون ، وصَقَلَهُ العُرف ، وفى ذلك من تمكين الاعتقاد بصحيح البخارى والركون إليه ، والحرص عليه ، مالا يخفى . ولم يكن يخطر لى أن يناقش أحد فى هذا العمل ، ويزيفه بمقالة رنانة ، تُطبَع وتُنشر ! نعم ربما يوجد من ينكر ذلك بقلبه ؛ أو يشافه به خاصته ، والله أعلم بالضمائر ! ولغرابة تلك المقالة آثرت نقلها بحروفها ؛ ليحيط الواقف علما بما وصلت إليه حرية الأفكار . وتلك المقالة قدمها أحد الفضلاء الأزهريين فى جمادى الآخرة سنة (١٣٢٠) لإحدى المجلات العلمية فى مصر ، فنشرتها عنه، وها كها بحروفها تحت عنوان :

بماذا دفع العلماء نازلة الوباء ؟

دفعوها يوم الأحد الماضى فى الجامع الأزهر ، بقراءة متن البخارى موزعاً كراريس على العلماء وكبار المرشحين للتدريس ، فى نحو ساعة ، جَرْياً على عادتهم من إعداد هذا المتن أو السلاح الجبرى ، لكشف الخطوب ، وتفريج الكروب ، فهو يقوم عندهم فى الحرب مقام المدفع والصارم والأسل ، وفى الحريق مقام المضخة والماء ، وفى الهيْضَةِ مقام الحيطة الصحيحة وعقاقير الأطباء ، وفى البيوت مقام الخفراء والشرطة ، وعلى كل حال ، هو مُستَنْزِلُ الرحمات ، ومُسْتَقَرُّ البركات ، ولما كان العلماء أهل الذكر ، والله يقول : « فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ » (١) ، فقد جئت أسألهم بلسان كثير من المسترشدين عن مأخذ هذا الدواء من كتاب الله ، أو صحيح سنة رسول الله ، أو رأى مُسْتَدَلٍّ عليه لأحد المجتهدين الذين يقلدونهم إن كانوا قد أتوا هذا العمل على أنه دينىٌّ داخل فى دائرة المأمور به ، وإلا فمن أى حُذّاق الأطباء تلقوه ، ليتبين للناس منه أو من مؤلفاته عمل تلاوة متن البخارى فى درء الهيْضَة عن الأمة . وأن هذا داخل فى نواميس الفطرة ، أو خارج عنها ، خارق لها . وإذا كان هذا السر العجيب جاء من جهة أن المقروء حديث نبوىٌّ ، فَلِمَ خُصَّ بهذه المزية مؤلف البخارى ، ولِمَ لَمْ يجز فى هذا مُوَطأ مالك وهو أعلى كعباً ، وأعرق نسباً ، وأغزر علماً ، ولا يزال مذهبه حياً مشهوراً ، وإذا جَرَوْا على أن الأمر من وراء الأسباب ، فلِمَ لا يقرؤه العلماء لدفع ألم الجوع ، كما يقرأونه لإزالة المغص أو

(١) سورة النحل الآية ٤٣ .

القيء أو الإسهال ، حتى تذهب شَحْنَاء الجراية من صدور كثير من أهل العلم (أى من أهل جامع الأزهر) وعلى هذا القياس يقرأ لكل شيء ، ما دامت العلاقة بين الشيء وسببه منصومة فإن لم يستطيعوا عزْوَ هذا الداء إلى نِطاس الأطباء ، سألتُ المُلِمَّ منهم بالتاريخ أن يرشدنا إلى من سَنَّ هذه السُّنَّة فى الإسلام ، وهل قرئ البخارى لدفع الوباء قبل هذه المرة ، فإنا نعلم أنه قرئ للعرابيين فى واقعة التل الكبير (أى فى مصر) فلم يلبثوا أن فشلوا ، ومُزِّقوا شَرَّ مُمَزَّق ، ونعلم أنه يُقرأ فى البيوت لتأمن الحريق والسرقة ، ولكن بأجر ليس شيئاً مذكوراً فى جانب أجر شركة التأمين المعروفة ، مع أن الناس يتسابقون إليها تسابقهم إلى شراء الدواء إذا نزل الداء ، ويعدلون عن الوقاية التى نحن بصددها ، وهى تكاد تكون بالمجان ويجدون فى نفوسهم اطمئنانا لذلك ، دون هذه ، فإن لم يجد العلماء عن هذه المسألة إجابة شافية ، خشيت ـ كما يخشى العقلاء ، حَمَلَةُ الأقلام ـ عليهم حَمْلَةً تُسْقِطُ الثقة بهم ، حتى من نفس العامة ، وحينئذ تقع الفوضى الدينية المُتَوَقَّعة ـ من ضعف الثقة ، واتهام العلماء بالتقصير ، وكون أعمالهم حجة على الدين . هذا وقد لَهِجَ الناس بآراء على أثر الاجتماع المَيْضِيِّ الأزهرى ؛ فمن قائل : إن العلماء المتأخرين من عادتهم أن يهربوا فى مثل هذه النوازل من الأخذ بالأسباب والاصطبار على تحملها ، لمشقتها الشديدة ، ويلجأون إلى ماوراء الأسباب من خوارق العادات ، لسهولته ولإيهام العامة أنهم مرتبطون بعالم أرقى من هذا العالم المعروف النظام ، فيكسبون الراحة والاحترام معاً ، فيظهرون على الأمة ظهور إجلال ، ويمتلكون قلوبهم ، ويسيطرون على أرواحهم ، ولهذا تمكنوا حتى فترت شِرَّة الوباء ، فقرأوا تميمتهم ، ليُوهِمُوا أن الخطر إنما زال ببركة تميمتهم ، وطالع يُمْنِهِم ، ومن قائل : إنهم يخدعون أنفسهم بمثل هذه الأعمال بدليل أن من يُصاب منهم لا يعالج مرضه بقراءة كراسة من ذلك الكتاب ، بل يعمد إلى المُجَرَّبات من النعنع والخل وماء البصل وما شابه ، أو يلجأ إلى الطبيب ، لا تلتفت نفسه إلى الكراسة التى يعالج بها الأمة ! فهذا يدل على أن القوم يعملون على خلاف ما فى وجدانهم لهذه الأمة ، خادعين أنفسهم بتسليم أعمال سلفهم . ومن قائل : إن عدواً من أعداء الدين الإسلامى أراد أن يشكك المسلمين فيه ، فدخل عليهم من جهة تعظيمه

فأوحى إلى قوم من متعالميه السابقين أن يعظموا من شأنه، ويرفعوا من قدره، حتى يجعلوه فوق ما جاءت له الأديان، فيدّعون كشف نوائب الأيام، بتلاوة أحاديث خير الأنام، ويروّجون مايقولون بأنه جُرّب، وأن من شكّ فيه فقد طعن فى مقام النُّبوَّة، حتى إذا رسخت هذه العقيدة فى الناس، وصارت مَلَكَةً دينية راسخة عند العوام، وجربوها فلم تفلح، وقعوا ـ والعياذ بالله ـ ! فى الشك، وأصابهم دُوَارُ الحَيْرَة؛ كما حصل ذلك على أثر واقعة التل الكبير من كثير من الذين لم يتذوقوا الدين من المسلمين، حتى كانوا يسألون عن قوة «البخارى» الحربية! ونسبته إلى البوارج ساخرين منه ومن قارئه! ولولا وقوف أهل الفكر منهم على أن هـــذا العمل ليس من الدين، وأن القرآن يقول: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ»[1] لضلُّوا وأضلوا. وقد جَرَّأَ هذا الأمر غير المسلمين على الخوض فى الدين الإسلامى، وإقامة الحجة على المسلمين من عمل علمائهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله. ويقول قوم: إن التقليد بلغ بالعلماء مبلغاً حرّم على العقول النظر فى عمل السلف، وإن كذبته العينان، وخالف الحس والوجدان. ويقول آخرون: ـ ممن لاخبرة لهم بهمة العلماء فى مثل هذه الكوارث ـ أما كان ينبغى لهم أن ينبثوا فى المساجد والأندية والولائم، حاثّين الناس على الوقاية من العدوى، مُعاضدين الحكومة فى تسكين سَوْرة الأهلين، مفاوضين الصحة فى فتح المساجد وتعهدها بالنظافة؟ فإن هذا يرتبط بهم أكثر مما يرتبط بوفد أعيان القاهرة، جزاه الله خير الجزاء، فإن أعوزهم البيانُ، وخَلْبُ القلوب بذلاقة اللسان، فلا أقل من أن يؤلفوا رسالة فى فهم ماورد متشابهاً فى موضوع العدوى، حتى يعلم الناس أن الوقاية من الداء مأمورٌ بها شرعاً وعقلًا وسياسة، فيكون كل فرد عارف عَضُداً للحكومة، ولو طلبوا من الصحة طبع ماألَّفوا وتوزيعه على المصالح والنواحى، لَلَبّتْ ذلك شاكرة، وكان لهم الأثر النافع

«وهذا ما يقوله القوم فى شأن علمائهم، نرفعه إليهم ليكونوا على بيِّنةٍ منه، لأنهم لا يختلطون بالناس غالباً إلا فى الولائم والمآتم، وإن اختلطوا فقلما يناقشونهم فى شىء تحرُّزاً

---

(١) سورة الأنفال، الآية ٦١.

من جدّتهم فى المناقشة ، ورميهم منـاظرهم لأول وهلة بالزيغ والزندقة ؛ فلذلك يجاملونهم ويوافقونهم خشية الهُجْر والمعاندة . أما أنا فإنى لا أزال أُلح فى طلب الجواب الشافى عن أصل دفع الوباء بقراءة الحديث ، وعن منح متن البخارى مزية لم يَمنحها كتاب الله الذى نعتقد أنه مُتَعَبَّدٌ بتلاوته دون الحديث ؛ ولو كان هذا العمل من غير العلماء الرسميين لضَرَبْتُ عنهم وعن عملهم صفحاً ، ولما خططت كلمة . ولكنه من علماء لهم مراكزُ رسمية ، يزاحمون بها مراكز الأمراء ، فيجب أن يُؤْبَهَ لهم ، وأن ينظر لعملهم بإزاء مراكزهم من الأمة التى يسألون عنها ، والله ولى التوفيق » .

هذا ما رأيته ، أثبته بحروفه ، وقد وقع منشئها بإمضاء (متنصح) ، ولو عرفنا اسمه لنسبناه إليه أداء للأمانة إلى أهلها .

ثم رأيت العلامة عصام الدين الطاشكبرى الحنفى ذكر فى رسالة « الشفاء ، لأدواء الوباء » فى المطلب السادس نقلا عن السيوطى أن الدعاء برفع الطاعون والاجتماع له بدعة ؛ قال : « لأنه وقع فى أيام عمر بن الخطاب رضى الله عنـه ، والصحابة يومئذ متوافرون ؛ وأكابرهم موجودون ، فلم يُنْقَل عن أحد منهم أنه فعل شيئاً من ذلك ، ولا أمر به . وكذا فى القرن الثانى ، وفيه خيار التابعين وأتباعهم ؛ وكذا فى القرن الثالث والرابع . وإنما حدث الدعاء برفعه فى الزمن الأخير ، وذلك فى سنة ٧٤٩ » .

———

الباب العاشر

فى فقه الحديث

---

١ — بيان أقسام ما ورد فى علم الحديث

قال الإمام ولى الله الدهلوى ، قدس سره فى الحجة البالغة مانصه[1] ، «اعلم أن ماروِى عن النبى ﷺ ، ودون فى كتب الحديث على قسمين :

« أحدهما : ماسبيلهُ سبيل تبليغ الرسالة ، وفيه قوله تعالى : « وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا . » منــه علوم المَعَاد ، وعجائب الملكوت ، وهذا كله مستند إلى الوحى[2] ومنه شرائع وضبطٌ للعبادات، والارتفاقات ، وهذه بعضها مستند إلى الوحى ، وبعضها مستند إلى الاجتهاد ، واجتهادُه ﷺ بمنزلة الوحى ، لأن الله تعالى عصمه من أن يتقرر رأيه على الخطإ ، وليس يجب أن يكون اجتهاده استنباطاً من النصوص ، كما يُظَنُّ ، بل أكثره أن يكون عَلَّمَهُ الله تعالى مقاصد الشرع ، وقانون التشريع والتيسير والأحكام ؛ فبَيَّنَ المقاصد المتلقاة بالوحى بذلك القانون . ومنه[3] حِكَمٌ مرسلة ومصالح مطلقة، لم يُوَقِّتها ، ولم يبين حدودها ، كبيان الأخلاق الصالحة وأضدادها ، ومُسْتَنَدُها غالباً الاجتهاد، بمعنى أن الله تعالى علمه قوانين الارتفاقات، فاستنبط منها حكمة وجعل فيها كلية . ومنه فضائل الأعمال ، ومناقب العمال ؛ وأرى أن بعضها مستند إلى الوحى ، وبعضها إلى الاجتهاد ، وهذا القسم هو الذى نقصدُ شرحه وبيانَ معانيه .

---

(١) ص ١٠٢ (٢) أى ليس للاجتهاد فيه دخل ، اهـ دهلوى .

(٣) أى مما سبيله سبيل تبليغ الرسالة ، اهـ دهلوى

وثانيهما : ماليس من باب تبليغ الرسالة ، وفيه قوله ﷺ[١] : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ ، فَخُذُوا بِهِ ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِي فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ » وقوله ﷺ في قصة تأبير النخل[١] : « فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا ، وَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ، وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللهِ شَيْئًا فَخُذُوا بِهِ، فَإِنِّي لَمْ أَكْذِبْ عَلَى اللهِ.» فمنه الطب ومنه باب قوله ﷺ : « عَلَيْكُمْ بِالْأَدْهَمِ الْأَقْرَحِ » ومستنده التجربة ، ومنه مافعله النبي ﷺ على سبيل العادة ، دون العبادة ، وبحسب الاتفاق ، دون القصد ، ومنه ماذكره كما كان يذكر قومه ، كحديث أم زرع[٢] ، وحديث خرافة[٣] ، وهو قول زيد بن ثابت ، حيث دخل عليه نفر ، فقالوا : حدثنا أحاديثَ رسول الله ﷺ ، قال : كنت جاره ، فكان إذا نزل عليه الوحى ، بعث إليّ فكتبته له ، فكنا إذا ذكرنا الدنيا ، ذكرها معنا ، وإذا ذكرنا الآخرة ذكرها معنا ، وإذا ذكرنا الطعام ذكره معنا ، وكل هذا أحدثكم عن رسول الله ﷺ ، ومنه ماقصد به مصلحة جزئية يومئذ ، وليس من الأمور اللازمة لجميع الأمة ، وذلك مثل ما يأمر به الخليفة من تعبئة الجيوش ، وتعيين الشعار ، وهو قول عمر رضى الله عنه : « مالنا وللرَّمَل ، كنا نتراءى به قوماً قد أهلكهم الله ! » ثم خشي أن يكون له سبب آخر ، وقد حمل كثير من الأحكام عليه كقوله ﷺ[٤] : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ » ومنه حكم وقضاء خاص ، وإنما كان يتبع فيه البينات والأيمان ، وهو قوله ﷺ لعلى رضى الله عنه[٥] : « الشَّاهِدُ يَرَى مَالَا يَرَاهُ الْغَائِبُ » انتهى .

* * *

(١) روى مسلم هذه القصة من حديث موسى بن طلحة عن أبيه ، ورافع بن خديج ، وعائشة ، وأنس (رض)، وأما قوله (ص) : « إنما أنا بشر . . . . » فهو من تمام القصة في رواية رافع .

(٢) هى من الأزواج الإحدى عشرة اللاتي اجتمعن في الجاهلية ، فتعاهدن لتخبرن كل امرأة بما في زوجها ولا تكذب ، والرواية في الصحيحين من حديث عائشة (رض) .

(٣) هو عند أحمد في مسنده من حديث عائشة (رض) .

(٤) أخرجه البخارى من حديث أبي قتادة .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده .

٢ — بيان كيفية تلقى الأمة الشرع من النبي صلى الله عليه وسلم

قال ولى الله قدس سره أيضاً فى الحجة البالغة[1] : « واعلم أنّ تلقّى الأمة منه الشرعَ على وجهين :

أحدهما : تلقى الظاهر ، ولا بد أن يكون ما يُنقل إما متواتراً ، أو غير متواتر ؛ والتواتر منه المتواتر لفظاً كالقرآن العظيم ، وكنُبَذٍ يسيرة من الأحاديث ، منها قوله ﷺ[2] : « إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ » ، ومنه التواتر معنًى ككثير من أحكام الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج والبيوع والنكاح والغزوات مما لم يختلف فيه فرقة من فرق الإسلام . وغير المتواتر ، أعلى درجاته المستفيضُ : وهو ما رواه ثلاثة من الصحابة فصاعداً ، ثم لم يزل يزيد الرواة إلى الطبقة الخامسة ، وهذا قسم كثير الوجود ، وعليه بناء رءوس الفقه . ثم الخبر المقضيُّ له بالصحة أو الحُسْن على ألسنة حُفاظ المحدثين وكبرائهم . ثم أخبار فيها كلام قَبِلَها بعضٌ ، ولم يقبلها آخرون ؛ فما اعتضد منها بالشواهد أو قول أكثر أهل العلم أو العقل الصريح ، وجب اتباعه .

وثانيهما : التلقى دلالة ، وهى أن يرى الصحابة رسول الله ﷺ يقول أو يفعل ، فاستنبطوا من ذلك حكماً من الوجوب وغيره ، فأخبروا بذلك الحكم ، فقالوا : الشيء الفلانى واجب ، وذلك الآخر جائز ، ثم تلقى التابعون من الصحابة كذلك ، فدوّن الطبقةُ الثالثة فتاواهم وقضاياهم ، وأحكموا الأمر ، وأكابرُ هذا الوجه[3] عُمَرُ وعليّ وابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهم ، لكن كان من سيرة عمر (رض) أنه كان يشاور الصحابة ويناظرهم حتى تنكشف الغُمة ، ويأتيه الثلج ، فصار غالب قضاياه وفتاواه متبعة فى مشارق الأرض ومغاربها وهو قول إبراهيم لما مات عمر رضى الله عنه : « ذهب تسعة أعشار العلم » ، وقول ابن مسعود رضى الله عنه : كان عمر إذا سلك طريقا وجدناه سهلاً ، وكان علىّ رضى الله عنه لا يشاور

(١) ص ١٠٤ « د . س » . (٢) أخرجه البخارى من حديث جرير بن عبد الله البجلى .
(٣) أى التلقى دلالة . (ا هـ دهلوى) .

غالباً ، وكان أغلب قضاياه بالكوفة ولم يحملها عنه الناس » وكان ابن مسعود رضى الله عنه بالكوفة ، فلم يحمل عنه غالباً إلا أهل تلك الناحية ، وكان ابن عباس رضى الله عنهما اجتهد بعد عصر الأولين ، فناقضهم فى كثير من الأحكام ، واتبعه فى ذلك أصحابه من أهل مكة ، ولم يأخذ بما تفرد به جمهور أهل الإسلام . وأما غير هؤلاء الأربعة فلم يكن لهم قول عند تعارض الأخبار ، وتقابل الدلائل إلا قليلا ، كابن عمر وعائشة وزيد بن ثابت رضى الله عنهم ، وأكابر هذا الوجه من التابعين بالمدينة الفقهاء السبعة ، لا سيا ابن المسيب بالمدينة ، وبمكة عطاء بن أبي رباح ، وبالكوفة إبراهيم وشريح والشعبي ، وبالبصرة الحسن، وفى كل من الطريقتين خلل ، إنما ينجبر بالأخرى ، ولا غنى لإحداها عن صاحبتها أما الأولى فمن خللها ما يدخل الرواية بالمعنى ، من التبديل ولا يؤمن من تغيير المعنى ومنه ما كان الأمر فى واقعة خاصة ، فظنه الراوى حكما كلياً ، ومنه ما أخرج فيه الكلام مخرج التأكيد ليعضوا عليه بالنواجذ ، فظن الراوى وجوباً أو حرمة ، وليس الأمر على ذلك ، فمن كان فقيهاً وحضر الواقعة ، استنبط من القرائن حقيقة الحال كقول زيد رضى الله عنه فى النهى عن المزارعة ، وعن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها إنّ ذلك كان كالمشورة . وأما الثانية فيدخل فيها قياسات الصحابة والتابعين ، واستنباطهم من الكتاب والسنة ، وليس الاجتهاد مصيباً فى جميع الأحوال ، وربما كان لم يبلغ أحدهم الحديثُ ، أو بلغه بوجه لا ينتهض بمثله الحجة ، فلم يعمل به ، ثم ظهر جليةُ الحال على لسان صحابىّ آخر بعد ذلك كقول عمر وابن مسعود رضى الله عنهما فى التيمم عن الجنابة . وكثيراً ما كان اتفاق رءوس الصحابة رضى الله عنهم على شىء من قبل دلالة العقل على ارتفاق وهو قوله ﷺ[1] ، « عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي » وليس من أصول الشرع ، فمن كان متبحِّراً فى الأخبار وألفاظ الحديث يتيسر له التفصّى عن مزالّ الأقدام ، ولما كان الأمر كذلك وجب على الخائض فى الفقه أن يكون متضلعاً من كلا المَشْرَبَيْن ، ومتبحِّراً فى كلا

(١) راجع تخريج هذا الحديث فى ص ٤٣ من هذا الكتاب .

الذهبين ، وكان أحسن شمائر الملة ما أجمع عليه جمهور الرواة وحَمَلَةُ العلم ، وتطابق فيه الطريقتان جميعاً » . انتهى .

***

٣ — بيان أن السنة حجة على جميع الأمة

وليس عمل أحد حجة عليها

قال الله تعالى[1] : وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا » . وقال تعالى[2]: « وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ، إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى . » وقال تعالى[3]: « قُلْ إِنْ كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ » وقال تعالى[4]: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ، لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ » . وقال تعالى[5]« فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ، ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً » . وقال تعالى[6] : « فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ ، إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ » . قال العلماء : معناه : إلى الكتاب والسنة ؛ وقال تعالى[7] « مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ » وقال تعالى[8] : « وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ، صِرَاطِ اللهِ » وقال تعالى [9]: « فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » وقال تعالى[10] « وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللهِ وَالْحِكْمَةِ » .

---

(١) سورة الحشر ، الآية ٧ . (٢) سورة النجم الآية ٣ . (٣) سورة آل عمران ، الآية ٣١ . (٤) سورة الأحزاب ، الآية ٢١ . (٥) سورة النساء الآية ٦٤ . (٦) سورة النساء ، الآية ٥٨ (٧) سورة النساء الآية ٧٩ . (٨) سورة الشورى الآية ٥٢ . (٩) سورة النور ، الآية ٦٣ . (١٠) سورة الأحزاب ، الآية ٣٤ .

والآيات فى ذلك كثيرة ، وقد ساقها مع عدّة أحاديث فى معناها الإمام النووىّ قدس الله سره ، فى باب الأمر بالمحافظة على السنة وآدابها من « رياض الصالحين » فارجع إليه[1] .

وقد روى البيهقى عن الربيع بن سليمان يقول : سمعت الشافعى يقول : إذا وجدتم فى كتابى خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ، ودعوا ماقلت . فهذا مذهبُه فى اتباع السنة . وأخرج البيهقىّ أيضا عن الشافعىّ قال : إذا حدّث الثقة عن الثقة حتى ينتهى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهو ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يُترك لرسول الله صلى الله عليه وسلم حديث أبداً إلا حديث وجد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث يخالفه . وقال الشافعىّ : إذا كان الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مخالف له عنه ، وكان يُرْوَى عمن دون رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث يوافقه ، لم يزده قوة . وحديث النبى صلى الله عليه وسلم مُسْتَغْنٍ بنفسه ، وإن كان يروى عمن دون رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثٌ يخالفه لم يُلْتَفَتْ إلى ما خالفه ، وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى أن يؤخذ به . ولو عَلِمَ من رُوِيَ عنه خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اتبعها إن شاء الله تعالى .

وأخرج البَيْهَقِيُّ أيضاً عن الربيع قال : قال الشافعى فى أقاويل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا تفرقوا فيها ، نصير إلى ما وافق الكتاب والسنةَ والإجماع أو كان أصحّ فى القياس . وإذا قال الواحد منهم القولَ لا يحفظ عن غيره منهم فيه له موافقةٌ ، ولا خلاف ، صرت إلى اتباع قول واحدهم إذا لم أجد كتابا ولا سنة ولا إجماعاً ولا شيئاً فى معناه يحكم له بحكمه ، أو وجد معه قياس .

وأخرج أيضاً عن الربيع قال : قال الشافعى : ما كان الكتاب والسُّنَّةُ موجودين ، فالعُذْر على من سمعهما مقطوع إلا باتباعهما ، فإذا لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب النبىّ ﷺ ، أو واحدهم . ثم كان قول الأئمة أبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم ، إذا صرنا إلى التقليد أحب إلينا ، وذلك إذا لم نجد دلالة فى الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف

(١) ص ٢٢ ، المطبعة الميرية، مكة ١٣١٢ .

من الكتاب والسنة ، فنتبع القول الذى منه الدلالة ، لأن قول الإمام مشهور بأنه يلزمه الناس ، ومن لزم قول الناس كان أشهر ممن يفتى الرجل والنفر ، وقد يأخذ بفُتْياه أو يدعها وأكثر المفتين يفتون الخاصّة فى بيوتهم ومجالسهم ، ولاتعنى العامة بما قالوا اعتناءَهم بما قال الإمام . وقد وجدنا الأئمة يبتدئون فيسألون عن العلم من الكتاب والسنة فيما أرادوا أن يقولوا فيه ، ويقولون فيخبرون بخلاف قولهم ، فيقبلون من الخبر ، ولا يستنكفون أن يرجعوا لتقواهم الله ، وفضلهم فى حالاتهم ، فإذا لم يوجد عن الأئمة فأصحابُ رسول الله ﷺ فى الدين فى موضع الامانة ، أخذنا بقولهم وكان اتباعهم أولى بنا من اتباع مَنْ بعدَهم. قال : والعلمُ طبقات : الأولى : الكتاب والسنة ، إذا ثبتت السنة ، ثم الثانية : الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة ، والثالثة : أن يقول بعض أصحاب النبي ﷺ ولا يَعلَمُ له مخالفًا منهم. والرابعة : اختلاف أصحاب النبي ﷺ ، والخامسة القياس على هذه الطبقات ولا يصار إلى شىء غير الكتاب والسنة وهما موجودان ، وإنما يؤخذ العلم من أعلى . وذكر الشافعى فى كتاب الرسالة القديمة بعد ذِكرِ الصحابة والثناء عليهم بما هم أهله قال : وهم فوقنا فى كل علم واجتهاد وَوَرَعٍ وعقل وأمر استدرك به علم ، أو استنبط به ، وآراؤهم لنا أحمد ، وأولى بنا من آرائنا عندنا لأنفسنا . والله تعالى أعلم . ومن أدركنا ممن أراضى أو حكى لنا عنه ببلدنا صاروا فيما لم يعلموا لرسول الله ﷺ فيه سنة إلى قولهم إن اجتمعوا وقول بعضهم إن تفرقوا ، هكذا نقول : إذا اجتمعوا أخذنا باجماعهم ، وإن قال واحد منهم ولم يخالفه غيره أخذنا بقوله ، وإن اختلفوا أخذنا بقول بعضهم ولم نخرج من أقاويلهم كلهم . قال الشافعىّ : إذا قال الرجلان منهم فى شىء قولين مختلفين نظرت ، فإن كان قول أحدهما أشْبَهَ بكتاب الله تعالى أو أشبه بسُنَّةٍ مِنْ سُنن رسول الله ﷺ ، أخذت به لأن معه شيئاً يقوى بمثله ليس مع الذى يخالف مثلُه ، فإن لم يكن على واحد من القولين دلالة بما وصفت ، كان قول الأئمة أبى بكر أو عمر أو عثمان رضى الله عنهم أرجحَ عندنا من أحد ، لو خالفهم غير إمام . وذكر فى موضع آخر من هذا الكتاب وقال : وإن لم يكن عَلَى القول دلالة من كتاب أو سنة كان قول أبى بكر أو عمر أو عثمان أو على رضى الله عنهم أحبّ

إلىّ أن أقول به ، من قول غيرهم إن خالفهم ، من قبل أنهم أهل علم وحكام . ثم ساق الكلام إلى أن قال : فإن اختلف الحكام ، استدللنا بالكتاب والسنة فى اختلافهم ، فصرنا إلى قول الذى عليه الدلالة من الكتاب والسنة ، وقلما يخلو اختلافهم من دلائل كتاب أو سنة ؛ وإن اختلف المفتون — يعنى من الصحابة بعد الأئمة — بلا دلالة فيما اختلفوا فيه نظرنا إلى الأكثر فإن تكافأوا نظرنا إلى أحسن أقاويلهم مخرجاً عندنا ، وإن وجدنا للمفتين فى زماننا وقبله إجماعاً فى شىء لا يختلفون فيه تبعناه ، وكان أحد طرق الأخبار الأربعة وهى : كتاب الله تعالى ، ثم سنة نبيه ﷺ ، ثم قول بعض الصحابة ، ثم إجماع الفقهاء ؛ فإذا نزلت نازلة لم نجد فيها واحدة من هذه الأربعة الأخبار ، فليس السبيل فى الكلام فى النازلة إلا اجتهادُ الرأى .

وقال شمس الدين ابن القيم فى أعلام الموقعين : « قال الأصم : أخبرنا الربيع بن سليمان قال الشافعىّ : أنا أعطيك جملة تغنيك إن شاء الله تعالى : لا تدع لرسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً أبداً إلا أن يأتى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثٌ خلافه ، فتعمل بما قرّرت لك فى الأحاديث إذا اختلف . وقال أبو محمد الجارودى : سمعت الربيع يقول : سمعت الشافعى يقول : إذا وجدتم سنة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف قولى ، فإنى أقول بها . قال أحمد بن عيسى بن ماهان الرازى : سمعت الربيع يقول : سمعت الشافعى يقول : كل مسألة فيها صحّ الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أهل النقل بخلاف ما قلت فأنا راجع عنها فى حياتى وبعد موتى . وقال حرملة بن يحيى : قال الشافعىّ ما قلت وكان النبى صلى الله عليه وسلم قد قال بخلاف قولى ، فما صحّ من حديث النبىّ صلى الله عليه وسلم أولى ، ولا تقلدونى . وقال الحميدى : سأل رجل الشافعىّ عن مسألة ، فأفتاه وقال قال النبى صلى الله عليه وسلم كذا وكذا ، فقال الرجل : أتقول بهذا يا أبا عبد الله ؟ فقال الشافعى : أرأيت فى وسطى زناراً ؟ أترانى خرجت من الكنيسة ؟ أقول : قال النبىّ صلى الله عليه وسلم ، وتقول لى : أتقول بهـــذا ؟ ! أروى عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا أقول به ؟

وقال الربيع : قال الشافعي : لم أسمع أحداً نسبته إلى العلم ، أو نسبته العامة إلى علم أو نسب نفسه إلى علم يحكي خلافاً في أن فرض الله تعالى اتباعُ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والتسليمُ لحكمه ، فإن الله تعالى لم يجعل لأحد بعده إلا اتباعه ، وإنه لا يلزم قول رجل قال إلا بكتاب الله تعالى أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن ما سواهما تَبَعٌ لهما ، وإن فرض الله تعالى علينا وعلى من بعدنا وقبلنا قبولُ الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا فرقة سأصف قولها إن شاء الله تعالى . قال الشافعي : ثم تفرق أهل الكلام في تثبيت خبر الواحد عن رسول الله ﷺ تفرّقاً متبايناً ، وتفرق منهم ممن نَسَبَهُ العامة إلى الفقه ، فامتنع بعضهم عن التحقيق من النظر . وآثروا التقليد والغَفْلَة والاستعجال بالرئاسة . وقال الإمام أحمد : قال لنا الشافعي : إذا صحّ عندكم الحديث فقولوا لي كي أذهب إليه ! وقال الإمام أحمد : كان أحسنُ أمر الشافعي عندي أنه كان إذا سمع الخبر لم يكن عنده ، قال به وترك قوله . قال الربيع : قال الشافعي : لا تترك الحديث عن رسول الله ﷺ فإنه لا يدخله القياس ، ولا موضع له مع السنة . قال الربيع وقد روى عن رسول الله ﷺ ــ بأبي هو وأمي ــ ، أنه قضى [1] في بروع بنت واشق ، ونُكِحَتْ بغير مهر ، فمات زوجها ، فقضى لها بمهر مثلها ، وقضى لها بالميراث ، فإن كان لم يثبت عن النبي ﷺ ، فهو أولى الأمور بنا ، ولا حجة في قول أحد دون النبي ﷺ ، ولا في القياس ، ولا شيء إلا طاعة الله تعالى بالتسليم له ، وإن كان لا يثبت عن النبي ﷺ لم يكن لأحد أن يثبت عنه ما لم يثبت ، ولم أحفظه من وجه يثبت مثله هو مرة عن معقل بن يسار ومرة عن معقل بن سنان ، ومرة عن بعض أشجعي لا يسمى . قال الربيع : سألت الشافعي عن رفع الأيدي في الصلاة فقال : يرفع المصلي يديه إذا افتتح الصلاة حذو مَنْكِبَيه ، وإذا أراد أن يركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ، ولا يفعل ذلك في السجود. قلت له فما الحجة في ذلك؟ قال: انبأنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مثل قولنا . قال الربيع : فقلت فإنا نقول : يرفع في الابتداء ثم لا يعود . قال

(١) أخرجه الشيخان وأصحاب السنن وصححه الترمذي .

الشافعي : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، كان إذا افتتح الصلاة رَفَع يديه حَذْوَ مَنْكِبَيْه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما ، قال الشافعي ـ وهو يعني مالكاً ـ يروى عن النبي ﷺ أنه كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حَذْو منكبيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ، ثم خالفتم رسول الله ﷺ وابن عمر ، فقلتم : لا يرفع يديه إلا فى ابتداء الصلاة ، وقد رويتم أنهما رفعا فى الابتداء ، وعند الرفع من الركوع ، أفيجوز لعالم أن يترك فعل النبي صلى الله عليه وسلم وابن عمر لرأى نفسه ، أو فعل النبى صلى الله عليه وسلم لرأى ابن عمر ثم القياس على قول ابن عمر ؟ ثم يأتى موضع آخر يصيب فيه فيترك على ابن عمر ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فكيف لم ينته بعض هذا عن بعض ؟ أرأيت إذا جاز له أن يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أن يرفع يديه فى مرتين أو ثلاث ، أو عن ابن عمر فيه اثنتين ، ويأخذ بواحدة ؟ أيجوز لغيره تَرك الذى أخذ به ، وأخذ الذى تَرك ؟ أو يجوز لغيره ما روى عن النبي ﷺ ؟ فقلت له : إن صاحبنا قال : فما معنى الرفع ؟ قال : معناه تعظيم الله واتباعٌ لسنة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومعنى الرفع فى الأدلة ، معنى الرفع الذى خالفتم فيه النبيّ صلى الله عليه وسلم عند الركوع ، وعند رفع الرأس ، ثم خالفتم فيه روايتكم عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن عمر معاً ، ويروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر رجلاً . ويروى عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه ، ومن تركه فقد ترك السنة .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : « قلت : وهذا تصريح من الشافعيّ بأن تارك رفع اليدين عند الركوع ، والرفع منه ، تارك للسُّنَّة ؛ ونصّ أحمدُ على ذلك أيضاً فى إحدى الروايتين عنه . وقال الربيع : سألت الشافعي عن الطيب قبل الإحرام بما يبقى ريحه بعد الإحرام ، أو بعد رمى الجمرة ، والحلق وقبل الإفاضة ، فقال : جائزٌ أحبه ولا أكرهه لثبوت السنة فيه عن النبي ﷺ ولإخبار غير واحد من الصحابة ؛ فقلت : وما حجتك فيـــه ؟ فذكر الأخبار والآثار ، ثم قال : حدثنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم ، قال : قال عمر : من رمى الجمرة فقد حلّ له ما حرُم عليه إلا النساء والطيب . قال سالم : وقالت عائشة : طيبتُ

رسول الله ﷺ لحله قبل أن يطوف بالبيت . وسُنّةُ رسول الله ﷺ أحق أن تُتَّبَع .
قال الشافعيّ : وهكذا ينبغى أن يكون الصالحون وأهل العلم ، فأما ماتذهبون إليه من ترك السنة وغيرها ، وترك ذلك الغير لرأى أنفسهم ، فالعلم إذن إليكم تأتون منـه ماشئتم ، وتدعون ماشئتم .

وقال فى كتاب القديم : رواية الزعفرانى فى مسألة بيع المدبر فى جواب من قال له : إن بعض أصحابك قال خلاف هذا ، قال الشافعىّ : فقلت له : من تبع سنة رسول الله ﷺ وافقته ومن غلط فتركها خالفته، صاحبي الذى لا أفارقه اللازم الثابت مع رسول الله ﷺ وإن بَعُدَ ، والذى أفارقه من لم يقل بحديث رسول الله ﷺ وإن قرب » انتهى .

وقال العارف الشعرانىّ قدس سره فى مقدمة الميزان : « روى الحاكم والبيهقى عن الإمام الشافعى أنه كان يقول : إذا صحّ الحديث فهو مذهبى . قال ابن حزم : أى صحّ عنده أو عند غيره من الأئمة . وفى رواية أُخرى : إذا رأيتم كلامى يخالف كلام رسول الله ﷺ فاعملوا بكلام رسول الله ﷺ واضربوا بكلامى عُرْضَ الحائط . وقال مرة للربيع : يا أبا إسحاق! لاتقلدنى فى كل ما أقول ، وانظر فى ذلك لنفسك ، فإنه دين . وكان رضى الله عنه إذا توقف فى حديث يقول : لو صحّ ذلك لقلنا به ؛ وروى البَيْهَقِيُّ عنه ذلك فى باب حديث : المستحاضة تغسل عنها أثر الدم وتصلى ثم تتوضأ لكل صلاة ، وقال : لو صحّ هذا الحديث لقلنا به ، وكان أحبَّ إلينا من القياس على سنة محمد صلى الله عليه وسلم فى الوضوء مما خرج من قُبُلٍ أو دُبُرٍ . » انتهى . وكان يقول : إذا ثبت عن النبي ﷺ ـ بأبى هو وأمى ـ شىء لم يحلّ لنا تركه .

وقال فى باب « سهم البراذين » : « لو كنا نثبت مثل هذا الحديث ، ماخالفناه » وفى رواية أُخرى : لو كنا نثبت مثل هذا عن النبي ﷺ لأخذنا به ، فإنه أولى الأمور بنا ،
ولا حجة فى قول أحد دون رسول الله ﷺ ، وإن كثروا ، ولا فى قياس ، ولاشىء إلا طاعة الله ورسوله ﷺ بالتسليم له . ذكره البيهقى فى سننه فى باب « أحد الزوجين يموت ولم يفرض صداقاً » . وروى عنه أيضاً فى باب السير أنه كان يقول : إن كان هذا الحديث

بثبت فلاحجة لأحد معه . وكان رضى الله عنه يقول : رسول الله صلى الله عليه وسلم أجلُّ فى أعيننا من أن نُحِبَّ غيرما قضى به . وقال الشافعى فى باب الصيدِ من الأم: « كل شىء خالف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط ، ولا يقوم معهُ رأىٌ ولا قياس ، فإن الله تعالى قطع العذر بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فليس لأحد معه أمر ولا نهى غير ما أمر هو به . وقال فى باب « المحرم يأكل من الصيد » : وإذا ثبت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحلّ تركه أبداً . وقال فى باب العِتق من الأم : « وليس فى قول أحد، وإن كانوا عدداً ، مع النبى صلى الله عليه وسلم حجة » .

قال الشعرانى : « هذا ما اطلعت عليه من المواضع التى نقلت عن الإمام الشافعى فى تبرُّئهِ من الرأى ، وأدبه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل روينا عنه أنه كان يتأدب مع أقوال الصحابة والتابعين ، فضلًا عن كلام سيد المرسلين ، صلى الله عليه وسلم . فنقل ابن الصلاح فى علوم الحديث أن الشافعى قال فى رسالته القديمة بعد أن أثنى على الصحابة بماهم أهله : والصحابة رضي الله عنهم ، فوقنا فى كل علم واجتهاد ، وورع ، وعقل ، وفى كل أمر استدرك به علم . وآراؤهم لنا أحمد وأولى من رأينا عندنا لأنفسنا » انتهى .

قال الشيخ الأكبر قدس الله سره فى فتوحاته المكية ، فى فصل صلاة الكسوف : « فإنْ أخطأ المجتهد ، فهو بمنزلة الكسوف الذى فى غَيْبَةِ المكسوف ، فلا وِزْرَ عليه ، وهومأجور ، وإن ظهر له النصُّ وتركه لرأيه أو لقياسه ، فلا عذر له عند الله ، وهو مأثوم، وهو الكسوف الظاهر الذى يكون له الأثر المقرَّر عند علماء هذا الشأن . وأكثر ما يكون هذا فى الفقهاء المقلِّدين لمن قالوا لهم : لاتقلدونا ، واتبعوا الحديث ، إذا وصل إليكم المعارضُ لكلامنا ، فإن الحديث مذهبنا ، وإن كنا لانحكم بشىء إلا بدليل يظهر لنا فى نظرنا أنه دليل ، وما يلزمنا غير ذلك ، ولكن ما يلزمكم اتباعنا ولكن يلزمكم سؤالنا . وفى كل وقت ، فى النازلة الواحدة ، قد يتغير الحكم عند المجتهدين ، ولهذا كان يقول مالك إذا سئل فى نازلة : هل وقعت ؟ فإن قيل : لا ، يقولُ لاأُفتى ؛ وإن قيل : نعم ، أفتى بذلك الوقت بما أعطاه دليـــله . فأبت المقلِّدة من الفقهاء أن توفى حقيقة تقليدها لإمامها باتباعها

الحديث عن أمر إمامها ، وقلدته فى الحكم مع وجود المعارض ، فعصت الله فى قوله : « وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ » وعصت الرسول فى قوله : « فَاتَّبِعُونِ » وعصت إمامها فى قوله : « خذوا بالحديث إذا بلغكم ، واضربوا بكلامى الحائط . » فهؤلاء الفقهاء فى كسوف دائم سَرْمَدٍ عليهم إلى يوم القيامة ، فيتبرأ منهم الله ورسوله والأئمة . فانظر مع من يحشر مثل هؤلاء . » انتهى كلام الشيخ الأكبر قدس سره بحروفه .

* * *

٤ — العمل بالحديث بحسب مابدا لصاحب الفهم المستقيم

قال علم الدين الفلانى فى « إيقاظ الهمم » : « قال بعض أهل التحقيق : الواجبُ على من له أدنى دراية بالكتاب وتفسيره ، والحديث وفنونه ، أن يَتَتَبَّعَ كل التتبع ، ويميز الصحيح عن الضعيف ، والقوىّ عن غيره ، فيَتبع ويعمل بما ثبت صحته ، وكثرت رواته ، وإن كان الذى قلده على خلافه ، ولا يخفى أن الانتقال من مذهب إلى مذهب ، ما كان معلوماً فى الصدر الأول ، وقد انتقل كبار العلماء من مذهب إلى مذهب ، وهكذا كان ما كان من الصحابة والتابعين ؛ والأئمة الأربعة ينتقلون من قول إلى قول . والحاصل : أن العمل بالحديث بحسب مابدا لصاحب الفهم المستقيم من المصلحة الدينية ، هو المذهب عند الكل ، وهذا الإمام الهمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى كان يفتى ويقول : هذا ماقدرنا عليه فى العلم ، فمن وجد أوضح منه فهو أولى بالصواب . (كذا فى تنبيه المغترين) وعنه أنه قال : «لا يحلّ لأحد أن يأخذ بقولنا مالم يعرف مأخذه من الكتاب والسُّنة ، أو إجماع الأمة أو القياس الجلى فى المسألة » انتهى .

* * *

٥ — لزوم الإفتاء بلفظ النص مهما أمكنه

قال الفلاّنى رحمه الله فى « إيقاظ الهمم » : قال ابن القيم رحمه الله : « ينبغى للمفتى أن يفتىَ بلفظ النص مهما أمكنه ، فإنه يتضمن الحكم والدليل مع البيان التام ، فهو حكم

مضمون له الصواب ، متضمن للدليل عليه فى أحسن بيان . وقد كان الصحابة والتابعون والأئمة الذين سلكوا على مناهجهم يتحرّوْن ذلك غاية التحرّى » ثم قال :

« فألفاظ النصوص عصمة وحجة بريئة من الخطإ والتناقض والتعقيد والاضطراب ، ولما كانت هى عصمة الصحابة وأصولهم التى إليها يرجعون ، كانت علومهم أصحّ من علوم مَنْ بعدهم ، وخطؤهم فيما اختلفوا فيه ، أقل من خطإ من بعدهم ، ثم التابعون بالنسبة إلى من بعدهم كذلك وهلم جرا » ثم قال : « قد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سئلوا عن مسألة يقولون : قال الله تعالى كذا ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ، وفعل كذا ، ولا يعدلون عن ذلك ما وجدوا إليه سبيلا قط ، فمن تأمل أجوبتهم وجدها شفاء لما فى الصدور » .

٦ — حرمة الإفتاء بضد لفظ النص

قال العلامة الفُلاّنى قدس الله سره فى « إيقاظ الهمم » فى أواخره : « يحرم على المفتى أن يفتىَ بضد لفظ النص ، وإن وافق مذهبَهُ ، ومثاله أن يسأل عن رجل صلى من الصبح ركعة ثم طلعت الشمس ، فهل يتم صلاته أم لا ؟ فيقول : لا يتمها، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « فَلْيُتِمَّ صَلاَتَهُ » .[1] ومثل أن يسأل عن رجل مات وعليه صيام هل يصوم عنه وليه ؟ فيقول : لا يصوم عنه وليه ؟ وصاحب الشرع يقول : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ »[2] . ومثل أن يسأل عن رجل باع متاعه ثم أفلس المشترى فوجده بعينه هل هو أحقُّ به ؟ فيقول : ليس هو أحق به ، وصاحب الشرع يقول[3] : « هوَ أَحَقُّ بِهِ » أن يسأل ومثل أن يسأل عن أكل كل ذى ناب : هل هو حرام ؟ فيقول ليس بحرام؟ ورسول الله ﷺ يقول : « أَكْلُ كُلِّ ذِى نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ[4] » ومثل أن يسأل عن رجل له شريك فى أرض أو دار أو بستان ، هل له أن يبيع حصته قبل إعلام الشريك بالبيع ،

(١) أخرجه البخارى من حديث أبى هريرة ، وأحمد فى مواضع من مسنده .

(٢) أخرجه الشيخان وأصحاب السنن وأحمد فى مسنده . (٣) أخرجه الشيخان وأصحاب السنن وأحمد فى مسنده . (٤) رواه الجماعة من حديث أبى ثعلبة الخشنى .

وعرضها عليه ؟ فيقول : نعم ، يحل له أن يبيع حصته قبل إعلام شريكه بالبيع ، وصاحب الشرع يقول : « مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي أَرْضٍ أَوْ رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ[1] » ومثل أن يسأل عن قتل المسلم بالكافر ، فيقول : نعم ، « يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ[2] » وصاحب الشرع يقول : « لا يقتل المسلم بالكافر[2] » . ومثل أن يسأل عن الصلاة الوسطى فيقول : ليست العصر ؛ وصاحب الشرع يقول : « هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ[3] » . ومثل أن يسأل عن رفع اليدين عند الركوع والرفع منه هل هو مشروع في الصلاة أو ليس بمشروع ؟ فيقول : ليس بمشروع ، أو مكروه ، وربما غلا بعضهم فقال : إن صلاته باطلة . وقد روى بضعة وعشرون نفساً عن النبي صلى الله عليه وسلم[4] أنه كان يرفع يديه عند الافتتاح والركوع والرفع منه بأسانيد صحيحة ، لا مطعن فيها . ومثل أن يسأل عن إكمال عدة شعبان ثلاثين يوما ليلة الإغمام ، فيقول : لا يجوز إكماله ثلاثين يوماً ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا[5] » . وأمثلته كثيرة ، وفيما ذكرنا كفاية ، وقد أنهاها ابن القيم إلى مئة وخمسين مثالاً » . انتهى .

* * *

٧ — رد ما خالف النص أو الإجماع

قال الإمام القرافي رحمه الله تعالى في فروقه ، في الفرق الثامن والسبعين :

تنبيه : — كلُّ شيء أفتى فيه المجتهد فوقعت فتياه فيه على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح ، لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس ، ولا يفتى به في دين الله تعالى ؛ فإن هذا الحكم لو حكم به حاكم لنقضناه ، وما لا نُقِرُّه شرعاً بعد تقرره بحكم الحاكم ، أولى أن لا نقره شرعا إذا لم يتأكد ، وهذا لم يتأكد ، فلا نقره شرعا ، والفُتْيا

(١) لم أر هذا الحديث. (٢) أخرجه الجماعة إلا مسلماً من حديث أبي جحيفة. (٣) تفسير الصلاة الوسطى بصلاة العصر : هو عند مسلم وأحمد وأبي داود ولفظه : « هي صلاة العصر » في مسند أحمد .

(٤) أحاديث رفع اليدين في الصلاة مشهورة في الصحيحين والسنن.

(٥) الحديث مروي في الصحيحين والسنن بألفاظ مختلفة .

بغير شرع حرام ، فالفُتْيا بهـذا الحكم حرام ، وإن كان الإمام المجتهد غير عاص به ، بل مثابا عليه ، لأنه بذل جهده على حسب ما أمر به ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : « إذا اجْتَهَدَ الحاكِمُ فَأَخْطأَ ، فَلَهُ أَجْرٌ وَإِنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ » . فعلى هـذا يجب على أهل العصر تَفَقُّدُ مذاهبهم ، فكل ما وجدوه من هذا النوع يحرم عليهم الفتيا به ، ولا يعرى مذهب من المذاهب عنه ، لكنه قد يقل ، وقد يكثر ، غير أنه لا يقدر أن يعلم هذا في مذهبه إلا من عرف القواعد والقياس الجلي والنص الصريح وعدم المعارض لذلك ، وباعتبار هذا الشرط يحرم على أكثر الناس الفتوى . فتأملْ ذلك . فهذا أمر لازم ، وكذلك كان السلف رضوان الله عليهم يتوقفون في الفتوى توقفا شديدا . وقال مالك : « لا ينبغي للعالم أن يفتي حتى يراه الناس أهلا لذلك ، ويرى هو نفسه أهلا لذلك » . انتهى .

* * *

٨ — تشنيع المتقدمين على من يقول : العمل على الفقه لا على الحديث

قال العلامة الفُلَّاني في « إيقاظ الهمم » : « قال عبد الحق الدهلوي في شرح الصراط المستقيم : إن التحقيق في قولهم : إن الصوفيّ لا مذهب له أنه يختار من روايات مذهبه التي التزمه للعمل عليه ما يكون أحوط ، أو يوافق حديثا صحيحا ، وإن لم يكن ظاهر روايات ذلك المذهب ومشهورها . نقل عنه أنه قال في الشرح المذكور : « إذا وجد تابع المجتهد حديثا صحيحا مخالفا لمذهبه ، هل له أن يعمل به ويترك مذهبه ؟ فيه اختلاف : فعند المتقدمين له ذلك ، قالوا : لأن المتبوع والمقتدى به هو النبي صلى الله عليه وسلم ، ومنْ سواه فهو تابع له ، فبعد أن عُلم وصحّ قولُه صلى الله عليه وسلم ، فالمتابعة لغيره غير معقولة . وهذه طريقة المتقدمين » . انتهى .

وفي الظهيرية : « ومن فعل فعلا مجتهداً أو تقلد بمجتهد ، فلا عار عليه ولا شناعة ولا إنكار » . انتهى .

وأما الذي لم يكن من أهل الاجتهاد ، فانتقل من قول إلى قول من غير دليل ، لكن

لِمَا يرغب من عَرَضِ الدنيا وشهواتها ، فهو النموم الآثم (كذا فى الحادى) وأما (ما) يورد على الألسنة من أن العمل على الفقه لا على الحديث ، فتفوُّهٌ لا معنى له ، إذ من البيّن أن مبنى الفقه ليس إلا الكتاب والسُّنة ، وأما الإجماع والقياس ، فكل واحد منهما يرجع إلى كل من الكتاب والسنة ، فامعنى إثبات العمل على الفقه ، ونفى العمل عن الحديث؟ فإن العمل بالفقه عين العمل بالحديث كما عرفت؛ وغاية ما يمكن فى توجيهه أن يقال : إن ذلك حكم مخصوص ، بشخص مخصوص ، وهو مَنْ ليس من أهل الخصوص ، بل من العوام الذين هم كالعوام ، لا يفهمون معنى الحديث ومراده، ولا يميزون بين صحيحه وضعيفه ، ومقدمه ومؤخره ، ومجمله ومفسّره ، وموضوعه ، وغير ذلك من أقسامه، بل كل مايورد عليهم بعنوان : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهم يعتمدون عليه ، ويستندون إليه ، من غير تمييز ومعرفة بأن قائل ذلك من نحو المحدّثين أم من غيرهم ، وعلى تقدير كونه من المحدّثين ، أعدلٌ وثقة أم لا ؟ وإن كان جيد الحفظ أوسيئه أو غير ذلك من فنونه ، فإن ورد على العامى حديث ، ويقال له . إنه يعمل على الحديث ، فربما يكون ذلك الحديث موضوعاً ، ويعمل عليه لعدم التمييز ، وربما يكون ذلك الحديث ضعيفاً ، والحديث الصحيح على خلافه ، فيعمل على ذلك الحديث الضعيف ، ويترك الحديث الصحيح، وعلى هذا القياس فى كل أحواله يغلط أو يخلط فيقال لأمثاله : إنه يعمل بما جاء عن الفقيه ، لا يعمل بمجرّد سماع الحديث ، لعدم ضبطه ، وأما مَنْ كان مِنْ أهل الخصوص وأهل الخبرة بالحديث وفنونه ، فحاشا أن يقال له : إنه يعمل بما جاء عن فقيه وإن كانت الأحاديث الواردة فيه على خلاف ذلك ، لأن العمل على الفقه لا على الحديث . هذا ، ثم مع هذا ، لا يخفى ما فى هذا اللفظ من سوء الأدب والشناعة والبشاعة ، فإن التفوّه بنفى العمل على الحديث على الإطلاق ، مما لا يصدر من عاقل ، فضلًا عن فاضل ، ولو قيل بالتوجيه الذى ذكرناه أن العمل بالفقه لا على الحديث ، لقال . قائل بعين ذلك التوجيه : إن العمل على الفقه لا على الكتاب ، فإن العامىّ لا يفهم شيئاً من الكتاب ، ولا يميز بين مُحْكَمِهِ ومتشابهه ، وناسخه ومنسوخه ، ومفسّره ومجمله ، وعامه وخاصه ، وغير ذلك من أقسامه . فصحّ أن يقال : إن العمل على الفقه لا على الكتاب والحديث ، وفساده أظهر من أن يظهر ، وشناعته

أجلى من أن تُستَر ؛ بل لا يليق بحال المسلم المميز أن يصدر عنه أمثال هذه الكلمات على ما لا يخفى على ذوى الفَطانة والدِّراية ، وإذا تحققتَ ماتلونا عليك ، عرفتَ أنه لو لم يكن نصّ من الإمام على المرام لكان من المتعين على أتباعه من العلماء الكرام ، فضلًا عن العوام ، أن يعملوا بما صحّ عن سيد الأنام ، عليه وعلى آله أفضل الصلاة والسلام ؛ ومَنْ أنصف ولم يتعسفْ ، عرف أن هذا سبيل أهل التدين من السلف والخلف ، ومَنْ عدل عن ذلك فهو هالك ، يوصف بالجاهل المعاند المكابر ، ولو كان عند الناس من الأكابر . وأنشدوا فى هذا المعنى شعراً :

أهْلُ الْحَدِيثِ هُمُو أهل النبيِّ وإنْ لَمْ يَصْحَبُوا نَفْسَهُ أَنْفَاسَهُ صَحِبُوا

أماتنا الله سبحانه على محبة المحدّثين وأتباعهم من الأئمة المجتهدين ، وحشرَنا مع العلماء العاملين تحت لواء سيد المرسلين ، والحمد لله رب العالمين » انتهى .

وقال العارف الشعرانى قدس سره فى مقدمة ميزانه : « أقول : الواجب على كل مقلِّد من طريق الإنصاف أن لا يعمل برخصة قال بها إمام مذهبه ، إلا إن كان من أهلها ، وأنه يجب عليه العملُ بالعزيمة التى قال بها غير إمامه حيث قدر عليها ، لأن الحكم راجع إلى كلام الشارع بالأصالة لا إلى كلام غيره ، لاسيما إن كان دليل الغير أقوى ، خلاف ماعليه بعض المقلِّدين ، حتى إنه قال لى : لو وجدت حديثاً فى البخارىّ ومسلم لم يأخذ به إمامى لا أعمل به ؛ وذلك جهل منه بالشريعة ، وأول من يَتبرّأ منه إمامه ، وكان الواجب عليه حملُ إمامه على أنه لم يظفر بذلك الحديث أو لم يصحّ عنده » انتهى .

* * *

٩ — رد الإمام السندى الحنفى رحمه الله على من يقول :
ليس لمثلنا أن يفهم الحديث !

قال علم الدين الفُلّانى رحمه الله تعالى فى «إيقاظ الهمم» ناقلًا عن شيخه مسند الحرمين فى عصره أبى الحسن السندى الحنفى فى حواشيه على « فتح القدير » مانصه : « والعجب

من الذى يقول : أمرُ الحديث عظيم ، وليس لمثلنا أن يفهمه ، فكيف يعمل به ؟ ، وجوابُه بعد أن فرضنا موافقة فهمه لفهم ذلك العالم الذى يُعْتَدُّ بعلمه وفهمه بالإجماع ، أنه إن كان المقصودُ بهذا تعظيمَ الحديث وتوقيرَهُ ؛ فالحديث أعظم وأجلُّ ، لكن من جملة تعظيمه وتوقيره أن يُعْمَلَ به ، ويستعمل فى موارده ، فإنَّ تَرْكَ المبالاة به إهانة له ، نعوذ بالله منه .
وقد حصل فهمه على الوجه الذى هو مَنَاطُ التكليف ، حيث وافق فهم ذلك العالم ؛ فَتَرْكُ العمل بذلك الفهم لايناسب التعظيم والإجلال ، فمقتضى التعظيم والإجلال الأخذُ به، لا بتركه!
وإن كان المقصود مجرد الرد عن نفسه بعد ظهور الحق ؛ فهذا لا يليق بشأن مسلم ، فإنَّ الحق أحقُّ بالاتباع ، إذ لايعلم ذلك الرجل أن الله عز وجل قد أقام برسوله ﷺ الحجة على من هو أغبى منه من المشركين الذين كانوا يعبدون الأحجار ، وقد قال تعالى فيهم[1] : «أُولَـٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ! » فهل أقام عليهم الحجة من غير فهم ، أو فهموا كلام رسول الله ﷺ ؟ فإنْ فَهِمَ هؤلاء الأغبياء ، فكيف لايفهم المؤمن مع تأييد الله تعالى له بنور الإيمان ؟
وبعد هذا فالقول بأنه لايفهم قريبٌ من إنكار البديهيات . وكثير ممن يعتذر بهذا الاعتذار يحضر دروس الحديث أو يدرّس الحديث ! فلولا فَهِمَ أو أفهَمَ ، كيف قرأ أو أقْرَأ ؟ فهل هذا إلا من باب مخالفة القول الفعل ؛ والاعتذارُ بأن ذلك الفهم ليس مَنَاطاً للتكليف باطلٌ ، إذ ليس الكتاب والسنة إلا لذلك الفهم . فلا يجوز البحث عنهما بالنظر إلى المعانى التى لايعمل بها ، كيف وقد أنزل الله تعالى كتابه الشريف للعمل به ، وتَعَقُّل معانيه ، ثم أمر رسوله ﷺ بالبيان للناس عموماً فقال تعالى[2] : « إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ » وقال[3] : « لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ » فكيف يقال : إن كلامه ﷺ الذى هو بيان للناس غير مفهوم لهم إلا لواحد منهم ؟ بل فى هذا الوقت ليس مفهوماً لأحد بناء على زعمهم أنه لامجتهد فى الدنيا منذ كم سنين ؟ ولعلَّ أمثال هذه الكلمات صدرت من بعض مَنْ أراد أن لاتنكشف حقيقة رأيه للعوام بأنه مخالف الكتاب والسُّنَّة ، فتوسَّل إلى ذلك بأن جعل فهم الكتاب والسنة على الوجه الذى هو مناط الأحكام ، مقصوراً على أهل

(١) سورة الأعراف ، الآية ١٧٨ . (٢) سورة يوسف ، الآية ٣ . (٣) سورة النحل ، الآية ٤٣ .

الاجتهاد ، ثم نفى عن الدنيا أهل الأحكام ثم شاعت هذه الكلمات بينهم . » انتهى كلام السندى بحروفه ، وله تتمة سابقة ، لتنظر فى إيقاظ الهمم للفلانى .

ويقرب من كلام السندى رحمه الله ما جاء فى حواشى تنبيه الأفهام ولفظه : « لا ندرى ما هو الباعث لبعض المتفقهة على إنكار الاجتهاد ، وتحريمه على غير أئمة المذاهب والمبالغة فى التقليد إلى درجة حملت بعض المستشرقين الأوربيين على الظن بأن الفقهاء إنما هم يعتقدون فى الأئمة منزلة التشريع لا منزلة الضبط والتحرير . وهذا وإن يكن سوء ظن أوجبه الفقهاء أنفسهم ، إلا أن الحقيقة ليست كما ظنه ذلك المستشرق ، معاذ الله ! لأن الشارع واحد ، والشرع كذلك ، والأئمة لم ينهوا أحداً عن العمل بالدليل والرجوع إلى الكتاب والسنة إذا تعارض القول والنص . ومن كلام الإمام الشافعى بهذا الصدد : إذا صح الحديث ، فهو مذهبى ، وقال إذا رأيتم كلامى يخالف الحديث فاعملوا بالحديث واضربوا بكلامى عرض الحائط . ومن كلام الإمام الأعظم : لا ينبغى لمن لا يعرف دليلى أن يأخذ بكلامى . لهذا كان من جاء بعدهم من أصحابهم ، أو من يوازيهم فى العلم من المرجحين يخالفون أئمتهم فى كثير من الأحكام التى لم يتقيدوا بقول إمامهم فيها لما قام لهم الدليل على مخالفتها لظاهر النص ، وإنما بعض الفقهاء الذين يسترون جهلهم بالتقليد ينتحلون — لعوام التقيد بقول الإمام ، دون نص الكتاب أو السنة — أعذاراً لا يسلم لهم بها أحد من ذوى العقل الراجح من أفاضل المسلمين وعلمائهم العاملين الذين هم على بصيرة من الدين » .

وجاء فى الحواشى المذكورة أيضا ما نصه : « يعتذر بعضهم من سد باب الاجتهاد بسد باب الخلاف وجمع شتات الأفكار المتأتى عن تعدد المذاهب ، والحال أن الاجتهاد على طريقة السلف لا يؤدى إلى هذا المحذور كما هو مشاهد الآن عند الزيدية من أهالى جزيرة العرب — وهم الذين ينتسبون إلى زيد بن زين العابدين ، لا زيد بن الحسن المذكور فى حواشى الدر — فإن دعوى الاجتهاد بين علمائهم شائعة مستفيضة ، وطريقتهم فيه طريقة السلف ، أى أنهم يأتون بالحكم معززاً بالدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع وليس بعد إيراد الدليل مع الحكم أدنى طريق للخلاف أو الاختلاف ، اللهم إلا فيما لم يوجد بإزائه نص صريح ، أو إجماع من الصحابة أو التابعين ، واحتيج فيه إلى الاستنباط من أصول الدين ، وليس فى

هذا من الخطر أو تشتت الأفكار، ولو جزءاً يسيراً، مما فى طريقة الترجيح والتخريج عند الفقهاء الآن على أصول أى مذهب من المذاهب الأربعة، ويكفى ما فى هذه الطريقة من تشتت الأفكار خلافُ المخرجين والمرجحين فى المسألة الواحدة، خلافاً لا ينتهى إلى غاية يرتاح إليها ضميرُ مستفيد، لقذفهم بفكره فى تيار تتلاطم أمواجه بين قولهم: المُعْتَمَدُ والمُعَوَّلُ عليه كذا، والصحيح كذا، والأصح كذا والمُفْتَى به كذا ... إلى غير ذلك من الخلاف العظيم فى كل مسألة لم ينص عليها الإمام نصاً صريحاً، ولا يخفى ما فى هذا من الافتئات على الدين، مما لا يمد شيئاً فى جانبه خــلاف الأئمة المجتهدين، ومنشؤه التقيد بالتقليد البحت، وعدم الرجوع إلى الكتاب والسنة، ولو عند تعذُّر وجود النص، ومع هذا فإنهم يرون هذا الافتئات عَلَى الدين من الدين، ويوجبون على المؤمن العملَ بأقوالهم بلا حجة تقوم لهم ولا له يوم الدين، مع أن الله تعالى يقول فى كتابه العزيز[1]: « هَؤُلَاءِ قَوْمُنَا اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً، لَوْلَا يَأْتُونَ عَلَيْهِمْ بِسُلْطَانٍ بَيِّنٍ » الآية، وفى هــذا دليل على فساد التقليد، وأن لابد فى الدين من حجة ثابتة، لهذا كان التقليد البحت لا يرضاه لنفسه إلا عامىٌّ أعمى، أو عالم لم يصل إلى مرتبة كبار الفضلاء المتقدمين والمتأخرين، الذين لم يرضَوْا لأنفسهم التقليدَ البحت، كالإمام الغزالى، وابن حزم، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والإمام السيوطى، والشوكانى، وغيرهم ممن اشتهر بالاجتهاد من أئمة المذاهب » انتهى بحروفه.

* * *

١٠ — رد الإمام السندى رحمه الله أيضا على من يقرأ كتب الحديث لا للعمل

قال العلامة الفُلَّانى فى « إيقاظ الهمم » : « لو تَتَبَّعَ الإنسان من النقول، لوجدأ كثر مما ذكر، ودلائل العمل على الخبر أكثر من أن تذكر، وأشهر من أن تشهر، لكن لبّس إبليس على كثير من البشر، فحسّن لهم الأخذَ بالرأى لا الأثر، وأوهمهم أن هــذا

(١) سورة الكهف الآية ١٥.

هو الأولى والأخير ، فجعلهم بسبب ذلك محرومين عن العمل بحديث خير البشر ﷺ وهذه البلية من البلايا الكبر ، إنا لله وإنا إليه راجعون . ومن أعجب العجائب أنهم إذا بلغهم من بعض الصحابة رضى الله عنهم ما يخالف الصحيح من الخبر ، ولم يجدوا له محملا ، جوّزوا عدمَ بلوغ الحديث إليه، ولم يثقل ذلك عليهم ، وهـــذا هو الصواب . وإذا بلغهم حديث يخالف قول من يقلدونه اجتهدوا فى تأويله القريب والبعيد ، وسعَوْا فى محامله النائية والدانية، وربما حرّفوا الكَلِمَ عن مواضعها . وإذا قيل لهم عند عدم وجود المحامل المعتبرة : لعل من تقلدونه لم يبلغه الخبر ! أقاموا على القائل القيامة ، وشنعوا عليه أشدّ الشناعة ، وربما جعلوه من أهل البشاعة ، وثقل ذلك عليهم . فانظر أيها العاقل إلى هؤلاء المساكين ! ، يجوّزون عدم بلوغ الحديث فى حق أبى بكر الصديق الأكبر وأحزابه ، ولا يجوّزون ذلك فى أرباب المذاهب ، مع أن البون بين الفريقين كما بين السماء والأرض، وتراهم يقرءون كتب الحديث ويطالعونها ويدرسونها لا ليعملوا بها ، بل ليعلموا دلائل من قلدوه ، وتأويل ما خالف قوله، ويبالغون فى المحامل البعيدة ، وإذا عجَزوا عن المحمل قالوا : من قلدنا أعلم منا بالحديث ! أولا يعلمون أنهم يقيمون حجة الله تعالى عليهم بذلك ؟ ولا يستوى العالم والجاهل فى ترك العمل بالحجة ! وإذا مرّ عليهم حـــديث يوافق قول من قلدوه انبسطوا ، وإذا مر عليهم حديث يخالف قوله، أو يوافق مذهب غيره ربما انقبضوا ، ولم يسمعوا قول الله[1] : « فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ، ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِى أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً » انتهى كلام السندى رحمه الله تعالى .

١١ — التحذير من التعسف فى رد الأحاديث إلى المذاهب

قال العلامة المحقق المقرى فى قواعده : « لا يجوز اتباع ظاهر نص الإمام مع مخالفته لأصول الشريعة ، عند حذّاق الشيوخ . قال الباجى : لا أعلم قولاً أشد خلافاً على مالك من أهل الأندلس ، لأن مالكاً لا يجوّز تقليد الرواة عنه ، عند مخالفتهم الأصول ، وهم لا يعتمدون على ذلك » . انتهى . وقال أيضاً :

(١) سورة النساء الآية ٦٤ .

قاعدة : — لا يجوز رد الأحاديث إلى المذاهب على وجه ينقص من بهجتها ، ويذهب بالثقة بظاهرها ، فإن ذلك فسادٌ لها ، وحطٌّ من منزلتها ! لا أصلح الله المذاهبَ لفسادها ولا رَفَعَها بخفض درجاتها ؛ فكل كلام يؤخذ منه ويُرَدُّ ، إلا ما صح لنا عن محمد صلى الله عليه وسلم ، بل لا يجوز الرد مطلقا ، لأن الواجب أن تَرَدَّ ، المذاهب إليها ، كما قال الشافعى وغيره ،لا أن ترد هى إلى المذاهب، كما تسامح فيه بعض الحنفية خصوصاً ، والناس عموماً إذ ظاهرها حجة على من خالفها ، حتى يأتى بما يقاومها ، فتطلب الجمع مطلقاً ، ومن وجه على وجه لا يصير الحجة أحجية ، ولا يخرجها عن طرق المخاطبات العامة التى انبنى عليها الشرع ولا يخلُّ بطرق البلاغة والفصاحة التى جرت من صاحبه مجرى الطبع ، فإن لم يوجد طلب التاريخ للنسخ ، فإن لم يكن طُلب الترجيح ، ولو بالأصل ، وإلا تساقطا فى حكم المناظرة ، وسلم لكل ما عنده ، ووجب الوقف والتخيير فى حكم الانتقال ، وجاز الانتقال على الأصح » . ثم قال :

قاعدة : — لا يجوز التعصب إلى المذاهب بالانتصاب للانتصار بوضع الحجاج وتقريبها على الطرق الجَدَلية ، مع اعتقاد الخطإ والمرجوحية عند المجيب ، كما يفعله أهل الخلاف إلا على وجه التدريب على نصب الأدلة والتعليم ، لسلوك الطريق بعد بيان ما هو الحق ، فالحقُّ أعلى من أن يُعْلَى ، وأغلبُ من أن يُغْلَب . وذلك أن كل من يهتدى لنصب الأدلة وتقرير الحِجَاج ، لا يرى الحقَّ أبداً فى جهة رجل قطعاً . ثم إنا لا نرى منصفاً فى الخلاف ينتصر لغير مذهب صاحبه ، مع علمنا برؤية الحق فى بعض آراء مخالفيه ، وهذا تعظيم للمقلدين بتحقير الدين ، وإيثارٌ للهوى على الهدى ، ولم يتبع الحق أهواءهم ، ولله دَرُّ على رضى الله عنه! أىُّ بحر علم ضم جنباه إذ قال لكميل بن زياد لما قال له أتُرانا نعتقد أنك على الحق وأن طلحة والزبير على الباطل : « اعرف الرجال بالحق، ولا تعرف الحق بالرجال اعرف الحق تعرف أهله » . وما أحسن قول أرسطو لما خالف أستاذه أفلاطون : « تخاصم الحق وأفلاطون ، وكلاهما صديق لى والحق أصدق منه » . وقال الشيخ أحمد زروق فى

عمدة المريد الصادق ما نصه : « قال أبو إسحاق الشاطبي : كل ما عمل به المتصوفة المعتبرون في هـــذا الشأن ـ يعني : كالجُنَيْد وأمثاله — لا يخلو : إما أن يـكون مما ثبت له أصل في الشريعة ، فهم خلفاؤه ، كما أن السلف من الصحابة والتابعين خلفاء بذلك ، وإن لم يـكن له أصل في الشريعة ، فلا أعمل عليه ؛ لأن السنة حجة على جميع الأمة ، وليس عمل أحد من الأمة حجة على السنة ، ولأن السنة معصومة عن الخطإ ، وصاحبها معصوم ، وسائر الأمة لم تَثْبُت لهم العصمة إلا مع إجماعهم خاصة، وإذا أجمعوا تضمَّن إجماعهم دليلاً شرعياً، والصوفيةُ والمجتهدون كغيرهم ممن لم يَثْبُت لهم العصمة ، ويجوز عليهم الخطأ والنسيان والمعصية ، كبيرُها وصغيرها ، والبدعةُ محرَّمُها ومكروهها ؛ ولذا قال العلماء : كل كلام منه مأخوذ ومنه متروك ، إلا ما كان من كلامه عليه الصلاة والسلام . قال : وقد قرر ذلك القشيري رحمه الله تعـالى أحسن تقرير ، فقال : فإن قيل : فهل يـكون الولي معصوماً قيل: أمَّا وجوباً كما يكون للأنبياء فلا! وأما أن يـكون محفوظاً حتى لا يُصِرَّ على الذنوب، وإن حصلت مَنْهيات أو زَلاَّت في أوقات ، فلا يمتنع في وصفهم . قال : ولقد قيل للجنيد رحمه الله : « العارف يزني ؟ » فأطرق مَلِيًّا ، ثم رفع رأسه وقال : « وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَراً مَقْدُوراً » . وقال : فهذا كلام منصف ، فكما يجوز على غيرهم المعاصي بالابتداع وغير ذلك ، يجوز عليهم البدع . فالواجب علينا أن نقف مع الاقتداء بمن يمتنع عليه الخطأ، ونقف عن الاقتداء بمن يجوز عليه إذا ظهر في الاقتداء به إشكال ، بل يَعرِضُ ما جاء عن الأئمة على الـكتاب والسُّنَّة ، فما قبلاه قبلناه . وما لم يقبلاه تركناه ، وما عملنا به ، إذا قام لنا الدليل على اتباع الشارع ، ولم يقم لنا الدليل على اتباع أقوال الفقهاء والصوفية وأعمالهم إلا بعد عرضها ، وبذلك وصى شيوخهم علينا ؛ وإن جاء به صاحب الوجد والذوق من العلوم والأحوال والفهوم ، يعرض على الـكتاب والسُّنَّة ، فإن قبلاه صح ، وإلا لم يصح . قال ثم نقول ثانياً : إن نظرنا في رسومهم التي حددوها ، وأعمالهم التي امتازوا بها عن غيرهم بحسب تحسين الظن ، والتماس أحسن المخارج ، ولم نعرف له مخرجاً ، فالواجب التوقف عن الاقتداء ، وإن كانوا من جنس من يقتدى بهم، لا ردًّا له ولا اعتراضاً عليه، بل لأنا لم نفهم وجه

رجوعه إلى القواعد الشرعية كما فهمنا غيره . ثم قال بعد كلام : فوجب بحسب الجريان على آرائهم فى سلوك أن لا يُعملَ بما رسموه ، بما فيه معارضة بأدلة الشرع ، وتكون فى ذلك متبعين لآثارهم ، مهتدين بأنوارهم ، خلافاً لمن يُعْرِضُ عن الأدلة ، ويجمد على تقليدهم فيه فيما لا يصح تقليدهم على مذهبهم . فالأدلة الشرعية ، والأنظار الفقهية ، والرسوم الصوفية تذمه وترده ؛ وتحمد من تحرّى واحتاط وتوقف عند الاشتباه ، واستبرأ لدينه وعرضه ، وهو من مكنون العلم ، وبالله التوفيق » . انتهى

وقال شمس الدين ابن القيم فى كتاب « الروح » : « اعلم أنه لا يُعترَضُ على الأدلة من الكتاب والسُّنة بخلاف المخالف ، فإن هـذا عكس طريقة أهل العلم ، فإن الأدلة هى التى تبطل ما خالفها من الأقوال ، ويعترض بها على من خالف موجبها ، فتقدم على كل قول اقتضى خلافها ، لا أن أقوال المجتهدين تعارض بها الأدلة وتبطل بمقتضاها ، وتقدم عليها » . انتهى

وقال رحمه الله أيضاً فى الكتاب المذكور : « الفرق بين الحكم المنزّل الواجب الاتباع والحكم المؤول الذى غايته أن يكون جائز الاتباع ، أن الحكم المنزل هو الذى أنزله الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم ، وحكم به بين عباده ، وهو الحكم الذى لا حكم له سواه . وأما الحكم المؤوّل ، فهو أقوال المجتهدين المختلفة التى لا يجب اتباعُها ولا يكفر ولا يفسق من خالفها ، فإن أصحابها لم يقولوا : هـذا حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، بل قالوا : اجتهدنا رأينا ، فمن شاء قبلهُ ، ومن شاء لم يقبله ، قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : هذا رأيى فمن جاءنا بخير منه قبلناه . ولو كان هو حكم الله لما ساغ لأبى يوسف ومحمد مخالفتهما فيه ، وكذلك مالك استشاره الرشيد أن يحمل الناس على ما فى « المُوطَّإ » فمنعه مالك وقال : قد تفرّقَ أصحاب رسول الله ﷺ فى البلاد ، وصار عند كل قوم علم غير ما عند الآخرين ، وهكذا الشافعى ينهى أصحابه عن تقليده بترك قوله إذا جاء الحديث بخلافه ، وهذا الإمام أحمد ينكر على من كتب فتاويه ودوّنها ويقول : لا تقلدونى ولا تقلد فلاناً ، ولا فلاناً ، وخذ من حيث أخذوا ، ولو علموا رضي الله تعالى

عنهم أن أقوالهم وحيٌ يجب اتباعهُ لحرَّموا على أصحابهم مخالفتَهم، ولما ساغ لأصحابهم أن يفتوا بخلافهم فى شىء، ولما كان أحدهم يقول القول ثم يفتى بخلافه، فيروى عنه فى المسألة القولان والثلاثة وأكثر من ذلك، فالرأى والاجتهاد أحسن أحواله أن يسوغ اتباعه، والحكم المنزل لا يَحلُّ لمسلم أن يخالفه، ولا يخرج عنه، وأما الحكم المبدل: وهو الحكم بغير ما أنزل الله عز وجل فلا يَحل تنفيذه، ولا العمل به، ولا يسوغ اتباعه، وصاحبه بين الكفر والفسوق والظلم». انتهى

وقال الإمام البخارى رحمه الله تعالى فى جزء رفع اليدين: قال وكيع: من طلب الحديث، كما هو، فهو صاحب سُنَّة، ومن طلب الحديث ليقوى هواه، فهو صاحب بدعة قال: يعنى أن الإنسان ينبغى أن يلغى رأيه لحديث النبى ﷺ، حيث يثبت الحديث ولا يعلل بعلل لا تصح ليقوى هواه. وقد ذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم: «لايُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعاً لِمَا جِئْتُ بِهِ.» وقد قال معمر: «أهل العلم كان الأول فالأول أعلم، وهؤلاء الآخر فالآخر عندهم أعلم». وروى البخاريّ رحمه الله تعالى أيضاً فى جزء القراءة خلف الإمام عن ابن عباس ومجاهد أنهما قالا: ليس أحد بعد النبى صلى الله عليه وسلم، إلا يؤخذ من قوله ويترك، إلا النبىّ صلى الله عليه وسلم».انتهى

* * *

١٢ — الترهيب من عدم توقير الحديث وهجر من يعرضه عنه والغضب لله فى ذلك

قال الإمام الحافظ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى رحمه الله تعالى فى سننه: باب تعجيل عقوبة من بلغه عن النبى ﷺ حديث فلم يعظّمه ولم يوقره: أخبرنا عبد الله ابن صالح، حدثنى الليث، حدثنى ابن عجلان، عن العجلان، عن أبى هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجل يتبختر فى بردَيْن، خسف الله به الأرض، فهو يتجَلْجَلُ فيها إلى يوم القيامة!» فقال له فتى قد سماه وهو فى حلة له: يا أبا هريرة! أهكذا كان يمشى ذلك الفتى الذى خسف به؟ ثم ضرب بيده، فعثر عثرة كاد يتكسَّر فيها — فقال أبو هريرة: للمنخرين وللفم «إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ».

أخبرنا محمد بن حميد ، حدثنا هارون ـ هو ابن المغيرة ـ عن عمرو بن أبي قيس ، عن الزبير ابن عدى عن خراش بن جبير، قال: رأيت في المسجد فتى يخذف[1]، فقال له شيخ : لا تخذف فإني سمعت رسول الله ﷺ نهى عن الخذف ، فغفل الفتى ، فظن أن الشيخ لا يفطن له ، فخذف، فقال له الشيخ : أحدثك أني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الخذف ، ثم تخذف ، والله لا أشهد لك جنازة ، ولا أعودك في مرض ، ولا أ كلمك أبداً . فقلت لصاحب لي يقال له مهاجر : انطلق إلى خراش فاسأله ، فأتاه ، فسأله عنه ، فحدثه .

أخبرنا سفيان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن سعيد بن جُبَيْر ، عن عبد الله بن مغفل قال : نهى رسول الله ﷺ عن الخذف وقال : « إِنَّهَا لَا تَصْطَادُ صَيْداً ، وَلَا تَنْـكِيُ عَدُوًّا ، وَلَـكِنَّهَا تَـكْسِرُ السِّنَّ ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ » فرفع رجل بينه وبين سعيد قرابة شيئا من الأرض فقال : هذه ، وما تكون هذه ؟ فقال سعيد : ألا أراني أحدثك عن رسول الله ﷺ ، ثم تهاوَنُ به ! لا أ كلمك أبداً .

أخبرنا عبد الله بن يزيد ، حدثنا كهمس بن الحسن ، عن عبد الله بن بريدة قال : رأى عبد الله بن مغفل رجلا من أصحابه يخذف ، فقال : لا تخذف ! فإن رسول الله ﷺ كان ينهى عن الخذف ، وكان يكرهه ، وإنه لا ينكأ به عدو ، ولا يصاد به صيد ، ولكنه قد يفقأ العين ، ويكسر السن ؛ ثم رآه بعد ذلك يخذف ، فقال له : ألم أخبرك أن رسول الله ﷺ كان ينهى عنه ، ثم أراك تخذف ! والله لا أ كلمك أبداً !

أخبرنا مروان بن محمد ، حدثنا إسماعيل بن بشر ، عن قتادة ، قال : حدث ابن سيرين رجلاً بحديث عن النبي ﷺ فقال رجل : قال فلان وفلان كذا وكذا ، فقال ابن سيرين : أحدثك عن النبي ﷺ ، وتقول : قال فلان وفلان كذا وكذا، لا أ كلمك أبداً !

أخبرنا محمد بن كثير، عن الأوزاعى ، عن الزُّهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمْ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا » . قال فلان بن عبد الله

(١) الخذف : هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترمى بها (النهاية)

إذن والله أمنعها ، فأقبل عليه ابن عمر ، فشتمه شتمة لم أره شتمها أحداً قبله، ثم قال : أحدثك عن رسول الله ﷺ ، وتقول : إذن والله أمنعها ؟

أخبرنا محمد بن حميد ، حدثنا هارون بن المغيرة ، عن معروف ، عن أبي المخارق ، قال : ذكر عبادة بن الصامت أن النبيّ صلى الله عليه وسلم نهى عن درهمين بدرهم ، قال فلان : ما أرى بهذا بأساً ، يداً بيد ، فقال عبادة : أقول: قال النبي ﷺ وتقول : لاأرى به بأساً ، والله لايظلني وإياك سقف أبداً!

أخبرنا محمد بن يزيد الرفاعي ، حدثنا أبو عامر العقدي ، عن زمعة ، عن سلمة بن وهرام عن عِكْرِمَةَ ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « لَا تَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلاً » قال : وأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قافلاً ، فانساق رجلان إلى أهليهما وكلاهما وجد مع امرأته رجلاً .

أخبرنا أبو المغيرة ، حـــدثنا الأوزاعي ، عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي ، عن سعيد ابن المسيِّب ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر ، نزل المعرّس ثم قال « لاتطرُقوا النساء لَيلاً » فخرج رجلان ممن سمع مقالته فطرقا أهلهما فوجد كل واحد منهما مع إمرأته رجلا !

أخبرنا أبو المغيرة ، حدثنا الأوزاعي ، عن عبد الرحمن بن حرملة ، قال : جاء رجل إلى سعيد بن المسيَّب يودعه بحج أو عمرة فقال له : لاتبرحْ حتى تصلي ، فإن رسول الله ﷺ قال « لَا يَخْرُجُ بَعْدَ النِّدَاءِ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلاَّ مُنَافِقٌ ، إِلاَّ رَجُلٌ أَخْرَجَتْهُ حَاجَةٌ وَهُوَ يُرِيدُ الرَّجْعَةَ إِلَى الْمَسْجِدِ . » فقال : إن أصحابي بالحرة ، قال : فخرج ، قال . فلم يزل سعيد يولع بذكره ، حتى أخبر أنه وقع من راحلته فانكسرت فخذه » انتهى .

وروى مسلم حديث سالم عن ابن عمر المتقدم ، ورواه الإمام أحمد وزاد : « فما كلمه عبد الله حتى مات » .

قال الطيبي رحمه الله ــ شارح المشكاة ــ : « عجبتُ ممن يتسمى بالسنيّ ، إذا سمع من سُنَّةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وله رأيٌ ، رجّح رأيَهُ عليها ، وأيُّ فرق بينه وبين

المبتدع ؟ أما سمع : « لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ[1] » ؟ وها هو ابن عمر ، وهو من أكابر الصحابة وفقهائها، كيف غضب لله ورسوله ، وهجر فلذة كبده ، لتلك الهنَة ، ، عبرةً لأُولى الألباب » . اهـ .

وقال النووى فى شرح مسلم عند الكلام على حديث عبد الله بن مغفل الذى تقدم : « فيه جواز هجران أهل البِدَع والفسوق ، وأنه يجوز هجرانهم دائمًا ، فالنهى عنه فوق ثلاثة أيام إنما هى فى هجر لحظّ نفسه ، ومعايش الدنيا وأما هجر أهل البِدَع فيجوز على الدوام ، كما يدل عليه هذا مع نظائر له ، كحديث كعب بن مالك . قال السيوطى : « وقد ألفتُ مؤلفاً سميته « الزجر بالهجر » لأنى كثير الملازمة لهذه السنة » انتهى .

وقال الشعرانى قدس سره : « سمع الإمام أحمد بن أبى إسحاق السبيعى يقول : إلى متى حديث « اشْتَغِلُوا بِالْعِلْمِ[2] » فقال له الإمام أحمد : « قم يا كافر ، لاتدخل علينا أنت بعد اليوم . ثم إنه التفت إلى أصحابه وقال : ماقلت أبداً لأحد من الناس : لا تدخل دارى غير هذا الفاسق » اهـ فانظر يا أخى كيف وقع من الإمام هذا الزجرُ العظيم ، لمن قال إلى متى حديث : « اشْتَغِلُوا بِالْعِلْمِ » فكانوا رضى الله عنهم لايتجرأ أحد منهم أن يخرج عن السنة قيد شبر ؛ بل بلغنا أن مغنياً كان يغنى للخليفة ، فقيل له : إن مالك بن أنس يقول بتحريم الغناء ، فقال المغنى : وهل لمالك وأمثاله أن يحرم فى دين ابن عبد المطلب، والله يا أمير المؤمنين ، ، ما كان التحريم لرسول الله ﷺ إلا بوحى من ربه عز وجل . وقد قال تعالى[3] : « لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ » لم يقل : « بما رأيت يامحمد » . فلو كان الدين بالرأى ، لكان رأى رسول الله ﷺ لايحتاج إلى وحى ، وكان الحق تعالى أمره أن يعمل به ، بل عاتبه الله تعالى حين حرم على نفسه ما حرّم فى قصة مارية وقال[4] : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ؟ » الآية . انتهى .

---

(١) راجع تخريج هذا الحديث فى ص ٥٤ من هذا الكتاب .

(٢) لم نره بهذا اللفظ ، وأحاديث الترغيب فى طلب العلم كثيرة .

(٣) سورة النساء الآية ١٠٤ . (٤) سورة التحريم الآية ١ .

وقال قدس الله سره أيضاً : « كان الإمام أبو حنيفة رضى الله عنه يقول : إياكم وآراء الرجال . ودخل عليـــه مرة رجل من أهل الـكوفة ، والحديث يُقرأُ عنده ، فقال الرجل: دعونا من هذه الأحاديث ! فزجره الإمام أشد الزجر وقال له : لولا السُّنَّة ، مافهم أحدٌ منا القرآن . ثم قال للرجل : ماتقول فى لحم القرد وأين دليله من القرآن ؟ فَأُفْحِمَ الرجل . فقال للإمام : فما تقول أنت فيه ؟ فقال : ليس هومن بهيمة الأنعام . فانظر يا أخى إلى مناضلة الإمام عن السنة ، وزجره من عرض له بترك النظر فى أحاديثها . فـكيف ينبغى لأحد أن ينسب الإمام إلى القول فى دين الله بالرأى الذى لايشهد له ظاهر كتاب ولاسنة ؟ وكان رضى الله عنه يقول: عليكم بآثار من سلف ، وإياكم ورأىَ الرجال ، وإن زخرفوه بالقول ، فإن الأمر ينجلى حين ينجلى ، وأنتم على صراط مستقيم . وكان يقول : إياكم والبدعَ والتبدع والتنطُّع ، وعليـكم بالأمر الأول العتيق. ودخل شخصٌ الـكوفةَ بكتاب « دانيال » فكاد أبو حنيفة أن يقتله وقال له : أكتابٌ ثَمَّ غيرُ القرآن والحديث ؟ وقيل له مرة : ما تقول فيما أحدثه الناس من الـكلام فى العَرَضِ والجوهر والجسم ؟ فقال : هذه مقالات الفلاسفة ، فعليـكم بالآثار ، وطريقة السلف ، وإياكم وكل محدَث ، فإنه بدعة، وقيل له مرة : قد ترك الناس العمل بالحديث وأقبلوا على سماعه ، فقال رضى الله عنه : نَفْسُ سماعهم للحديث عملٌ به . وكان يقول : لم تزل الناس فى صلاح ما دام فيهم من يطلب الحديث فإذا طلبوا العلم بلا حديث فَسَدُوا . وكان رضى الله عنه يقول : قاتل الله عمرو بن عبيد ، فإنه فتح للناس باب الخوض فى الكلام فيما لا يَعْنِيهم . وكان يقول : لا ينبغى لأحد أن يقول قولاً حتى يعلم أن شريعةرسول الله ﷺ تقبله » . انتهى ملخصاً .

* * *

١٣ — ما يتقى من قول أحد عند قول النبي صلى الله عليه وسلم

قال الإمام الدارمي رحمه الله تعالى في مُسْنَده، في باب: «ما يُتقى من تفسير حديث النبيّ صلى الله عليه وسلم وقول غيره عند قوله صلى الله عليه وسلم»: أخبرنا موسى بن خالد حدثنا معتمر عن أبيه قال: لِيُتقَ من تفسير حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يُتقى من تفسير القرآن. أخبرنا صدقة بن الفضل، حدثنا معتمر عن أبيه قال: قال ابن عباس: أما تخافون أن تعذَّبوا ويُخْسَفَ بكم أن تقولوا قال رسول الله، وقال فلان. أخبرنا الحسن بن بشر، حدثنا المعافى، عن الأوزاعي قال: كتب عمر بن عبد العزيز أنه لا رأيَ لأحد في كتاب الله، وإنما رأي الأئمة فيما لم ينزل فيه كتاب، ولم تمض به سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا رأيَ لأحد في سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم. حدثنا موسى بن خالد، حدثنا معتمر بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر أن عمر بن عبد العزيز خطب فقال: «يا أيها الناس، إن الله لم يبعث نَبِيًّا بعد نبيكم، ولم يُنْزِل بعد هذا الكتاب الذي أنزله عليه كتاباً، فما أحل الله على لسان نبيه فهو حلال إلى يوم القيامة، وما حرَّم على لسان نبيه فهو حرام إلى يوم القيامة، ألا وإني لست بقاض؛ ولكني مُنَفِّذٌ ولست بمبتدع، ولكني متبع، ولست بخير منكم، غير أني أثقلُكُمْ حِمْلاً، وأنه ليس لأحد من خلق الله أن يطاع في معصية الله. ألا هلْ أسمعتُ؟»

أخبرنا عبيد الله بن سعيد، حدثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن حجير، قال: كان طاوس يصلي ركعتين بعد العصر، فقال له ابن عباس: اتركهما، قال: إنما نُهي عنهما أن تتخذا سلما، قال ابن عباس: فإنه قد نُهي عن صلاة بعد العصر، فلا أدري أتعذَّب عليها أم تؤجر، لأن الله يقول [1]: « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ». قال سفيان: تتخذ سلماً، يقول يصلي بعد العصر إلى الليل. حدثنا قبيصة، أخبرنا سفيان، عن أبي رباح شيخ من آل

---

(١) سورة الأحزاب الآية ٣٦ .

عمر قال : رأى سعيد بن المسيّب رجلاً يصلي بعد العصر الركعتين ، يكثر ، فقال له : ياأبا محمد ! أيعذبنى الله على الصلاة ؟ قال: لا ، ولكن يعذبك الله بخلاف السُّنّة » . انتهى

وقال الإمام الشافعى رضى الله عنه فى رسالته : « أخبرنى أبو حنيفة بن سماك بن الفضل الشهابى ، قال أخبرنى ابن أبى ذئب عن المقبرى ، عن أبى شريح الكعبى ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح [1] : « مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيرِ النظرَين إنْ أَحبَّ أَخذَ العَقلَ وإنْ أَحبَّ فَلَهُ القَوَدُ » . قال أبو حنيفة فقلت لابن أبى ذئب : أتأخذ بهذا ياأبا الحارث ؟ فضرب صدرى وصاح علىّ صياحاً كثيراً ونال منى وقال : أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتقول أتأخذ به ؟ نعم ، آخذ به ، وذلك الفرض علىّ وعلى من سمعه . إن الله تبارك وتعالى اختار محمداً صلى الله عليه وسلم من الناس فهداهم به وعلى يديه ، واختار لهم ما اختار له ، وعلى لسانه ؛ فعلى الخلق أن يتبعوه طائعين أو داخرين ، لا مخرج لمسلم من ذلك . قال : وما سكت حتى تمنيت أن يسكت » . انتهى .

وقال العارف الشعرانى فى مقدمة ميزانه : « قال الإمام محمد الكوفى ، رأيت الإمام الشافعى رضى الله عنه بمكة وهو يفتى الناس ، ورأيت الإمام أحمد وإسحاق بن راهُويَه حاضرَين فقال الشافعى : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [2] : « وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ دَارٍ ؟ » فقال إسحاق : روينا عن الحسن وإبراهيم أنهما لم يكونا يريانه ، وكذلك عطاء ومجاهد ! فقال الشافعى لإسحاق : لو كان غيرك موضعك لفركت أذنه ! أقول : قال رسول الله ﷺ ، وتقول : قال عطاء ومجاهد والحسن ؟ وهل لأحد مع قول رسول الله ﷺ حجة ـ بأبى هو وأمى ـ » . انتهى

وأخرج الحافظ ابن عبد البر عن بكير بن الأشج ، أن رجلاً قال للقاسم بن محمد : عجباً من عائشة كيف كانت تصلى فى السفر أربعاً ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين ركعتين ؟ فقال : يا ابن أخى عليك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث وجدتها

(١) رواه الجماعة من حديث أبى هريرة .

(٢) أخرجه الشيخان من حديث أسامة بن زيد .

فإن من الناس من لا يماب . وعن سعيد بن جُبَيْرٌ ، عن ابن عباس قال : تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال عروة : نهى أبو بكر وعمر عن المتعة ، فقال ابن عباس : ما تقول يا عرية ؟ قال يقولون : نهى أبو بكر وعمر عن المتعة ، فقال ابن عباس : أراهم سيهلكون ، أقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويقولون : قال أبو بكر وعمر . قال ابن عبد البر : يعني متعة الحج ، وهو فسخ الحج في عمرة [1] . وقال أبو الدرداء : من يعذرني من معاوية ؟ أحدثه عن رسول الله ﷺ ، ويخبرني برأيه ! لا أساكنك بأرض أنت فيها . وعن عبادة بن الصامت مثل ذلك . وعن عمرو بن دينار ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه قال عمر : إذا رميتم الجمرة سبع حصيات ، وذبحتم وحلقتم ، فقد حَلَّ لكم كل شيء إلا الطيب والنساء . قال سالم : وقالت عائشة [2] أنا طيبت رسول الله ﷺ لحله قبل أن يطوف بالبيت . قال سالم : فسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع » . نقله العلامة الفُلَّاني في إيقاظ الهمم .

* * *

١٤ — ما يقوله من بلغه حديث كان يعتقد خلافه

قال الإمام النووي في « رياض الصالحين »[3] في باب « وجوب الانقياد لحكم الله ، وما يقوله من دعي إلى ذلك » . « قال الله تعالى[4] . « فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ، ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ ، وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً » . وقال الله تعالى : « إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ، وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ » . ثم ساق شذرة من الأحاديث في ذلك .

وقال رضي الله عنه في أذكاره[5] في باب « ما يقوله من دُعي إلى حكم الله تعالى »

---

(١) أحاديث فسخ الحج إلى العمرة كثيرة أخرجها الشيخان وغيرهما من حديث عائشة وغيرها .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ من حديث عائشة .

(٣) ص ٢٢ . (٤) سورة النساء الآية ٦٤ . (٥) ص ١٥٣ طبع مصر ١٣٠٦ هـ .

ماسورته : « وكذلك ينبغي إذا قال له صاحبه : هذا الذي فعلته خلاف حديث رسول الله ﷺ ، أو نحو ذلك أن لا يقول : لا ألتزمُ الحديث ، أو لا أعمل بالحديث أو نحو ذلك من العبارات المستبشعة . وإنْ كان الحديث متروك الظاهر ، لتخصيصٍ أوتأويلٍ أونحو ذلك: يقول عند ذلك : هذا الحديث مخصوص أو متأوَّل ، أو متروك الظاهر بالإجماع ، وشبه ذلك » انتهى .

* * *

١٥ — ما روى عن السلف في الرجوع إلى الحديث

قال الإمام الشافعي في الرسالة : أخبرنا سفيان بن عيينة وعبد الوهاب الثقفي ، عن يحيي بن سعيد ، عن سعيد بن المسيِّب ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الإبهام بخمس عشرة ، وفي التي تليها بعشر ، وفي الوسطى بعشر ، وفي التي تلي الخنصر بتسع وفي الخنصر بست . قال الشافعي : لما كان معروفاً ـ والله أعلم ـ عند عمر أن رسول الله ﷺ قضى في اليد بخمسين ، وكانت اليدخمسة أطرافٍ مختلفة الجمال والنافع نزّلها منازلها ، فحكم لكل واحد من الأطراف بقدره من دية الكف ، فهذا قياس على الخبر . قال الشافعي : فلما وجد كتاب آل عمرو بن حزم[1] ، فيه أن رسول الله ﷺ قال : « وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ » صاروا إليه . قال : ولم يقبلوا كتاب آل عمر بن حزم ـ والله أعلم ـ حتى ثبت لهم أنه كتاب رسول الله ﷺ . وفي هذا الحديث دلالتان : إحداهما: قبولُ الخبر ، والأُخرى : أن يُقْبَل الخبر في الوقت الذي يثبت فيه ، وإن لم يمض عمل من أحد من الأئمة بمثل الخبر الذي قبلوا . ودلالة على أنه لو مضى أيضاً عمل من أحدمن الأئمة، ثم وجد عن النبي ﷺ خبر يخالف عمله ، لترك عمله لخبر رسول الله ﷺ ، ودلالة على أن حديث رسول الله ﷺ يَثْبُتُ بنفسه لابعمل غيره بعده . قال الشافعيُّ : ولم يقل المسلمون : قد عمل فينا عمر بخلاف هذا من المهاجرين والأنصار ، ولم تذكروا أنتم أنَّ عندكم خلافَهُ ،

(١) أخرجه النسائي وغيره .

ولا غيركم ، بل صاروا إلى ماوجب عليهم من قبول الخبر عن رسول الله ﷺ وترك كل عمل خالفه . ولو بلغ عمر هذا صار إليه ، إن شاء الله ، كما صار إلى غيره مما بلغه عن رسول الله ﷺ بتقواه لله ، وتأديته الواجب عليه فى اتباع أمر رسول الله ﷺ ، وعلمه بأن ليس لأحد مع رسول الله ﷺ أمر ، وأن طاعة الله فى اتباع أمر رسول الله ﷺ . قال الشافعى : « فإن قال لى قائل : فادْلُلنى على أن عمر عمل شيئاً ، ثم صار إلى غيره لخبرٍ عن رسول الله ﷺ ، قلت : فإن أوجدتكه ، قال : فى إيجادك إياى ذلك دليل عَلَى أمرين : أحدهما : أنه قد يعمل من جهة الرأى إذا لم يجد سنة ، والآخر : أن السنة إذا وجدت وجب عليه ترك عمل نفسه ، ووجب على الناس ترك كل عمل وُجدَتَ السنةُ بخلافه ، وإبطال أن السنة لا تثبت إلا بخبر تقدمها وعلم أنه لا يوهيها شىء إن خالفها . قال الشافعى : « أخبرنا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيِّب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يقول : الدية على العاقلة ، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً ، حتى أخبره الضَّحاك بن سفيان أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابى من ديته ، فرجع إليه عمر ، قال الشافعى : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار وابن طاوس ، عن طاوس ، أن عمر قال : أذكر الله امرءاً سمع من النبى ﷺ فى الجنين شيئاً ، فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال : كنت بين جاريتين لى ــ يعنى ضَرَّتَيْن ــ فضربتْ إحداها الأُخرى بمسطح ، فألقت جنيناً ميتاً ، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة[1] ، فقال عمر رضى الله عنه : لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغير هذا . وقال غيره : إن كدنا أن نقضى فى مثل هذا برأينا . قال الشافعى : فقد رجع عمر عما كان يقضى به لحديث الضحاك إلى أن خالف فيه حكم نفسه ؛ وأخبر فى الجنين أنه لو لم يسمع بهذا لقضى فيه بغيره ، وقال : إنْ كدنا أن نقضى فى مثل هذا بآرائنا . قال الشافعى: يخبر ــ والله أعلم ــ أن السنة إذا كانت موجودة بأن فى النفس مائة من الإبل ، فلا يعدو الجنينُ أن يكون حياً ، فتكون فيه مائة من الإبل ، أو ميتا فلا شىء فيه . فلما أخبر بقضاء رسول الله ﷺ فيه سلم له ولم يجعل لنفسه إلا اتباعه فيما مضى حكمُهُ بخلافه ، وفيما كان رأيا منه لم

(١) قصة حمل بن مالك أخرجها أبو داود والنسائى وغيرهما من حديث ابن عباس .

يبلغه عن رسول الله ﷺ فيه شيء ، فلما بلغه خلاف فعله ، صار إلى حكم رسول الله ﷺ ، وترك حكم نفسه وكذلك كان فى كل أمره ، وكذلك يلزم الناس أن يكونوا » . انتهى .

***

١٦ — من الأدب فيما لم تدرك حقيقته من الأخبار النبوية

نقل القسطلانى فى شرح البخارى عند باب «صفة إبليس » آخر الباب عن «التوربشتى» فى حديث : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ ، فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ[١] » مانصه : « حقُّ الأدب دون الكلمات النبوية التى هى مخازنُ لأسرار الربوبية ، ومعادنُ الحكم الإلهية ، أن لا يتكلم فى الحديث وأخواته بشيء . فإن الله تعالى خصَّ رسوله ﷺ بغرائب المعانى ، وكاشفه عن حقائق الأشياء ما يقصر عن بيانه باع الفهم ، ويكلُّ عن إدراكه بصر العقل » . انتهى .

وقال العارف الشعرانى قدس سره فى ميزانه : « روينا عن الإمام الشافعى رضى الله عنه أنه كان يقول : التسليمُ نصفُ الإيمان قال له الربيع الجيزى : بل هو الإيمان كله ياأباعبدالله فقال : وهو كذلك. وكان الإمام الشافعي يقول : مِنْ كمال إيمان العبد أن لا يبحث فى الأصول ولا يقول فيها « لِمَ ولا كيف؟» فقيل له : وماهى الأصول؟ فقال: هى الكتاب والسنة وإجماع الأمة . انتهى . قال الشعرانى : أى فنقول فى كل ما جاءنا عن ربنا أو نبينا : آمنا بذلك على علم ربنا فيه » . انتهى .

أقول : رأيت بخط شيخنا العلامة المحقق الشيخ محمد الطندتائى الأزهرى ثم الدمشقى على سؤال فى فتاوى ابن حجر فى الميِّت إذا ألحد فى قبره ، هل يقعد ويسأل ، أم يسأل وهو راقد ؟ وهل تَلبَسُ الجثةَ الروحُ . . . الخ مانصه : « اعلم : أن السؤال عن هذه الأشياء من باب الاشتغال بما لا يعنى، وقد ورد « مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ » وإنما كان من الاشتغال بما لا يعنى ، لأن الله تعالى لم يكلفنا بمعرفة حقائق الأشياء ، وإنما كلفنا بتصديق نبيه ﷺ فى كل ماجاء به ، وبامتثال أمره ، واجتناب نهيه . وإنما اشتغل

(١) أخرجه البخارى من حديث أبى هريرة ، ومسلم من حديث بشر بن الحكم وغيرها .

بالبحث عن حقائق الأشياء. هؤلاء الفلاسفة الذين سَمّوا أنفسهم بالحكماء ، لأنهم أنكروا المعادَ الجسمانى ، وقالوا بالحشر الروحانى ، وزعموا أن النعيم إنما هو بالعلم ، والعذاب إنما هو بالجهل . وقد عمّ هذا البلاء كثيراً من العلماء ، حتى اعتقدوا أن هذه الفلسفة هى الحكمة ورأوها أفضلَ ما يكتسبه الإنسان ، وأن ما سواها من علوم الدين وآلاتها ، ليس فضيلة . فلا حول ولا قوة إلا بالله ! فالواجب تصديق الشارع فى كل ما ثبت عنه وإن لم يفهم معناه، فلا تُضَيِّعْ وقتك فى الاشتغال بما لا يَعْنِيك » . انتهى كلامه رحمه الله تعالى .

* * *

١٧ — بيان إمرار السلف الأحاديث على ظاهرها

قال العارف الشعرانى فى ميزانه : « كان الإمام الشافعى يقول الحديث على ظاهره ، لكنه إذا احتمل عدة معان ، فأَوْلاها ما وافق الظاهر » . أنتهى .

وقال قُدِّس سرُّه أيضاً : « وقد كان السلف الصالح من الصحابة والتابعين يقدرون على القياس ، ولكنهم تركوا ذلك أدباً مع رسول الله ﷺ . ومن هنا قال سفيان الثورى : من الأدب إجراء الأحاديث التى خرجت مخرج الزجر والتنفير على ظاهرها من غير تأويل، فإنها إذا أُوِّلَتْ خرجت عن مراد الشارع ، كحديث : « مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا[1] » وحديث « لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطُيِّرَ لَهُ[2] ... » وحديث « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ[3] » فإن العالم إذا أوّلها بأن المراد «ليس منا» فى تلك الخصلة فقط ، أى ، وهو منا فى غيرها ، هان على الفاسق الوقوع فيها وقال : مثل المخالفة فى خصلة واحدة أمر سهل . فكان أدب السلف الصالح بعدم التأويل أولى بالاتباع للشارع ، وإن كانت قواعد الشريعة قد تشهد أيضاً لذلك التأويل » انتهى .

وهكذا مذهب السلف فى الصفات . قال الحافظ شمس الدين الذهبىّ الشافعى الدمشقى

(١) أخرجه الترمذى من حديث أبى هريرة . (٢) أخرجه الطبرانى من حديث عمران بن حصين
(٣) متفق عليه من حديث ابن مسعود وغيره .

رحمه الله تعالى فى كتاب « العُلُوّ » : « قال الإمام العلامة حافظ المغرب أبو عمر يوسف ابن عبد البر الأندلسى فى شرح للموطأ : أهل السُّنَّة مُجْمِعُون على الإقرار بالصفات الواردة فى الكتاب والسنة ، وحَمْلِها على الحقيقة لا على المجاز . إلا أنهم لم يكيِّفوا شيئاً من ذلك . وأما الجهمية والمعتزلة والخوارج ، فكلهم ينكرها ، ولا يحمل منهــا شيئاً على الحقيقة ، ويزعمون أن مَنْ أَقرَّ بِهَا مُشَبِّهٌ ، وهم عند من أقرّ بها نافون للمعبود . » قال الحافظ الذهبيّ : صدق والله ، فإن من تأوّل سائر الصفات ، وحمل ما ورد منها على مجاز الكلام ، أدّاه ذلك السلب إلى تعطيل الرب ، وأن يشابه المعدوم ؛ كما نُقِلَ عن حماد بن زيد أنه قال : « مثل الجهمية كقوم قالوا : فى دارنا نخلة ، قيل : ألها سَعَف ؟ قالوا : لا ! قيل : فلها كرب ؟ قالوا : لا ! قيل : لها رطب وقنو ؟ قالوا : لا ! قيل : فلها ساق ؟ قالوا : لا ! قيل : فما فى داركم نخلة !! قلت : كذلك هؤلاء النفاة ، قالوا : إلهنا الله تعالى ، وهو لا فى زمان ولا فى مكان ولا يرى ولا يسمع ولا يبصر ولا يتكلم ولا يرضى ولا يريد ولا ولا ... وقالوا : سبحان المنزه عن الصفات ، بل نقول : سبحان الله العلى العظيم السميع البصير المريد الذى كلم موسى تكليماً ، واتخذ إبراهيم خليلاً ، ويُرى فى الآخرة ، المتصف بما وصف نفسه ، ووصفه به رسله ، المنزه عن سِمَاتِ المخلوقين ، وعن جَحْدِ الجاحدين ، ليس كمثله شىء وهو السميع البصير » .

ثم قال الذهبيّ : « وقال عالم العراق أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء البغدادى الحنبلى فى كتاب « إبطال التأويل » له : لا يجوز ردُّ هذه الأخبار ، ولا التشاغل بتأويلها ، والواجبُ حملُها على ظاهرها ، وأنها صفات الله عز وجل ، لا تشبه بسائر صفات الموصوفين بها من الخلق . قال : ويدل على إبطال التأويل أن الصحابة ومَنْ بَعْدَهُمْ حملوها على ظاهرها ، ولم يتعرّضوا لتأويلها ، ولا صَرْفِهَا عن ظاهرها ، فلو كان التأويل سائغاً لكانوا إليه أسبق ، لما فيه من إزالة التشبيه ، يعنى على زعمهم من قال : إن ظاهرها تشبيه . » قال الذهبى : قلت : المتأخرون من أهل النظر قالوا مقالة مولدة ما علمت أحداً سبقهم بها . قالوا : هــذه

الصفات تمر كما جاءت ، ولا تؤول مع اعتقاد أن ظاهرها غير مراد . فتفرع من هذا أن الظاهر يعنى به أمران :

« أحدهما : أنه لا تأويل لها غير دلالة الخطاب ، كما قال السلف : الاستواء معلوم؛ وكما قال سفيان وغيره : قراءتها تفسيرها ، يعنى أنها بينة واضحة فى اللغة لا يُبْتَغَى بها مضايق التأويل والتحريف. وهذا هو مذهب السلف مع اتفاقهم أيضاً أنها لا تشبه صفات البشر بوجه ، إذ البارى لامثل له ، لا فى ذاته ، ولا فى صفاته .

« الثانى : أن ظاهرها هو الذى يتشكل فى الخيال من الصفة ، كما يتشكل فى الذهن من وصف البشر . فهذا غير مراد ، فإن الله تعالى فَرْدٌ صَمَدٌ ، ليس له نظير ، وإن تعددت صفاته فإنها حق ، ولكن مالها مثل ولا نظير . فمن ذا الذى عاينه ونعته لنا ، ومن ذا الذى يستطيع أن ينعت لنا كيف سمع كلامه ؟ والله إنا لعاجزون كالُّون حائرون باهتون فى حد الروح التى فينا ، وكيف تعرج كل ليلة إذا توفاها بارئها ، وكيف يرسلها ، وكيف تستقلُّ بعد الموت وكيف حياةُ الشهيد المرزوق عندربه بمدقتله ، وكيف حياة النبيين الآن ، وكيف شاهد النبى ﷺ أخاه موسى يصلى فى قبره قائماً ، ثم رآه فى السماء السادسة ، وحاوره ، وأشار عليه بمراجعة رب العالمين ، وطلب التخفيف منه على أمته ، وكيف ناظر موسى أباه آدم ، وحَجَّهُ آدم بالقدر السابق . وكذلك نعجز عن وصف هيئتنا فى الجنة ، ووصف الحور العين ، فكيف بنا إذا انتقلنا إلى الملائكة وذواتهم ، وكيفيتها ، وأن بعضهم يمكنه أن يلتقم الدنيا فى لقمة مع رونقهم وحسنهم وصفاء جوهرهم النورانى ، فالله أعلى وأعظم ، له المثل الأعلى والكمال المطلق ، ولا مثل له أصلاً ، آمنا بالله ، واشهدْ بأننا مسلمون » انتهى .

ثم قال الذهبىّ : « قال الإمام الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادىّ : أما الكلام فى الصفات: فأما ماروىمنها فى السُّنَن الصحاح ، فمذهب السلف إثباتها وإجراؤها على ظواهرها ونفيُ الكيفية والتشبيه عنها . ثم قال : والمراد بظاهرها أنه لا باطن لألفاظ الكتاب والسنة غيرماوُضِعتْ له كماقال مالك وغيره : « الاستواء معلوم » . وكذلك القول فى السمع

والبصر والعلم، والكلام والإرادة والوجه ونحو ذلك . هـذه الأشياء معلومة فلا تحتاج إلى بيان وتفسير ، لكن الكيف في جميعها مجهول عندنا . وقد نقل الذهبيّ في كتابه المذكور هذا المذهبَ عن مئة وخمسين إماماً، بدأ منهم بأبي حنيفة رضي الله عنهم ، وختم بالقرطبي فانظره .

* * *

١٨ - قاعدة الإمام الشافعي رحمه الله في مختلف الحديث

ساقها ضمن محاورة مع باحث فيما ورد في التغليس بالفجر والإسفار

قال رضي الله عنه في رسالته في باب « ما يعد مختلفاً وليس عندنا بمختلف » أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ عن محمد بن عجلان ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن رافع بن خديج ، أن رسول الله ﷺ قال : « أَسْفِرُوا بِصَلاةِ الفَجْرِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ أو أَعْظَمُ لأُجُورِكُمْ » قال الشافعي ؛ أخبرنا ابن عيينة عن الزُّهري عن عروة عن عائشة قالت : كنَّ من نساء المؤمنات يصلين مع النبي صلى الله عليه وسلم الصبحَ ، ثم ينصرفن وهنَّ متلفعات بمروطهن ، ما يعرفهن أحد من الغَلَس . قال الشافعي : وذكر تغليس النبي صلى الله عليه وسلم بالفجر سهل بن سعد وزيد بن ثابت وغيرهما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شبيهاً بمعنى حديث عائشة . قال الشافعي : « قال لي قائل نحن نرى أن يسفرَ بالفجر اعتماداً على حديث رافع ، ونزعم أن الفضل في ذلك ، وأنت ترى جائزاً لنا إذا اختلف الحديثان أن نأخذ بأحدها ، ونحن نعدُّ هـذا مخالفاً لحديث عائشة . قال الشافعي : فقلت له : إن كان مخالفاً لحديث عائشة فكأن الذي يلزمنا وإياك أن نصير إلى حديث عائشة دونه ، لأن أصل ما نبني نحن وأنتم عليه ، أن الأحاديث إذا اختلفتْ لم نذهب إلى واحد منها دون غيره إلاَّ بسبب يدل على أن الذي ذهبنا إليه أقوى من الذي تركنا . قال : وما ذلك السبب ؟ قلت : أن يكون أحد الحديثين أشبه بكتاب الله ، فإذا أشبه كتاب الله كانت فيه الحُجَّة . قال : هكذا نقول . قلت : فإن

لم يكن فيه نص في كتاب الله ، كان أولاهما بنا الأثبتُ منهما وذلك أن يكون من رواه أعرفَ إسناداً ، وأشهر بالعلم والحفظ له من الإملاء ، أو يكون روى الحديث الذي ذهبنا إليه من وجهين أو أكثر ، والذي تركنا من وجه ، فيكون الأكثر أولى بالحفظ من الأقل ، أو يكون الذي ذهبنا إليه أشبهَ بمعنى كتاب الله أو أشبه بما سواهما من سُنَن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأولى بما يعرف أهل العلم وأوضح في القياس ، والذي عليه الأكثرُ من أصحاب رسول الله ﷺ . قال : وهكذا نقول ويقول أهل العلم . قلت : فحديث عائشة أشبه بكتاب الله ، لأن الله عز وجل يقول « حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ والصلاَةِ الْوُسْطَى » فإذا حل الوقت فأولى المصلين بالمحافظة المقدم للصلاة . وهو أيضاً أشهر رجلٍ بالفقه وأحفظ ومع حديث عائشة ثلاثة ، كلهم يروى عن النبيّ ﷺ مثل معنى حديث عائشة : زيد بن ثابت ، وسهل بن سعد ؛ والعدد الأكثر أولى بالحفظ والنقل ، وهذا أشبهُ بسُنَن النبيّ ﷺ من حديث رافع بن خديج : قال : وأيُّ سنن ؟ قلت : قال رسول الله ﷺ : « أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللهِ وَآخِرُهُ عَفْوُهُ [1] . » وهو لا يؤثر على رضوان الله شيئاً ، والعفو لا يحتمل إلا معنيين : عفواً عن تقصير ، أو توسعة ، والتوسعة تشبه أن يكون الفضل في غيرها إذ لم يؤمر بترك ذلك لغير التي وسع في خلافها . قال : وما تريد بهذا ؟ قلت إذا لم يؤمر بترك الوقت الأول وكان جائزاً أن يصلي فيه وفي غيره قبله ، فالفضل في التقديم ، والتأخير تقصيرٌ موسع ، وقد أبان رسول الله ﷺ مثل ما قلنا ، وسئل أيُّ الأعمال أفضل قال : « الصَّلاَةُ فِي أَوَّلِ وقتِهَا [2] » وهو لا يدع موضع الفضل ، ولا يأمر الناس إلا به وهو الذي لا يجهله عالم : أن تقديم الصلاة في أول وقتها أولى بالفضل لما يعرض للآدميين من الأشغال والنسيان والعلل التي لا تجهلها العقول وهو أشبه بمعنى كتاب الله ، قال وأين هو من الكتاب ؟ قلت : قال الله جل ثناؤه « حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الوُسْطَى » ومَنْ قدَّم الصلاة في أول وقتها كان أولى بالمحافظة عليها ممن أخرها عن

---

(١) أخرجه الدارقطني عن جرير ورمز إليه في الجامع الصغير بالضعف .

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي عن أم فروة.

أول الوقت . وقد رأينا الناس فيما وجب عليهم ، وفيما تطوعوا به ، يؤمرون بتعجيله إذا أمكن ، لما يعرض للآدميين من الأشغال والنسيان والعلل التى لا تجهلها العقول ، وأن تقديم صلاة الفجر فى أول وقتها عن أبى بكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وأبى موسى الأشعرى وأنس بن مالك وغيرهم رضى الله عنهم مثبت . قال الشافعى : فقال : إن أبا بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم ، دخلوا الصلاة مُغلِسين وخرجوا منها مُسْفِرين ، بإطالة القراءة ، فقلت له قد أطالوا القراءة وأوجزوها ، والوقت فى الدخول لا فى الخروج من الصلاة ، وكلهم دخل مغلساً ، وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم منها مغلساً ، فخالفت الذى هو أولى بك أن تصير إليه مما ثبَتَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالفتهم ، فقلت : يدخل الداخل منها مسفراً ، ويخرج مسفراً ، ويوجز القراءة فخالفتهم فى الدخول . وما احتججت به من طول القراءة . وفى الأحاديث عن بعضهم أنه خرج منها مغلساً . قال الشافعى : فقلت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حضَّ الناس على تقديم الصلاة ، وأخبر بالفضل فيها احتمل أن يكون من الراغبين من يقدمها قبل الفجر الآخر ، فقال : « أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ » يعنى حتى يتبين الفجر الآخر معترضاً ، قال أفيحتمل معنى غير ذلك ؟ قال : نعم ، يحتمل ما قلت ؛ وما بين ما قلنا وقلت ، وكل معنى يقع عليه اسم الإسفار . قال : فما جعل معناكم أولى من معنانا ؟ قلت : بما وصفت لك من الدليل وبأن النبى صلى الله عليه وسلم[1] قال : هُمَا فَجْرانِ « فَأَمَّا الَّذِى كَأَنَّهُ ذَنَبُ السِّرْحَانِ فَلَا يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ ، وَأَمَّا الْفَجْرُ الْمُتَرِض ، فَيُحِلُّ الصلاة وَيُحَرِّمُ الطَّعَامَ . » يعنى على من أراد الصيام» . انتهى

وقال رضى الله عنه قبل ذلك فى باب وجه آخر من الاختلاف : « قال الشافعى : فقال لى قائل قد اختُلِفَ فى التشهُّد فروى ابن مسعود[2] عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يُعَلِّمُهم التشهد ، كما يعلمهم السورة من القرآن ، فقال فى مبتدئه ثلاث كلمات : التحيات لله ، فبأى التشهد أخذت ؟ قلت : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن

(١) السرحان : الذئب ، والحديث أخرجه الحاكم والبيهقى عن جابر مرفوعاً .

(٢) أخرجه الستة إلا مالكا من حديث ابن مسعود .

عبد الرحمن بن عبد القارى أنه سمع عمر بن الخطاب[١] رضى الله عنه يقول على المنبر وهو يعلم الناس التشهد ـ يقول : قولوا : « التحيات لله ، الزاكيات لله ، الطيبات لله ، الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » قال الشافعي : هذا الذى علمنا من سبقنا بالعلم من فقهائنا صغاراً ، ثم سمعناه بإسناده ، وسمعنا ما يخالفه ، فلم نسمع إسناداً فى التشهد يخالفه ولا يوافقه أثبت عندنا منه ، وإن كان غيره ثابتاً . وكان الذى نذهب إليه أن عمر لا يعلم الناس على المنبر بين ظهرانىْ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ماعلمهم النبى صلى الله عليه وسلم . فلما انتهى إلينا من حديث أصحابنا حديث نثبته عن النبى صلى الله عليه وسلم ، صرنا إليه وكان أولى بنا ؛ قال : وما هو ؟ قلت أخبرنا الثقة ، وهو يحيى ابن حسان ، عن الليث بن سعد عن أبى الزبير المكى عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس[٢] أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ، فكان يقول : التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله . قال الشافعي : فإن قال قائل فإنا نرى الرواية اختلفت فيه عن النبي ﷺ ، فروى[٣] ابن مسعود خلاف هذا ، وأبو موسى[٣] خلاف هذا ، وجابر[٣] خلاف هذا ، وكلها قد يخالف بعضها بعضاً فى شىء من لفظه ، ثم علّم عمر خلاف هذا كله فى بعض لفظه ، وكذلك تشهدُ[٤] عائشةَ رضى الله عنها وعن أبيها ، وكذلك تشهدُ[٤] ابن عمر ، ليس فيها شىء إلا فى لفظه شىء غير ما فى لفظ صاحبه ، وقد يزيد بعضهم الشىء على البعض . قال الشافعي : فقلت له . الأمرُ فى هذا بَيِّنٌ ، قال فأَبِنه لى ، قلت كلُّ كلام

---

(١) هو فى موطأ مالك . (٢) أخرجه مسلم عن ابن عباس .

(٣) رواية ابن مسعود تقدمت ، والنسائى عن أبى موسى رفعه : إذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم : التحيات لله ... إلى قوله لا شريك له . وله عن جابر : كان (ص) يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن : بسم الله وبالله التحيات لله ..... الخ تشهد ابن مسعود .

(٤) تشهد عائشة وابن عمر يراجعان فى موطأ مالك . وتركنا ذكرهما اختصاراً .

أريدَ به تعظيم الله جل ثناؤه فعلمهموه رسول الله ﷺ ، فلعله جعل يعلمه الرجل فينسى ، والآخر فيحفظه ، وما أخذ حفظاً فأكثر ما يحترس فيه منه إحالة المعنى . فلم يكن فيه زيادة ولا نقص ولا اختلاف شيء من كلامه يحيل المعنى فلا يسع إحالته ، فلعل النبيَّ ﷺ أجاز لكل امرئٍ منهم ما حفظ كما حفظ ، إذ كان لا معنى فيه يحيل شيئاً عن حكمه ، ولعل من اختلفت روايته واختلف تشهده ؛ إنما توسعوا فيه فقالوا على ما حفظوا عَلَى ما حضرهم ، فأجيز لهم ، قال : أفتجد شيئاً يدل على إجازة ما وصفت ؟ فقلت نعم ، قال : وما هو ؟ قلت أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارى قال : سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها وكان النبيُّ ﷺ أقرأنيها ، فكدت أن أعجل عليه ثم أمهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه ، فجئت به النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله إنى سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها . فقال له رسول الله ﷺ : اقرأ فقرأ القراءة التى سمعته يقرأ ، فقال رسول الله ﷺ : هكَذَا أُنْزِلَتْ ، ثم قال : اقرأ فقرأت ، فقال هكَذَا أُنزِلَتْ ، إنَّ هذَا القُرْآنَ أُنزِلَ على سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فاقْرءوا مَا تيسَّرَ منهُ »[1] قال الشافعى فإذا كان الله جل ثناؤه لرأفته بخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرف معرفة منه بأن الحفظ منه قد يزل ليحل لهم يعنى قراءته ، وإن اختلف اللفظ فيه ما لم يكن فى اختلافهم إحالة معنى ، كان ما سوى كتاب الله أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ ، ما لم يحل معناه ، وكل ما لم يكن فيه حكم ، فاختلاف اللفظ فيه لا يحيل معناه . وقد قال بعض التابعين رأيت أناسا من أصحاب رسول الله ﷺ ، فأجمعوا لى فى المعنى ، واختلفوا فى اللفظ ، فقلت لبعضهم ذلك ، فقال : لا بأس ما لم يحل المعنى . قال الشافعى : فقال : ما فى التشهد إلا تعظيم الله ، وإنى لأرجو أن يكون كل هذا فيه واسعاً ، وأن لا يكون الاختلاف فيه إلا من حيث ما ذكرت ، ومثل هذا كما قلت يمكن فى صلاة الخوف ، فيكون إذا جاء بكمال الصلاة على أى الوجوه . روى عن النبى ﷺ . أجزأه إذ خالف الله عز وجل بينها وبين ما سواها من الصلوات قال : ولكن كيف صرت إلى اختيار حديث ابن

---

(١) أخرجه الشيخان وأصحاب السنن من حديث عمر .

ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فى التشهد دون غيره ؟ قلت : لما رأيته واسعاً ، وسمعته عن ابن عباس صحيحاً ، كان عندى أجمع وأكثر لفظا من غيره ، فأخذت به غير معنف لمن أخذ بغيره مما ثبت عن رسول الله ﷺ » انتهى .

١٩ — فذلكة وجوه الترجيح بين ما ظاهره التعارض

اعلم : أن من نظر فى أحوال الصحابة والتابعين وتابعيهم ومن بعدهم وجدهم متفقين على العمل بالراجح وترك المرجوح ، وطرق الترجيح كثيرة جداً ، ومدار الترجيح على ما يزيد الناظر قوة فى نظره، على وجه صحيح مطابق للمسالك الشرعية ، فما كان محصلا لذلك فهو مرجح معتبر . والترجيح قد يكون باعتبار الإسناد ، وباعتبار المتن ، وباعتبار المدلول ، وباعتبار أمر خارج ، فهذه أربعة أنواع :

١ — وجوه الترجيح باعتبار الإسناد

١ . — الترجيح بكثرة الرواة : فيرجح مارواته أكثر على مارواته أقلُّ ، لقوة الظن به وإليه ذهب الجمهور . قال ابن دقيق العيد: هذا المرجح من أقوى المرجحات . وقال الكرخى: إنهما سواء ولو تعارضت الكثرة من جانب ، والعدالة من الجانب الآخر ، ففيه قولان : ترجيح الكثرة ، وترجيح العدالة ؛ فإنه رب عدل يعدل ألف رجل فى الثقة ، كما قيل : إن شعبة بن الحجاج كان يعدل مئتين ، وقد كان الصحابة يقدّمون رواية الصدّيق على رواية غيره .

٢ . — ترجح رواية الكبير على رواية الصغير ، لأنه أقرب إلى الضبط، إلا أن يُعلَمَ أن الصغير مثله فى الضبط ، أو أكثرُ ضبطاً منه .

٣ . — ترجح رواية من كان فقيهاً على من لم يكن كذلك، لأنه أعرف بمدلولات الألفاظ .

٤ . — ترجح رواية الأوثق .

٥ . — ترجح رواية الأحفظ .

٦ . — أن يكون أحدهما من الخلفاء الأربعة دون الآخر .

٧ . — أن يكون أحدهما صاحبَ الواقعة ، لأنه أعرف بالقصة .

٨ . — أن يكون أحدهما مباشراً لما رواه دون الآخر .

٩ . — أن يكون أحدهما كثيرَ المخالطة للنبي ﷺ دون الآخر، لأن كثرة الاختلاط تقتضي زيادةً في الاطلاع .

١٠ . — أن يكون أحدهما قد ثبتت عدالته بالتزكية ، والآخر بمجرّد الظاهر .

١١ . — أن يكون المزكون لأحدهما أكثر من المزكين للآخر .

١٢ . — ترجح رواية من يوافق الحفاظ ، على رواية من ينفرد عنهم في كثير من رواياته .

١٣ . — ترجح رواية من دام حفظه وعقله ، ولم يختلط ، على من اختلط في آخر عمره، ولم يُعْرَفْ هل روى الخبر حال سلامته أو حال اختلاطه .

١٤ . — تقدّم رواية من كان أشهر بالعدالة والثقة من الآخر، لأن ذلك يمنع من الكذب.

١٥ . — تقدم رواية من تأخر إسلامه على من تقدّم إسلامه ، لاحتمال أن يكون ما رواه من تقدم إسلامه منسوخاً.

١٦ . — تقدّم رواية من ذكر سبب الحديث على من لم يذكر سببه .

١٧ . — تقدم الأحاديث التي في الصحيحين على الأحاديث الخارجة عنهما .

١٨ . — تقدّم رواية من لم ينكرْ عليه على رواية من أُنكرَ عليه ؛ فإنْ وقعَ التعارض في بعض هذه المرجحات فعلى المجتهد أن يرجح بين ما تعارض منها .

٢ — وجوه الترجيح باعتبار المتن

الأول . — يقدّم الخاصُّ على العام .

الثاني . — تقدم الحقيقة على المجاز، إذا لم يغلب المجاز .

الثالث . — يُقَدَّمُ ما كان حقيقة شرعية أو عُرفية ، على ما كان حقيقةً لغوية .

الرابع . — يقدم ما كان مستغنياً عن الإضمار فى دلالته على ما هو مفتقر إليه .

الخامس . — يقدّمُ الدال على المراد من وجهين ، على ما كان دالًا عليه من وجه واحد .

السادس . — يقدّمُ ما كان فيه الإيماء إلى علة الحكم ، على مالم يكن كذلك .
لأن دلالة المعلل أوضح من دلالة غير المعلل .

السابع . — يقدّم المقيد على المطلق .

٣ — وجوه الترجيح باعتبار المدلول

الأول . — يقدّمُ ما كان مقرراً لحكم الأصل والبراءة على ما كان ناقلًا .

الثانى . — أن يكون أحدهما أقرب إلى الاحتياط فإنه أرجح .

الثالث . — يقدّمُ المُثْبِتُ على النفى لأن مع المثبت زيادة علم .

الرابع . — يقدّم ما كان حكمه أخف ، على ما كان حكمه أغلظ .

٤ — وجوه الترجيح باعتبار أمور خارجة

الأول . — يقدّمُ ما عَضَدَهُ دليل آخر على مالم يَعْضُدْه دليل آخر .

الثانى . — أن يكون أحدهما قولاً ، والآخر فعلًا . فيقدّم القول لأن له صيغة ، والفعل لا صيغة له .

الثالث . — يقدّمُ ما كان فيه التصريح على مالم يكن كذلك . كضرب الأمثال ونحوها، فإنها ترجح العبارة على الإشارة.

الرابع . — يقدّمُ ما عمل عليه أكثرُ السلف ، على ماليس كذلك . لأن الأكثر أولى بإصابة الحق .

الخامس . — أن يكون أحدهما موافقاً لعمل الخلفاء الأربعة دون الآخر ، فإنه يقدم الموافق .

السادس . — أن يكون أحدهما موافقاً لعمل أهل المدينة .

السابع . — أن يكون أحدهما أشبه بظاهر القرآن دون الآخر ، فإنه يقدم .

وللأصوليين مرجِّحات أُخرُ فى الأقسام الأربعة منظورٌ فيها . ولا اعتداد عندى بمن

نظر فيما سقناه . لأن القلب السليم لايرى فيه مثمزاً . وبالجملة : فالمرجح فى مثل هذه الترجيحات هو نظر المجتهد المطلق ، فيقدمُ ما كان عنده أرجح على غيره إذا تعارضت .

***

٢٠ — بحث الناسخ والمنسوخ

قال الحافظ ابن حجر فى شرح النخبة : « النسخ رفعُ تعلُّق حكم شرعى ، بدليل شرعى متأخر عنه . والناسخ ما دلّ على الرفع المذكور . وتسميتُهُ ناسخا مجاز، لأن الناسخ فى الحقيقة هو الله تعالى . ويعرف النسخ بأمور : أصرحها ما ورد فى النص ، كحديث بُرَيْدَةَ فى صحيح مسلم : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، فإنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ : » ومنها ما يجزم الصحابى بأنه متأخر كقول جابر : كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم تركَ الوضوء مما مست النار — أخرجه أصحاب السنن — ومنها ما يُعْرَفُ بالتاريخ ، وهو كثير ، وليس منها ما يرويه الصحابىّ المتأخر الإسلام معارضاً لمتقدم عنه ، لاحتمال أن يكون سَمِعَهُ من صحابىّ آخر أقدم من المتقدم المذكور أو مثله ، فأرسله لكن إن وقع التصريح بسماعه له من النبى صلى الله عليه وسلم ، فَيَتَّجِهُ أن يكون ناسخاً بشرط أن يكون لم يتحمل عن النبى ﷺ شيئاً قبل إسلامه » . انتهى .

***

٢١ — بحث الحيل على إسقاط حكم أو قلبه

روى أبو داود والحاكم وصححه من حديث ابن عباس مرفوعاً : « لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمِ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا » وفى رواية « لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا وَبَاعُوهَا » أى أذابوها. قال الخَطَّابى «فى هذا الحديث بطلان كل حيلة يحتال بها المتوصل إلى المحرَّم ، وأنه لا يتغير حكمه بتغير هيأته وتبديل اسمه » .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وجهُ الدلالة ما أشار إليه الإمام أحمد ، أن اليهود لما

حرّم الله عليهم الشحوم ، أرادوا الاحتيال على الانتفاع بها ، على وجه لا يقال فى الظاهر إنهم انتفعوا بالشحم ، فجملوه ، وقصدوا بذلك أن يزول عنه اسم الشحم ، ثم انتفعوا بثمنه بعد ذلك ، لئلا يكون الانتفاع فى الظاهر بعين المحرّم . ثم مع كونهم احتالوا بحيلة خرجوا بها فى زعمهم من ظاهر التحريم من هذين الوجهين ، لعنهم الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم على هذا الاستحلال نظراً إلى المقصود ، وأن حكمة التحريم لا تختلف ، سواء كان جامداً أو مائعاً . وبدل الشىء يقوم مقامه ويسدّ مسدّه ؛ فإذا حرّم الله الانتفاع بشىء ، حَرُمَ الاعتياض عن تلك المنفعة . فعلم أنه لو كان التحريم معلقاً بمجرد اللفظ ، وبظاهر من القول ، دون مراعاة المقصود إلى الشىء المحرّم ، وحقيقته ، لم يستحقوا اللعنة لوجهين :

أحدهما : أن الشحم خرج بِجَمْلِهِ عن أن يكون شحماً ، وصار وَدَكاً ، كما يخرج الربا بالاحتيال فيه عن لفظ الربا ، إلى أن يصير بيعاً عند من يستحلّ ذلك ، فإن من أراد أن يبيع مئةً بمئة وعشرين إلى أجل ، فأعطى سلعة بالثمن المؤجل ، ثم اشتراها بالثمن الحالّ ولا غرض لواحد منهما فى السلعة بوجه ما ، وإنما هى كما قال فقيه الأمة : « دراهم بدراهم دخلت بينهما حريرة » فلا فرق بين ذلك وبين مئة بمئة وعشرين ، بلا حيلة البتة ، لا فى شرع ولا عقل ولا عرف ، بل المَفْسَدَةُ التى لأجلها حرّم الربا ، بعينها قائمة مع الاحتيال أزيد منها ، فإنها تضاعفت بالاحتيال ، لم تذهب ولم تنقص . فمن المستحيل على شريعة أحكم الحاكمين أن يحرّم ما فيه مفْسَدَةٌ ، ويلعن فاعله ويؤذنه بحرب منه ومن رسوله ، ويتوعّده أشد توعد ، ثم يبيح التحيل على حصول ذلك بعينه مع قيام تلك المفسدة وزيادتها تبعث الاحتيال فى مقته ومخادعة الله ورسوله ، هذا لا يأتى به شرع ، فإن الربا على الأرض أسهل وأقلُّ مَفْسَدَةً من الربا بسلم طويل ، صعب المراق ، يترابى المترابيان على رأسه فيالله العجب ! أى مفسدة من مفاسد الربا زالت بهذا الاحتياط والخداع ؟ فهل صار هذا الذنب العظيم ــ الذى هو من أكبر الكبائر عند الله ــ حسنة وطاعة بالخداع والاحتيال؟ ويالله كيف قلب الخداع والاحتيال حقيقته من الخُبْث إلى الطّيب ، ومن المفسدة إلى المصلحة

وجعله محبوباً للرب تعالى بعد أن كان مسخوطا له ؟ وإن كان الاحتيال يبلغ هذا المبلغ، فإنه عند الله عز وجل ورسوله بمكان ومنزلة عظيمة ، وإنه من أقوى دعائم الدين ، وأوثق عراه وأجلّ أصوله . ويالله العجب كيف تزول مفسدة التحليل التى أشار رسول الله ﷺ بلعن فاعله مرة بعد أخرى ، بتسليف شرطه وتقديمه على صُلب العقد وإخلاء صلب العقد من لفظه ، وقد وقع التواطؤ والتوافق عليه ؟ وأىُّ غرض للشارع وأىُّ حكمة فى تقديم الشرط وتسليفه حتى تزول به اللعنة ، وتنقلب به نخرة هذا العقد خلاً ؟ وهل كان عقد التحليل مسخوطاً لله ورسوله بحقيقته ومعناه ، أم لعدم حقيقة مقارنة الشرط له ، وحصول نكاح الرغبة مع القطع بانتفاء حقيقته وحصول حقيقة نكاح التحليل ؟ وهكذا الحيل الربوية ، فإن الربا لم يكن حراماً لصورته ولفظه ، وإنما كان حراماً لحقيقته التى امتاز بها عن حقيقة البيع فتلك الحقيقة ، حيث وجدت وجد التحريم ، فى أىّ صورة رُكّبتْ ، وبأى لفظ عُبّر عنها ؟ فليس الشأن فى الأسماء وصور العقود ، وإنما الشأن فى حقائقها ومقاصدها وما عقدت له .

الوجه الثانى : أن اليهود لم ينتفعوا بعين الشحم ، وإنما انتفعوا بثمنه . ويلزم مَن راعى الصور والظواهر والألفاظ ، دون الحقائق والمقاصد أن لا يحرم ذلك ؛ فلما لُعِنوا على استحلال الثمن ، وإن لم يُنَصّ على تحريمه ، علم أن الواجب النظر إلى الحقيقة والمقصود ، لا إلى مجرّد الصورة . ونظير هذا أن يقال لرجل : لا تقرب مال اليتيم ، فيبيعه ويأخذ ثمنه ، ويقول : لم أقرب ماله ! وكمن يقول لرجل : لا تشرب من هذا النهر ، فيأخذ بيديه ويشرب من كفيه ويقول : لم أشرب منه . وبمنزلة من يقول : لا تضربْ زيداً فيضربه فوق ثيابه ، ويقول : إنما ضربت ثيابه . وأمثال هذه الأمور التى لو استعملها الطبيب فى معالجة المرضى لزاد مرضهم ولو استعملها المريض لكان مرتكباً لنفس ما نهاه عنه الطبيب ، كمن يقول له الطبيب : لا تأكل اللحم فإنه يزيد فى مواد المرض ، فيدقه ويعمل منه هريسةً ويقول : لم آكل اللحم وهذا المثال مطابق لعامة الحيَل الباطلة فى الدين . ويالله العجب ! أىّ فرق بين بيع مئة بمئة وعشرين صريحاً ، وبين إدخال سلعة لم تقصد أصلاً ، بل دخولها كخروجها ؟ ولهـذا

لا يسأل العاقد عن جنسها ولا صفتها ولا قيمتها ، ولا عيب فيها ولا يبالى بذلك البتة حتى لو كانت خرقة مقطعة أو أذن جدى أو عوداً من حطب ، أدخلوه محللاً للربا ، ولما تفطن المحتالون إلى أن هذه المسألة لا اعتبار بها فى نفس الأمر ، وأنها ليست مقصودة بوجه ، وأن دخولها كخروجها تهاونوا بها ، ولم يبالوا بكونها مما يتحول عادة أولا يتحول ولا يبالى بعضهم بكونها مملوكة للبائع أو غير مملوكة ، بل لم يبال بعضهم بكونها مما يباع أو مما لا يباع ، كالمسجد والمنارة والقلعة : وكل هذا واقع من أرباب الحيل . وهذا لما علموا أن المشترى لا غرض له فى السلعة ، وقالوا : أى سلعة اتفق حضورها حصل بها التحليل كأى تيس اتفق فى باب محلل النكاح . وَمَا مَثَلُ من وقف مع الظواهر والألفاظ ولم يراع المقاصد والمعانى ، إلا كَمَثَلِ رجل قيل له : لا تسلم على صاحب بدعة ، فقبل يده ورجله ولم يسلم عليه . أو قيل له : اذهب فاملأ عـــنه الجرة ، فذهب وملأها ثم تركها على الحوض ، وقال : لم يقل ائتنى بهـا . وكمن قال لوكيله : بِعْ هذه السلعة، فباعها بدرهم وهى تساوى مئة ، ويلزم من وقف مع الظواهر أن يصحح هذا البيع ، ويلزم به الموكل ، وإن نظر إلى المقاصد تناقض حيث ألقاها فى غير موضع . وكمن أعطاه رجلاً ثوبة فقال : والله لا ألبسه لما فيه من المنة ، فباعه وأعطاه ثمنه فقبله ! وكمن قال : والله لا أشرب هذا الشراب ، فجعله عقيداً أو ثرد فيه خــبزاً وأكله . ويلزم مَن وقف مع الظواهر والألفاظ أن لا يحد من فعل ذلك بالخمر ، وقد أشار النبى ﷺ إلى أن من الأمة من يتناول المحرم ويسميه بغير اسمه ، فقال : « لَتَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِى الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا يُعْزَفُ عَلَى رُءوسِهِمْ بِالْمَعَازِفِ والْقَيْنَاتِ ، يَخْسِفُ اللهُ بِهِمْ وَيَجْعَلُ مِنهُمُ الْقِرَدَةَ والْخَنَازِيرَ . » رواه أحمد وأبو داود .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وقد جاء حديث آخر يوافق هذا مرفوعاً وموقوفاً من حديث ابن عباس : « يَأْتِى عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُسْتَحَلُّ فِيهِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ بِخَمْسَةِ أَشْيَاءَ يَسْتَحِلُّونَ الْخَمْرَ بِاسْمٍ يُسَمُّونَهَا إِيَّاهُ ، والسُّحتَ بِالْهَدِيَّةِ ، والقَتْلَ بالرَّهْبَةِ وَالزِّنَا بِالنِّكَاحِ ، وَالرِّبَا بِالْبَيْعِ . » وهـــذا حق ، فإن استحلال الربا

باسم البيع ظاهر كالحيل الربوية ، التي صورتها صورة البيع ، وحقيقتها حقيقة الربا . ومعلوم أن الربا إنما حرم لحقيقته ومفسدته ، لا لصورته واسمه . فهب أن المرابي لم يسمه ربا ، وسماه بيعاً ، فذلك لا يخرج حقيقته وماهيته عن نفسها . وأما استحلال الخمر باسم آخر ، فكما استحل من استحل المسكر من غير عصير العنب ، وقال : لا أسميه خمراً ، وإنما هو نبيذ ، كما يستحلها طائفة إذا مزجت ويقولون : خرجت بالمزج عن اسم الخمر ، كما يخرج الماء بمخالطة غيره له عن اسم الماء المطلق ، وكما يستحلها من يستحلها إذا اتخذت عقيداً ويقول : هذه عقيد لا خمر . ومعلوم أن التحريم تابعٌ للحقيقة والمفسدة لا الاسم ولا الصورة . وأما استحلال السُّحْتِ باسم الهدية ، فهو أظهر من أن يذكر ، كرشوة الحاكم والوالي وغيرهما . فإن المرتشي ملعون هو والراشي، لما في ذلك من المفسدة ، ومعلوم قطعاً أنهما لا يخرجان عن اللعنة ، وحقيقة الرشوة بمجرد اسم الهدية . وقد علمنا وعلم الله وملائكته ومن له اطلاع على الحيل أنها رشوة . وأما استحلال القتل باسم الإرهاب الذي تسميه ولاة الجور سياسة وهيبة وناموساً وحرمة للملك، فهو أظهر من أن يذكر . وأما استحلال الزنا بالنكاح فهو الزنا بالمرأة التي لا غرض له أن تقيم معه ولا أن تكون زوجته، وإنما غرضه أن يقضي منها وطره أو يأخذ جُعلا على الفساد بها ، ويتوصل إلى ذلك باسم النكاح وإظهار صورته ، وقد علم الله ورسوله والملائكة والزوج والمرأة أنه محلل لا ناكح[1] ، وأنه ليس بزوج ، وإنما هو تيس مستعار[2] للضِّراب . فيالله العجب! أيُّ فرق في نفس الأمر بين الزنا وبين هذا . نعم هذا زنا بشهود من البشر ، وذلك زنا بشهود من الكرام الكاتبين ، كما صرَّح به أصحاب رسول الله ﷺ ، وقالا : لا يزالان زانيين وإن مكثا عشرين سنة ، إذا علم أنه إنما يريد أن يحلها . والمقصود أن هذا المحلل ، إذا قيل له : هذا زناً ، قال : ليس بزناً ، بل نكاح . كما أن المرابي إذا قيل له : هذا ربا ، قال : بل هو بيع : ولو أوجب تبدلُ الأسماء والصور

---

(١) في مسند الإمام أحمد وسنن النسائي والترمذي من حديث ابن مسعود وقال : لعن رسول الله (ص) المحلل والمحلل له ، قال الترمذي حديث حسن صحيح .

(٢) تسميته بالتيس المستعار هو في سنن ابن ماجة من حديث عقبة بن مالك مرفوعا .

تبدلّ الأحكام والحقائق ، لفسدت الديانات ، وبدِّلت الشرائع ، واضمحل الإسلام » هذا ملخص ما أفاده في هذه المسألة الإمام ابن القيم في « أعلام الموقعين »[1] . وذكر رحمه الله أيضاً ، فيه حكم الحيلة في إسقاط الزكاة إذا كان في يده نصاب ، بأن يبيعه أو يهبه قبل الحول، ثم يشتريه ، فقال : «هذه حيلة محرّمة باطلة ، ولا يُسْقِطُ ذلك عنه . فرَضَ الله الذى فرضه، وأوعد بالعقوبة الشديدة من ضيّعَهُ وأهمله ، فلو جاز إبطاله بالحيلة التي هي مكر وخداع ، لم يكن في إيجابه والوعيد على تركه فائدة . وقد استقرت سنة الله سبحانه في خلقه شرعاً وقدراً على معاقبة العبد بنقيض قصده ، كحرم القاتل الميراثَ ، وورَّث المطلّقة في مرض الموت؛ وكذلك الفارُّ من الزكاة ، لا يُسْقِطها عنه فراره ، ولا يُعان على قصد الباطل ، فيتم مقصوده ، ويسقط مقصود الرب سبحانه وتعالى. وكذلك عامة الحيل التي يُساعَد فيها المتحيل على بلوغ غرضه ، ويبطل غرض الشارع . وكذلك المجامع في نهار رمضان ، إذا تغدى ، أو شرب الخمر أوّلاً ثم جامع ، قالوا ، لا تجب عليه الكفارة ، وهذا ليس بصحيح ، فإن ضمّه إلى إثم الجماع إثم الأكلِ والشرب لا يناسب التخفيف عنه ، بل يناسب تغليظ الكفّارة عليه . فسبحان الله ! هل أوجب الشارع الكفارة لكون الوطء لم يتقدمه مفطرٌ قبله ، أو للجناية على زمن الصوم الذى لم يجعله الله محلا للوطء ، وانقلبت كراهة الشرع له محبة ، ومنعُه إذناً ، هذا من المحال . فتأمل كيف تتضمن الحيل المحرّمة مناقضة الدين ، وإبطال الشرائع . ويالله العجب ! أيروج هذا الخداع والمكر والتلبيس على أحكم الحاكمين الذى يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ، فتعالى شارع هذه الشريعة الفائقة على كل شريعة أن يَشْرَع فيها الحيل التي تُسْقِط فرائضه ، وتُحِلُّ محارمه ، وتبطل حقوق عباده ، وتفتح للناس أبواب الاحتيال ، وأنواع المكر والخداع ، وأن يبيح التوصُّل بالأسباب المشروعة إلى الأمور المحرّمة الممنوعة . وقد أخبر الله سبحانه عن عقوبة المحتالين على حِلِّ ما حرّمه عليهم ، وإسقاط ما فرضه عليهم ، في غير موضع من كتابه . قال أبو بكر

[1] ص ١٠٧ ج ٣ .

الآجرى ـ وقد ذكر بعضَ الحيل الربوية التى يفعلها الناس ـ: لقد مُسِخَت اليهود قردةً بدون هذا ، ولقد صدق إذ أكلُ حوت صيد يوم السبت ، أهونُ عند الله وأقلُّ جرماً من أكل الربا الذى حرَّمه الله بالحيل والمخادعة ، ولكن قال الحسن : عجل لأولئك عقوبةَ تلك الأكلة الوخيمة، وأرْجِئَت عقوبة هؤلاء . فهذه العظائم والمصائب الفاضحات ، لو اعتمدها مخلوق مع مخلوق ، لكان فى نهاية القبح ، فكيف بمن يعلم السرَّ وأخفَى ؟ وإذا وازن اللبيب بين حيلة أصحاب السبت ، والحِيَل التى يتعاطاها أرباب الحيل فى كثير من الأبواب ، ظهر له التفاوت ومراتب المَفْسَدَة التى بينها وبين هذه الحيل ، فإذا عرف قدر الشرع ، وعظمة الشارع ، وحكمته وما اشتمل عليه شرعه من رعاية مصالح عباده ، تبين له حقيقة الحال ، وقطع بأن الله سبحانه تنزَّه وتعالى أن يُسوّغ لعباده نَقْضَ شرعه وحكمته بأنواع الخداع والاحتيال » اه .

وكما بسط رحمه الله الكلام فى ذلك فى « أعلام الموقعين » أطنب فيه أيضاً فى كتابه « إغاثة اللهفان » اهتماماً بهذا الموضوع ، ومما جاء فيه قوله[1] : ومن مكايده ـ يعنى الشيطان ـ التى كاد بها الإسلام وأهله ، الحيلُ والمكرُ والخداع الذى يتضمن تحليل ماحرَّم الله ، وإسقاطَ مافرضه ، ومضادته فى أمره ونهيه ، وهى من الرأى الباطل الذى اتفق السلف على ذمه ، فإن الرأى رأيان : رأىٌ يوافق النصوص ، وتشهد له بالصحة والاعتبار ، وهو الذى اعتبره السلف وعملوا به ؛ ورأى يخالف النصوص وتشهد له بالإبطال والإهدار ، فهو الذى ذموه وأنكروه . وكذلك الحِيَل نوعان : نوعٌ يُتَوَسَّل به إلى فعل ما أمر الله تعالى به ، وتَرْكِ مانهى عنه ، والتخلص من الحرام ، وتخليص المُحِقّ من الظالم ، المانع له ، وتخليص المظلوم من يد الظالم الباغى . فهذا النوع محمودٌ يثاب فاعله ومعلمه ؛ ونوع يتضمن إسقاط الواجبات ، وتحليل المحرَّمات ، وقلب المظلوم ظالماً ، والظالم مظلوماً والحق باطلاً ، والباطل حقاً . فهذا النوع الذى اتفق السلف على ذمه وصاحوا بأهله من أقطار الأرض . قال الإمام أحمد رحمه الله : لا يجوز شىء من الحيل فى إبطال حق مسلم ـ .

(١) ص ١٨٣ طبع مصر .

وقال الميمونى: «قلت لأبى عبد الله : من حلف على يمين ثم احتال لإبطالها ، فهل تجوز تلك الحيل ؟ قال : نحن لا نرى الحيلة إلا بما يجوز . قلت : أليس حيلتنا فيها أن نتبع ماقالوا ، وإذا وجدنا لهم قولاً فى شىء اتبعناه ؟ قال : بلى ، هكذا هو . قلت : أو ليس هذا منا نحن حيلة ؟ قال : نعم ـ فبيّن الإمام أحمد أن من اتبع ماشُرِع له ، وجاء عن السلف فى معانى الأسماء التى عُلِّقَتْ بها الأحكام ، ليس بمحتال الحيلَ المذمومة وإن سُمِّيَتْ حيلة ، فليس الكلام فيها . وغرض الإمام أحمد بهـــذا الفرق بين سلوك الطريق المشروعة التى شُرِعت بحصول مقصود الشارع ، وبين الطرق التى تُسْلَكُ لإبطال مقصوده . فهذا هو سر الفرق بين النوعين ، وكلامنا الآن فى النوع الثانى » ثم جوّد الكلام فى ذلك ، فأطال وأطاب رحمه المولى الوهاب .

وكذلك الإمام أبو إسحاق الشاطبى رحمه الله تعالى فى موافقاته ، فى كتاب « المقاصد فى المسألة العاشرة »[1] ، أسبغ البحث فى ذلك ، ولسهولة الوقوف من هذه الكتب الجليلة، اكتفينا بالإحالة عليها والله الموفق .

***

٢٢ — بيان أسباب اختلاف الصحابة والتابعين فى الفروع

قال الإمام العلامة ولى الله الدهلوى فى « الحجة البالغة » تحت هذه الترجمة[2] : « اعلم أن رسول الله ﷺ لم يكن الفقه فى زمانه مدوّنا ، ولم يكن البحث فى الأحكام يومئذ مثل البحث من هؤلاء الفقهاء حيث يبنون بأقصى جهدهم الأركان والشروط وآداب كل شىء ممتازاً عن الآخر بدليله ، ويفرضون الصور ويتكلمون على تلك الصور المفروضة ويحدّون ما يقبل الحد ، ويحصرون ما يقبل الحصر ، إلى غير ذلك من صنائعهم . أما رسول الله ﷺ فكان يتوضأ ، فيرى الصحابة وضوءه فيأخذون به من غير أن يبين أن هذا ركن ، وذلك أدب . وكان يصلى فيرون صلاته فيصلون كما رأوه يصلى . وحَجَّ فرمق الناس حَجَّه ، فعلوا

(١) ص ٢٦٤ ج ٢ طبع بمصر سنة ١٣٤١ . (٢) ص ١١٢ .

كما فعل ، فهذا كان غالب حاله ﷺ ، ولم يبين أن فروض الوضوء ستة أو أربعة ، ولم يفرض أنه يحتمل أن يتوضأ إنسان بغير موالاة ، حتى يحكم عليه بالصحة أو الفساد إلا ما شاءالله وقلما كانوا يسألونه عن هذه الأشياء . عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : ما رأيت قوماً خيراً من أصحاب رسول الله ﷺ . ماسألوه عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض ، كلهن فى القرآن منهن : « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، قِتَالٍ فِيهِ ؟ قُلْ : قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ[1] » « وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ[2] » قال : ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم . قال ابن عمر : لاتسأل عما لم يكن ، فإنى سمعت عمر بن الخطاب يلعن من سأل عما لم يكن . قال القاسم : إنكم تسألون عن أشياء ما كنانسأل عنها وتنقرون[3] عن أشياء ما كنا ننقر عنها . تسألون عن أشياء ماأدرى ما هى ، ولو علمناها ماحل لنا أن نكتمها : عن عمر بن إسحاق قال لمن أدركتُ من أصحاب رسول الله ﷺ ، أكثرُ ممن سبقنى منهم ، فما رأيت قوماً أيسر سيرة ، ولا أقل تشديداً منهم . وعن عُبادة بن بسر الكندى ، وسئل عن امرأة ماتت مع قوم ليس لها ولىٌّ فقال : أدركت أقواماً ما كانوا يشددون تشديدكم ، ولا يسألون مسائلكم (أخرج هــذه الآثار الدارمى) . وكان صلى الله عليه وسلم يستفتيه الناسُ فى الوقائع فيفتيهم ، وترفعُ إليه القضايا فيقضى فيها ، ويرى الناس يفعلون معروفاً فيمدحه أو منكراً فينكر عليه ، وكل ما أفتى به مستفتياً أو قضى به فى قضية ، أو أنكره على فاعله ، كان فى الاجتماعات . وكذلك كان الشيخان أبو بكر وعمر ، إذا لم يكن لهما علم فى المسألة يسألون الناس عن حديث رسول الله ﷺ . وقال أبو بكر رضى الله عنه ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيها شيئا ــ يعنى الجدة ــ ، وسأل الناس ، فلما صلى الظهر قال : أيكم سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى الجدة شيئا ؟ فقال المغيرة بن شعبة : أنا . فقال : ماذا قال ؟ قال : أعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدسا . قال : أيعلم ذلك أحد غيرك ؟ فقال محمد بن سلمة : صدق ــ فأعطاها أبو بكر السدس . وقصة سؤال عمر الناس فى الفرة

(١) سورة البقرة ، الآية ٢١٧ . (٢) سورة البقرة ، الآية ٢٢٢ .

(٣) التنقير : التفتيش والاستقصاء فى البحث والمبالغة فيه.

ثم رجوعه إلى خبر مغيرة ، وسؤاله إياهم فى الوباء ، ثم رجوعه إلى خبر عبد الرحمن بن عوف ، وكذا رجوعه فى قصة المجوس إلى خبره ، وسرور عبد الله بن مسعود بخبر معقل بن يسار لما وافق رأيه ، وقصة رجوع أبى موسى عن باب عمر ، وسؤاله عن الحديث ، وشهادة أبى سعيد له وأمثال ذلك كثيرة معلومة مروية فى الصحيحين والسنن . وبالجملة فهذه كانت عادته الكريمة ﷺ . فرأى كل صحابى ما يسّرَهُ الله من عبادته وفتاواه وأقضيته ، فحفظها وعقلها ، وعرف لكل شىء وجها من قبل حفوف القرائن به ، فحمل بعضها على الإباحة ، وبعضها على النسخ لأمارات وقرائن كانت كافية عنده ، ولم يكن العمدة عندهم إلا وجْدَان الاطمئنان والثَّلَج من غير التفات إلى طُرُق الاستدلال ، كما ترى الأعراب يفهمون مقصود الكلام فيما بينهم وتثلج صدورهم بالتصريح والتلويح والإيماء من حيث لا يشعرون ، فانقضى عصره الكريم وهم على ذلك . ثم إنهم تفرّقوا فى البلاد ، وصار كل واحد مقتدى ناحية من النواحى . فكثرت الوقائع ، ودارت المسائل ، فاستفتوا فيها . فأجاب كل واحد حسب ما حفظه أو استنبط . وإن لم يجد فيما حفظه أو استنبط ما يصلح للجواب ، اجتهد برأيه ، وعرف العلة التى أدار رسول الله ﷺ عليها الحكم فى منصوصاته ، فطرد الحكم حيثما وجدها ، لا يألو جهداً فى موافقة غرضه عليه الصلاة والسلام فعند ذلك وقع الاختلاف بينهم على ضروب ، منها : أن صحابيا سمع حكما فى قضية أو فتوى ، ولم يسمعه الآخر ، فاجتهد برأيه فى ذلك ، وهذا على وجوه .

أحدها : أن يقع اجتهاده موافق الحديث ، مثاله مارواه النسائى وغيره أن ابن مسعود رضى الله عنه سئل عن امرأة مات عنها زوجها ولم يفرض لها ــ أى لم يعين لها المهر ــ فقال : لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى فى ذلك . فاختلفوا عليه شهراً وألحوا ، فاجتهد برأيه وقضى بأن لها مهر نسائها لا وَكْسَ ولا شطط[1] وعليها العدّة ، ولها الميراث ، فقام معقل بن يسار ، فشهد بأنه صلى الله عليه وسلم قضى بمثل ذلك فى امرأة منهم . ففرح بذلك ابن مسعود فرحة لم يفرح مثلها قط بعد الإسلام .

(١) قوله : لا وكس ولا شطط : أى لا نقصان ولا زيادة . اهـ .

ثانيها : أن يقع بينهما المناظرة ويظهر الحديث بالوجه الذى يقع به غالب الظن فيرجع عن اجتهاده إلى المسموع ، مثاله : مارواه الأئمة من أن أبا هريرة رضى الله عنه ، كان من مذهبه أنه : من أصبح جنباً فلا صوم له ، حتى أخبرته بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف مذهبه فرجع .

وثالثها : أن يبلغه الحديث ، ولكن لا على الوجه الذى يقع به غالب الظن فلم يترك اجتهاده ، بل طعن فى الحديث ، مثاله : ما رواه أصحاب الأصول (١) ، من أن فاطمة بنت قيس ، شهدت عند عمر بن الخطاب بأنها كانت مطلقة الثلاث ، فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى ، فرد شهادتها وقال : لا أترك كتاب الله بقول امرأة لا تدرى أصدقت أم كذبت ؟ لها النفقة والسكنى . وقالت عائشة : رضى الله عنها لفاطمة ألا تتق الله ؟ يعنى فى قولها : لا سكنى ولا نفقة . ومثال آخر : روى الشيخان أنه كان من مذهب عمر بن الخطاب أن التيمم لا يجزئ للجنب الذى لا يجد ماء ، فروى عنده عمار أنه كان مع رسول الله ﷺ فى سفر ؛ فأصابته جنابة ، ولم يجد ماء ، فتمعك فى التراب فذكر ذلك لرسول الله ﷺ : فقال رسول الله ﷺ : « إنما كان يكفيك أن تفعل هكذا » وضرب بيديه الأرض ، فمسح بهما وجهه ويديه ؛ فلم يقبل عمر ، ولم ينهض عنده حجة لقادح خفى رآه فيه ، حتى استفاض الحديث فى الطبقة الثانية من طرق كثيرة واضمحل وهم القادح ، فأخذوا به .

ورابعها : أن لا يصل إليه الحديث أصلاً ، مثاله : ما أخرج مسلم أن ابن عمر كان يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن ، فسمعت عائشة بذلك فقالت : ياعجباً لابن عمر هــــذا يأمر النساء أن ينقضن رؤوسهن ، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن ؟ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ، وما أزيد على أن أفرغ على رأسى ثلاث إفراغات . مثال آخر : ما ذكره الزهرى من أن هنداً لم تبلغها رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المستحاضة ، فكانت تبكى لأنها كانت لا تصلى . ومن تلك

(١) راجع تخريج هذا فى ص ٨٨ .

الضروب أن يروا رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل فعلاً فحمله بعضهم على القربة ، وبعضهم على الإباحة ، مثاله : ما رواه أصحاب الأصول فى قضية التحصيب ـ أى النزول بالأبطح عند النفر ـ نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم به ، فذهب أبو هريرة وابن عمر إلى أنه على وجه القربة ، فجعلوه من سُنن الحج . وذهبت عائشة وابن عباس إلى أنه كان على وجه الاتفاق ، وليس من السُّنن . ومثال آخر : ذهب الجمهور إلى أن الرمل فى الطواف سنة ، وذهب ابن عباس إلى أنه إنما فعله النبى صلى الله عليه وسلم على سبيل الاتفاق لعارض عرض ، وهو قول المشركين : حَطَمتهم حمّى يثرب ، وليس بسنة . ومنها اختلاف الوهم مثاله : أن رسول الله ﷺ حج فرآه الناس فذهب بعضهم إلى أنه كان متمتعاً ، وبعضهم إلى أنه كان قارناً ، وبعضهم إلى أنه كان مفرداً . مثال آخر : أخرج أبو داود عن سعيد بن جبَير ، أنه قال : قلت لعبد الله بن عباس : يا أبا العباس ! عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ حين أوجب [1] ، فقال : إنى لأعلم الناس بذلك ، إنها كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة فمن هناك اختلفوا . خرج رسول الله ﷺ حاجاً ، فلما صلى فى مسجد ذى الحُليفة ركعة ، أوجب فى مجلسه وأهَلّ بالحج حين فرغ من ركعتيه ، فَسَمِعَ ذلك منه أقوام فحفظته عنه ثم ركب : فلما استقلت به ناقته أهل ، وأدرك ذاك منه أقوام وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالاً ، فسمعوه حين استقلت به ناقته يُهِلُّ ، فقالوا : إنما أهَلَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته . ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما علا على شرف البيداء أهلّ ، وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا : إنما أهلّ حين علا على شرف البيداء ، وايم الله لقد أوجب فى مصلاه وأهلّ حين استقلت به ناقته ، وأهل حين علا على شرف البيداء .

ومنها : اختلاف السهو والنسيان ، مثاله : ما روى أن ابن عمر كان يقول : اعتمر رسول الله ﷺ عمرة فى رجب ، فسمعت بذلك عائشة فقضت عليه بالسهو .

(١) أى أهل وأتى بما وجب من أفعال الإحرام . اهـ

ومنها : اختلاف الضبط ، مثاله : ما روى ابن عمر [(١)] أو عمر عنه صلى الله عليه وسلم من أن الميت يعذَّب ببكاء أهله عليه، فقضت عائشة عليه بأنه لم يأخذ الحديث على وجهه مر رسول الله ﷺ على يهودية يبكي عليها أهلها ، فقال : إنهم يبكون عليها وإنها تعذب في قبرها . فظن العذاب معلولاً للبكاء ، فظن الحكم عامًّا على كل ميت [(٢)] :

ومنها : اختلافهم في علة الحكم ، مثاله : القيام للجنازة فقال قائل : لتعظيم الملائكة فيعمُّ المؤمن والكافر ؛ وقال قائل : لهول الموت، فيعمهما ، وقال [(٢)] الحسن بن على رضى الله عنهما : مرَّ على رسول الله ﷺ بجنازة يهودى فقام لها كراهية أن تعلو فوق رأسه فيخص الكافر .

ومنها : اختلافهم في الجمع بين المختلفين ، مثاله : رَخّصَ [(٣)] رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتعة عام خيبر ، ثم رخص فيها عام أوطاس ، ثم نهى عنها ، فقال ابن عباس : كانت الرخصة للضرورة ، والنهى لانقضاء الضرورة ، والحكم باقٍ على ذلك . وقال الجمهور : كانت الرخصة إباحة والنهى نسخاً لها . مثال آخر : [(٤)] نهى رسول الله ﷺ عن استقبال القبلة في الاستنجاء ، فذهب قوم إلى عموم هذا الحكم ، وكونه غير منسوخ ورآه جابر يبول قبل أن يتوفى بعام مستقبل القبلة ، فذهب إلى أنه نسخ للنهى المتقدم ورآه ابن عمر قضى حاجته مستدبر القبلة ، مستقبل الشام ، فردَّ به قولهم ، وجمع قوم بين

---

(١) أخرجاه في الصحيحين من حديث عائشة وابن عمر .

(٢) في الصحيحين من حديث جابر قال : مر بنا جنازة فقام لها النبي «ص» وقمنا معه ، قيل له : يارسول الله إنها جنازة يهودى فقال . إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها ، ومن حديث سهل بن حنيف فيهما فقال : أليست نفساً ؟ »

وأما ما أخرجه الطبراني والبيهقي من حديث الحسن بن على وقوله فيه . كراهية أن يعلو رأسه ، فيخص الكافر ، فقد قال في نيل الأوطار : إن ذلك لا يعارض الأخبار الأولى الصحيحة ، ومقتضى التعليل بقوله : أليست نفساً ، أن ذلك يستحب لكل جنازة اه ملخصاً .

(٣) أخرجاه في الصحيحين من حديث على .

(٤) عن أبي هريرة عن رسول الله «ص» قال : إذا جلس أحدكم لحاجته ، فلا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها . رواه أحمد ومسلم .

الروايتين . فذهب الشعبيّ وغيره إلى أن النهي مختص بالصحراء ، فإذا كان في المراحيض ، فلا بأس بالاستقبال والاستدبار . وذهب قوم إلى أن القول عام محكم ، والفعل يحتمل كونه خاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم . فلا ينهض ناسخاً ، ولا مخصّصاً وبالجملة فاختلفت مذاهب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخذ عنهم التابعون كذلك كل واحد ما تيسر له ، فحفظ ما سمع من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومذاهب الصحابة ، وَعَقَلَها ، وجمع المختلف على ما تيسَّر له ، ورجح بعض الأقوال على بعض ، واضمحل في نظرهم بعض الأقوال ، وإنْ كان مأثوراً عن كبار الصحابة ، كالمذهب المأثور عن عمر وابن مسعود في تيمم الجنب ، اضمحل عندهم لِمَا استفاض من الأحاديث عن عَمّار وعمران بن الحصين وغيرهما . فعند ذلك صار لكل عالم من علماء التابعين مذهب على حياله . فانتصب في كل بلد إمام ، مثل سعيد بن المسيّب ، وسالم بن عبد الله بن عمر في المدينة ، وبعدهما الزُّهرى ، والقاضي يحي بن سعيد، وربيعة بن عبد الرحمن فيها ، وعطاء بن أبي رباح بمكة، وإبراهيم النخعي والشعبي بالكوفة ،والحسن البصرى بالبصرة ، وطاوس بن كيسان باليمن ، ومكحول بالشام . فأظمأ الله أكباداً إلى علومهم فرغبوا فيها،وأخذوا عنهم الحديث. وفتاوى الصحابة وأقاويلهم،ومذاهب هؤلاء العلماء،وتحقيقاتهم من عند أنفسهم ، واستفتى منهم المستفتون . ودارت المسائل بينهم ورفعت إليهم الأقضية ، وكان سعيد بن المسيّب وإبراهيم وأمثالهما ، جمعوا أبواب الفقه أجمعها ، وكان لهم في كل باب أُصولٌ تلقوها من السلف . وكان سعيد وأصحابه يذهبون إلى أن أهل الحَرَمَيْن أثبتُ الناس في الفقه ، وأصل مذهبهم فتاوى عبد الله بن عمر وعائشة وابن عبّاس وقضايا قضاة المدينة فجمعوا من ذلك ما يسَّره الله لهم ، ثم نظروا فيها نظر اعتبار وتفتيش ، فما كان منها مجمعاً عليه بين علماء المدينة ، فإنهم يأخذون عليه بنواجذهم ، وما كان فيه اختلاف عندهم فإنهم يأخذون بأقواها وأرجحها ، إما بكثرة من ذهب إليه منهم أو لموافقته بقياس قوى ، أو تخريج صريح من الكتاب والسنة أو نحو ذلك ، وإذا لم يجدوا فيما حفظوا منه جواب المسألة خرجوا من كلامه وتتبعوا الإيماء، فحصل لهم مسائل كثيرة في كل باب . وكان إبراهيم

وأصحابه يرون أن عبد الله بن مسعود وأصحابه أثبت الناس فى الفقه ، كما قال علقمة لمسروق: هل أحد منهم أثبت من عبد الله ؟ وقول أبى حنيفة رضى الله عنه للأوزاعى : إبراهيم أفقه من سالم ، ولولا فضل الصحبة لقلتُ : إن علقمة أفقه من عبد الله بن عمر وعبدالله هو عبدالله. وأصل مذهبه فتاوى عبدالله بن مسعود وقضايا على رضى الله عنهما . وفتاواه وقضايا شريح وغيره من قضاة الكوفة ، فجمع من ذلك ما يسره الله ثم صنع فى آثارهم كما صنع أهل المدينة فى آثار أهل المدينة ، وخرّج كما خرجوا ، فلخص له مسائل الفقه فى كل باب باب . وكان سعيد بن المسيب لسان فقهاء المدينة ، وكان أحفظهم لقضايا عمر ، ولحديث أبى هريرة . وإبراهيم لسان فقهاء الكوفة ، فإذا تكلما بشىء ولم ينسباه إلى أحد ، فإنه فى الأكثر منسوبٌ إلى أحد من السلف صريحاً أو إيماء ونحو ذلك . فاجتمع عليهما فقهاء بلدهما ، وأخذوا عنهما ، وعقلوه ، وخرّجوا عليه والله أعلم .

* * *

٢٣ — بيان أسباب اختلاف مذاهب الفقهاء

قال الإمام ولى الله الدهلوى قدس سره فى الحجة البالغة أيضاً ، تحت هـــذه الترجمة ماصورته[1] : « اعلم أن الله تعالى أنشأ بعد عصر التابعين نشئاً من حَمَلَةِ العلم ، إنجازاً لما وعده رسولُ الله ﷺ حيث قال : « يَحْمِلُ هَذَا العِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ[2] » فأخذوا عمن اجتمعوا معه منهم صفة الوضوء والغسل والصلاة والحج والنكاح والبيوع وسائر ما يكثر وقوعه ، ورووا حديث النبى ﷺ ، وسمعوا قضايا قضاة البلدان ، وفتاوى مفتيها ، وسألوا عن المسائل ، واجتهدوا فى ذلك كله . ثم صاروا كُبَرَاء قوم ، ووسّدوا إليهم الأمر ، فنسجوا على مِنْوال شيوخهم ، ولم يألوا فى تتبع الإيماءات والاقتضاءات فَقَضَوْا وأَفْتَوْا ، وَرَوَوْا ، وعلموا ، وكان صنيع العلماء فى هذه الطبقة متشابهاً ، وحاصل صنيعهم أن يتمسك بالمسنَد من حديث رسول الله ﷺ والمرسَل جميعاً ، ويستدل بأقوال

(١) ص ١١٥ . (٢) رواه الحاكم فى المستدرك وابن عساكر .

الصحابة والتابعين ، علماً منهم أنها إما أحاديثُ منقولةٌ عن رسول الله ﷺ اختصروها فجعلوها موقوفة كما قال إبراهيم ، وقد رَوى حديث نَهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة[1] ، فقيل له : أما تحفظ عن رسول الله ﷺ حديثاً غيرَ هذا ؟ قال : بلى ، ولكن أقول : قال عبد الله ، قال علقمة ، أحَبُّ إليَّ . وكما قال الشعبي ، وقد سئل عن حديث ، وقيل إنه يرفع إلى النبي ﷺ ، قال : لا على مَن دون النبي ﷺ أحب إلينا ، فإن كان فيه زيادة ونقصان ، كان على من دون النبي ﷺ ، أو يكون استنباطاً منهم من النصوص ، أو اجتهاداً منهم بآرائهم ، وهم أحسن صنيعاً في كل ذلك ممن يجيء بعدهم ، وأكثر إصابة وأقدم زماناً ، وأوعى علماً ، فتعين العمل بها ، إلا إذا اختلفوا ، وكان حديث رسول الله ﷺ يخالف قولهم مخالفة ظاهرة ، وإنه إذا اختلفت أحاديث رسول الله ﷺ في مسألة رجعوا إلى أقوال الصحابة ، فإن قالوا بنسخ بعضها أو بصرفه عن ظاهره أولم يصرحوا بذلك ، ولكن اتفقوا على تركه ، وعدم القول بموجبه فإنه كإبداء علة فيه ، أو الحكم بنسخه أو تأويله ، اتبعوهم في كل ذلك ، وهو قول مالك في حديث[2] « إذا ولغ الكلب » : « جاء هذا الحديث ، ولكن لا أدرى ما حقيقته ! » يعني : حكاه ابن الحاجب في مختصر الأصول لم أر الفقهاء يعملون به ، وإنه إذا اختلفت مذاهب الصحابة في مسألة ، فالمختار عند كل عالم مذهب أهل بلده وشيوخه ، لأنه أعرف بصحيح أقاويلهم من السقيم ، وأوعى للأصول المناسبة لها ، وقلبه أمْيَلُ إلى فضلهم ، وتبحرهم ؛ فمذهب عمر وعثمان وابن عمر وعائشة وابن عباس وزيد بن ثابت وأصحابهم مثل سعيد بن المسيَّب ، فإنه كان أحفظهم لقضايا عمر ، وحديث أبي هريرة ؛ ومثل عروة وسالم وعطاء بن يسار وقاسم وعبيد الله بن عبدالله والزُّهرى ويحيي بن سعيد وزيد بن أسلم وربيعة ـ أحق بالأخذ من غيره عند أهل المدينة ، لما بينه النبي ﷺ في فضائل المدينة ، ولأنها مأوى الفقهاء ، ومجمع العلماء في كل عصر ، ولذلك ترى مالكاً يلازم محجتهم . ومذهب عبد الله بن مسعود وأصحابه وقضايا علي وشريح والشعبي

(١) أخرجه الشيخان وأحمد وأصحاب السنن من حديث أنس وغيره .

(٢) إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً ، إحداهن بالتراب ، أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وفي بعض رواياته اختلاف .

وفتاوى إبراهيم أحقُّ بالأخذ عند أهل الكوفة من غيره ، وهو قول علقمة حين مال مسروق إلى قول زيد بن ثابت فى التشريك ، قال : هل أحد منكم أثبت من عبد الله؟ فقال : لا ، ولكن رأيت زيد بن ثابت وأهل المدينة يشركون، فإن اتفق أهل البلد على شيء أخذوا بنواجذه، وهو الذى يقول فى مثله مالك : السنةُ التى لا اختلاف فيها عندنا كذا وكذا ، وإن اختلفوا أخذوا بأقواها وأرجحها ، إما بكثرة القائلين به ، أو لموافقته لقياس قوى أو تخريج من الكتاب والسنة ، وهو الذى يقول فى مثله مالك : هذا أحسن ما سمعت ، فإذا لم يجدوا فيما حفظوا منهم جواب المسألة ، خرجوا من كلامهم ، وتتبعوا الإيماء والاقتضاء . وأُلهموا فى هذه الطبقة التدوين ، فدوّن مالك ومحمد بن عبد الرحمن بن أبى ذئب بالمدينة ، وابن جريج وابن عيينة بمكة والثورى بالكوفة، وربيع بن الصبيح بالبصرة ، وكلهم مشوا على هذا النهج الذى ذكرته . ولما حج المنصور قال لمالك : قد عزمت أن آمر بكتبك هذه التى صنفتها فتُنْسَخ ، ثم أبعث فى كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة ، وآمرهم بأن يعملوا بما فيها ، ولا يتعدّوه إلى غيره ! فقال : يا أمير المؤمنين ! لاتفعل هذا ، فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل ، وسمعوا أحاديث ، ورووا روايات ، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم وأتوا به من اختلاف الناس ، فدع الناس وما اختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم . ويحكى نسبة هذه القصة إلى هرون الرشيد وأنه شاور مالكاً فى أن يعلّق الموطأ فى الكعبة ويحمل الناس على ما فيه ، فقال : لاتفعل ! فإن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا فى الفروع وتفرقوا فى البلدان، وكل سنّة مضت . قال : وفقك الله يا أبا عبد الله . (حكاه السيوطى) . وكان مالك من أثبتهم فى حديث المدنيين عن رسول الله ﷺ ، وأوثقهم إسناداً ، وأعلمهم بقضايا عمر ، وأقاويل عبد الله بن عمر وعائشة وأصحابهم من الفقهاء السبعة ، وبه وبأمثاله قام علم الرواية والفتوى . فلما وسد إليه الأمر حدث وأفتى وأجاد ، وعليه انطبق قول النبى ﷺ[1] : « يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الْإِبِلِ ، يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ فَلَا يَجِدُونَ أَحَدًا أَعْلَمَ

---

(١) أخرجه أحمد فى مسنده من حديث أبى هريرة (رض) .

مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ » على ماقاله ابن عيينة وعبدالرزاق وناهيك بهما ، فجمع أصحابه رواياته، ومختاراته ، ولخصوها ، وحرروها وشرحوها وخرجوا عليها ، وتكلموا فى أصولها ودلائلها ، وتفرقوا إلى المغرب ونواحى الأرض ، فنفع الله بهم كثيراً من خلقه . وإن شئت أن تعرف حقيقة ماقلناه من أصل مذهبه فانظر فى كتاب الموطإ، تجده كما ذكرنا . وكان أبو حنيفة رضى الله عنه ألزمهم بمذهب إبراهيم وأقرانه ، لا يجاوزه إلا ماشاء الله ، وكان عظيم الشأن فى التخريج على مذهبه ، دقيق النظر فى وجوه التخريجات ، مقبلاً على الفروع أتم إقبال ، وإن شئت أن تعلم حقيقة ماقلنا ، فلخص أقوال إبراهيم وأقرانه من كتاب الآثار لمحمد رحمه الله ، وجامع عبد الرزاق ، ومصنف أبى بكر بن أبى شيبة، ثم قايسه بمذهبه تجده لايفارق تلك المحجة إلا فى مواضع يسيرة ، وهو فى تلك اليسيرة أيضاً لايخرج عما ذهب إليه فقهاء الكوفة ، وكان أشهر أصحابه ذكراً أبو يوسف رحمه الله فولى قضاء القضاة أيام هرون الرشيد، فكان سبباً لظهور مذهبه، والقضاء به فى أقطار العراق وخراسان ، وماوراء النهر . وكان أحسنهم تصنيفاً وألزمهم درساً محمد بن الحسن ، وكان من خبره أنه تفقه عَلَى أبى حنيفة وأبى يوسف ، ثم خرج إلى المدينة فقرأ الموطأ عَلَى مالك ، ثم رجع إلى نفسه فطبق مذهب أصحابه على الموطإ مسألة مسألة ، فإن وافق فبها ، وإلا فإن رأى طائفة من الصحابة والتابعين ذاهبين إلى مذهب أصحابه فكذلك ، وإن وجد قياساً ضعيفاً أو تخريجاً ليناً يخالفه حديث صحيح فيما عمل به الفقهاء أو يخالفه عمل أكثر العلماء ، تركه إلى مذهب من مذاهب السلف ، مما يراه أرجح ماهناك. وهذان لايزالان على محجة إبراهيم وأقرانه ما أمكن لهما ؛ كما كان أبو حنيفة رضى الله عنه يفعل ذلك وإنما كان اختلافهم فى أحد شيئين : إما أن يكون لشيخهما تخريج على مذهب إبراهيم يزاحمانه فيه ، أو يكون هناك لإبراهيم ونظرائه أقوال مختلفة يخالفان شيخهما فى ترجيح بعضها على بعض، فصنف محمد رحمه الله وجمع رأى هؤلاء الثلاثة ، ونفع كثيراً من الناس ، فتوجه أصحاب أبى حنيفة رضى الله عنه إلى تلك التصانيف تلخيصاً وتقريباً أو شرحاً أو تخريجاً أو تأسيساً أو استدلالاً ، ثم تفرقوا إلى خراسان وماوراء النهر ، فيسمى ذلك مذهب أبى حنيفة .

« ونشأ الشافعى فى أوائل ظهور المذهبين وترتيب أصولهما وفروعهما ، فنظر فى صنيع الأوائل فوجد فيه أموراً كبحت عنانه عن الجريان فى طريقهم ، وقد ذكرهـا فى أوائل كتاب الأم. منها : أنه وجدهم يأخذون بالمرسل والمنقطع، فيدخل فيهما الخلل ، فإنه إذا جمع طرق الحديث يظهر أنه كم من مرسل لا أصل له وكم من مرسل يخالف مسنداً ، فقرر أنه لا يأخذ بالمراسيل إلا عند وجود شروط ، وهى مذكورة فى كتب الأصول . ومنها : أنه لم تكن قواعد الجمع بين المختلفات مضبوطة عندهم ، فكان يتطرق بذلك خلل فى مجتهداتهم ، فوضع لها أصولاً ، ودونها فى كتاب ، وهذا أول تدوين كان فى أصول الفقه ، مثاله : ما بلغنا أنه دخل على محمد بن الحسن وهو يطعن على أهل المدينة فى قضائهم بالشاهد الواحد مع اليمين ، ويقول هذا زيادة على كتاب الله فقال الشافعى : أثبتَ عندك أنه لا تجوز الزيادة على كتاب الله بخبر الواحـــد ؟ قال نعم . قال : فلم قلت: إن الوصية للوارث لا تجوز ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « أَلَا لَاوَصِيَّةَ لِوَارِثٍ » وقد قال الله تعالى : « كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الموْتُ ».[1] الآيةَ ، وأوردَ عليه أشياء من هذا القبيل ، فانقطع كلام محمد بن الحسن . ومنها : أن بعض الأحاديث الصحيحة لم يبلغ علماء التابعين ممن وسد إليهم الفتوى فاجتهدوا بآرائهم ، واتبعوا العمومات واقتدوا بمن مضى من الصحابة ، فأفتوا حسب ذلك، ثم ظهرت بعد ذلك فى الطبقة الثالثة ، فلم يعملوا بها ، ظناً منهم أنها تخالف عمل أهل مدينتهم ، وسنتهم التى لا اختلاف لهم فيها ، وذلك قادح فى الحديث ، وعلة مسقطة له ، أو لم تظهر فى الثالثة ، وإنما ظهرت بعد ذلك عندما أمعن أهل الحديث فى جمع طرق الحديث ، ورحلوا إلى أقطار الأرض ، وبحثوا عن حملة العلم ، فكثر من الأحاديث مالا يرويه من الصحابة إلا رجل أورجلان، ولا يرويه عنه أوعنهما إلا رجل أورجلان وهلم جرا . . . فخفى على أهل الفقه ، وظهر فى عصر الحفاظ الجامعين لطرق الحديث كثير من الأحاديث رواه أهل البصرة مثلاً ، وسائر الأقطار فى غفلة منه ، فبين الشافعى أن العلماء من الصحابة والتابعين ، لم يزل شأنهم أنهم يطلبون الحديث فى المسألة ، فإذا لم يجدوا تمسكوا بنوع آخر من الاستدلال ،

(١) سورة البقرة ، الآية ١٨٠ .

ثم إذا ظهر عليهم الحديث بعد رجعوا من اجتهادهم إلى الحديث ، فإذا كان الأمر على ذلك، لا يكون عدم تمسكهم بالحديث قدحا فيه ، اللهم إلا إذا بينوا العلة القادحة ، مثاله : حديث القلتين ، فإنه حديث صحيح ، روى بطرق كثيرة ، معظمها يرجع إلى أبي الوليد بن كثير ، عن محمـــد بن جعفر بن الزبير ، عن عبد الله ، أو : محمد بن عباد بن جعفر عن عبيد الله ابن عبد الله ، كلاهما عن ابن عمر ، ثم تشعبت الطرق بعد ذلك ، وهذان ، وإن كانا من الثقات ، لـكنهما ليسا ممن وسد إليهم الفتوى ، وعوّل الناس عليهم . فلم يظهر الحديث فى عصر سعيد بن المسيّب ، ولا فى عصر الزُّهرى ، ولم يمش عليه المالـكية ، ولا الحنيفة ، فلم يعملوا به ، وعمل به الشافعى . وكحديث « خيار المجلس » فإنه حديث صحيح ، روى بطرق كثيرة ، وعمـل به ابن عمر وأبو هريرة من الصحابة ، ولم يظهر على الفقهـاء السبعة ومعاصريهم ، فلم يكونوا يقولون به ، فرأى مالك وأبو حنيفة هذه علة قادحة فى الحديث وعمل به الشافعى .

ومنها أن أقوال الصحابة جمعت فى عصر الشافعى فتـكثرت واختلفت وتشعبت ، ورأى كثيراً منها يخالف الحديث الصحيح حيث لم يبلغهم ، ورأى السلف لم يزالوا يرجعون فى مثل ذلك إلى الحديث ، فترك التمسك بأقوالهم ، ما لم يتفقوا ، وقال : هم رجال ونحن رجال !

ومنها : أنه رأى قوماً من الفقهاء يخلطون الرأى الذى لم يسوغه الشرع بالقياس الذى أثبته فلا يميزون واحداً منها من الآخر ، ويسمونه تارة بالاستحسان . وأعنى بالرأى أن ينصب مظنة حرج أو مصلحة علة الحـكم ، وإنما القياس أن تخرج العلة من الحـكم المنصوص ، ويدار عليها الحـكم ، فأبطل هذا النوع أتم إبطال . وقال : من استحسن فإنه أراد أن يكون شارعا ــ حكاه ابن الحاجب فى مختصر الأصول ــ . مثاله : رُشْدُ اليتيم أمر خفى ، فأقاموا مظنة الرشد ، وهو بلوغ خمس وعشرين سنة ، مقامه ، وقالوا : إذا بلغ اليتيم هذا العمر ، سلم إليه ماله . قالوا : هذا استحسان ، والقياس أن لا يسلم إليه . وبالجملة لما رأى فى صنيع الأوائل مثل هذه الأمور ، أخذ الفقه من الرأس ، فأسس الأصول وفرَّع الفروع ، وصنف الـكتب ، فأجاد وأفاد ، واجتمع عليه الفقهاء ، وتصرفوا اختصاراً وشرحا

واستدلالاً وتخريجا ، ثم تفرقوا فى البلدان ، فكان هذا مذهبا للشافعى والله أعلم » .

* * *

٢٤ — بيان الفرق بين أهل الحديث وأصحاب الرأى

قال الإمام ولى الله الدهلوى قدس سره تحت هذا العنوان فى الحجة البالغة ما نصه[1]:

« اعلم أنه كان من العلماء فى عصر سعيد بن المسيّب ، وإبراهيم والزُّهرى ، وفى عصر مالك وسفيان ، وبعد ذلك قومٌ يكرهون الخوض بالرأى ، ويهابون الفُتْيا والاستنباط إلا لضرورة لا يجدون منها بدا . وكان أكبر همهم رواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . سئل عبد الله بن مسعود عن شىء فقال : إنى لأكره أن أُحِلَّ لك شيئا حرّمه الله عليك ، أو أحرّم ما أحلّه الله لك . وقال معاذ بن جبل : يا أيها الناس ! لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله ، فإنه لم ينفكّ المسلمون أن يكون فيهم من إذا سئل سدد . وروى نحو ذلك عن عمر وعلى وابن عباس وابن مسعود فى كراهة التكلم فيما لم ينزل . وقال ابن عمر لجابر بن زيد : إنك من فقهاء البصرة ، فلا تُفْتِ إلاّ بقرآن ناطق ، أو سنة ماضية ، فإنك إن فعلت غير ذلك ، هلكت وأهلكت . وقال أبو النضر : لما قدم أبو سَلَمَة البصرة ، أتيته أنا والحسن ، فقال للحسن : أنت الحسن ؟ ما كان أحد بالبصرة أحبّ إلىّ لقاء منك ، وذلك أنه بلغنى أنك تفتى برأيك ، فلا تفت برأيك إلا أن يكون سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو كتابا منزلا . وقال ابن المنكدر : إن العالم يدخل فيما بين الله وبين عباده ، فليطلب لنفسه المخرج . وسئل الشعبى : كيف كنتم تصنعون إذا سئلتم ؟ قال: على الخبير وقعت ، كان إذا سئل الرجل قال لصاحبه : أفتهم ، فلا يزال حتى يرجع إلى الأوّل . وقال الشعبى : ما حدثوك هؤلاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذ به ، وما قالوه برأيهم ، فألقه فى الحش . (أخرج هذه الآثار عن آخرها الدارمى) .

« فوقع شيوع تدوين الحديث والأثر فى بلدان الإسلام وكتابة الصحف والنسخ ،

---

(١) ص ١١٨ .

حتى قل من يكون أهل الرواية إلا كان له تدوين أو صحيفة أو نسخة من حاجتهم ، لموقع عظيم ، فطاف من أدرك من عظائهم ذلك الزمان بلاد الحجاز والشام والعراق ومصر واليمن وخراسان ، وجمعوا الكتب ، وتتبعوا النسخ ، وأمعنوا فى التفحص عن غريب الحديث ، ونوادر الأثر فاجتمع باهتمام أولئك من الحديث والآثار ما لم يجتمع لأحد قبلهم وتيسر لهم ما لم يتيسر لأحد قبلهم ، وخلص إليهم من طرق الأحاديث شىء كثير ، حتى كان يكثر من الأحاديث عندهم مئة طريق فما فوقها ، فكشف بعضُ الطُرُق ما استتر فى بعضها الآخر ، وعرفوا محل كل حديث من الغرابة والاستفاضة ، وأمكن لهم النظر فى التابعات والشواهد ، وظهر عليهم أحاديث صحيحة كثيرة لم تظهر على أهل الفتوى من قبل . قال الشافعى لأحمد : أنتم أعلم بالأخبار الصحيحة منا ، فإذا كان خبر صحيح فأعلمونى حتى أذهب إليه ، كوفياً كان أو بصرياً أو شامياً . (حكاه ابن الهمام) . وذلك لأنه كم من حديث صحيح لا يرويه إلا أهل بلد خاصة ؛ كأفراد الشاميين والعراقيين أو أهل بيت خاصة ، كنسخة بريد عن أبى بردة عن أبى موسى ، ونسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أو كان الصحابىّ مقلا خاملا لم يحمل عنه إلا شرذمة قليلون . فمثل هذه الأحاديث يغفل عنها عامة أهل الفتوى ، واجتمعت عندهم آثار فقهاء كل بلد من الصحابة والتابعين ، وكان الرجل فيما قبلهم لا يتمكن إلا من جمع حديث بلده وأصحابه وكانَ منْ قبلهم يعتمدون فى معرفة أسماء الرجال ومراتب عدالتهم على ما يخلص إليهم من مشاهدة الحال ، وتتبع القرائن ، وأمعنت هذه الطبقة فى هذا الفن ، وجعلوه شيئاً مستقلاً بالتدوين والبحث ، وناظروا فى الحكم بالصحة وغيرها فانكشف عليهم بهذا التدوين والمناظرة ما كان خافياً من حال الاتصال والانقطاع . وكان سفيان ووكيع وأمثالها يجتهدون غاية الاجتهاد فلا يتمكنون من الحديث المرفوع المتصل إلاَّ من دون ألف حديث كما ذكره أبو داود السجستانى فى رسالته إلى أهل مكة . وكان أهل هذه الطبقة يروون أربعين ألف حديث ، فما يقرب منها ، بل صحَّ عن البخارى أنه اختصر صحيحه من

ستة آلاف حديث. وعن أبي داود أنه اختصر سننه من خمسة آلاف حديث ، وجعل أحمد مسنده ميزاناً يعرف به حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما وجد فيه ولو بطريق واحد منه ! فله أصل وإلاّ فلا أصل له ، فكان رؤوس هؤلاء عبد الرحمن بن مهدى ويحيى ابن سعيد القطان ويزيد بن هارون وعبد الرزاق وأبو بكر بن أبي شيبة ومُسَدَّد وهنَّاد وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهُويَه والفضل بن دكين وعلىّ المَديني وأقرانهم . وهذه الطبقة هي الطراز الأول من طبقات المحدّثين ، فرجع المحققون منهم بعد إحكام فن الرواية ومعرفة مراتب الأحاديث إلى الفقه ، فلم يكن عندهم من الرأى أن يُجمع على تقليد رجل ممن مضى مع مايرَون من الأحاديث والآثار المناقضة فى كل مذهب من تلك المذاهب ، فأخذوا يتتبعون أحاديث النبي ﷺ ، وآثار الصحابة والتابعين والمجتهدين ، على قواعد أحكموها فى نفوسهم وأنا أبينها فى كلمات يسيرة :

« كان عندهم أنه إذا وجد فى المسألة قرآن ناطق فلا يجوز التحول إلى غيره ، وإذا كان القرآن محتملاً لوجوه ، فالسنة قاضية عليه ، فإذا لم يجدوا فى كتاب الله أخذوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سواء كان مستفيضاً دائراً بين الفقهاء ، أو يكون مختصاً بأهل بلد ، أو أهل بيت ، أو بطريق خاصة ، وسواء عمل به الصحابة والفقهاء أو لم يعملوا به ، ومتى كان فى المسألة حديث فلا يتبع فيها خلاف أثر من الآثار ، ولا اجتهاد أحد من المجتهدين ، وإذا فرغوا جهدهم فى تتبع الأحاديث ، ولم يجدوا فى المسألة حديثاً ، أخذوا بأقوال جماعة من الصحابة والتابعين ، ولا يتقيدون بقوم دون قوم ، ولا بلد دون بلد كما كان يفعل من قبلهم ، فإن اتفق جمهور الخلفاء والفقهاء على شيء فهو المقنع ، وإن اختلفوا أخذوا بحديث أعلمهم علماً ، وأورعهم ورعاً ، أو أكثرهم ضبطاً ، أو ما اشتهر عنهم فإن وجدوا شيئاً يستوى فيه قولان ، فهى مسألة ذات قولين ، فإن عجزوا عن ذلك أيضاً تأملوا فى عمومات الكتاب والسنة وإيماءاتهما ، واقتضاءاتهما ، وحملوا نظير المسألة عليها فى الجواب إذا كانتا متقاربتين بادئ الرأى ، لا يعتمدون فى ذلك على قواعد من الأصول ، ولكن على ما يخلص إلى الفهم ، ويثلج به الصدر ، كما أنه ليس ميزان

التواتر عدد الرواة ، ولا حالهم ، ولكن اليقين الذى يعقبه فى قلوب الناس . وكانت هذه الأصول مستخرجة عن صنيع الأوائل وتصريحاتهم . وعن ميمون بن مهران قال : كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصم ، نظر فى كتاب الله ، فإن وجد فيه ما يقضى بينهم ، قضى به وإن لم يكن فى الكتاب وعلم من رسول الله ﷺ فى ذلك الأمر سنة قضى بها ، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين وقال : أتانى كذا وكذا ، فهل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى فى ذلك بقضاء ؟ فربما اجتمع إليه النفر ، كلهم يذكر من رسول الله ﷺ فيه قضاء فيقول أبو بكر : الحمد لله الذى جعل فينا من يحفظ على نبينا ؛ فإن أعياه أن يجد فيه سنة من رسول الله ﷺ ، جمع رؤوس الناس وخيارهم ، فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به . وعن شريح ، أن عمر بن الخطاب كتب إليه : « إن جاءك شىء فى كتاب الله فاقض به ، ولا يلفتك عنه الرجال ، فإن جاءك ما ليس فى كتاب الله ، فانظر سنة رسول الله ﷺ ، فاقض بها فإن جاءك ما ليس فى كتاب الله ، ولم يكن فيه سنة رسول الله ﷺ فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به ، فإن جاءك ما ليس فى كتاب الله ، ولم يكن فيه سنة رسول الله ﷺ ولم يتكلم فيه أحد قبلك ، فاختر أىَّ الأمرين شئت : إن شئت أن تجتهدَ برأيك ثم تتقدَّمَ فتقدم ، وإن شئت أن تتأخر فتأخر ، ولا أرى التأخر إلاَّ خيراً لك . وعن عبد الله بن مسعود ، قال أتى علينا زمان ، لسنا نقضى ، ولسنا هنالك ! وإن الله قد قدر من الأمر أن قد بلغنا ما ترون ، فمن عرض له قضاء بعد اليوم فليقض فيه بما فى كتاب الله عزَّ وجل فإن جاءه ما ليس فى كتاب الله فليقض بما قضى به رسول الله ﷺ ، فإن جاءه ما ليس فى كتاب الله ولم يقض به رسول الله ﷺ ، فليقض بما قضى به الصالحون ، ولا يقل : إنى أخاف وإنى أرى (١) فإن الحرَامَ بَيِّنٌ وَالْحَلاَلَ بَيِّنٌ وَبَيْنَ ذَٰلِكَ أُمور مُشْتَبِهَةٌ ، فَدَعْ مَا يَرِيبُكَ إلى مالاَ يَرِيبُكَ » . وكان ابن عباس إذا سئل عن الأمر ، فإن كان فى القرآن أخبر به

---

(١) رواه بنحو هذا الطبرانى فى الأوسط عن عمر ، وأخرجه الشيخان وأصحاب السنن من حديث النعمان بن بشير بلفظ : الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس . وله تتمة

وإن لم يكن فى القرآن ، وكان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر به ، وإن لم يكن فعن أبى بكر وعمر ، فإن لم يكن ، قال فيه برأيه .

عن ابن عباس أما تخافون أن تعذبوا أو يخسف بكم أن تقولوا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال فلان . عن قتادة قال : حدث ابن سيرين رجلاً بحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال الرجل : قال فلان كذا وكذا . . . ، فقال ابن سيرين : أحدثك عن النبى ﷺ وتقول: قال فلان كذا وكذا. عن الأوزاعى ، قال : كتب عمر بن عبد العزيز أنه لا رأى لأحد فى كتاب الله ، وإنما رأى الأئمة فيما لم ينزل فيه كتاب ، ولم تمض فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا رأى لأحد فى سنة سنها رسول الله ﷺ . عن الأعمش ، قال : كان إبراهيم يقول : يقوم [1] عن يساره ، فحدثته عن سميع الزيات عن ابن عباس [2] أن النبى ﷺ أقامه عن يمينه ، فأخذ به . عن الشعبى : جاءه رجل يسأله عن شىء فقال : كان ابن مسعود يقول فيه كذا وكذا ، قال أخبرنى أنت برأيك ، فقال ألا تعجبون من هذا ؟ أخبرته عن ابن مسعود ويسألنى عن رأيى ! ودينى عندى آثر من ذلك ! والله لأن أتغنى بأغنية [3] أحب إلىّ من أن أخبرك برأيى . (أخرج هذه الآثار كلها الدارمى) .

وأخرج الترمذى عن أبى السائب ، قال : كنا عند وكيع فقال لرجل ممن ينظر فى الرأى : أشعر [4] رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويقول أبو حنيفة : « هوَ مُثْلَةٌ » قال الرجل : فإنه قد رَوَى عن إبراهيم النخعى أنه قال : الإشعار مثلةٌ ، قال : رأيت وكيعاً غضب غضباً شديداً وقال : أقول لك قال رسول الله ﷺ وتقول : قال إبراهيم ؟! ما أحقك بأن تحبس ثم لا تخرجَ حتى تنزع عن قولك هـــذا ! ! وعن عبد الله بن عباس وعطاء ومجاهد ومالك بن أنس رضى الله عنهم أنهم كانوا يقولون : ما من أحد إلا وهو مأخوذ من كلامه ومردود عليه إلا رسول الله ﷺ .

---

(١) أى المقتدى عن يسار الإمام . اهـ (٢) أخرجه الشيخان وأصحاب السنن .

(٣) الأغنية : واحدة الأغانى . اهـ (٤) الإشعار : أن يضرب فى صفحة سنام الهدى من الجانب الأيمن بحديدة حتى يتلطخ بالدم ظاهراً . اهـ

« وبالجملة فلما مهدوا الفقه على هذه القواعد ، فلم تكن مسألة من المسائل التى تكلم فيها من قبلهم ، والتى وقعت فى زمانهم إلا وجدوا فيها حديثاً مرفوعاً ، متصلاً أو مرسلا أو موقوفاً ، صحيحاً أوحسناً أو صالحاً للاعتبار ، أو وجدوا أثراً من آثار الشيخين ، أو سائر الخلفاء وقضاة الأمصار ، وفقهاء البلدان ، أواستنباطاً من عموم ، أوإيماء أواقتضاء ، فيسر الله لهم العمل بالسنة على هذا الوجه ، وكان أعظمهم شأناً وأوسعهم رواية ، وأعرفهم للحديث مرتبة ، وأعمقهم فقهاً أحمد بن محمد بن حنبل ثم إسحاق بن راهويه ، وكان ترتيب الفقه على هذا الوجه يتوقف على جمع شىء كثير من الأحاديث والآثار .

« ثم أنشأ الله تعالى قرناً آخر ، فرأوا أصحابهم قد كفوا مؤونة جمع الأحاديث ، وتمهيد الفقه على أصلهم فتفرغوا لفنون أخرى ، كتمييز الحديث الصحيح المجمع عليه بين كبراء أهل الحديث كزيد بن هرون ، ويحيى بن سعيد القطان ، وأحمد ، وإسحاق ، وأضرابهم ، وكجمع أحاديث الفقه التى بنى عليها فقهاء الأمصار وعلماء البلدان مذاهبهم ، وكالحكم على كل حديث بما يستحقه ، وكالشاذة والفاذة من الأحاديث التى لم يرووها ، أو طرقها التى لم يخرجوا من جهتها الأوائل ، مما فيه اتصال أو علو سند أو رواية فقيه عن فقيه أو حافظ عن حافظ ، ونحو ذلك من المطالب العلمية ، وهؤلاء هم : البخارى ومسلم وأبو داود وعبد ابن حميد والدارمى وابن ماجة وأبو يعلى والترمذى والنسائى والدارقطنى والحاكم والبيهقى والخطيب والديلمى وابن عبد البر وأمثالهم . وكان أوسعهم علماً عندى ، وأنفعهم تصنيفاً ، وأشهرهم ذكراً رجال أربعة ، متقاربون فى العصر :

أولهم : أبو عبد الله البخارى ، وكان غرضه تجريد الأحاديث الصحاح المستفيضة المتصلة من غيرها ، واستنباط الفقه والسيرة والتفسير منها ، فصنف جامعه الصحيح ، ووفى بما شرط . وبلغنا أن رجلا من الصالحين رأى رسول الله ﷺ فى منامه وهو يقول : مالك اشتغلت بفقه محمد بن إدريس وتركت كتابى ؟ قال : يا رسول الله وما كتابك ؟ قال : صحيح البخارى . ولعمرى ! إنه نال من الشهرة والقبول درجة لا يرام فوقها .

وثانيهم : مُسلِم النيسابورى توخّى تجريد الصحاح المجمع عليها بين المحدّثين المتصلة المرفوعة ، مما يستنبط منه السنة ، وأراد تقريبها إلى الأذهان ، وتسهيل الاستنباط منها ، فرتب ترتيباً جيداً وجمع طرق كل حديث فى موضع واحد ليتضح اختلاف المتون ، وتشعُّب الأسانيد أصرح ما يكون ، وجمع بين المختلفات ، فلم يدع لمن له معرفة لسان العرب عذراً فى الإعراض عن السنة إلى غيرها .

وثالثهم : أبو داود السجستانى ، وكان همته جمع الأحاديث التى استدل بها الفقهاء ودارت فيهم ، وبنى عليها الأحكامَ علماء الأمصار ، فصنف سُنَنَه ، وجمع فيها الصحيح والحسن واللين والصالح للعمل . قال أبو داود : « ما ذكرت فى كتابى حديثاً أجمع الناس على تركه » وما كان منها ضعيفاً صرح بضعفه ، وما كان فيه علة بينها بوجه يعرفه الخائض فى هذا الشأن ، وترجم على كل حديث بما قد استنبط منه عالم وذهب إليه ذاهب ، ولذلك صرح الغزالى وغيره بأن كتابه كافٍ للمجتهد .

ورابعهم : أبو عيسى الترمذى ، وكأنه استحسن طريقة الشيخين حيث بينا وما أبهما ، وطريقة أبى داود حيث جمع كل ما ذهب إليه ذاهب ، فجمع كلتا الطريقتين وزاد عليهما بيان مذاهب الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ، فجمع كتاباً جامعاً ، واختصر طرق الحديث اختصاراً لطيفاً ، فذكر واحداً ، وأومأ إلى ما عداه ، وبين أمر كل حديث من أنه صحيح أو حسن أو ضعيف أو منكر ، وبين وجه الضعف ، ليكون الطالب على بصيرة من أمره ، فيعرف ما يصلح للاعتبار عما دونه ، وذكر أنه مستفيض أو غريب . وذكر مذاهب الصحابة وفقهاء الأمصار ، وسمى من يحتاج إلى التسمية ، وكنى من يحتاج إلى الكنية ، ولم يدع خفاء لمن هو من رجال العلم ؛ ولذلك يقال : إنه كافٍ للمجتهد ، مغنٍ للمقلد .

« وكان بإزاء هؤلاء فى عصر مالك وسفيان وبعدهم قوم لا يكرهون المسائل ، ولا يهابون الفتْيا ، ويقولون : على الفقه بناء الدين ، فلا بد من إشاعته ، ويهابون رواية حديث رسول الله ﷺ ، والرفع إليه ، حتى قال الشعبى : على من دون النبى ﷺ أحبُّ إلينا ، فإن كان

فيه زيادة أو نقصان ، كان على من دون النبيّ ﷺ . وقال إبراهيم : أقول : قال عبد الله وقال علقمة أحبُّ إلينا . وكان ابن مسعود إذا حدث عن رسول الله ﷺ تربّد[1] وجهه وقال : هكذا أو نحوه . وقال عمر حين بعث رهطاً من الأنصار إلى الكوفة : إنكم تأتون الكوفة فتأتون قومًا لهم أزيزٌ[2] بالقرآن ، فيأتونكم فيقولون : قدم أصحاب محمد ، فيأتونكم ، فيسألونكم عن الحديث ، فأقِلُّوا الرواية عن رسول الله ﷺ . قال ابن عون: كان الشعبي إذا جاءه شيء اتقى ، وكان إبراهيم يقول ويقول (أخرج هذه الآثار الدارمي).

« فوقع تدوين الحديث والفقه والمسائل من حاجتهم بموقع من وجه آخر ، وذلك أنه لم يكن عندهم من الأحاديث والآثار ، مايقدرون به على استنباط الفقه على الأصول التي اختارها أهل الحديث ، ولم تنشرح صدورهم للنظر في أقوال علماء البلدان ، وجمعها والبحث عنها ، واتهموا أنفسهم في ذلك ، وكانوا اعتقدوا في أئمتهم أنهم في الدرجة العليا من التحقيق ، وكان قلوبهم أميل شيء إلى أصحابهم ، كما قال علقمة : هل أحد منهم أثبت من عبد الله ؟ وقال أبو حنيفة : إبراهيم أفقه من سالم ، ولولا فضل الصحبة لقلت : علقمة أفقه من ابن عمر؛ وكان عندهم من الفطانة والحدس وسرعة انتقال الذهن من شيء إلى شيء ما يقدرون به على تخريج جواب المسائل على أقوال أصحابهم ، و « كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ »[3] و « كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ »[4] فمهدوا الفقه على قاعدة التخريج ، وذلك أن يحفظ كل أحد كتاب من هو لسان أصحابه وأعرفهم بأقوال القوم ، وأصحهم نظراً في الترجيح ، فيتأمل في كل مسألة وجه الحكم ، فكلما سئل عن شيء أو احتاج إلى شيء ، رأى فيما يحفظه من تصريحات أصحابه ، فإن وجد الجواب فيها ، وإلا نظر إلى عموم كلامهم ، فأجراه على هذه الصورة أو إشارة ضمنية لكلام ، فاستنبط منها ، وربما كان لبعض الكلام إيماء أو اقتضاء يفهم المقصود ، وربما كان للمسألة المصرح بها نظيرٌ يحمل عليها ، وربما نظروا في علة الحكم المصرح به بالتخريج أو باليسر والحذف ، فأداروا حكمه على غير المصرح به ، وربما كان له

(١) تربد : تغير . (٢) أى صوت بالبكاء .
(٣) أخرجه الشيخان فى الصحيحين . (٤) المؤمنون ، الآية ٥٣ .

كلامان ، لو اجتمعا على هيأة القياس الاقترانى أو الشرطى ، أنتجا جواب المسألة ؛ وربما كان فى كلامهم ماهومعلوم بالمثال والقسمة، غير معلوم بالحد الجامع المانع ، فيرجعون إلى أهل اللسان ، ويتكلفون فى تحصيل داتياته ، وترتيب حدّ جامع مانع له ، وضبط مبهمه ، وتميز مشكله ، وربما كان كلامهم محتملًا بوجهين ، فينظرون فى ترجيح أحد المحتملين ، وربما يكون تقريب الدلائل خفياً ، فيبينون ذلك ؛ وربما استدل بعض المخرجين من فعل أئمتهم وسكوتهم ونحو ذلك ، فهذا هو التخريج ، ويقال له : القول المخرج لفلان كذا على مذهب فلان أو على أصل فلان ، أو على قول فلان ، وجواب المسألة كذا وكذا ، ويقال لهؤلاء : المجتهدون فى المذهب ، وعنى هذا الاجتهادَ على هذا الأصل من قال : من حفظ المبسوط كان مجتهداً ! أى : وإن لم يكن له علم برواية أصلًا ، ولا بحديث واحد ، فوقع التخريج فى كل مذهب ، وكثر ، فأى مذهب كان أصحابه مشهورين وُسّدَ إليهم القضاء والإفتاء ، واشتهر تصانيفهم فى الناس ، ودرسوا درساً ظاهراً انتشر فى أقطار الأرض ، ولم يزل يُنْتَشر كل حين ، وأى مذهب كان أصحابه خاملين ، ولم يولوا القضاء والإفتاء ، ولم يرغب فيهم الناس اندرس بعد حين » انتهى .

* * *

٢٥ — بيان حال الناس فى الصدر الأول وبعده

قال الإمام أبو زيد الدبوسى رحمه الله تعالى فى تقويم الأدلة : « كان الناس فى الصدر الأول — أعنى : الصحابة والتابعين والصالحين يبنون أمورهم على الحجة ، فكانوا يأخذون بالكتاب ثم بالسنة ، ثم بأقوال مَنْ بَعْدَ رسول الله ﷺ ما يصحُّ بالحجة ؛ فكان الرجل يأخذ بقول عمر فى مسألة ، ثم يخالفه بقول علىّ فى مسألة أخرى . وقد ظهر من أصحاب أبى حنيفة أنهـم وافقوه مرة ، وخالفوه أخرى ، بحسب ماتتضح لهم الحجة ، ولم يكن المذهب فى الشريعة عمرياً ، ولا علوياً ، بل النسبة كانت إلى رسول الله ﷺ ، فكانوا قروناً أثنى عليهم رسول الله ﷺ بالخير، فكانوا يرون الحجة لا علماءهم ، ولا نفوسهم ، فلما ذهبت

التقوى عن عامة القرن الرابع ، وكسلوا عن طلب الحُجَج ، جعلوا علماءهم حجة واتبعوهم ، فصار بعضهم حنفياً ، وبعضهم مالكياً ، وبعضهم شافعياً ، ينصرون الحجة بالرجال ، ويعتقدون الصحة بالميلاد على ذلك المذهب ، ثم كل قرن بعدهم اتبع عالمه كيف ما أصابه بلا تمييز ، حتى تبدلت السنن بالبدع ، فضلّ الحق بين الهوى » انتهى .

وقال العلامة الدهلوى فى الحجة البالغة ، فى باب حكاية حال الناس قبل المئة الرابعة وبعدها[1] : « اعلم أن الناس كانوا قبل المئة الرابعة غير مجتمعين على التقليد الخالص لمذهب واحد بعينه . قال أبو طالب المكى فى قوت القلوب : إن الكتب والمجموعات محدثة ، والقول بمقالات الناس ، والفُتْيَا بمذهب الواحد من الناس ، واتخاذ قوله ، والحكاية له من كل شىء ، والتفقّه على مذهبه ، لم يكن الناس قديما على ذلك فى القرنين الأول والثانى » . انتهى .

قال الدهلوى قدس سره : « وبعد القرنين ، حدث فيهم شىء من التخريج ، غير أن أهل المئة الرابعة لم يكونوا مجتمعين على التقليد الخالص على مذهب واحـــد ، والتفقه له ، والحكاية لقوله ، كما يظهر من التتبع ، بل كان فيهم العلماء والعامة ، وكان من خبر العامة أنهم كانوا فى المسائل الإجماعية التى لا اختلاف فيها بين المسلمين ، أو جمهور المجتهدين لا يقلدون إلا صاحب الشرع ، وكانوا يتعلمون من الوضوء والغسل والصلاة والزكاة ونحو ذلك من آبائهم أو معلمى بلدانهم ، فيمشون حسب ذلك ، وإذا وقعت لهم واقعة استفتوا فيها أى مفت وجدوا من غير تعيين مذهب ، وكان من خبر الخاصة أنه كان أهل الحديث منهم يشتغلون بالحديث ، فيخلص إليهم من أحاديث النبى ﷺ وآثار الصحابة ما لا يحتاجون معه إلى شىء آخر فى المسألة من حديث مستفيض أو صحيح قد عمل به بعض الفقهاء ، ولا عذر لتارك العمل به ، أو أقوال متظاهرة لجمهور الصحابة والتابعين ، مما لا يحسن مخالفتها . فإن لم يجد — أى أحدهم — فى المسألة ما يطمئن به قلبه ، لتعارض النقل وعدم وضوح الترجيح ، ونحو ذلك ، رجع إلى كلام بعض من مضى من الفقهاء ، فإن وجد قولين اختار

(١) ص ١٢٢

أوثقهما ؟ سواء كان من أهل المدينة أو من أهل الكوفة ، وكان أهل التخريج منهم يخرجون فيما لا يجدونه مصرحاً ، ويجتهدون فى المذهب ، وكان هؤلاء ينسبون إلى مذهب أصحابهم فيقال : فلان شافعى ، وفلان حنفى ، وكان صاحب الحديث أيضاً قد ينسب إلى أحد المذاهب لكثرة موافقته له ، كالنسائى والبيهقى ، ينسبان إلى الشافعى ، فكان لا يتولى القضاء ولا الإفتاء إلا مجتهد ، ولا يسمى الفقيهَ إلا مجتهد ، ثم بعد هذه القرون ، كان ناس آخرون ذهبوا يميناً وشمالاً — وحدث فيهم أمور ، منها الجدل والخلاف فى علم الفقه. وتفصيله — على ما ذكره الغزالى ، أنه لما انقرض عهد الخلفاء الراشدين المهديين ، أفضت الخلافة إلى قوم تولوها بغير استحقاق ولا استقلال بعلم الفتاوى والأحكام ، فاضطروا إلى الاستعانة بالفقهاء ، وإلى استصحابهم فى جميع أحوالهم ، وقد كان بقى من العلماء من هو مستمر على الطراز الأول ، وملازم صفو الدين ، فكانوا إذا طلبوا هربوا وأعرضوا ، فرأى أهل تلك الأعصار عزّ العلماء ، وإقبال الأئمة عليهم ، مع إعراضهم ، فاشرأبّوا بطلب العلم توصلاً إلى نيل العز ، ودرك الجاه ، فأصبح الفقهاء ، بعد أن كانوا مطلوبين طالبين ، وبعد أن كانوا أعزة بالإعراض عن السلاطين ، أذلة بالإقبال عليهم ، إلا من وفقه الله . وقد كان من قبلهم قد صنف ناس فى علم الكلام ، وأكثروا القال والقيل ، والإيراد والجواب ، وتمهيد طرق الجدل ، فوقع ذلك منهم بموقع مِنْ قِبَل أنْ كان مِنَ الصدور والملوك من مالت نفسه إلى المناظرة فى الفقه ، وبيان الأولى من مذهب الشافعى وأبى حنيفة رحمه الله فترك الناس الكلام وفنون العلم وأقبلوا على المسائل الخلافية بين الشافعى وأبى حنيفة رحمه الله على الخصوص ، وتساهلوا فى الخلاف مع مالك وسفيان وأحمد بن حنبل وغيرهم وزعموا أن غرضهم استنباط دقائق الشرع ، وتقرير علل المذهب ، وتمهيد أصول الفتاوى ، وأكثروا فيها التصانيف والاستنباطات ، ورتبوا فيها أنواع المجادلات والتصنيفات ، وهم مستمرون عليه إلى الآن ، لسنا ندرى ما الذى قدر الله تعالى فيما بعدها من الأعصار ، انتهى حاصله . ومنها : أنهم اطمأنوا بالتقليد ودب التقليد فى صدورهم دبيب النمل ، وهم لا يشعرون . وكان سبب ذلك تزاحم الفقهاء وتجادلهم فيما بينهم ، فإنهم لما وقعت فيهم المزاحمة فى الفتوى ، كان كل من أفتى

بشىء نوقض فى فتواه ورد عليهم ، فلم ينقطع الكلام إلا بمصير إلى تصريح رجل من المتقدمين فى المسألة . وأيضاً جور القضاة ، فإن القضاة لما جار أكثرهم ، ولم يكونوا أمناء لم يقبل منهم إلا ما لا يريب العامة فيه ، ويكون شيئاً قد قيل من قبل . وأيضاً جهل رؤوس الناس ، واستفتاء الناس من لا علم له بالحديث ، ولا بطريق التخريج كما ترى ذلك ظاهراً فى أكثر المتأخرين ، وقد نبه عليه ابن الهمام وغيره ، وفى ذلك الوقت يسمى غير المجتهد فقيها . ومنها : أن أقبل أكثرهم على التعمقات فى كل فن ، فمنهم من زعم أنه يؤسس علم أسماء الرجال، ومعرفة مراتب الجرح والتعديل ثم خرج من ذلك إلى التاريخ : قديمه وحديثه. ومنهم من تفحص عن نوادر الأخبار وغرائبها ، وإن دخلت فى حد الموضوع . ومنهم من أكثر القال والقيل فى أصول الفقه ، واستنبط كلٌّ لأصحابه قواعدَ جدلية ، فأورد فاستقصى ، وأجاب وتقصى ، وعرف ، وقسم ، وحرر ، طوّل الكلام تارة ، وتارة اختصر. ومنهم من ذهب إلى هذا بفرض الصور المستبعدة التى من حقها أن لا يتعرض لها عاقل ، وبفحص العمومات والإيماءات من كلام المخرجين فمن دونهم ، مما لا يرتضى استماعه عالم ولا جاهل . وفتنة هذا الجدل والخلاف والتعمق ، قريبة من الفتنة الأولى حين تشاجروا فى الملك ، وانتصر كل رجل لصاحبه : فكما أعقبت تلك ملكاً عضوضاً ، ووقائع صماء عمياء ، فكذلك أعقبت هذه جهلا واختلاطاً وشكوكاً ووهماً ما لها من إرجاء . فنشأت بعدهم قرون على التقليد الصرف ، لا يميزون الحق من الباطل ، ولا الجدل عن الاستنباط . فالفقيه يومئذ هو الثرثار المتشدق الذى حفظ أقوال الفقهاء ، قويها وضعيفها ، من غير تمييز ، وسردها بشقشقة شدقيه . والمحدث من عد الأحاديث ، صحيحها وسقيمها ، وهذها كهذ الأسمار بقوة لحييه . ولا أقول ذلك كلياً مطرداً ، فإن لله طائفة من عباده ، لا يضرهم من خذلهم ، وهم حجة الله فى أرضه ، وإن قلوا[1] .

« ولم يأت قرن بعد ذلك إلا وهو أكثر فتنة ، وأوفر تقليداً ، وأشد انتزاعاً للأمانة

(١) يشير إلى الحديث عند أحمد والشيخين عن معاوية مرفوعاً : « لا تزال طائفة من أمتى قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتى أمر الله وهم ظاهرون على الناس » .

من صدور الرجال ، حتى اطمأنوا بترك الخوض فى أمر الدين ، وبأن يقولوا : « إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ ، وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ »[1] وإلى الله المشتكى ، وهو المستعان ، وبه الثقة وعليه التكلان » انتهى كلام ولى الله الدهلوى ، وقد سبقه إلى كشف هذه الأسرار الشيخ الأكبر قدس سره فى الفتوحات المكية حيث قال فى الباب الثامن عشر وثلاثمائة ، فى معرفة منزل نسخ الشريعة المحمدية وغير المحمدية ، بالأغراض النفسية ــ عافانا الله وإياكم من ذلك ما نصه ــ بعد أبيات صدّر بها هذا الباب :

« اعلم ــ وفقنا الله وإياك ــ أيها الولى الحميم ، والصفىّ الكريم ، أنا روينا فى هذا الباب عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أن رجلاً أصاب من عرضه ، فجاء إليه يستحله من ذلك ، فقال له : يا ابن عباس ! إنى قد نلت منك ، فاجعلنى فى حلّ من ذلك . فقال : أعوذ بالله أن أحلّ ما حرم الله ! إن الله قد حرّم أعراض المسلمين ، فلا أحله ، ولكن ، غفر الله لك . فانظر : ما أعجب هذا التصريف ، وما أحسن العلم . ومن هذا الباب حَلِفُ الإنسان على ما أبيح له فعله أن لا يفعله ، أو يفعله ، ففرض الله تحلة الأيمان ، وهو من باب الاستدراج والمكر الإلهى ، إلا لمن عصمه الله بالتنبيه عليه ، فما ثَمّ شارع إلا الله تعالى ، قال لنبيه ﷺ : « لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ »[2] ولم يقل له : « بما رأيت » . بل عاتبه سبحانه وتعالى ، لما حرّم على نفسه باليمين ، فى قضية عائشة وحفصة[3] ، فقال تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ؟ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ ؟ »[4] فكان هذا مما أرته نفسه . فهذا يدلك أن قوله تعالى « بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ » أنه ما يوحى به إليه ، لا ما يراه فى رأيه . فلو كان الدين بالرأى لكان رأى النبى ﷺ أولى من رأى كل ذى رأى ، فإذا كان هذا حال النبى ﷺ ، فيما رأته نفسه فكيف رأى من ليس بمعصوم ؟ ومَن الخطأ أقرب إليه من الإصابة ؟ فدل أن الاجتهاد الذى ذكره رسول الله ﷺ إنما هو فى طلب

(١) سورة الزخرف الآية ٢٢ . (٢) سورة النساء الآية ١٠٤

(٣) أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى فى التفسير والأيمان والنذور والأشربة وغيرها

(٤) سورة التحريم الآية ١ .

الدليل على تعيين الحكم فى المسألة الواقعة ، لا فى تشريع حكم فى النازلة ، فإن ذلك شرع لم يأذن به الله . ولقد أخبرنى القاضى عبد الوهاب الأسدى الإسكندرى بمكة المشرفة سنة تسع وتسعين وخمسمائة قال : رأيت رجلًا من الصالحين بعد موته فى المنام ، فسألته ما رأيت ؟ فذكر أشياء ؛ منها : قال : ولقد رأيت كتبًا موضوعة ، وكتبًا مرفوعة ، فسألت ما هذه الكتب المرفوعة ؟ فقيل لى : هذه كتب الحديث . فقلت : وما هذه الكتب الموضوعة ؟ فقيل لى : هذه كتب الرأى ، حتى يسأل عنها أصحابها . فرأيت الأمر فيه شدة .

« اعلم ــ وفقنا الله وإياك ــ أن الشريعة ، هى المحجة الواضحة البيضاء ، محجة السعداء ، وطريق السعادة ، من مشى عليها نجا ، ومن تركها هلك ، قال[1] رسول الله ﷺ لما أنزل عليه قوله تعالى : « وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ »[2] خط رسول الله ﷺ فى الأرض خطًا ، وخط خطوطًا على جانبي الخط ، يمينًا وشمالاً ، ثم وضع ﷺ إصبعه على الخط ، وقال تاليًا : « وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا ، فَاتَّبِعُوهُ ، وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ » وأشار إلى تلك الخطوط التى خطها عن يمين الخط ويساره « فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ » وأشار إلى الخط المستقيم . ولقد أخبرنى بمدينة «سلا» ــ مدينة بالمغرب على شاطئ البحر المحيط ، يقال لها : منقطع التراب ، ليس وراءها أرض ــ رجلٌ من الصالحين الأكابر من عامة الناس ، قال : رأيت فى النوم محجة بيضاء مستوية ، عليها نور سهلة ، ورأيت عن يمين تلك المحجة وشمالها خنادق وشعابًا وأودية ، كلها شوك ، لا تسلك لضيقها ، وتَوَعُّر مسالكها ، وكثرة شوكها ، والظلمة التى فيها ، ورأيت جميع الناس يخبطون فيها خبط عشواء ، ويتركون المحجة البيضاء السهلة ، وعلى المحجة رسول الله ﷺ ، ونفر قليل معه يسيرٌ وهو ينظر إلى من خلفه ، وإذا فى الجماعة متأخر عنها ، لكنه عليها ، الشيخ أبو إسحاق إبراهيم ابن قرقور المحدث ، كان سيداً فاضلا فى الحديث ، اجتمعتُ بابنه ، فكان يفهم عن رسول الله ﷺ أنه يقول له : ناد فى الناس بالرجوع إلى الطريق ، فكان ابن قرقور يرفع صوته ويقول له

(١) أخرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن . (٢) سورة الأنعام ١٥٣ .

فى ندائه ، ولا من داع ، ولا من متداع : « هلموا إلى الطريق هلموا » قال : فلا يجيبه أحد ، ولا يرجع إلى الطريق أحد .

« واعلم أنه لما غلبت الأهواء على النفوس ، وطلبت العلماء المراتب عند الملوك ، تركوا المحجة البيضاء ، وجنحوا إلى التأويلات البعيدة ، لينفذوا أغراض الملوك فيما لهم فيه هوى نفس ، ليستندوا فى ذلك إلى أمر شرعى ، مع كون الفقيه ربما لايعتقد ذلك ، ويفتى به . وقد رأينا منهم جماعة على هذا ، من قضاتهم وفقهائهم . ولقد أخبرنى الملك الظاهر غازى ابن الملك الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب — وقد وقع بينى وبينه فى مثل هذا كلام — فنادى بمملوك وقال : جئنى بالحرمدان : فقلت ما شأن الحرمدان ؟ قال أنت تنكر علىّ مايجرى فى بلدى ومملكتى من المنكرات والظلم ، وأنا والله أعتقد مثل ما تعتقد أنت فيه من أن ذلك كله منكر ، ولكن والله ياسيدى ، مامنه منكر إلا بفتيا فقيه وخطُّ يده عندى بجواز ذلك ، فعليهم لعنة الله . ولقد أفتانى فقيه ، هو فلان — وعين لى أفضل فقيه عنده فى بلده فى الدين والتقشف — بأنه لايجب علىّ صوم شهر رمضان هذا بعينه ، بل الواجب علىّ شهر فى السنة ، والاختيار لى فيـه أىّ شهر شئت من شهور السنة . قال السلطان : فلعنته فى باطنى ، ولم أظهر له ذلك — وهو فلان ، فسماه لى — رحم الله جميعهم .

« فليعلم أن الشيطان قد مكنه الله من حضرة الخيال ، وجعل له سلطانا فيها ، فإذا رأى أن الفقيه يميل إلى هوى يعرف أنه لا يرضى عند الله ، زين له سوء عمله بتأويل غريب ، يمهد له فيه وجها يحسنه فى نظره ، ويقول له : إن الصدر الأول قد دانوا الله بالرأى وقاس العلماء فى الأحكام ، واستنبطوا العلل للأشياء ، فطردوها ، وحكموا فى المسكوت عنه بما حكموا به فى المنصوص عليه ، للعلة الجامعة بينهما ، والعلة من استنباطه ، فإذا مهد له هذا السبيل ، جنح إلى نيل هواه وشهوته بوجه شرعىّ فى زعمه ، فلا يزال هكذا فعله فى كل ماله أو لسلطانه فيه هو نفس ، ويرد الأحاديث النبوية ويقول : لو أن هذا الحديث يكون صحيحاً ، وإن كان صحيحاً يقول : لو لم يكن له خبر آخر يعارضه وهو ناسخ له ، لقال به الشافعى إن كان هذا الفقيه شافعياً — أو قال به أبو حنيفة — إن كان الرجل حنفيا — وهكذا قول أتباع هؤلا

الأئمة كلهم ، ويرون أن الحديث والأخذ به مضلة وأن الواجب تقليد هؤلاء الأئمة وأمثالهم فيما حكموا به ، وإن عارضت أقوالهم الأخبار النبوية ، فالأولى الرجوع إلى أقاويلهم وترك الأخذ بالأخبار والكتاب والسنة . فإن قلت لهم : قد روينا عن الشافعى رحمه الله أنه قال : إذا أتاكم الحديث يعارض قولى ، فاضربوا بقولى الحائط وخذوا بالحديث فإن مذهبي الحديث، وقد روينا عن أبى حنيفة أنه قال لأصحابه : حرام على كل من أفتى بكلامى مالم يعرف دليلى. وما روينا شيئاً من هذا عن أبى حنيفة إلا من طريق الحنفيين ، ولا عن الشافعى إلا من طريق الشافعية ، وكذلك المالكية والحنابلة . فإذا ضايقهم فى مجال الكلام هربوا وسكتوا. وقد جرى لنا هذا معهم مراراً بالمغرب وبالمشرق ، فمانهم أحد على مذهب من يزعم أنه على مذهبه، فقد انتسخت الشريعة بالأهواء. وإن كانت الأخبار الصحاح موجودة مسطرة فى الكتب الصحاح. وكتبُ التواريخ بالتجريح والتعديل موجودة والأسانيد محفوظة مصونة من التغيير والتبديل ، ولكن إذا ترك العمل بها ، واشتغل الناس بالرأى ، ودانوا أنفسهم بفتاوى المتقدمين ، مع معارضة الأخبار الصحاح لها ، فلا فرق بين عدمها ووجودها ، إذا لم يبق لها حكم عندهم . وأىّ نسخ أعظم من هذا . وإذا قلت لأحدهم فى ذلك شيئاً يقول لك : هذا هو المذهب ، وهو والله كاذب ، فإن صاحب المذهب قال له : إن عارض الخبر كلامى ، فخذ بالحديث واترك كلامى فى الحش ، فإن مذهبي الحديث . فلو أنصف لكان على مذهب الشافعى من ترك كلام الشافعى للحديث المعارض ، فالله يأخذ بيد الجميع » . انتهى كلام الشيخ الأكبر قدّس سرّه .

***

٣٦ — فتوى الإمام تقى الدين أبى العباس فيمن تفقه على مذهب ثم اشتغل بالحديث فرأى فى مذهبه ما يخالف الحديث كيف يعمل ؟

سئل شيخ الإسلام تقى الدين أحمد بن تيمية ، عليه الرحمة والرضوان ، عن رجل تفقّه على مذهب من المذاهب الأربعة ، وتبصّر فيه ، واشتغل بعده بالحديث ، فوجد أحاديث

صحيحةٌ لا يعلم لهـــا ناسخاً ولا مخصصاً ولا معارضاً ؛ وذلك المذهب فيه ما يخالف تلك الأحاديث ، فهل له العمل بالمذهب ، أو يجب عليه الرجوع إلى العمل بالحديث ومخالفة مذهبه؟

فأجاب رحمه الله تعالى : « قد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع ، أن الله تعالى افترض على العباد طاعته وطاعة رسوله ، ولم يوجب على هـــذه الأمة طاعة أحد بعينه فى كل ما أمر به ونهى عنه إلا رسوله ﷺ ، حتى كان صديق الأمة وأفضلها بعد نبيها ﷺ ، ورضى عنه يقول : « أطيعونى ما اطعت الله ، فإذا عصيت الله فلا طاعة لى عليكم » . واتفقوا كلهم على أنه ليس أحد معصوماً فى كل ما أمر به ونهى عنه ، إلا رسول الله ﷺ ، ولهذا قال غير واحد من الأئمة : كل أحد يؤخذ من كلامه ويترك ، إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهؤلاء الأئمة الأربعة قد نهوا الناس عن تقليدهم فى كل ما يقولونه ، وذلك هو الواجب وقال أبو حنيفة : « هذا رأيى ، وهذا أحسن ما رأيت ، فمن جاء برأيٍ خير منه قبلناه » ولهذا لمـا اجتمع أفضل أصحابه أبو يوسف بإمام دار الهجرة مالك بن أنس ، وسأله عن مسألة الصاع ، وصدقة الخضروات ، ومسألة الأحباس ، فأخبره مالك بما دلت عليه السنة فى ذلك ، فقال : رجعت لقولك يا أبا عبد الله ولو رأى صاحبى ما رأيت لرجع كما رجعتُ . ومالك رحمه الله كان يقول : « إنما أنا بشر أصيب وأخطىء فاعرضوا قولى على الكتاب والسنة » . أو كلام هـــذا معناه . والشافعى رحمه الله كان يقول : « إذا صح الحديث بخلاف قولى فاضربوا بقولى الحائط . وإذا رأيتَ الحجة موضوعة على طريق فهى قولى » . وفى مختصر المزنى لمـا اختصره ذكر أنه اختصره من مذهب الشافعى لمن أراد معرفة مذهبه، قال مع إعلامه نهيه عن تقليده وتقليد غيره من العلماء . والإمام أحمد رحمه الله كان يقول : « مِنْ ضيق علم الرجل أن يقلد دينه الرجال . قال : « لا تقلد دينك الرجال ، فإنهم لم يسلموا أن يغلطوا » . وقد ثبت فى الصحيح عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال [١] : « مَنْ يردِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِى الدِّينِ . . » ولازم ذلك أن من لم يفقهه فى الدين لم يرد الله به خيراً فيكون التفقه فى الدين فرضاً . والتفقه فى الدين معرفة الأحكام الشرعية بأدلتها السمعية

(١) أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث معاوية وغيره .

فمن لم يعرف ذلك لم يكن متفقهاً فى الدين . لكن من الناس من قد يعجز عنها ، فيلزمه ما يقدر عليه . وأما القادر على الاستدلال ، فقيل : يحرم عليه التقليد مطلقاً ؛ وقيل : يجوز مطلقاً . وقيل : يجوز عند الحاجة ، كما إذا ضاق الوقت عند الاستدلال . وهذا القول أعدل الأقوال إن شاء الله تعالى . والاجتهاد ليس هو امراً لا يقبل التجزؤ والانقسام ، بل يكون الرجل مجتهدا فى فن أو باب أو مسألة دون فن وباب ومسألة وكل فاجتهاده بحسب وسعه فمن نظر فى مسألة قد تنازع العلماء فيها ، فرأى مع أحد القولين نصوصاً لم يعلم لها معارضاً بعد نظر مثله ، فهو بين الأمرين : إما أن يتبع قول القائل الآخر لمجرد كونه الإمام الذى اشتغل على مذهبه ، ومثل هذا ليس بحجة شرعية . بل مجرد عادة تعارضها عادة غيره واشتغاله بمذهب إمام آخر ، وإما يتبع القول الذى ترجح بنظره بالنصوص الدالة عليه ، فحينئذ موافقته لإمام يقاوم به ذلك الإمام ، وتبقى النصوص النبوية سالمة فى حقه عن المعارض بالعمل . فهذا هو الذى يصلح . وإنما تنزلنا هذا التنزل ، لأنه قد يقال إن نظر هذا قاصر وليس اجتهاده تاماً فى هذه المسألة لضعف آلة الاجتهاد فى حقه ، أما إذا قدر على الاجتهاد التام الذى يعتقد معه أن القول الآخر ليس معه ما يدفع النص فهذا يجب عليه اتباع النصوص وإن لم يفعل ، كان متبعاً للظن ، وما تهوى الأنفس وكان من أكبر العصاة لله ولرسوله بخلاف من يكون للقول الآخر حجة راجحة على هذا النص ، ويقول : « أنا لا أعلمها » فهذا يقال له : قال الله تعالى « فاتقوا الله ما استطعتم »[1] وقال النبى ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »[2] والذى تستطيعه من العلم والفقه فى هذه المسألة قد دل على أن حكمك فى ذلك حكم المجتهد المستقل إذا تغير اجتهاده، وانتقال الإنسان من قول إلى قول لأجل ما تبين له من الحق ؛ هو محمود فيه ، بخلاف إقراره على قول لا حجة معه عليه ، وترك القول الذى وضحت حجته ، أو الانتقال عن قول إلى قول بمجرد عادة ، واتباع هوى ، فهذا مذموم . وإذا كان المقلد قد سمع الحديث وتركه ، لاسيما إذا كان قد رواه أيضاً عدل، فمثل هذا وحده لا يكون عذراً فى ترك النص ، فمن ترك الحديث لاعتقاده أنه لم يصح،

(١) سورة التغابن الآية ١٦ (٢) أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أبى هريرة .

أو راويه مجهول ، ونحو ذلك ، ويكون غيره قد علم صحته وثقة راويه ، فقد زال عذر ذلك في حق هذا . ومَنْ ترك الحديث لاعتقاده أن ظاهر القرآن يخالفه ، أو القياس ، أو عمل لبعض الأمصار ؛ وقد تبين لآخر أن ظاهر القرآن لا يخالفه، وأن نص الحديث الصحيح مقدَّم على الظواهر ومقدَّم على القياس والعمل ، لم يكن عذر ذلك الرجل عذراً في حقه . فإن ظهور المدارك الشرعية للأذهان وخفاءها عنها أمر لا ينضبط طرفاه ، لاسيما إذا كان التارك للحديث معتقداً أنه يترك العمل به المهاجرون والأنصار ، أهل المدينة النبوية وغيرها الذين يقال إنهم لا يتركون الحديث إلا لاعتقادهم أنه منسوخ أو معارض براجح، وقد بلغ من بعدهم أن المهاجرين والأنصار لم يتركوه ، بل قد عمل به بعضهم أو من سمعه منهم ، ونحو ذلك مما يقدح في هذا المعارض للنص . وإذا قيل لهذا المستفتي المسترشد : أنت أعلم أم الإمام الفلاني ؟ كانت هذه معارضة فاسدة ، لأن الإمام الفلانيّ قد خالفه في هـذه المسألة مَنْ هو نظيرُهُ من الأئمة ، ولستُ من هذا ولا من هذا ، ولـكن نسبة هؤلاء الأئمة إليّ نسبة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأُبَيّ ومعاذ ونحـوهم إلى الأئمة وغيرهم ، فـكما أن هـؤلاء الصحابة بعضهم لبعض أكفاء في موارد النزاع ، فإذا تنازعوا في شيء ردُّوه إلى الله ورسوله ، وإن كان بعضهم قد يكون أعلم في مواضع أُخَر . وكذلك موارد النزاع بين الأئمة . وقد ترك الناس قول عمر وابن مسعود رضي الله عنهما في مسألة تيمم الجنب ، وأخذوا بقول أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وغيره لـما احتج بالـكتاب والسنة ؛ وتركوا قول عمر في دية الأصابع ، وأخذوا بقول معاوية بن أبي سفيان، لما كان من السنة أن النبي ﷺ قال: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاء» وقد كان بعض الناس يناظر ابن عباس رضي الله عنهما في المتعة فقال له : قال أبو بكر وعمر ، فقال ابن عباس : يوشك أن ينزل عليـكم حجارة من السماء ! أقول : قال رسول الله ﷺ ، وتقولون : قال أبو بكر وعمر . وكذلك ابن عمر رضي الله عنهما لما سألوه عنها ، فأمر بها ، فعارضوه بقول عمر ، فبين لهم أن عمر لم يرد ما يقولونه ، فألحوا عليه ، فقال لهم : أرسول الله أحق أن يتبع أم عمر ؟ مع علم الناس بأن أبا بكر وعمر أعلم من ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ! ولو فتح هذا الباب لأوجب أن يُعرض عن أمر الله ورسوله ، ويبقى كل إمام في

أتباعه بمنزلة النبي في أمته . وهذا تبديل للدين وشبيه بما عاب الله به النصارى في قوله : « اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا ! سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ »[1] والله سبحانه أعلم » . اه كلام الإمام تقي الدين قدس سره .

***

٢٧ — بيان معرفة الحق بالدليل

قال الإمام الرباني أبو العباس أحمد الشهير بزروق المغربي قدس الله سره في كتابه « قواعد التصوف » :

« قاعدة : — العلماء مصدَّقون فيما ينقلون ، لأنه موكول لأمانتهم ، مبحوث معهم فيما يقولون ، لأنه نتيجة عقولهم ، والعصمة غير ثابتة لهم ، فلزم التبصُّر طلباً للحق والتحقيق ، لا اعتراضاً على القائل والناقل . ثم إن أتى المتأخر بما لم يُسْبَقْ إليه ، فهو على رتبته ، ولا يلزمه القدح في المتقدم ، ولا إساءة الأدب معه ، لأن ما ثبت من عدالة المتقدم قاضٍ برجوعه للحق عند بيانه لو سمعه » . انتهى .

وقال الأصفهاني في « أطباق الذهب » في المقالة الثالثة والثلاثين : « مَثَلُ المقلِّد بين يدي المحقق ، كالضرير عند البصير المحدِّق ؛ ومثل الحكيم والحشوي ، كالميْتة والمشوي . ما المقلد إلا جمل مخشوش ، له عمل مغشوش ، قصاراه لوح منقوش . يقنع بظواهر الكلمات ، ولا يعرف النور من الظلمات . يركض خيول الخيال ، في ظلال الضلال . شغَلَهُ نَقْلُ النقل ، عن مُخبة العقل . وأقنعه رواية الرواية ، عن در الدراية . يروى في الدين عن شيخ هِمٍّ ، كمن يقود الأعمى في ليل مدلهم . ومن عرف الحق بالسمت ، تورَّط في هُوَّة العَنَت . والحق وراء السماع ، والعلم بمعزل عن الرقاع . فما أسعد من هدى إلى العلم وتزل رباعه ، وأُرِيَ الحق حقاً ورُزِقَ اتباعه » .

---

(١) سورة التوبة الآية ٣٢ .

وقال أيضاً فى المقالة السابعة والثلاثين : « الحق يتضح بالأدلة ، والشهور تشتهر بالأهلة، وشفاء الصدور يحصل بالبلة . طالب الحق ضيف الله ، والدليل القاطع سيف الله . به يفك العلم وينشر ، وبه يقر الحق وينشر . ومَثَلُ العلوم والبرهان ، كمثل المصباح والأدهان. الحجة للأحكام ، كالعماد للخيام . إعصار الظن كَدِرٌ كعصارة الدن ، الزم اليقين تَكُنْ من المتقين . فشواظ الوهم يشوى حامة القلب شيا ، وإنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا »[1] انتهى .

وفى كتاب قاموس الشريعة : « لا يصحُّ لامرئ إلا موافقة الحق ، ولا يلزم الناس طاعةُ أحد لأجل أنه عالم أو إمام مذهب ، وإنما يلزم الناسَ قبولُ الحق ممن جاء به على الإطلاق ونبذُ الباطل ممن جاء به بالاتفاق » .

وفيه أيضا : « كل مسألة لم يخلُ الصواب فيها من أحد القولين ، ففسد أحدهما لقيام الدليل على فساده ، صح أن الحق فى الآخر . قال الله تعالى : « فماذا بعدَ الْحَقِّ إلاَّ الضَّلَالُ؟! فَأَنَّى تُصْرَفُونَ ؟ »[2] .

وفيه أيضاً : « والذى يحرّم على العالم تضييع الاجتهاد والسكوت بعد التبصرة والإقرار بعد القطع ، حديث عبادة بن الصامت[3] : بايعْنا رسولَ الله ﷺ على أن نقولَ الحقَّ ونعمل به ، وأن لا تأخذنا فى الله لومةُ لائم ، فى العُسْر واليسر ، والمنشط والمكره » انتهى .

وقال الإمام مفتى مكة الشيخ محمد عبد العظيم بن ملا فروخ فى رسالته « القول السديد فى بعض مسائل الاجتهاد والتقليد » فى الفصل الأول : « اعلم أنه لم يكلف الله تعالى أحداً من عباده أن يكون حنفياً أو مالكياً أو شافعياً أو حنبلياً ، بل أوجب عليهم الإيمان بما بُعثَ به محمدٌ ﷺ ، والعمل بشريعته ، غير أن العمل بها متوقف على الوقوف عليها ، والوقوفُ عليها له طُرُق . فما كان منها مما يشترك فيه العامة وأهل النظر ، كالعلم بفريضة

---

(١) سورة النجم ، الآية ٢٨ . (٢) سورة يونس ، الآية ٣٢ .

(٣) أخرجه الشيخان وأحمد فى مسنده .

الصلاة والزكاة والحج والصوم والوضوء إجمالاً ، وكالعلم بحرمة الزنا والخمر واللواطة وقتل النفس ونحو ذلك مما علم من الدين بالضرورة ، فذلك لا يتوقف فيه على اتباع مجتهد ومذهب معين ، بل كل مسلم عليه اعتقاد ذلك . يجب عليه ، فمن كان في العصر الأول فلا يخفى وضوح ذلك في حقه ، ومن كان في الأعصار المتأخرة ، فلوصول ذلك إلى علمه ضرورة من الإجماع والتواتر والآيات والسنن المستفيضة المصرحة بذلك في حق من وصلت إليه . وأما ما لا يتوصل إليه إلا بضرب من النظر والاستدلال ، فمن كان قادراً عليه بتوفر آلته ، وجب عليه فعله . كالأئمة المجتهدين . ومن لم يكن له قدرة عليه وجب عليه اتباع من أرشده ، إلى ما كلف به من هو من أهل النظر والاجتهاد والعدالة ، وسقط عن العاجز تكليفه في البحث والنظر لعجزه ، لقوله تعالى : « لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا »[1] وقوله تعالى : « فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ »[2] وهي الأصل في اعتماد التقليد ، كما أشار إليه المحقق الكمال بن الهمام في التحرير » . انتهى .

وقال الإمام ابن الجوزي في تلبيس إبليس : « اعلم أن المقلد على غير ثقة فيما قلد ، وفي التقليد إبطال منفعة العقل ، لأنه خلق للتأمل والتدبر . وقبيح بمن أعطي شمعة يستضيء بها أن يطفئها ويمشي في الظلمة . واعلم أن عموم أصحاب المذاهب يعظم في قلوبهم التفحص عن أدلة إمامهم ، فيتبعون قوله ، وينبغي النظر إلى القول لا إلى القائل كما قال علي رضي الله عنه للحارث بن عبد الله الأعور بن الحوطي ، وقد قال له : أتظن أن طلحة والزبير كانا على الباطل ؟ فقال له : ياحارث ! إنه ملبوس عليك ، إن الحق لا يعرف بالرجال ، اعرف الحق تعرف أهله » . انتهى

وقال ابن القيم : « فإذا جاءت هذه ـ أي النفس المطمئنة ـ بتجريد المتابعة للرسول ﷺ ، لجاءت تلك ـ أي الأمارة ـ بتحكيم آراء الرجال وأقوالهم ، فأتت بالشبهة المضلة بما يمنع من كمال المتابعة ، وتقسم بالله ما مرادها إلا الإحسان والتوفيق والله يعلم أنها كاذبة وما مرادها إلا التفلت من سجن المتابعة ، إلى فضاء إرادتها وحظوظها ، وتريه ـ أي وترى

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٨٦ . (٢) سورة النحل ، الآية ٤٣ .

النفس الأمارة صاحبها – تجريد المتابعة للنبي ﷺ وتقديم قوله على الآراء فى صورة تنقص العلماء وإساءة الأدب عليهم المفضى إلى إساءة الظن بهم ، وأنهم قد فاتهم الصواب فكيف لنا قوةٌ بردِّ عليهم أو نحظى بالصواب دونهم ، وتقاسمهم بالله إن أرادت إلا إحساناً وتوفيقاً . « أُولَـٰئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ ، وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلاً بَلِيغاً »(١)

والفرق بين تجريد متابعة المعصوم وإهدار أقواله وإلغائها : أن تجريد المتابعة أن لا تقدم على ما جاء به الرسول ﷺ قول أحد ولا رأيه ، كائناً من كان ، بل تنظر فى صحة الحديث أولاً ، فإذا صح ، نظر فى معناه ثانياً ، فإذا تبين له ، لم يعدل عنه ، ولو خالفه من بين المشرق والمغرب . ومعاذ الله أن تتفق الأمة على ترك ما جاء به نبينا ﷺ ، بل لا بد أن يكون فى الأمة من قال به ، ولو خفى عليك ، فلا تجعل جهلك بالقائل حجة على الله تعالى ورسوله ﷺ فى تركه ، بل اذهب إلى النص ولا تضعف ، واعلم أنه قد قال به قائل قطعاً ولكن لم يصل إليك علمه . هـذا مع حفظ مراتب العلماء وموالاتهم ، واعتقاد حرمتهم وأمانتهم ، واجتهادهم فى حفظ الدين وضبطه . فهم رضى الله عنهم ، دائرون بين الأجر والأجرين ، والمغفرة ، ولـكن لا يوجب هذا إهدار النصوص ، وتقديم قول الواحد منهم عليها بشبهة أنه أعلم منك ، فإن كان كـذلك ، فمن ذهب إلى النصوص أعلم ، فهلاً وافقته إن كنت صادقاً ؟ فمن عرض أقوال العلماء على النصوص ، ووزنها بها ، وخالف بها ما منها خالف النصَّ ، لم يهدر أقوالهم ، ولم يهضم جانبهم ، بل اقتدى بهم ، فإنهم كلهم أمروا بذلك ، بل مخالفتهم فى ذلك أسهل من مخالفتهم فى القاعدة الـكلية التى أمروا بها ، ودعوا إليها من تقديم النصِّ على أقوالهم . ومن هذا يتبين الفرق بين تقليد العالم فى جميع ما قال وبين الاستعانة بفهمه ، والاستضاءة بنور علمه . فالأول يأخذ قوله من غير نظر فيه ، ولا طلب دليله من الـكتاب والسنة ، والمستعين بأفهامهم ، يجعلهم بمنزلة الدليل الأول ، فإذا وصل استغنى بدلالته عن الاستدلال بغيره ، فمن استدل بالنجم على القبلة ، لم يبق لاستدلاله معنى

(١) سورة النساء ، الآية ٦٢ .

إذا شاهدها . قال الشافعي : أجمع الناس على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد . ومن هذا يتبين الفرق بين الحكم المنزل الواجب الاتباع ، والحكم المؤول الذي غايته أن يكون جائز الاتباع ، بأن الأول هو الذي أنزل الله تعالى على رسوله ﷺ متلوًا أو غير متلوّ ، إذا صحّ وسلم من المعارضة ، وهو حكمه الذي ارتضاه لعباده ، ولا حكم له سواه ، وأن الثاني أقوال المجتهدين المختلفة التي لا يجب اتباعها ، ولا يكفر ولا يفسق من خالفها ، فإن أصحابها لم يقولوا : هكذا حكم الله ورسوله قطعاً وحاشاهم عن قول ذلك ، وقد صح عن رسول الله ﷺ النهي عنه في قوله : « وإذا حاصرت أهل حصن ، فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة رسوله ﷺ ، فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك ، فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمة أصحابكم ، أهون من أن تخفروا ذمة الله ورسوله ﷺ . وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله ، فلا تنزلهم على حكم الله ، ولكن أنزلهم على حكمك ، فإنك لا تدرى أتصيب حكم الله أم لا . » أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، ومسلم في صحيحه من حديث بريدة ـ بل قالوا : اجتهدنا رأينا ، فمن شاء قبله ، ومن شاء لم يقبله ، ولم يلزم أحد منهم بقول الأئمة . قال الإمام أبو حنيفة : « هذا رأيي ، فمن جاء بخير منه قبلته » ولو كان هو عين حكم الله ، لما ساغ لأبي يوسف ومحمد وغيرهما مخالفته فيه . وكذلك قال مالك لما استشاره هارون الرشيد في أن يحمل الناس على ما في الموطإ ، فمنعه من ذلك وقال : « قد تفرق أصحاب رسول الله ﷺ في البلاد ، وصار عند كل قوم من الأحاديث ما ليس عند الآخرين » . وهذا الشافعي ينهى أصحابه عن تقليده ويوصيهم بترك قوله إذا جاء الحديث بخلافه . وهذا الإمام أحمد منكر على من كتب فتاويه ودوّنها ويقول : لا تقلدوني ولا تقلد فلاناً وفلاناً ، وخذ من حيث أخذوا » انتهى كلام ابن القيم ، نقله الفلاني في « إيقاظ الهمم » .

وقال السيد الشريف المشتهر فضله في سائر الأقطار الأمير عبد القادر الحسني الجزائري ثم الدمشقي في مقدمة كتابه « ذكرى العاقل ، وتنبيه الغافل » ما نصه : « اعلموا أنه يلزم العاقل أن ينظر في القول ولا ينظر إلى قائله ، فإن كان القول حقاً قَبِلَهُ ، سواء كان

قائلهممروفا بالحق أو الباطل ، فإن الذهب يستخرج من التراب والنرجس من البصل ، والترياق من الحيات ، ويجتنى الورد من الشوك ؛ فالعاقل يعرف الرجال بالحق ، ولا يعرف الحق بالرجال ، والكلمة من الحكمة ضالة العاقل ، يأخذها من عند كل من وجدها عنده : سواء كان حقيراً أو جليلًا . وأقلُّ درجات العالم أن يتميز عن العامىّ بأمور ؛ منها : أنه لا يعاف العسل إذا وجده في محجمة الحجّام ، ويعرف أن الدم قذر لا لكونه في المحجمة ولكنه قذر في ذاته ، فإذا عدمت هذه الصفة في العسل فكونه في ظرف الدم المستقذر لا يكسبه تلك الصفة ، ولا يوجب نفرة عنه . وهذا وهم باطل غلب على أكثر الناس : فمهما نسب كلام إلى قائل حَسُنَ اعتقادهم فيه قبلوه ، وإن كان القول باطلا ؛ وإن نسب القول إلى من ساء فيه اعتقادهم ردُّوه ، وإن كان حقا . ودائما يعرفون الحق بالرجال ، ولا يعرفون الرجال بالحق ؛ وهذا غاية الجهل والخسران . فالمحتاج إلى الترياق إذا هربت نفسه منه ، حيث علم أنه مستخرج من حية ، جاهلٌ ، فيلزم تنبيهه على أن نفرته جهل محض ، وهو سبب حرمانه من الفائدة التي هي مطلوبة ، فإن العالم هو الذي يَسْهُلُ عليه إدراك الفرق بين الصدق والكذب في الأقوال ، وبين الحق والباطل في الاعتقادات ، وبين الجميل والقبيح في الأفعال ، لا بأن يكون ملتبساً عليه الحق بالباطل ، والكذب بالصدق ، والجميل بالقبيح ، ويصير يتبع غيره ويقلده فيما يعتقد وفيما يقول ؛ فإن هذه ما هي إلا صفات الجهال . والمتبعون من الناس على قسمين : قسم عالم مسعد لنفسه ومسعد لغيره ، وهو الذي عرف الحقّ بالدليل لا بالتقليد ، ودعا الناس إلى معرفة الحق بالدليل لا بأن يقلدوه ، وقسم مهلك لنفسه ، ومهلك لغيره ، وهو الذي قلد آباءه وأجداده فيما يعتقدون ويستحسنون ، وترك النظر بعقله ودعا الناس لتقليده ، والأعمى لا يصح أن يقود العميان ، وإذا كان تقليد الرجال مذموما ، غير مرضيّ في الاعتقادات ، فتقليدُ الكتب أولى وأحرى بالذم ، وإن بهيمةً تقاد ، أفضل من مقلد ينقاد ، وإن أقوال العلماء والمتدينين متضادّة متخالفة في الأكثر ، واختيار واحد منها واتباعه بلا دليل باطل ، لأنه ترجيح بلا مرجح ، فيكون معارضاً بمثله . وكل إنسان من حيث هو إنسان ، فهو مستعد لإدراك الحقائق

على ما هي عليه ؛ لأن القلب الذي هو محل العلم بالإضافة إلى حقائق الأشياء كالمرآة بالإضافة إلى صور المتلونات ، تظهر فيها كلها على التعاقب ، لكن المرآة قد لا تنكشف فيها الصور لأسباب ، أحدها : نقصان صورتها كجوهر الحديد قبل أن يُدوَّر ويشكل ويُصْقَل ؛ والثاني لخبثه وصدئه ، وإن كان تامَّ الشكل ؛ والثالث : لكونه غير مقابل للجهة التي فيها الصورة ، كما إذا كانت الصورة وراء المرآة ؛ والرابع : لحجاب مُرْسَل بين المرآة والصورة ؛ والخامس: للجهل بالجهة التي فيها الصورة المطلوبة ، حتى يتعذر بسببه أن يحاذى به الصورة وجهتها ، فكذلك القلبُ مرآة مستعدة لأن ينجلي فيها صور المعلومات كلها ، وإن خلت القلوب عن العلوم التي خلت عنها لهذه الأسباب الخمسة ، أولها : نقصان في ذات القلب ، كقلب الصبيّ ، فإنه لا تنجلي له المعلومات لنقصانه ؛ والثاني : لكدورات الأشغال الدنيوية ، والخبث الذي يتراكم على وجه القلب منها ، فالإقبال على طلب كشف حقائق الأشياء ، والإعراضُ عن الأشياء الشاغلة القاطعة هو الذي يجلو القلب ويصفيه ؛ والثالث : أن يكون معدولاً به عن جهة الحقيقة المطلوبة ؛ والرابع : الحجاب ، فإن العقل المتجرد للفكر في حقيقة من الحقائق ، ربما لا تنكشف له ، لكونه محجوباً باعتقاد سبق إلى القلب وقت الصبا ، على طريق التقليد ، والقبول بحسن الظن ، فإن ذلك يحول بين القلب والوصول إلى الحق ، ويمنع أن ينكشف في القلب غيرُ ما تلقاه بالتقليد ، وهذا حجاب عظيم، حجب أكثر الخلق عن الوصول إلى الحق ، لأنهم محجوبون باعتقادات تقليدية رسخت في نفوسهم وجمدت عليها قلوبهم ؛ والخامس : الجهل بالجهة التي يقع فيها العثور على المطلوب ، فإن الطالب لشيء ليس يمكنه أن يحصله إلا بالتذكر للعلوم التي تناسب مطلوبه، حتى إذا تذكرها ورتبها في نفسه ترتيباً مخصوصًا ، يعرفه العلماء ، فعند ذلك يكون قد صادف جهة المطلوب ، فتظهر حقيقة المطلوب لقلبه ، فإن العلوم المطلوبة التي ليست فطرية ، لا تصاد إلا بشبكة العلوم الحاصلة ، بل كل علم لا يحصل إلا عن علمين سابقين ، يأتلفان ويزدوجان على وجه مخصوص ، فيحصل من ازدواجهما علمٌ ثالث على مثال حصول النتاج من ازدواج الفحل والأنثى ، ثم كما أن من أراد أن يستنتج فرسًا لم يمكنه ذلك من حمار وبعير ، بل من

أصل مخصوص من الخيل : الذكر والأنثى ، وذلك إذا وقع بينهما ازدواج مخصوص ؛ فكذلك كل علم فله أصلان مخصوصان ، وبينهما طريق مخصوص فى الازدواج ، يحصل من ازدواجهما العلم المطلوب . فالجهل بتلك الأصول ، وبكيفية الازدواج ، هو المانع من العلم ، ومثاله ما ذكرناه من الجهل بالجهة التى الصورة فيها » . انتهى ملخصاً .

* * *

٢٨ — بيان أن معرفة الشىء ببرهانه طريقة القرآن الكريم

قال الأستاذ العلامة مفتى الديار المصرية الشيخ محمد عبده فى مقالة أُثرت عنه ماصورته :

« سعادة الناس فى دنياهم وأُخراهم بالكسب والعمل ، فإن الله خلق الإنسان ، وأناط جميع مصالحه ومنافعه بعمله وكسبه . والذين حصّلوا سعادتهم بدون عمل ولا سعى ، هم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وحدهم ، لا يشاركهم فى هــذا أحد من البشر مطلقًا . والكسب مهما تعددت وجوهه ، فإنها ترجع إلى كسب العلم ، لأن أعمال الإنسان إنما تصدر عن إرادته ، وإرادته تنبعث عن آرائه ، وآراؤه هى نتائج علمه ؛ فالعلم مصدر الأعمال كلها : دنيوية وأخروية ، فكما لا يسعد الناس فى الدنيا إلا بأعمالهم ، كذلك لا يسعدون فى الآخرة إلا بأعمالهم ، وحيث كان للعلم هــذا الشأن ، فلا شك أن الخطأ فيه خطأ فى طريق السير إلى السعادة ، عائق أو مانع من الوصول إليها . فلا جرم أن الناس فى أشد الحاجة إلى ما يحفظ من هذا الخطإ ويسير بالعلم فى طريقه القويم ، حتى يصل السائر إلى الغاية » .

ثم قال : « اعتنى العلماء فى كل أُمة بضبط اللسان ، وحفظه من الخطإ فى الكلام ، ووضعوا لذلك علوماً كثيرة ، وما كان للسان هذا الشأن إلا لأنه مجلى للفكر ، وترجمانه ، وآلة لإيصال معارفه من ذهن إلى آخر ، فأجدر بهم أن تكون عنايتهم بضبط الفكر أعظم ، كما أن اللفظ مجلى الفكر هو غطاؤه أيضًا ، فإن الإنسان لا يقدر على إخفاء أفكاره إلا بحجاب الكلام الكاذب ، حتى قال بعضهم : إن اللفظ لا يوجد إلا ليخفى الفكر » .

ثم كشف الأستاذ النقاب عن حقيقة الفكر الصحيح الذى ينتفع بالميزان ، ويكون

مطلقًا يجرى فى مجراه الذى وضعه الله تعالى عليه ، إلى أن يصل إلى غايته ؛ أما المقيد بالعادات، فهو الذى لا شأن له ، وكأنه لا وجود له ، وقد جاء الإسلام ليعتق الأفكار من رقها ، ويحلها من عُقُلها ، فترى القرآن ناعيًا على المقلدين ، ذاكراً لهم بأسوأ ما يذكر به المجرم ولتلك بنى على اليقين . ثم قال :

« على طالب العلم أن يسترشد بمن تقدمه ، سواء كانوا أحياءً أم أمواتاً ، ولكنّ عليه أن يستعمل فكره فيما يؤثر عنهم ، فإن وجده صحيحاً ، أخذ به ، وإن وجده فاسداً تركه وحينئذ يكون ممن قال الله تعالى فيهم : « فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ (١) » الآية ، وإلا فهو كالحيوان ، والكلام كاللجام له أو الزمام يمنع به عن كل ما يريد صاحب الكلام منعه عنه ، وينقاد إلى حيث يشاء المتكلم أن ينقاد إليه من غير عقل ولا فهم » .

ثم ألم إلى الأشياء التى تجعل الفكر صحيحاً مطلقاً ، فقال : « إن الكلام عنه يحتاج إلى شرح طويل ، ويمكن أن نقول فيه كلمة جامعة يرجع إليها كل ما يقال ، وهى الشجاعة ــ الشجاع : هو الذى لا يخاف فى الحق لومة لائم ــ فمتى لاح له يصرح به ويجاهر بنصرته وإن خالف فى ذلك الأولين والآخرين . ومن الناس من يلوح له نور الحق ، فيبقى متمسكاً بما عليه الناس ، ويجتهد فى إطفاء نور الفطرة ، ولكن ضميره لا يستريح ، فهو يوبخه إذا خلا بنفسه ، ولو فى فراشه ، لا يرجع عن الحق ، أو يكتم الحق لأجل الناس ، إلا الذى لم يأخذ إلا بما قال الناس ، ولا يمكن أن يأتى هذا من موقن يعرف الحق معرفة صحيحة » .

وبعد أن أفاض فى الكلام على الشجاعة ، وبين احتياج الفكر والبصيرة فى الدين إليها قال : « وهنا شىء يحسبه بعضهم شجاعة ، وما هو بشجاعة ، وإنما هو وقاحة ، وذلك كالاستهزاء بالحق ، وعدم المبالاة بالحق ، فترى صاحب هذه الخلة يخوض فى الأئمة ، ويعرض بتنقيص أكابر العلماء ، غروراً وحماقة . والسبب فى ذلك أنه ليس عنده من الصبر والاحتمال

(١) سورة الزمر ، الآية ١٨

وقوة الفكر ، ما يسبر به أغوار كلامهم ، ويمحص به حججهم وبراهينهم ليقبل ما يقبل عن بينة ، ويترك ما يترك عن بينة ، وهـــذا ولا شك أجبن ممن تحمل ثقل التقليد ، على ما فيه ، وربما تنبع في عقله خواطر ترشده إلى البصيرة، أو تلمع في ذهنه بوارق من الاستدلال لو مشى في نورها لاهتدى وخرج من الحيرة . وأما المستهزىء فهو أقل احتمالاً من المقلد فإن الهوى الذي يعرض لفكره إنما يأتيه من عدم صبره وثباته على الأمور ، وعدم التأمل فيها . والحاصل أن الفكر الصحيح يوجد بالشجاعة، وهي هاهنا هي التي يسميها بعض الكتاب المصريين « الشجاعة الأدبية » وهي قسمان : شجاعة في رفع القيد الذي هو التقليد الأعمى ؛ وشجاعة في وضع القيد ، الذي هو الميزان الذي لاينبغي أن يُقَرّ رأي ولا فكر إلا بعد ما يوزن به ، ويظهر رجحانه ، وبهـــذا يكون الإنسان عبداً للحق وحده. وهـــذه الطريقة طريقة معرفة الشيء بدليله وبرهانه ، ما جاءتنا من علم المنطق ، وإنما هي طريقة القرآن الكريم الذي ما قرر شيئاً إلا واستدل عليه ، وأرشد متبعيه إلا الاستدلال. وإنمـا المنطق آلة لضبط الاستدلال ، كما أن النحو آلة لضبط الألفاظ في الإعراب والبناء » . انتهى

* * *

٢٩ — بيان أن من المصالح هذه المذاهب المدونة وفوائد مهمة في أصل التخريج على كلام الفقهاء وغير ذلك

قال الإمام ولي الله الدهلوي قدس سره في الحجة البالغة : « ومما يناسب هذا المقام التنبيهُ على مسائل ضلت في بواديها الأفهام ، وزلت الأقدام ، وطغت الأقلام ، منها : أن هذه المذاهب الأربعة المدونة المحررة قد اجتمعت الأمة ، أو من يُعْتَدُّ به منها ؛ عَلَى جواز تقليدها إلى يومنا هذا ، وفي ذلك من المصالح ما لايخفى ، لاسيما في هذه الأيام التي قصرت فيها الهمم جداً ، وَأُشربت النفوس الهوى وأُعجب كل ذي رأي برأيه ، فما[1] ذهب إليه ابن حزم

(١) ما مبتدأ ، خبره قوله فيما يأتي . إنما يتم فمن له ضرب من الاجتهاد .

حيث قال : « التقليد حرام ولا يحلّ لأحد أن يأخذ قول أحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بلا برهان لقوله تعالى : « اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ »[1] . وقوله تعالى : « وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا : بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا »[2] وقال مادحاً لمن لم يقلد : « فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ، أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ »[3] وقال تعالى : « فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ »[4] فلم يبح الله تعالى الرد عند التنازع إلى أحد دون القرآن والسنة . وحرّم بذلك الرد عند التنازع إلى قول قائل : لأنه غير القرآن والسنة . وقد صح إجماع الصحابة كلهم أولهم عن آخرهم ، وإجماع التابعين أولهم عن آخرهم ، وإجماع تابعي التابعين أولهم عن آخرهم ، على الامتناع والمنع من أن يقصد منهم أحد إلى قول إنسان منهم ، أو ممن قبلهم فيأخذه كله . فليعلم من أخذ بجميع أقوال أبي حنيفة أو جميع أقوال مالك أو جميع أقوال الشافعي أو جميع أقوال أحمد ، رضي الله عنهم ، ولم يترك قول من اتّبع منهم أو من غيرهم إلى قول غيره ، ولم يعتمد على ما جاء في القرآن والسنة غير صارف ذلك إلى قول إنسان بعينه ، أنه قد خالف إجماع الأمة كلها ، أولها عن آخرها ، بيقين لا إشكال فيه ؛ وأنه لا يجد لنفسه سلفاً ولا إنساناً في جميع الأعصار المحمودة الثلاثة ، فقد اتبع غير سبيل المؤمنين ، نعوذ بالله من هذه المنزلة . وأيضاً فإن هؤلاء الفقهاء كلهم قد نهوا عن تقليد غيرهم فقد خالفهم من قلدهم . وأيضاً فما الذي جعل رجلاً من هؤلاء أو من غيرهم ، أولى أن يقلد من عمر بن الخطاب أو علي بن أبي طالب ، أو ابن مسعود ، أو ابن عمر أو ابن عباس أو عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنهم . فلو ساغ التقليد لكان كل واحد من هؤلاء أحقّ بأن يتبع من غيره » اهـ . إنما[5] يتم فيمن له ضرب من الاجتهاد ولو في مسألة واحدة وفيمن

(١) سورة الأعراف ، الآية ٢ . (٢) سورة البقرة الآية ١٧٠ .

(٣) سورة الزمر ، الآية ١٧، ١٨ . (٤) سورة النساء الآية ٥٨ .

(٥) إنما يتم من كلام الدهلوي وهو خبر لقوله السابق في طليعة البحث: « فما ذهب إليه ابن حزم » .

ظهر عليه ظهوراً بيناً ، أن النبي ﷺ أمر بكذا ، ونهى عن كذا ، وأنه ليس بمنسوخ ، إما بأن يتتبع الأحاديث، وأقوال المخالف والموافق فى المسألة ، فلا يجد لها نسخاً، أو بأن يرى جمًّا غفيراً من المتبحرين فى العلم يذهبون إليه ، ويرى المخالف له لا يحتج إلا بقياس أو استنباط، أو نحو ذلك ، فحينئذ لا سبب لمخالفة حديث النبي ﷺ إلا نفاق خفى أو حمق جلىّ . وهذا هو الذى أشار إليه الشيخ عز الدين بن عبدالسلام حيث قال: « ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه ، بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً ، وهو مع ذلك يقلده فيه ، ويترك من شهد الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبهم جموداً على تقليد إمامه ، بل يتحيل لدفع ظاهر الكتاب والسنة ويتأولها بالتأويلات البعيدة الباطلة ، نضالاً عن مقلَّده » . وقال : « لم يزل الناس يسألون من اتفق من العلماء من غير تقييد بمذهب ولا إنكار على أحد من السائلين ، إلى أن ظهرت هذه المذاهب ، ومتعصبوها من المقلدين، فإن أحدهم يتبع إمامه مع بعد مذهبه عن الأدلة ، مقلداً له فيما قال ، كأنه نبى أرسل ، وهذا نأىٌ عن الحق ، وبعد عن الصواب ، لا يرضى به أحد من أولى الألباب » وقال الإمام أبو شامة : « ينبغى لمن اشتغل بالفقه أن لا يقتصر على مذهب إمام ، ويعتقد فى كل مسألة صحة ما كان أقرب إلى دلالة الكتاب والسنة المحكمة ، وذلك سهل عليه إذا كان أتقن معظم العلوم المتقدمة ، وليجتنب التعصب والنظر فى طرائق الخلاف المتأخرة ، فإنها مضيعة للزمان ، ولصفوه مكدرة ، فقد صح عن الشافعى أنه نهى عن تقليده وتقليد غيره . قال صاحبه المزنى فى أول مختصره : « اختصرت هذا من علم الشافعى ، ومن معنى قوله لأُقَرِّبَه على من أراده، مَعَ إعلاميه نَهيَه عن تقليده وتقليد غيره ، لينظر فيه لدينه ، ويحتاط لنفسه ، أى مع إعلامى من أراد علم الشافعى : نهيَ الشافعى عن تقليده وتقليد غيره » انتهى . وفيمن [1] يكون عامياً ويقلد رجلاً من الفقهاء بعينه يرى أنه يمتنع من مثله الخطأ ، وأن ماقاله هو الصواب البتة ، وأضمر فى قلبه أن لا يترك تقليده، وإن ظهر الدليل على خلافه . وذلك ما رواه الترمذى عن عدى بن حاتم أنه قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقرأ « اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ

(١) وفيمن : عطف على قوله : إنما يتم فيمن له ضرب الخ .

أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ »[1] قال إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئًا استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئًا حرموه. وفيمن[2] لا يجوز أن يستفتي الحنفي مثلًا فقيهًا شافعيا وبالعكس ولا يُجَوِّزُ أن يقتدي الحنفي بإمام شافعي مثلًا، فإن هذا قد خالف إجماع القرون الأُولى وناقض الصحابة والتابعين؟ وليس محله[3] فيمن لا يدين إلا بقول النبي ﷺ، ولا يعتقد حلالًا إلا ما أحله الله ورسوله، ولا حراماً إلا ما حرمه الله ورسوله، لكنه لما لم يكن له علم بما قاله النبي ﷺ، ولا بطريق الجمع بين المختلفات من كلامه ولا بطريق الاستنباط من كلامه اتبع عالمًا راشداً على أنه مصيب فيما يقول ويفتي ظاهراً، متبع سنة رسول الله ﷺ، فإن خالف ما يظنه، أقلع من ساعته من غير جدال ولا إصرار، فهذا كيف ينكره أحد، مع أن الاستفتاء والإفتاء لم يزل بين المسلمين من عهد النبي ﷺ، ولا فرق بين أن يستفتي هذا دائمًا، أو يستفتي هذا حينًا، وذلك حينًا، بعد أن يكون مجمعًا على ما ذكرناه. كيف لا ولم نؤمن بفقيه أيًّا كان أنه أوحى الله إليه الفقه، وفرض علينا طاعته، وأنه معصوم، فإن اقتدينا بواحد منهم، فذلك لعلمنا بأنه عالم بكتاب الله وسنة رسوله، فلا يخلو قوله إما أن يكون من صريح الكتاب والسنة، أو مستنبطًا منهما بنحو من الاستنباط، أو عَرَف بالقرائن أن الحكم في صورة ما منوط بعلة كذا، واطمأن قلبه بتلك المعرفة، فقاس غير المنصوص على المنصوص، فكأنه يقول: ظننت أن رسول الله ﷺ قال: كلما وجدت هذه العلة فالحكم ثمة هكذا، والمقيس مندرج في هذا العموم. فهذا أيضًا معزوّ إلى النبي ﷺ، ولكن في طريقه ظنون. ولولا ذلك لما قلد مؤمن مجتهداً. فإن بلغنا حديث من الرسول المعصوم الذي فرض الله علينا طاعته بسند صالح يدل على خلاف مذهبه، وتركنا حديثه واتبعنا ذلك التخمين، فمن أظلم منا؟ وما عذرنا يوم يقوم الناس لرب العالمين؟

« ومنها: أن التخريج على كلام الفقهاء وتتبع لفظ الحديث لكل منهما أصل أصيل في الدين، ولم يزل المحققون من العلماء في كل عصر يأخذون بهما، فمنهم من يقلّ من ذا،

(١) سورة التوبة، الآية ٣٢. (٢) وفيمن: عطف على ما تقدم. (٣) أي قول ابن حزم المتقدم.

ويكثر من ذاك ، ومنهم من يكثر من ذا ، ويقـــل من ذاك ، فلا ينبغى أن يهمل أمر واحـد منهما بالمرة ، كما يفعله عامة الفريقين ، وإنما الحق : البحثُ أن يطابق أحدهما بالآخر ، وأن يجبر خلل كل بالآخر ، وذلك قول الحسن البصرى: «سنتكم والله التى لا إله إلا هو بينهما » بين الغالى والجافى ، فمن كان من أهل الحـــديث ينبغى أن يعرض ما اختاره وذهب إليه على رأى المجتهدين من التابعين ، ومن كان من أهل التخريج له أن يجمل من السنن ما يحترز به من مخالفة الصريح الصحيح ، ومن القول برأيه فيما فيه حديث أو بقدر الطاقة ، ولا ينبغى لمحدّثٍ أن يتعمق بالقواعد التى أحكمها أصحابه ، وليست مما نصَّ عليه الشارع ، فيرد به حديثاً أو قياساً صحيحاً كردِّ ما فيه أدنى شائبة الإرسال والانقطاع كما فعله ابن حزم : رد حديث تحريم المعازف لشائبة الانقطاع فى رواية البخارى ، على أنه فى نفسه متصل صحيح ، فإن مثله إنما يصار إليه عند التعارض . وكقولهم : فلانٌ أحفظ لحديث فلان من غيره ، فيرجحون حديثه على حديث غيره لذلك ، وإن كان فى الآخر ألف وجه من الرجحان؛ وكان اهتمام جمهور الرواة عند الرواية بالمعنى برؤوس المعانى دون الاعتبارات التى يعرفها المتعمقون من أهل العربية ، فاستدلالهم بنحو الفاء والواو ، وتقديم كلمة وتأخيرها ونحو ذلك من التعمق . وكثيراً ما يعبر الراوى الآخر عن تلك القصة فيأتى مـكان ذلك الحرف بحرف آخر . والحق أن كل ما يأتى به الراوى فظاهره أنه كلام النبىّ ﷺ ، فإن ظهر حديث آخر ، أو دليلٌ آخر ، وجب المصير إليه . ولا ينبغى لمخرّج أن يخرج قولاً لا يفيده نفس كلام أصحابه ، ولا يفهمه منه أهل العرف والعلماء باللغة ، ويكون بناء على تخريج مناط، أو حمل نظير المسألة عليها ، مما يختلف فيه أهل الوجوه ، وتتعارض فيه الآراء . ولو أن أصحابه سئلوا عن تلك المسألة ربما يحملون النظير على النظير لمانع . وربما ذكروا علة غير ما خرجه هو . وإنما جاز التخريج لأنه فى الحقيقة من تقليد المجتهد ، ولا يتمُّ إلا فيما يفهم من كلامه ، ولا ينبغى أن يردّ حديثا أو أثراً تطابق عليه القوم لقاعدة استخرجها هو أو أصحابه كردّ حديث المُصَرّاة(١) . وكإسقاط سهم ذوى القربى(٢) . فإن رعاية الحديث أوجب من رعاية تلك

(١) راجع ص ٩٨ من هذا الكتاب . (٢) أى قربى النبى (ص) من الفىء والغنيمة ،

القاعدة المخرجة ، وإلى هذا المعنى أشار الشافعى حيث قال : « مهما قلت من قول أو أصلت من أصل ، فبلغ عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت ، فالقول ما قاله ﷺ » .

« ومنها : أن تتبع الكتاب والآثار لمعرفة الأحكام الشرعية ، على مراتب : أعلاها أن يحصل له من معرفة الأحكام ، بالفعل أو بالقوة القريبة من الفعل ، ما يتمكن به من جواب المستفتين فى الوقائع غالباً ، بحيث يكون جوابه أكثر مما يتوقف فيه ، وتخص (أى هذه المعرفة) باسم الاجتهاد ، وهذا الاستعداد يحصل تارة بالإمعان فى جمع الروايات، وتتبع الشاذة والفاذة منها ، كما أشار إليه أحمد بن حنبل ، مع ما لا ينفك منه العاقل العارف باللغة من معرفة مواقع الكلام، وصاحب العلم بآثار السلف، من طريق الجمع بين المختلفات، وترتيب الاستدلالات ، ونحو ذلك ؛ وتارة بإحكام طرق التخريج على مذهب شيخ من مشايخ الفقه ، من معرفة جملة صالحة من السنن والآثار ، بحيث يعلم أن قوله لا يخالف الإجماع، وهذه طريقة أصحاب التخريج . وأوسطها من كلتا الطريقتين ، أن يحصل له من معرفة القرآن والسنن ما يتمكن به من معرفة رؤوس مسائل الفقه المجمع عليها ، بأدلتها التفصيلية، ويحصل له غاية العلم ببعض المسائل الاجتهادية ، من أدلتها ، وترجيح بعض الأقوال على بعض، ونقد التخريجات ، ومعرفة الجيد والزيف ، وإن لم يتكامل له الأدوات كما يتكامل للمجتهد المطلق . فيجوز لمثله أن يلفق من المذهبين إذا عرف دليلهما، وعلم أن قوله ليس مما لا ينفذ فيه اجتهاد المجتهد ، ولا يقبل فيه قضاء القاضى ، ولا يجرى فيه فتوى المفتين ، وأن يترك بعض التخريجات التى سبق الناس إليها ، إذا عرف عدم صحتها ، ولهذا لم يزل العلماء ممن لا يدعى الاجتهاد المطلق ، يصنفون ويرتبون ويخرجون ويرجحون . وإذا كان الاجتهاد يتجزأ عند الجمهور ، والتخريج يتجزأ ، وإنما المقصود تحصيل الظن، وعليه مدار التكليف،

= والمعروف أن ذلك مذهب الإمام أبى حنيفة، وقد أخرج أبو داود والنسائى من حديث عمرو بن عبسة قال: صلى بنا رسول الله (ص) إلى بعير من المغنم فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير ثم قال: «ولا يحل لى من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس ، والخمس مردود فيكم . »

فما الذى يستبعد من ذلك ؟. وأما ما دون ذلك من الناس ، فمذهبه فيما يرد عليه كثيراً ، ما أخذه عن أصحابه وآبائه وأهل بلده من المذاهب المتبعة ، وفى الوقائع النادرة فتاوى مفتيه، وفى القضايا ما يحكم القاضى ، وعلى هذا وجدنا محققى العلماء من كل مذهب ، قديماً وحديثاً، وهو الذى أوصى به أئمة المذاهب أصحابهم » .

ثم قال الدهلوى رحمه الله : « قال ابن الصلاح : مَن وجد من الشافعية حديثاً يخالف مذهبه ، نظر : إن كملت له آلة الاجتهاد مطلقاً ، أو فى ذلك الباب أو المسألة ، كان له الاستقلال بالعمل به ، وإن لم يكمل له آلة الاجتهاد ، وشق مخالفة الحديث بعد أن يبحث ، فلم يجد المخالف جواباً شافياً عنه ، فله العمل به، إن كان عمل به إمام مستقل غير الشافعى ، ويكون هذا عذراً له فى ترك مذهب إمامه هاهنا ، وحسّنه النووى .

« ومنها : أن أكثر صور الاختلاف بين الفقهاء لاسيما فى المسائل التى ظهر فيها أقوال الصحابة فى الجانبين ، كتكبيرات التشريق ، وتكبيرات العيدين ، ونكاح المحرم ، وتشهّد ابن عباس وابن مسعود ، والإخفاء بالبسملة وبآمين والإشفاع والإيتار فى الإقامة ونحو ذلك إنما هو فى ترجيح أحد القولين . وكان السلف لا يختلفون فى أصل المشروعية وإنما كان خلافهم فى أوْلى الأمرين . ونظيره اختلاف القراء فى وجوه القراءة ، وقد عللوا كثيراً من هذا الباب بأن الصحابة مختلفون ، وأنهم جميعاً على الهدى ، ولذلك لم يزل العلماء يجوزون فتاوى المفتين فى المسائل الاجتهادية ، ويسلمون قضاء القضاة ، ويعملون فى بعض الأحيان بخلاف مذهبهم ، ولا ترى أئمة المذاهب فى هذه المواضع إلا وهم يضجعون القول ويبينون الخلاف . يقول أحدهم : هذا أحوط ، وهذا هو المختار ، وهذا أحب إلىّ . ويقول : ما بلغنا إلا ذلك . وهذا كثير فى المبسوط ، وآثار محمد رحمه الله ، وكلام الشافعى رحمه الله ، ثم خلف من بعدهم خلف اختصروا كلام القوم ، فقوّوا الخلاف وثبتوا على مختار أئمتهم . والذى يروى من السلف من تأكيد الأخذ بمذهب أصحابهم وأن لا يخرج منها بحال ، فإن ذلك إما لأمر جِبِلّىّ ، فإن كل إنسان يحب ما هو مختار أصحابه وقومه حتى فى الزىّ والمطاعم ، أو لصولة ناشئة من ملاحظة الدليل ، أو لنحو ذلك من الأسباب .

فظن البعض تعصباً دينياً ، حاشاهم من ذلك . وقد كان فى الصحابة والتابعين ومن بعدهم من يقرأ البسملة ، ومنهم من لا يقرؤها ، ومنهم من يجهر بها ، ومنهم من لا يجهر بها ، وكان منهم من يقنت فى الفجر ، ومنهم من لا يقنت فى الفجر ومنهم من يتوضأ من الحجامة والرعاف والقئ ، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ، ومنهم من يتوضأ مما مسته النار ، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ، ومنهم من يتوضأ من أكل لحم الإبل ، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ؛ ومع هذا فكان بعضهم يصلى خلف بعض ، مثل ما كان أبو حنيفة أو أصحابه والشافعى وغيرهم رضى الله عنهم يصلون خلف أئمة المدينة من المالكية وغيرهم ، وإن كانوا لا يقرءون البسملة لا سراً ولا جهراً . وصلى الرشيد إماماً وقد احتجم ، فصلى الإمام أبو يوسف خلفه ، ولم يُعِدْ وكان أفتاه الإمام مالك بأنه لا وضوء عليه . وكان الإمام أحمد بن حنبل يرى الوضوء من الرعاف والحجامة ، فقيل له : فإن كان الإمام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ ، هل تصلى خلفه ؟ فقال كيف لا أصلى خلف الإمام مالك وسعيد بن المسيَّب ؟ وروى أن أبا يوسف ومحمداً كانا يكبران فى العيدين تكبير ابن عباس ، لأن هرون الرشيد كان يحب تكبير جده . وصلى الشافعى رحمه الله الصبح قريباً من مقبرة أبى حنيفة رحمه الله فلم يقنت تأدباً معه . وقال أيضا : ربما انحدرنا إلى مذهب أهل العراق . وقال مالك رحمه الله للمنصور وهارون الرشيد ، ما ذكرنا عنه سابقا . وفى البزازية عن الإمام الثانى ، وهو أبو يوسف رحمه الله ، أنه صلى يوم الجمعة مغتسلاً من الحمام ؛ وصلى بالناس وتفرقوا ، ثم أخبر بوجود فأرة ميتة فى بئر الحمام ، فقال : إذن نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة : « إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبَثًا »[1] انتهى .

ثم قال الدهلوى قدس سره « ومنها : أنى وجدت بعضهم يزعم أن هنالك فرقتين لا ثالث لهما : أهل الظاهر ، وأهل الرأى ؛ وأن كل من قاس واستنبط فهو من أهل الرأى . كلا والله ! بل ليس المراد بالرأى نفس الفهم والعقل ، فإن ذلك لا ينفك من أحد من العلماء ، ولا الرأى الذى لا يعتمد على سنة أصلاً ، فإنه لا ينتحله مسلم البتة ، ولا القدرة على الاستنباط والقياس ، فإن أحمد وإسحاق بل الشافعى أيضا ، ليسوا من أهل الرأى بالاتفاق ، وهم يستنبطون ويقيسون ، بل المراد من أهل الرأى قوم توجهوا بعد المسائل المجمع عليها بين

(١) أخرجه أحمد وأصحاب السنن من حديث عبد الله بن عمر .

المسلمين ، أو بين جمهورهم ، إلى التخريج على أصل رجل من المتقدمين، فكان أكثر أمرهم حمل النظير على النظير ، والرد إلى أصل من الأصول ، دون تتبع الأحاديث والآثار . والظاهريُّ من لا يقول بالقياس ، ولا بآثار الصحابة والتابعين ، كداود وابن حزم ، وبينهما المحققون من أهل السنة كأحمد وإسحق » . انتهى .

* * *

٣٠ — بيان وجوب موالاة الأئمة المجتهدين

وأنه إذا وجد لواحد منهم قول صح الحديث بخلافه فلا بد له من عذر فى تركه ، وبيان العذر

قال الإمام شيخ الإسلام تقى الدين أحمد بن تيمية رضى الله عنه وأرضاه ، وجعل الجنة متقلبه ومثواه ، آمين ، فى كتابه « رفع الملام عن الأئمة الأعلام » فى مقدمته بعد الخطبة ما صورته : « يجب على المسلمين بعد موالاة الله ورسوله موالاةُ المؤمنين، كما نطق به القرآن، خصوصاً العلماء الذين هم ورثة الأنبياء ، الذين جعلهم الله بمنزلة النجوم يهتدى بهم فى ظلمات البر والبحر ، وقد أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم .

ثم قال : « فإنهم خلفاء الرسول فى أمته ، والمحيون لما مات من سنته . بهم قام الكتاب وبه قاموا ، وبهم نطق الكتاب ، وبه نطقوا . وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ فى شىء من سنته ، دقيق ولا جليل ، فإنهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول ، وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك ، إلا رسول الله ﷺ ؛ ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه ، فلا بد له من عذر فى تركه . وجماع الأعذار ثلاثة أصناف : أحدها عدم اعتقاد أن النبى ﷺ قاله ، والثانى عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول ، والثالث اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ . وهذه الأصناف الثلاثة تتفرع إلى أسباب متعددة :

السبب الأول . أن لا يكون الحديث قد بلغه ، ومن لم يبلغه الحديث لم يكلف أن

يكون عالماً بموجبه ، وإذا لم يكن قد بلغه وقدقال فى تلك القضية بموجب ظاهر آية أو حديث آخر أو بموجب قياس أو موجب استصحاب ، فقد يوافق ذلك الحديث تارة ويخالفه أخرى وهذا السبب الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف مخالفاً لبعض الأحاديث ، فإن الإحاطة بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن لأحد من الأمة . وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يحدث أو يفتى أو يقضى أو يفعل الشىء فيسمعه أو يراه من يكون حاضراً ويبلغه أولئك أو بعضهم لمن يبلغونه ، فينتهى علم ذلك إلى من شاء الله من العلماء من الصحابه والتابعين ومن بعدهم ، ثم فى مجلس آخر قد يحدث أو يفتى أو يقول شيئاً ، ويشهده بعض من كان غائباً عن ذلك المجلس ، ويبلغونه لمن أمكنهم ، فيكون عند هؤلاء من العلم ما ليس عند هؤلاء ، وعند هؤلاء ما ليس عند هؤلاء ، وإنما يتفاضل العلماء من الصحابة ومن بعدهم بكثرة العلم ، أو جودته . وأما إحاطة واحد بجميع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهذا لا يمكن ادعاؤه قط ! واعتبر ذلك بالخلفاء الراشدين الذين هم أعلم الأمة بأمور رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسنته وأحواله ، خصوصاً الصديق رضى الله عنه ، الذى لم يكن يفارقه حضراً ولا سفراً ، بل كان يكون معه فى غالب الأوقات ، حتى إنه يسمر عنده بالليل فى أمور المسلمين . وكذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فإنه صلى الله عليه وسلم كثيراً ما يقول : « دخلت أنا وأبو بكر وعمر وخرجت أنا وأبو بكر وعمر » . ثم مع ذلك لما سئل أبو بكر رضى الله عنه عن ميراث الجدة قال : « مالك فى كتاب الله من شىء ، ولكن اسأل الناس »[1] فسألهم . فقام المغيرة بن شعبة ، ومحمد بن مسلمة فشهد أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس ، وقد بلغ هذه السنة عمران بن حصين وليس هؤلاء الثلاثة مثل أبى بكر وغيره من الخلفاء . ثم قد اختصوا بعلم هذه السنة التى قد اتفقت الأمة على العمل بها . وكذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، لم يكن يعلم سنة الاستئذان حتى أخبره بها أبو موسى ، استشهد بالأنصار[2] . وعمر أعلم ممن حدثه بهذه

(١) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه وعبد الرزاق فى جامعه من حديث قبيصة بن ذؤيب وله تتمة.

(٢) الحديث فى الصحيحين وغيرهما .

السنة ولم يكن عمر أيضاً يعلم أن المرأة ترث من دية زوجها ، بل يرى أن الدية للعاقلة حتى كتب إليه الضحاك بن سفيان وهوأمير الرسول ﷺ على بعض البوادى ، يخبره أن رسول الله ﷺ (١) ورّث امرأة أشيَم الضبابى من دية زوجها ، فترك رأيه لذلك وقال : « لو لم نسمع بهذا لقضينا بخلافه »(٢) . ولم يكن يعلم حكم المجوس فى الجزية ، حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ »(٣) . ولما قدم « سرغ » وبلغه أن الطاعون بالشام ، استشارالمهاجرين الأولين الذين معه ، ثم الأنصار ، ثم مسلمة الفتح ، فأشار كل عليه بمارأى ، ولم يخبره أحد بسنة حتى قدم عبد الرحمن بن عوف ، فأخبره بسنة رسول الله ﷺ فى الطاعون وأنه قال (٤) « إِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ وَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدِمُوا عَلَيْهِ » وتذاكر هو وابن عباس أمر الذى يشك فى صلاته ، فلم يكن قد بلغته السُّنَّةُ فى ذلك حتى حدّثه عبد الرحمن بنُ عوف عن النبى صلى الله عليه وسلم (٥) أنه يطرح الشك ويبنى على ما استيقن . وكان مرةً فى السَّفَر فهاجت ريح فجعل يقول : من يحدثنا عن الريح ؟ قال أبوهريرة : « فبلغنى وأنا فى أخريات الناس ، فحثثتُ راحلتى حتى أدركته فحدثته بما أمر به النبى ﷺ عند هبوب الريح »(٦) . فهذه مواضع لم يكن يعلمها حتى بلّغه إياها من ليس مثله . ومواضع أخر لم يبلغه ما فيها من السُّنَّة ، فقضى فيها أو أفتى فيها بغير ذلك : مثل ما قضى فى دية الأصابع أنها مختلفة بحسب منافعها ، وقد كان عند أبى موسى وابن عباس — وهما دونه بكثير فى العلم — علمٌ بأن النبى ﷺ قال : « هٰذِهِ وَهٰذِهِ سَوَاءٌ »(٧) يعنى الإبهام والخنصر ، فبلغت هذه السُّنَّةُ لمعاوية فى إمارته فقضى بها ،

---

(١) أخرجه أحمد وأبوداود والترمذى وصححه. (٢) رواه أحمد والبخارى وأبوداود والترمذى.

(٣) رواه الشافعى . (٤) الحديث فى الصحيحين وغيرها . (٥) روى مسلم وأحمد وابن ماجه والترمذى أحاديث بمعناه ، راجع نيل الأوطار ج ٣ ص ١٢٩ وما بعدها .

(٦) أخرجه أبو داود وابن ماجه ، وعند مسلم من حديث عائشة قالت : « كان النبى (ص) إذا عصفت الريح قال : اللهم إنى أسألك خيرها وخير مافيها ، وخير ما أرسلت به . »

(٧) رواه الجماعة إلا مسلما

ولم يجد المسلمون بداً من اتباع ذلك . ولم يكن عيباً فى عمر رضى الله عنه حيث لم يبلغه الحديث . وكذلك كان ينهى المحرم عن التطيب قبل الإحرام وقبل الإفاضة إلى مكة بعد رمى جمرة العقبة ، هو وابنه عبد الله رضى الله عنهما وغيرهما من أهل الفضل ، ولم يبلغهم حديث عائشة رضى الله عنها : « طيبت رسول الله ﷺ لحرمه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف »[١] . وكان يأمر لابس الخف أن يمسح عليه إلى أن يخلعه من غير توقيت ، واتبعه على ذلك طائفة من السلف ، ولم تبلغهم أحاديث التوقيت التى صحت عند بعض من ليس مثلهم فى العلم وقد روى ذلك عن النبى ﷺ من وجوه متعددة صحيحة[٢]

وكذلك عثمان رضى الله عنه لم يكن عنده علم بأن المتوفى عنها زوجها تعتد فى بيت الموت ، حتى حدثته الفُرَيْعَةُ بنت مالك أخت أبى سعيد الخدرى بقضيتها لما توفى زوجها وأن النبى ﷺ قال لها : « امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ »[٣] فأخذ به عثمان . وأهدى له مرة صيد كان قد صيد لأجله ، فهم بأكله حتى أخبره على رضى الله عنه أن النبى ﷺ رَدَّ لحماً أهدى له[٤] .

وكذلك على رضى الله عنه قال : « كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً نفعنى الله بما شاء أن ينفعنى منه ، وإذا حدثنى غيره استحلفته ، فإذا حلف لى صدقته » وحدثنى أبو بكر وصدق أبو بكر » وذكر حديث[٥] صلاة التوبة المشهور ، وأفتى هو وابن عباس وغيرهما بأن المتوفى عنها إذا كانت حاملا تعتد أبعد الأجلين ، ولم يكن قد بلغتهم سنة رسول الله ﷺ فى سُبَيْعَةَ الأسلمية ، حيث أفتاها النبى ﷺ بأن عدتها وضع حملها[٦] . وأفتى هو وزيد وابن عمر وغيرهم بأن المفوضة إذا مات عنها زوجها فلامهر

---

(١) أخرجاه فى الصحيحين . (٢) أخرج الطبرانى من حديث أبى أمامة أن النبى (ص) كان يمسح على الخفين والعمامة ثلاثاً فى السفر ويوماً وليلة فى الحضر . والحديث متكلم فيه . راجع نيل الأوطار ج ١ ص ٢٠٦ . (٣) رواه الخمسة وصححه الترمذى ، ولم يذكر النسائى وابن ماجه إرسال عثمان .

(٤) رواه أحمد وابن ماجه . والذى فى الصحيحين من حديث أبى قتادة أنه أكل منه .

(٥) أخرجه ابن أبى حاتم وابن مردويه .وابن السنى فى عمل اليوم والليلة . (٦) راجع ص ٨٩

لها ، ولم تكن بلغتهم سنة رسول الله ﷺ « في بِرْوَع بنت واشق »[1] وهذا باب واسع يبلغ المنقول منه عن أصحاب رسول الله ﷺ عدداً كثيراً جداً ، وأما المنقول منه عن غيرهم ، فلا يمكن الإحاطة به ، فإنه ألوف ؛ فإن هؤلاء كانوا أعلم الأمة وأفقهها وأتقاها وأفضلها ، فمن بعدهم أنقص ، فخفاء بعض السنة عليه أولى ، فلا يحتاج إلى بيان ، فمن اعتقد أن كل حديث صحيح قد بلغ كل واحد من الأئمة أو إماماً معيناً فهو مخطئ خطأ فاحشاً قبيحاً .

ولا يقولن قائل : « إن الأحاديث قد دونت وجمعت ، فخفاؤها والحال هذه بعيد ! » لأن هذه الدواوين المشهورة في السنن ، إنما جمعت بعد انقراض الأئمة المتبوعين ، ومع هذا فلا يجوز أن يُدَّعى انحصار حديث رسول الله ﷺ في دواوين معينة . ثم لو فرض انحصار حديث رسول الله ﷺ ، فليس كل ما في الكتب يعلمه العالم ، ولا يكاد ذلك يحصل لأحد ، بل قد يكون عند الرجل الدواوين الكثيرة وهو لا يحيط بما فيها ؛ بل الذين كانوا قبل جمع هذه الدواوين أعلم بالسنة من المتأخرين بكثير ، لأن كثيراً مما بلغهم وصحّ عندهم ، قد لا يبلغنا إلا عن مجهول أو بإسناد منقطع ، أو لا يبلغنا بالكلية . فكانت دواوينهم صدورهم التي تحوي أضعاف ما في الدواوين ، وهذا أمر لا يشك فيه من عَلِمَ القضية . ولا يقولن قائل : « من لم يعرف الأحاديث كلها لم يكن مجتهداً » لأنه إن اشترط في المجتهد علمه بجميع ما قاله النبي ﷺ ، وفعله فيما يتعلق بالأحكام ، فليس في الأمة مجتهد ، وإنما غاية العالم أن يعلم جمهور ذلك وعُظمه بحيث لا يخفى عليه إلا القليل من التفصيل ، ثم إنه قد يخالف ذلك القليل من التفصيل الذي يبلغه .

السبب الثاني . — أن يكون الحديث قد بلغه ، لكنه لم يثبت عنده ، إما لأن محدثه أو محدث محدثه أو غيره من رجال الإسناد مجهول عنده ، أو متهم أو سيء الحفظ ، وإما أنه لم يبلغه مسنداً بل منقطعاً ، أو لم يضبط لفظ الحديث ، مع أن ذلك الحديث قد رواه الثقات لغيره بإسناد متصل ، بأن يكون غيره يعلم من المجهول عنده الثقة ، أو يكون قد رواه غير

(١) أي فإنه قضى لها بمهر مثلها والحديث عند أحمد وأهل السنن .

أولئك المجروحين عنده ، أو قد اتصل من غير الجهة المنقطعة ، وقد ضبط ألفاظ الحديث بعض المحدثين الحفاظ ، أو لتلك الرواية من الشواهد والمتابعات ما يبين صحتها ، وهذا أيضاً كثير جداً ، وهو فى التابعين وتابعيهم إلى الأئمة المشهورين من بعدهم ، أكثر من العصر الأول أو كثير من القسم الأول، فإن الأحاديث كانت قد انتشرت واشتهرت ، لكن كانت تبلغ كثيراً من العلماء من طرق ضعيفة ، وقد بلغت غيرهم من طرق صحيحة غير تلك الطرق، فتكون حجة من هذا الوجه ، مع أنها لم تبلغ من خالفها من هـذا الوجه ، ولهذا وجد فى كلام غير واحد من الأئمة تعليق القول بموجب الحديث على صحته ، فيقول : قَوْلِي فى هذه المسألة كذا ، وقد روى فيها حديث بكذا ، فإن كان صحيحاً فهو قولى .

السبب الثالث . — اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره ، مع قطع النظر عن طريق آخر ، سواء كان الصواب معه أو مع غيره ، أو معهما عند من يقول: كل مجتهد مصيب ، ولذلك أسباب :

منها : أن يكون الحديث يعتقده أحدهما ضعيفًا ، ويعتقده الآخر ثقة ـ ومعرفة الرجال علم واسع ـ ثم قد يكون المصيب من يعتقد ضعفه لاطلاعه على سبب جارح ، وقد يكون الصواب مع الآخر لمعرفته أن ذلك السبب غير جارح ، إما لأن جنسه غير جارح ، أو لأنه كان له فيه عذر يمنع الجرح . وهـذا باب واسع ، وللعلماء بالرجال وأحوالهم فى ذلك من الإجماع والاختلاف مثل ما لغيرهم من سائر أهل العلم فى علومهم .

ومنها : أن لا يعتقد أنَّ المحدِّث سمع الحديث ممن حدث عنـه ، وغيره يعتقد أنه سمعه لأسباب توجب ذلك معروفة .

ومنها : أن يكون للمحدث حالان : حال استقامة ، وحال اضطراب ، مثل أن يختلط أو تحرق كتبه ، فما حدَّث به فى حال الاستقامة صحيح ، وما حدث به حال الاضطراب ضعيف ، فلا يدرى ذلك الحديث من أى النوعين . وقد علم غيره أنه مما حدث به فى حال الاستقامة .

ومنها : أن يكون المحدث قد نسي ذلك الحديث ، فلم يذكره فيما بعد . أو أنكر أن يكون حدثه معتقداً أن هذا علة توجب ترك الحديث ، ويرى غيره أن هذا مما يصح الاستدلال به ، والمسألة معروفة .

ومنها : أن كثيراً من الحجازيين يرون أن لا يحتج بحديث عراقي أو شامي إن لم يكن له أصل بالحجاز حتى قال قائلهم : « نزّلوا أحاديث أهل العراق بمنزلة أحاديث أهل الكتاب ، لا تصدقوهم ، ولا تكذبوهم » . وقيل لآخر : « سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله حجة ؟ » قال : إن لم يكن له أصل بالحجاز فلا . وهذا لاعتقادهم أن أهل الحجاز ضبطوا السنة ، فلم يشذ عنهم منها شيء ، وأن أحاديث العراقيين وقع فيها اضطراب أوجب التوقف فيها ، وبعض العراقيين يرى أن لا يحتج بحديث الشاميين ، وإن كان أكثر الناس على ترك التضعيف بهذا فمتى كان الإسناد جيداً كان الحديث حجة ، سواء كان الحديث حجازياً أو عراقياً أو شامياً أو غير ذلك .

وقد صنف أبو داود السجستاني كتاباً في مفاريد أهل الأمصار من السنن ، يبين ما اختص به أهل كل مصر من الأمصار من السنن التي لا توجد مسندة عند غيرهم ، مثل المدينة ومكة والطائف ودمشق وحمص والكوفة والبصرة وغيرها ، إلى أسباب أخر غير هذه .

السبب الرابع . — اشتراطه في خبر الواحد العدل الحافظ شروطاً يخالفه فيها غيره ، مثل اشتراط بعضهم عرض الحديث على الكتاب والسنة ، واشتراط بعضهم أن يكون المحدث فقيهاً إذا خالف قياس الأصول ، واشتراط بعضهم انتشار الحديث وظهوره إذا كان فيما تعم به البلوى ، إلى غير ذلك مما هو معروف في مواضعه .

السبب الخامس . — أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده ، لكن نسيه ، وهذا يرد في الكتاب والسنة ، مثل الحديث المشهور عن عمر رضي الله عنه أنه سئل عن الرجل يُجْنِبُ في السفر فلا يجد الماء . فقال : « لا يصلي حتى يجدَ الماء » فقال له عمار [1] : « يا

(١) راجع ص ٨٨ .

أمير المؤمنين ! أما تذكرُ إذ كنت أنا وأنت فى الإبل فأجنبنا ، فأما أنا فتمرغت كما تمرغ الدابة ، وأما أنت فلم تصل ، فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : « إنّما يَكفيكَ هكذا » وَضربَ بيديه الأرض فمسح بهما وجهه وكفيه » فقال له عمر : « اتق الله يا عمارُ » فقال : « إن شئت لم أحدث به » فقال : « بل نوليك من ذلك ما توليت » فهذه سنة شهدها عمر ، ثم نسيها ، حتى أفتى بخلافها ، وذكّره عمار فلم يذكر ، وهو لم يكذب عماراً ، بل أمره أن يحدث به . وأبلغ من هـذا أنه خطب الناس فقال : « لا يزيد رجل علىّ صداق أزواج النبى صلى الله عليه وسلم وبناته إلا رددته » فقالت امرأة : « يا أمير المؤمنين ! لم تحرمنا شيئاً أعطانا الله إياه ؟ ثم قرأت : « أوْ آتَيتُمْ إحداهُنَّ قِنطاراً »[1] . فرجع عمر إلى قولها ، وقد كان حافظاً للآية ولكن نسيها . وكذلك ما روى أن علياً ذكر الزبير يوم الجمل شيئاً عهده إليهما رسول الله ﷺ فذكره حتى انصرف عن القتال ، وهذا كثير فى السلف والخلف .

السبب السادس . عدم معرفته بدلالة الحديث ، تارة لكون اللفظ الذى فى الحديث غريباً عنده ، مثل لفظ : المزابنة ، والمحاقلة ، والمخابرة ، والملامسة ، والمنابذة ، والغرر ، إلى غير ذلك من الكلمات الغريبة التى قد يختلف العلماء فى تفسيرها[2] ، وكالحديث المرفوع[3] « لاَ طَلاَقَ ولاَ عَتاق فى إغْلاَقٍ . » فإنهم قد فسروا الإغلاق بالإكراه ، ومن يخالفه لا يعرف هذا التفسير ، وتارة لكون معناه فى لغته وعرفه ، غير معناه فى لغة النبى ﷺ وهو يحمله على ما يفهمه فى لغته ، بناء عَلَى أن الأصل بقاء اللغة ، كما سمع بعضهم آثاراً فى الرخصة فى النبيذ ، فظنوه بعض أنواع المسكر لأنه لغتهم ؛ وإنما هو ما ينبذ لتحلية الماء قبل أن يشتد ، فإنه جاء مفسراً فى أحاديث كثيرة صحيحة ، وسمعوا لفظ الخمر فى الكتاب والسنة ، فاعتقدوه عصير العنب المشتد خاصة ، بناء على أنه كذلك فى اللغة ، وإن كان قد جاء من الأحاديث أحاديث صحيحة تبين أن الخمر اسم لكل شراب مسكر ، وتارة لكون اللفظ

(١) سورة النساء الآية ١٩ . (٢) راجع معانيها فى « النهاية » لابن الأثير .
(٣) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة من حديث عائشة .

مشتركا أو مجملا ، أو مترددا بين حقيقة ومجاز ، فيحمله على الأقرب عنده ، وإن كان المراد هو الآخر ، كما حمل جماعة من الصحابة فى أول الأمر الخيط الأبيض والخيط الأسود على الحبل ، وكما حمل آخرون قوله : « فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ »[1] ، على اليد إلى الأبط ، وتارة لكون الدلالة من النص خفية ، فإن جهات دلالات الأقوال متسعة جدا يتفاوت الناس فى إدراكها ، وفهم وجوه الكلام بحسب منح الحق سبحانه ومواهبه ؛ ثم قد يعرفها الرجل من حيث العموم ولا يتفطن لكون هذا المعنى داخلا فى ذلك العام ؛ ثم قد يتفطن له تارة ثم ينساه بعد ذلك . وهذا باب واسع جدا لا يحيط به إلا الله . وقد يغلط الرجل فيفهم من الكلام ما لا تحتمله اللغة العربية التى بعث الرسول ﷺ بها .

السبب السابع . — اعتقاده أن لا دلالة فى الحديث ، والفرق بين هذا وبين الذى قبله : أن الأول لم يعرف جهة الدلالة ، والثانى عرف جهة الدلالة ، لكن اعتقد أنها ليست دلالة صحيحة ، بأن يكون له من الأصول ما يرد تلك الدلالة ، سواء كانت فى نفس الأمر صوابا أو خطأ ، مثل أن يعتقد أن العامّ المخصوص ليس بحجة ، وأن المفهوم ليس بحجة ، وأن العموم الوارد على سبب مقصورٌ على سببه ، أو أن الأمر المجرد لا يقتضى الوجوب أو لا يقتضى الفور أو أن المعرف باللام لا عموم له ، أو أن الأفعال المنفية لا تنفى ذواتها ، ولا جميع أحكامها ، أو أن المقتضى لا عموم له ، فلا يدعى العموم فى المضمرات والمعانى . إلى غير ذلك مما يتسع القول فيه . فإن شطر أصول الفقه تدخل مسائل الخلاف منه فى هذا القسم ، وإن كانت الأصول المجردة لم تحط بجميع الدلالات المختلف فيها ، وتدخل فيه أفراد أجناس الدلالات ، هل هى من ذلك الجنس أم لا ؟ مثل أن يعتقد أن هذا اللفظ المعين مجمل بأن يكون مشتركا لا دلالة تعين أحد معنييه ، أو غير ذلك .

السبب الثامن . — اعتقاده أن تلك الدلالة قد عارضها ما دل على أنها ليست مرادة مثل معارضة العام بخاص ، أو المطلق بمقيد أو الأمر المطلق بما ينفى الوجوب ، أو الحقيقة بما

(١) سورة النساء ، الآية ٤٣ .

يدل على المجاز ، إلى أنواع المعارضات . وهو باب واسع أيضاً ، فإن تعارض دلالات الأقوال وترجيح بعضها على بعض بحر خضم .

السبب التاسع . ـ اعتقاده أن الحديث معارض بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله إن كان قابلا للتأويل بما يصلح أن يكون معارضا بالاتفاق ، مثل آية أو حديث آخر أو مثل إجماع ، وهذا نوعان : (أحدهما) أن يعتقد أن هذا المعارض راجح فى الجملة ، فيتعين أحد الثلاثة من غير تعيين واحد منها ، وتارة يعين أحدها بأن يعتقد أنه منسوخ أو أنه مؤول ، ثم قد يغلط فى النسخ ، فيعتقد المتأخر متقدماً ، وقد يغلط فى التأويل بأن يحمل الحديث على مالا يحتمله لفظه ، أو هناك مايدفعه، وإذا عارضه من حيث الجملة، فقد لا يكون ذلك المعارض دالاً ، وقد لا يكون الحديث المعارض فى قوة الأول إسناداً أو متناً ، وتجىء هنا الأسباب المتقدمة وغيرها فى الحديث الأول . والإجماع المدعى فى الغالب إنما هو عدم العلم بالمخالف ، وقد وجدنا من أعيان العلماء من صاروا إلى القول بأشياء ، متمسكهم فيها عدم العلم بالمخالف، مع أن ظاهر الأدلة عندهم يقتضى خلاف ذلك ، لكن لا يمكن العالم أن يبتدئ قولاً لم يعلم به، قائلا ـ مع علمه ـ بأن الناس قد قالوا خلافه حتى إن منهم من يعلق القول فيقول: إن كان فى المسألة إجماع فهو أحق ما يتبع ، وإلا فالقول عندى كذا وكذا . وذلك مثل من يقول لا أعلم أحداً أجاز شهادة العبد ، وقبولها محفوظ عن على وأنس وشريح وغيرهم ، ويقول : أجمعوا على أن المعتق بعضه لا يرث ، وتوريثه محفوظ عن على وابن مسعود ، وفيه حديث [1] حسن عن النبى صلى الله عليه وسلم . ويقول آخر : لا اعلم أحداً أوجب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة [2] ، وإيجابها محفوظ عن أبى جعفر الباقر . وذلك أن غاية كثير من العلماء أن يعلم قول أهل العلم الذين أدركهم فى بلاده ، وأقوال جماعات غيرهم ، كما تجد كثيراً من المتقدمين لا يعلم إلا قول المدنيين والكوفيين ، وكثيراً من المتأخرين لا

---

(١) رواه النسائى من حديث ابن عباس بلفظ : « المكاتب يعتق بقدر ما أدى ، ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه ، ويورث بقدر ما عتق منه » وهو عند أبى داود والترمذى بمعناه .

(٢) لعله : فى غير الصلاة .

يعلم إلا قول اثنين أو ثلاثة من الأئمة المتبوعين ، وما خرج عن ذلك فإنه عنده مخالف الإجماع، لأنه لا يعلم به ، قائلا وما زال يقرع سمعه خلافه ، فهذا لا يمكنه أن يصير إلى حديث يخالف هذا، لخوفه أن يكون هذا خلافاً للإجماع، أو لاعتقاده أنه مخالف للإجماع ــ والإجماع أعظم الحجج ــ وهذا عذر كثير من الناس فى كثير مما يتركونه، وبعضهم معذور فيه حقيقة، وبعضهم معذور فيه، وليس فى الحقيقة بمعذور . وكذلك كثير من الأسباب قبله وبعده .

السبب العاشر . — معارضته بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله ، مما لا يعتقد غيره أو جنسه معارض ، أو لا يكون فى الحقيقة معارضاً راجحاً ، كمعارضة كثير من الكوفيين الحديث الصحيح بظاهر القرآن ، واعتقادهم أن ظاهر القرآن من العموم ونحوه مقدم على نص الحديث . ثم قد يعتقدما ليس بظاهر ظاهراً ، لما فى دلالات القول من الوجوه الكثيرة . ولهـــذا ردّوا حديث الشاهد واليمين[1] ، وإن كان غيرهم يعلم أن ليس فى ظاهر القرآن ما يمنع الحكم بشاهد ويمين ، ولو كان فيه ذلك ، فالسنة هى المفسرة للقرآن عندهم . وللشافعى فى هذه القاعدة كلام معروف ، ولأحمد فيها رسالته المشهورة فى الرّد على من يزعم الاستغناء بظاهر القرآن عن تفسير سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد أورد فيها من الدلائل ما يضيق هـــذا الوضع عن ذكره . ومن ذلك دفع الخبر الذى هو تخصيص لعموم الكتاب ، أو تقييد لمطلقه ، أو فيه زيادة عليه ، واعتقاد من يقول ذلك أن الزيادة على النص كتقييد المطلق نسخ ، وأن تخصيص العام نسخ ، وكمعارضة طائفة من المدنيين الحديث الصحيح بعمل أهل المدينة ، بناء على أنهم مجمعون على مخالفة الخبر ، وأن إجماعهم حجة مقدمة على الخبر، كمخالفة أحاديث خيار المجلس ، بناء على هذا الأصل وإن كان أكثر الناس قد يثبتون أن المدنيين قد اختلفوا فى تلك المسألة ، وأنهم لو أجمعوا وخالفهم غيرهم ، لكانت الحجة فى الخبر . وكمعارضة قوم من البلدين بعض الأحاديث بالقياس الجلى ، بناء على أن القواعد الكلية لا تنقض بمثل هـــذا الخبر إلى غير ذلك من أنواع المعارضات سواء كان المعارض مصيباً أو مخطئاً .

---

(١) عن ابن عباس أن رسول الله (ص) قضى بيمين وشاهد ، رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجة وغيره بمعناه .

« فهذه الأسباب العشرة ظاهرة . وفى كثير من الأحاديث يجوز أن يكون للعالم حجة فى ترك العمل بالحديث ، لم نطلع نحن عليها ، فإن مدارك العلم واسعة ، ولم نطلع نحن على جميع ما فى بواطن العلماء . والعالم قد يبدى حجته ، وقد لا يبديها ، وإذا أبداها ، قد تبلغنا ، وقد لا تبلغ ، وإذا بلغتنا ، فقد ندرك موضع احتجاجه ، وقد لا ندركه ، سواء كانت الحجة صوابًا فى نفس الأمر أم لا . لكن نحن ، وإن جوزنا هذا ، فلا يجوز لنا أن نعدل عن قول ظهرت حجته بحديث صحيح ، وافقه طائفة من أهل العلم إلى قول آخر قاله عالم يجوز أن يكون معه ما يدفع به هذه الحجة ، وإن كان أعلم ، إذ تطرق الخطأ إلى آراء العلماء أكثر من تطرقه إلى الأدلة الشرعية ، فإن الأدلة الشرعيـة حجة الله على جميع عباده بخلاف رأى العالم . والدليل الشرعى يمتنع أن يكون خطأ إذا لم يعارضه دليل آخر ، ورأىُ العالم ليس كذلك ، ولو كان العمل بهذا التجويز جائزًا لما بقى فى أيدينا شىء من الأدلة التى يجوز فيها مثل هذا ، لكن الغرض أنه فى نفسه قد يكون معذوراً فى تركه له ونحن معذورون فى تركنا لهذا الترك . وقد قال سبحانه : « تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ .... » .
وقال سبحانه : « فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ » وليس لأحد أن يعارض الحديث عن النبى ﷺ بقول أحد من الناس ، كما قال ابن عباس رضى الله عنهما لرجل سأله عن مسألة فأجابه فيها بحديث ، فقال له : قال أبو بكر وعمر . . . فقال ابن عباس : يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء ! أقول : قال رسول الله ﷺ ، وتقولون : قال أبو بكر وعمر !! وإذا كان الترك يكون لبعض هذه الأسباب ، فاذا جاء حديث صحيح فيه تحليل أو تحريم أو حكم ، فلا يجوز أن يعتقد أن التارك له — من العلماء الذين وصفنا أسباب تركهم — يعاقب لكونه حلل الحرام ، أو حرم الحلال ، أو حكم بغير ما أنزل الله . وكذلك إن كان فى الحديث وعيد على فعل من لعنة أو غضب أو عذاب ونحو ذلك ، فلا يجوز أن يقول : إن ذلك العالم الذى أباح هذا أو فعله داخل فى هذا الوعيد . وهذا مما لا نعلم بين الأمة فيه خلافًا إلا شيئًا عن بعض معتزلة بغداد، مثل المريسى وأضرابه أنهـم زعموا أن المخطىء من

المجتهدين يعاقب على خطئه ، وهذا[1] لأن لحوق الوعيد لمن فعل المحرم مشروط بعلمه بالتحريم أو بتمكنه من العلم بالتحريم . فإن من نشأ ببادية ، أو كان حديث عهد بالإسلام ، أو فعل شيئاً من المحرمات ، غير عالم بتحريمها ، لم يأثم ، ولم يُحدّ ، وإن لم يستند في استحلاله إلى دليل شرعي ، فمن لم يبلغه الحديث المحرم ، واستند في الإباحة إلى دليل شرعي أولى أن يكون معذوراً . ولهذا كان هذا مأجوراً، محموداً لأجل اجتهاده . قال الله سبحانه : « وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ ... » إلى قوله : « وَعِلْماً » ، فاختص سليمان بالفهم ، وأثنى عليهما بالحكم والعلم . وفي الصحيحين عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب ، فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر » فتبين أن المجتهد مع خطئه له أجر ، وذلك لأجل اجتهاده ، وخطؤه مغفور له ، لأن درك الصواب في جميع أعيان الأحكام ، إما متعذر أو متعسر ، وقد قال تعالى : « وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ » وقال تعالى : « يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ، وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ » وفي الصحيحين عن النبيّ ﷺ أنه قال لأصحابه عام الخندق : « لا يصلين أحد العصر إلا في بني قُرَيْظَةَ » فأدركتهم صلاة العصر في الطريق ، فقال بعضهم : لا نصلي إلا في بني قريظة ، وقال بعضهم: لم يرد منا هذا ، فصلوا في الطريق ، فلم يعب واحدة من الطائفتين . فالأولون تمسكوا بعموم الخطاب ، فجعلوا صورة الفوات داخلة في العموم، والآخرون كان معهم من الدليل ما يوجب خروج هذه الصورة عن العموم ، فإن المقصود المبادرة إلى القوم ، وهي مسألة اختلف فيها الفقهاء اختلافاً مشهوراً ، هل يخص العموم بالقياس ؟ ومع هذا فالذين صلوا في الطريق كانوا أصوب . وكذلك بلال رضي الله عنه ، لما باع الصاعين بالصاع ، أمره النبي ﷺ برده ، ولم يرتب على ذلك حكم آكل الربا من التفسيق واللعن والتغليظ ، لعدم علمه كان بالتحريم . وكذلك عدي بن حاتم ، وجماعة من الصحابة لما اعتقدوا أن قوله تعالى : « حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ » معناه الحبال البيض والسود ، فكان أحدهم يجعل عقالين : أبيض وأسود ، ويأكل حتى يتبين أحدهما من

(١) أي عدم جواز أن يقول إن ذلك العالم الخ ... اهـ .

الآخر ، فقال النبي ﷺ لعدى[1] « إنَّ وِسَادَكَ إِذَنْ لَعَرِيضٌ ، إِنَّمَا هُوَ بَيَاضُ النَّهَارِ وَسَوَادُ اللَّيْلِ » فأشار إلى عدم فقهه لمعنى الكلام ، ولم يرتب على هذا الفعل ذمَّ من أفطر فى رمضان ، وإن كان من أعظم الكبائر ، بخلاف الذين أفتوا المشجوج فى البرد ، بوجوب الغسل ، فاغتسل ، فمات ، فإنه قال[2] : « قَتَلُوهُ ، قَتَلَهُمُ اللهُ ! هَلَّا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا ؟ إِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ » فإن هؤلاء أخطأوا بغير اجتهاد ، إذ لم يكونوا من أهل العلم ، وكذلك لم يوجب على أسامة بن زيد قوداً ولا دِيَةً ولا كفارةً لما قتل الذى قال : « لا إله إلا الله » فى غزوة الحُرُقات[3] ، فإنه كان معتقداً جواز قتله بناء على أن هذا الإسلام ليس بصحيح ، مع أن قتله حرام ، وعمل بذلك السلف وجمهور الفقهاء فى أن ما استباحه أهل البغى من دماء أهل العدل بتأويل سائغ ، لم يضمن بِقَوَدٍ ولا دِيَةٍ ولا كفارة ، وإن كان قتلهم وقتالهم محرماً . وهذا الشرط الذى ذكرناه فى لحوق الوعيد لايحتاج أن يذكر فى كل خطاب ، لاستقرار العلم به فى القلوب ، كما أن الوعد على العمل مشروط بإخلاص العمل لله ، وبعدم حبوط العمل بالردة . ثم إن هذا الشرط لايذكر فى كل حديث فيه وعده ثم حيث قدر قيام الموجب للوعيد ، فإن الحكم يتخلف عنه الوعيد لمانع ، وموانع لحوق الوعيد متعددة : منها التوبة ، ومنها الاستغفار ، ومنها الحسنات الماحية للسيئات ، ومنها بلاء الدنيا ومصائبها ، ومنها شفاعة شفيع مطاع ، ومنها رحمة أرحم الراحمين . فإذا عدمت هذه الأسباب كلها ــ ولن تعدم إلا فى حق من عتا وتمرد وشرد على الله شراد البعير على أهله ــ فهنالك يلحق الوعيد به ، وذلك أن حقيقة الوعيد ، بيانُ أن هذا العمل سبب فى هذا العذاب ، فيستفاد من ذلك تحريم الفعل وقبحه. أمّا أنّ كل شخص قام به ذلك السبب يجب وقوع ذلك السبب به ، فهذا باطل قطعاً لتوقف ذلك السبب على وجود الشرط وزوال جميع الموانع . وإيضاحُ هذا : أن من ترك العمل بحديث ، فلا يخلو من ثلاثة أقسام :

« إما أن يكون تركاً جائزاً باتفاق المسلمين ، كالترك فى حق من لم يبلغه ، ولا قصَّر فى الطلب مع حاجته إلى الفتيا أو الحكم ، كما ذكرناه عن الخلفاء الراشدين وغيرهم ،

(١) أخرجاه فى الصحيحين من غير وجه عن عدى . (٢) رواه أبو داود والدارقطنى من حديث جابر ، وله تتمة . (٣) أخرجه الشيخان وغيرهما .

فهذا لا يشك مسلم أن صاحبه لا يلحقه من معرة الترك شيء .

« وإما أن يكون تركا غير جائز . فهذا لا يكاد يصدر من الأئمة إن شاء الله تعالى ». لكن الذى قد يُخاف على بعض العلماء ، أن يكون الرجل قاصرا فى درك تلك المسألة ، فيقول مع عدم أسباب القول ، وإن كان له فيها نظر واجتهاد ، أو يقصر فى الاستدلال فيقول قبل أن يبلغ النظرُ نهايته ، مع كونه متمسكا بحجة ، أو يغلب عليه عادة أو غرض يمنعه من استيفاء النظر ، لينظر فيما يعارض ما عنده وإن كان لم يقل إلا بالاجتهاد والاستدلال فإن الحد الذى يجب أن ينتهى إليه الاجتهاد قد لا ينضبط للمجتهد . ولهذا كان العلماء يخافون مثل هذا ، خشية أن لا يكون الاجتهاد المعتبر قد وجد فى تلك المسألة المخصوصة . فهذه ذنوب، لكن لحوق عقوبة الذنب بصاحبه ، إنمــا تُنال لمن لم يتب ، وقد يمحوها الاستغفار والإحسان والبلاء والشفاعة والرحمة ، ولم يدخل فى هذا من يغلبه الهوى ، ويصرعه حتى ينصر ما يعلم أنه باطل ، أو من يجزم بصواب قول أو خطئه ، من غير معرفة منه بدلائل ذلك القول نفيًا وإثباتًا ؛ فإن هــذين فى النار ، كما قال النبي ﷺ[1] « القضاةُ ثلاثةٌ : قاضيانِ فى النَّارِ ، وَقَاضٍ فى الْجَنَّةِ ، فَأَمَّا الَّذِى فِى الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَلِمَ الحقَّ فقضى به ، وأما اللذان فى النار ، فَرَجُلٌ قضى للناس على جَهْلٍ ، وَرَجُلٌ عَلِمَ الحقَّ وَقَضَى بِخلافه » والمفتون كذلك . لـكن لحوق الوعيد للشخص المعين أيضًا ، له موانع كما بيناه ، فلو فرض وقوع بعض هذا من بعض الأعيان من العلماء المحمودين عند الأمة ، مع أن هذا بعيد أو غير واقع لم يعدم أحدُهم هذه الأسباب ، ولو وقع لم يقدح فى إمامتهم على الإطلاق ، فإنا لا نعتقد فى القوم العصمة ، بل نجوّز عليهم الذنوب ، ونرجو لهم مع ذلك أعلى الدرجات ، لمــا اختصهم الله به من الأعمال الصالحة ، والأحوال السنيّة ، وأنهم لم يكونوا مصرين على ذنب ، وليسوا بأعلى درجة من الصحابة رضى الله عنهم . والقول فيهم كذلك فيما اجتهدوا فيه من الفتاوى والقضايا والدماء التى كانت بينهم وغير ذلك ، ثم إنهم مع العلم بأن التارك الموصوف معذور بل مأجور ، لا يمنعنا أن نتبع الأحاديث الصحيحة التى لم نعلم لهــا معارضا يدفعها ، وأن نعتقد وجوب العمل بها على الأمة ، ووجوب تبليغها . وهذا مما لا يختلف العلماء فيه » .

انتهى المقصود من هذا البحث من فتوى شيخ الإسلام ، ولها تتمة بديعة فلتنظر .

(١) رواه ابن ماجة وأبو داود من حديث بريدة بلفظ آخر .

الخاتمة

فى فوائد متنوعة

يضطر إليها الأثرى

---

١ — سبيل الترقى فى علوم الدين

قال الإمام تقى الدين رحمه الله فى إحدى وصاياه : « جماع الخير، أن يستعين بالله سبحانه وتعالى فى تلقى العلم المأثور عن النبى ﷺ ، فإنه هو الذى يستحق أن يسمى علماً ، وما سواه ، إما أن يكون علماً ، ولا يكون نافعاً ، وإما أن لا يكون علماً ، وإن سمى به ، ولئن كان علماً نافعاً ، فلابد أن يكون فى ميراث محمد ﷺ ما يغنى عنه مما هو مثله وخير منه . وليكن همته فهم مقاصد الرسول ﷺ فى أمره ونهيه ، وسائر كلامه ، فإذا اطمأن قلبه أن هذا هو مراد الرسول ، فلا يعدل عنه فيما بينه وبين الله تعالى ، ولا مع الناس إذا أمكنه ذلك . وليجتهد أن يعتصم فى كل باب من أبواب العلم بأصل مأثور من النبى ﷺ ، وإذا اشتبه عليه مما قد اختلف فيه الناس، فليدعُ بما رواه مسلم فى صحيحه عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا قام يصلى من الليل : « اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ ، فَاطِرَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ، اهْدِنِى لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ ، إِنَّكَ تَهْدِى مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ » . فإنَّ اللهَ تعالى قَالَ فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : يَا عِبَادِى كُلُّكُمْ ضَالٌّ ، إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ ، فَاسْتَهْدُونِى أَهْدِكُمْ » انتهى .

* * *

٢ — قاعدة المحققين في مسائل الدين وعلماء الفرق

قال المحقق ابن القيم رحمه الله في كتابه طريق الهجرتين : « إن عادتنا في مسائل الدين كلها ، دقها وجلها ، أن نقول بموجبها ، ولا نضرب بعضها ببعض ، ولا نتعصب لطائفة على طائفة ، بل نوافق كل طائفة على ما معها من الحق ، ونخالفها فيما معها من خلاف الحق ، لا نستثني من ذلك طائفة ولا مقالة ، ونرجو من الله أن نحيا على ذلك ونموت عليه ، ونلقى الله به ، ولا قوة إلا بالله . » انتهى

وقال حكيم مصره بل عصره ، الشيخ محمد عبده مفتي مصر ، في كتاب الإسلام والنصرانية مع العلم والمدنية ، في مبحث « سماحة الإسلام » ما لفظه : « آخذ بيد القارىء الآن ، وأرجع به إلى ما مضى من الزمان ، وأقف به وقفة بين يدي خلفاء بني أمية ، والأئمة من بني العباس ، ووزرائهم . والفقهاء والمتكلمون والمحدثون والأئمة المجتهدون من حولهم والأدباء والمؤرخون والأطباء والفلكيون والرياضيون والجغرافيون والطبيعيون ، وسائر أهل النظر من كل قبيل ، مطيفون بهم ، وكل مقبل على عمله ، فإذا فرغ عامل من العمل أقبل على أخيه ، ووضع يده في يده ، يصافح الفقيهُ المتكلمَ ، والمحدّثُ الطبيبَ والمجتهدُ الرياضيَّ والحكيمَ ، وكلٌّ يرى في صاحبه عوناً على ما يشتغل هو به ، وهكذا أدخلُ به بيتاً من بيوت العلم ، فأجد جميع هؤلاء سواء في ذلك البيت ، يتحادثون ويتباحثون ، والإمام البخاري حافظ السنة بين يدي عمران بن حطان الخارجي يأخذ عنه الحديث ، وعمرو بن عبيد رئيس المعتزلة بين يدي الحسن البصري شيخ السنة من التابعين ، يتلقى عنه ، وقد سئل الحسن عنه فقال للسائل : « لقد سألت عن رجل كأن الملائكة أدبته ، وكأن الأنبياء ربته إن قام بأمر قعد به ، وإن قعد بأمر قام به ، وإن أمر بشيء كان ألزم الناس له ، وإن نهى عن شيء كان أترك الناس له ، ما رأيت ظاهراً أشبه بباطن منه ، ولا باطناً أشبه بظاهر منه . » بل أرْفَعُ بصرى ، فأجد الإمام أبا حنيفة أمام الإمام زيد بن علي ، صاحب مذهب الزيدية من الشيعة ، يتعلم منه أصول العقائد والفقه ، ولا يجد أحدهم من الآخر إلاّ ما يجد

صاحب الرأى فى حادثة ممن ينازعه فيه ؛ اجتهاداً فى بيان المصلحة ، وهما من أهل بيت واحد أُمِرُ به بين تلك الصفوف التى كانت تختلف وجهتها فى الطلب وغايتها واحدة ، وهى العلم ؛ وعقيدة كل واحد منهم أنَّ « فكر ساعة خير من عبادة ستين سنة(١) » كما ورد فى بعض الأحاديث .

ثم قال : الخلفاء أئمة فى الدين مجتهدون ، وبأيديهم القوة ، وتحت أمرهم الجيش ، والفقهاء والمحدّثون والمتكلمون والأئمة المجتهدون الآخرون ، هم قادة أهل الدين ، ومن جند الخلفاء . الدين فى قوته ، والعقيدة فى أوج سلطانها ، وسائر العلماء ممن ذكرنا بعدهم يتمتعون فى أكنافهم بالخير والسعادة ، ورفه العيش ، وحرية الفكر ، لا فرق فى ذلك بين من كان من دينهم ومن كان من دين آخر ، فهناك يشير القارئ المنصف إلى أولئك المسلمين ، وأنصار ذلك الدين ، ويقول : هاهنا يطلق اسم التسامح مع العلم فى حقيقته ، هاهنا يوصف الدين بالكرم ، والحلم هاهنا يعرف كيف يتفق الدين مع المدنية . عن هؤلاء العلماء الحكماء ، تؤخذ فنون الحرية فى النظر ، ومنهم تهبط روح المسالمة بين العقل والوجدان ، أو بين العقل والقلب كما يقولون . يرى القارئ أنه لم يكن جلاد بين العلم والدين وإنما كان بين أهل العلم بين أهل الدين شىء من التخالف فى الآراء ، شأن الأحرار فى الأفكار ، الذين أطلقوا من غل التقليد ، وعوفوا من علة التقليد . ولم يكن يجرى فيما بينهم اللمز والتنابز بالألقاب ، فلا يقول أحد منهم لآخر : إنه زنديق أو كافر أو مبتدع أو ما يشبه ذلك ، ولا تتناول أحداً منهم يدٌ بأذى إلا إذا خرج عن نظام الجماعة وطالب الإخلال بأمن العامة ، فكان كالعضو المجذم فيقطع ليذهب ضرره عن البدن كله » .

ثم قال بعد ذلك تحت عنوان « ملازمة العلم للدين ، وعدوى التعصب فى المسلمين » ماصورته « متى ولع المسلمون بالتكفير والتفسيق ، ورمى زيد بأنه زنديق ؟ أشرنا فيما سبق إلى مبدإ هـــذا المرض ، ونقول الآن : إن ذلك بدأ فيهم عندما بدأ الضعف فى الدين يظهر بينهم وأكلت الفتن أهل البصيرة من أهله ــ تلك الفتن التى كان يثيرها أعداء الدين فى الشرق وفى الغرب لخفض سلطانه وتوهين أركانه ــ وتصدّر للقول فى الدين برأيه من لم تمتزج روحه

(١) أخرجه أبو الشيخ فى العظمة عن أبى هريرة ، ورمز له السيوطى بالضعف .

بروح الدين ، وأخذ المسلمون يظنون أن من البدع فى الدين ما يحسن إحداثه لتعظيم شأنه تقليداً لمن كان بين أيديهم من الأمم المسيحية وغيرها ، وأنشأوا ينسون ماضى الدين ، ومقالات سلفهم فيه ، ويكتفون برأى من يرونه من المتصدرين المتعالين ، وتولى شؤون المسلمين جُهّالُهم ، وقام بإرشادهم فى الأغلب ضُلاَّلُهم . فى أثناء ذلك حدث الغلو فى الدين ، واستعرت نيران العداوات بين النظار فيه ، وسهل على كل منهم لجهله بدينه أن يرمى الآخر بالمروق منه لأدنى سبب ، وكلما ازدادوا جهلًا بدينهم ، ازدادوا غلوا فيه بالباطل ، ودخل العلم والفكر والنظر — وهى لوازم الدين الإسلامى — فى جملة ما كرهوه ، وانقلب عندهم ما كان واجباً من الدين ، محظورا فيه » .

***

٣ — وصية الغزالى فى معاملة المتعصب

قال الإمام الغزالى رحمه الله تعالى فى كتابه فيصل التفرقة ، فى تتمة الفصل الأول، بعد حكمه على من يتخبط فى الجواب ، ويعجز عن كشف الغطاء بأنه ليس من أهل النظر ، وإنما هو مقلد ما نصه : « وشرط المقلد أن يسكت ويسكت عنه، لأنه قاصر عن سلوك طريق الحجاج ، ولو كان أهلاً له كان مستتبعا لا تابعا ، وإماما لا مأموماً ، فإن خاض المقلد فى المحاجة ، فذلك منه فضول ، والمشتغل به صار كضارب فى حديد بارد ، وطالب لصلاح الفاسد، وهل يصلح العطار ما أفسد الدهر ؟ » .

وقال رحمه الله فى موضع آخر منه : « فإذا رأيت الفقيه الذى بضاعته مجرد الفقه يخوض فى التكفير والتضليل ، فأعرض عنه ، ولا تشغل به قلبك ولسانك ، فإن التحدّىَ بالعلوم غريزة فى الطبع ، لا يصبر عنه الجهال ، ولأجله كثر الخلاف بين الناس ، ولو سكت من لا يدرى ، لقلّ الخلاف بين الخلق » .

أقول : هذا بمعنى قول سقراط : لو سكت من لا يعلم لسقط الاختلاف .

وقال الغزالى قدس سره فى كتابه « المنقذ من الضلال »[1]: « لا مطمع فى الرجوع

(١) ص ٧٦ ، طبعة مكتب النشر العربى الثانية ، دمشق ١٣٥٢ ، مطبعة ابن زيدون

إلى التقليد بعد مفارقته ، إذ من شرط المقلد أن لا يعلم أنه مقلد ، فإذا علم ذلك انكسرت زجاجة تقليده وهو شعب لا يرأب ، وشعث لا يلم بالتلفيق والتأليف ، إلا أن يذاب بالنار ، ويستأنف لها صيغة أخرى مستجدة » انتهى .

* * *

٤ — بيان من يسلم من الأغلاط

قال الإمام السيد مرتضى اليمانى فى كتابه إيثار الحق : «واعلم أنه لا يكاد يسلم من هذه الأغلاط إلا أحد رجلين : إما رجل ترك البدعة كلها ، والتمذهب والتقاليد والاعتزاء إلى المذاهب ، والأخذ من التعصب بنصيب ، وبقى مع الكتاب والسنة كرجل نشأ قبل حدوث المذاهب ، ولم يعبر عن الكتاب والسنة بعبارة منه مبتدعة ، واستعان بالله وأنصف ووقف فى مواقف التعارض والاشتباه ، ولم يدّع علم ما لم يعلم ، ولا تكلف ما لا يحسن . وهذا هو مسلك البخارى وأئمة السنة غالباً فى ترجمة تصدير الأبواب ، وفى العقائد بالآيات القرآنيه والأخبار النبوية ، كما صنع فى أبواب القدر وكتاب التوحيد والرد على الجهمية وأبواب المشيئة . ورجلٌ أتقن العلمين : العقلى والسمعى ، وكان من أئمتهما معاً ، بحيث يرجع إليه أئمتهما فى دقائقهما ومشكلاتهما ، مع حسن قصد وورع وإنصاف وتحرٍّ للحق فهذا لا تخاف عنه هداية الله وإعانته ؛ وأما من عادى أحد هذين العلمين ، وعادى أهله ، ولم يسكن على الصفة الأولى من لزوم ما يعرف ، وترك ما لا يعرف ، فإنه لا بد أن تدخل عليه البدع والأغلاط والشناعات » .

تتمة فى مقصدين

١ — المقصد الأول

فى أن طلب الحديث أن يتقى به الله عز وجل ، وأن طلب الشارع للعلم لكونه وسيلة إلى التعبد به

قال العلامة أبو إسحاق الشاطبى فى الموافقات فى مقدمتها السابعة : « كل علم شرعى ، فطلب الشارع له إنما يكون من حيث هو وسيلة إلى التعبُّد به لله تعالى ، لا من جهة أخرى فإن ظهر فيه اعتبار جهة أخرى ، فبالتبع ». ثم ساق الأدلة عَلى ذلك ، ومنها : أن الشرع إنما جاء بالتعبد ، وهو المقصود من بعثة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وجوَّد الكلام فى ذلك على عادته رحمه الله . ثم قال فى المقدمة الثامنة : « العلم الذى هو العلم ، المعتبر شرعاً أعنى الذى مدح الله ورسوله أهلَه على الإطلاق ، هو العلم الباعث على العمل الذى لا يخلى صاحبه جارياً مع هواه كيفما كان ، بل هو المقيّد لصاحبه بمقتضاه ، الحامل له على قوانينه ، طوعاً أو كَرْهاً . ومعنى هذه الجملة : أن أهل العلم فى طلبه وتحصيله على ثلاثة مراتب :

المرتبة الأولى : الطالبون له ولمَّا يحصلوا على كماله بعد ، وإنما هم فى طلبه فى رتبة التقليد، فهؤلاء إذا دخلوا فى العمل به فبمقتضى الحمل التكليفى ، والحث الترغيبى والترهيبى وعلى مقدار شدة التصديق ، يخف ثقل التكليف ، فلا يكتفى العلم ها هنا بالحمل دون أمر آخر خارج مقوله من زجر أو قصاص أو حدّ أو تعزير، أو ما جرى هذا المجرى .ولا احتياج ها هنا إلى إقامة برهان على ذلك ، إذ التجربة الجارية فى الخلق ، قد أعطت هذه الرتبة برهاناً لا يحتمل متعلقه النقيض بوجه .

والمرتبة الثانية : الواقفون منه على براهينه ، ارتفاعًا عن حضيض التقليد المجرد ، واستبصاراً فيه ، حسبما أعطاه شاهد النقل الذى يصدقه العقل تصديقا يطمئن إليه ، ويعتمد عليه ، إلاّ أنه بعدُ منسوب إلى العقل لا إلى النفس، بمعنى أنه لم يصر كالوصف الثابت للإنسان،

وإنما هو كالأشياء المكتسبة ، والعلوم المحفوظة التي يتحكم عليها العقل ويعتمد في استجلابها حتى تصير من جملة مودعاته . فهؤلاء إذا دخلوا في العمل ، خف عليهم خفة أخرى زائدة على مجرد التصديق في الرتبة الأولى ، بل لا نسبة بينهما ، إذ هؤلاء يأبى لهم البرهان المصدق أن يكذبوا ، ومن جملة التكذيب الخفي العملُ على مخالفة العلم الحاصل لهم ، ولكنهم حين لم يصر لهم كالوصف ، ربما كانت أوصافهم الثابتة من الهوى والشهوة الباعثة الغالبة أقوى الباعثين ، فلابد من الافتقار إلى أمر زائد من خارج ، غير أنه يتسع في حقهم فلا يقتصر فيه على مجرد الحدود والتعزيرات ، بل ثمَّ أمور أخرى ، كمحاسن العادات ، ومطالبة المراتب التي بلغوها بما يليق بها ، وأشباه ذلك . وهذه الرتبة أيضاً يقوم البرهان عليها من التجربة ، إلا أنها أخفى مما قبلها ، فيحتاج إلى فضل نظر موكول إلى ذوى النباهة في العلوم الشرعية والأخذ في الإنصافات السلوكية .

والرتبة الثالثة : الذين صار لهم العلم وصفاً من الأوصاف الثابتة ، بمثابة الأمور البديهية في المعقولات الأولى ، أو تقاربها ، ولا ينظر إلى طريق حصولها ، فإن ذلك لا يحتاج إليه ، فهؤلاء لا يخليهم العلمُ وأهواءهم إذا تبين لهم الحق ، بل يرجعون إليه رجوعهم إلى دواعيهم البشرية وأوصافهم الخلقية . وهذه الرتبة هي المترجم لها ، والدليلُ على صحتها من الشريعة كثير كقوله تعالى[1] : « أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ؟» ثم قال[1] «قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ؟ » الآية . فنسب هذه المحاسن إلى أولى العلم من أجل العلم ، لا من أجل غيره . وقال تعالى[2] « اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ ، كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ » والذين يخشون ربهم هم العلماء لقوله[3] : « إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ » وقال تعالى[4]: « وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ » الآية . ولما كان السحرة قد بلغوا في علم السحر مبلغ

---

(١) الزمر ، ٩ . (٢) الزمر ، ٢٣ . (٣) فاطر ، ٢٨ . (٤) المائدة ، ٨٦ .

الرسوخ فيه ، وهو معنى هذه المرتبة ، بادروا إلى الانقياد والإيمان ، حين عرفوا من علمهم أن ما جاء به موسى عليه السلام حق ليس بالسحر ولا الشعوذة ، ولم يمنعهم من ذلك التخويف ولا التعذيب الذى توعدهم به فرعون . وقال تعالى[1] : « وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ، وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ » فحصر تعقلها فى العالمين . وهو قصد الشارع من ضرب الأمثال . وقال[2] : « أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَى؟ » ثم وصف أهل العلم بقوله[3] : « الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ » إلى آخر الأوصاف، وحاصلها يرجع إلى أن العلماء هم العاملون . وقال فى أهل الإيمان ـ والإيمان من فوائد العلم ـ : « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ »[4] إلى أن قال[5] : « أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا » . ومن هـــذا قرن العلماء فى العمل بمقتضى العلم بالملائكة الذين « لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ ، وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ »[6] فقال تعالى[7] : « شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ، وَالْمَلَائِكَةُ ، وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ » . فشهادة الله تعالى وفق علمه ظاهرة التوافق ، إذ التخالف محال ، وشهادة الملائكة على وفق ما علموا صحيحة لأنهم محفوظون من المعاصى ، وأولو العلم أيضًا ، كذلك من حيث حُفظوا بالعلم . وقد كان الصحابة رضى الله عنهم إذا نزلت عليهم آية فيها تخويف ، أحزنهم ذلك ، وأقلقهم ، حتى يسألوا النبى ﷺ ، كنزول آية البقرة[8] : « وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ » الآية . وقوله[9] : « الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ » الآية . وإنما القلق والخوف من آثار العلم بالمنزل. والأدلة أكثر من إحصائها هنا ، وجميعها يدل على أن العلم المعتبر هو الملجئ إلى العمل به . فإن قيل : هذا غير ظاهر من وجهين :

أحدهما : أن الرسوخ فى العلم ، إما أن يكون صاحبه محفوظًا به من المخالفة أو لا ؟ فإن لم يكن كذلك ، فقد استوى أهل هذه المرتبة مع من قبلهم . ومعناه أن العلم بمجرده

---

(١) الحشر ، ٢١ . (٢) المائدة ، ٦٧ . (٣) الرعد ، ٢٢ . (٤) الأنفال ، ٢ ،
(٥) الأنفال ، ٤ . (٦) التحريم ، ٦ . (٧) آل عمران ، ١٨ .
(٨) البقرة ، ٢٨٤ . (٩) الأنعام ، ٨٢ .

غير كاف فى العمل به ، ولا ملجئ إليه ؛ وإن كان محفوظًا به من المخالفة لزم أن لا يعصى العالم إذا كان من الراسخين فيه ، لكن العلماء تقع منهم المعاصى ما عدا الأنبياء عليهم السلام . ويشهد لهذا فى أعلى الأمور قوله تعالى فى الكفار[1] : « وَجَحَدُوا بِهَا ، وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا ، وَعُلُوًّا » . وقال[2] : « الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ ، وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ » . وقال[3] : « وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ ، وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ؟ » وقال[4] : « وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ! » ثم قال : « وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ » وسائر ما فى هذا المعنى ، فأثبت لهم المعاصى والمخالفات مع العلم ، فلو كان العلم صادًّا عن ذلك لم يقع .

والثانى : ما جاء فى ذم العلماء السوء ، وهو كثير ، ومن أشد ما فيه قوله عليه السلام[5] : « إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَالِمٌ لَمْ يَنْفَعْهُ اللهُ بِعِلْمِهِ » وفى القرآن[6]: « أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ ؟ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ ؟! » . وقال[7] : « إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى » الآية . وقال[8] : « إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ الْكِتَابِ ، وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا » الآية . وحديث الثلاثة الذين هم أول من تسعر بهم النار يوم القيامة ، والأدلة فيه كثيرة ، وهو ظاهر فى أن أهل العلم غير معصومين بعلمهم ، ولا هو مما يمنعهم عن إتيان الذنوب ، فكيف يقال: إن العلم مانع من العصيان ؟ فالجواب عن الأول . أن الرسوخ فى العلم يأبى للعالم أن يخالفه ، بالأدلة المتقدمة ، وبدليل التجربة العادية ، لأن ماصار كالوصف الثابت لايصرف صاحبه إلا على وفقه اعتياداً ، فإن تخلف ، فعلى أحد ثلاثة أوجه :

---

(١) النمل ١٤ (٢) البقرة ، ١٤٦ (٣) المائدة ، ٤٦ (٤) البقرة ، ١٠٢

(٥) رواه الطبرانى فى الأصغر ، وابن عدى فى الكامل ، والبيهقى فى شعب الإيمان . قال المناوى: ضعفه الترمذى وغيره (٦) البقرة ، ٤٤ (٧) البقرة ، ١٥٩ (٨) البقرة ، ١٧٤

الأول : — مجرد العناد ، فقد يخالف فيه مقتضى الطبع الجبلي ، فغيره أولى ؛ وعلى ذلك دل قوله تعالى(١) : « وَجَحَدُوا بِهَا ... » الآية وقوله تعالى : « وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ » وأشباه ذلك . والغالب على هذا الوجه أن لا يقع إلا لغلبة هوى من حب دنيا أو جاه أو غير ذلك ، بحيث يكون وصف الهوى قد غمر القلب، حتى لا يعرف معروفاً، ولا ينكر منكراً .

الثاني : — الفلتات الناشئة عن الغفلات التي لا ينجو منها البشر ، فقد يصير العالم بدخول الغفلة غير عالم ، وعليه يدل عند جماعة قوله تعالى(٢) : « إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ ... » الآية . وقال تعالى(٣) : « إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ » ومثل هذا الوجه لا يعترض على أصل المسألة ، كما لا يعترض نحوه على سائر الأوصاف الجبلية ؛ فقد لا تبصر العين ، ولا تسمع الأذن ، لغلبة فكر أو غفلة أو غيرها ، فترتفع في الحال منفعة العين والأذن، حتى يصاب ، ومع ذلك لا يقال إنه غير مجبول على السمع والإبصار ، فما نحن فيه كذلك .

الثالث : — كونه ليس من أهل هذه المرتبة ، فلم يصر العلم له وصفاً أو كالوصف ، مع عده من أهلها ، وهذا يرجع إلى غلط في اعتقاد العالم في نفسه ، أو اعتقاد غيره فيه ، ويدل عليه قوله تعالى(٤) : « وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ ». وفي الحديث(٥) : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ » إلى أن قال : « اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جُهَّالاً فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا » وقوله(٦) : « سَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً ، أَشَدُّهَا فِتْنَةً عَلَى أُمَّتِي الَّذِينَ يَقِيسُونَ الْأُمُورَ بِآرَائِهِمْ » الحديث.

(١) البقرة ، ١٠٩ (٢) النساء ، ١٦ . (٣) الأعراف ، ٢٠٠ .
(٤) القصص ، ٥٠ (٥) رواه الشيخان والترمذي . (٦) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة عن أبي هريرة .

فهؤلاء وقعوا فى المخالفة بسبب ظن الجهل علماً ، فليسوا من الراسخين فى العلم ، ولا ممن صار لهم كالوصف ، وعند ذلك لا حفظ لهم فى العلم ، فلا اعتراض بهم ، فأما من خلا عن هـــذه الأوجه الثلاثة ، فهو الداخل تحت حفظ العلم ، حسبما نصته الأدلة ، وفى هذا المعنى من كلام السلف كثير . وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال [1] : « إن لكل شىء إقبالاً وإدباراً ، وإن لهذا الدين إقبالاً وإدباراً ، وإن من إقبال هذا الدين ما بَعثنى الله به ، حتى إن القبيلة لَتَتَفقَّه من عند أسْرها ، أو قال آخرها ، حتى لا يكون فيها إلا الفاسق أو الفاسقان ، فهما مقموعان ذليلان ، إن تكلما أونطقاقمعا وقهرا واضطهدا.... » الحديثَ . وفى الحديث [2] : « سيأتى على أمتى زمان ، يكثر القراء ، ويقلُّ الفقهاء ويُقْبَض العلم ، ويكثر الهرْج . . . » إلى أن قال : « ثم يأتى من بعد ذلك زمان ، يقرأ القرآن رجال من أمتى ، لا يجاوز تراقيهم ، ثم يأتى من بعد ذلك زمان يجادل المنافق المشرك بمثل ما يقول . » وعن على : « ياحملة العلم ، اعملوا به ، فإن العالم من علم ثم عمل ، ووافق عليه عمله ، وسيكون أقوام يحملون العلم لا يجاوز تراقيهم ، تخالف سريرتهم علانيتهم ويخالف علمهم عملهم، يقعدون حلقا يباهى بعضهم بعضا ، حتى إن الرجل ليغضب على جليسه أن يجلس إلى غيره ، ويدعه أولئك ، لا تصعد أعمالهم تلك إلى الله عز وجل . » وعن ابن مسعود : « كونوا للعلم وعاة ، ولا تكونوا له رواة ، فإنه قد يوعى ولا يروى ، وقد يروى ولا يوعى . » وعن أبى الدرداء : « لا تكون تقياً حتى تكون عالمـــاً ، ولا تكون بالعلم جميلاً ، حتى تكون به عاملاً . » وعن الحسن : « العالم الذى وافق علمه عمله ، ومن خالف علمه عمله ، فذلك راوية حديث سمع شيئاً فقاله » . وقال الثورى : « العلماء إذا علموا عملوا ، فإذا عملوا ، شغلوا ، فإذا شغلوا ، فقدوا ، فإذا فقدوا ، طلبوا ، فإذا طلبوا هربوا . » وعن الحسن قال : « الذى يفوق الناس فى العلم ، جدير أن يفوقهم فى العمل . » وعنه فى قول الله تعالى: « وَعُلِّمْتُمْ مَا لَمْ تَعْلَمُوا أَنْتُمْ وَلاَ آبَاؤُكُمْ » قال: عُلِّمتم فعلمتم ، ولم تعملوا فو الله ما ذلكم بعلم ! وقال الثورى : « العلم يهتف بالعمل ، فإن أجابه وإلا ارتحل . » وهـــذا تفسير معنى كون العلم ، هو الذى يلجىء إلى العمل . وقال الشعبى

(١) رواه أبو السنى وأبو نعيم عن أبى أمامة . (٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط والحاكم عن أبى هريرة .

« كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به » ومثله عن وكيع بن الجراح، وعن ابن مسعود « ليس العلم عن كثرة الحديث ، إنمـا العلم خشية الله » والآثار فى هذا النحو كثيرة. وبمـا ذكر يتبين الجواب من الإشكال الثانى ، فإن علماء السوء هم الذين لا يعملون بما يعلمون ، وإذا لم يكونوا كذلك ، فليسوا فى الحقيقة من الراسخين فى العلم ، وإنما هم رواة ، والفقه فيما رووا أمر آخر . أو ممن غلب عليهم هوى غطى على القلوب والعياذ بالله على أن المثابرة على طلب العلم والتفقه فيه ، وعدم الاجتزاء باليسير منه ، يجر إلى العمل به ويلجىء إليه ، كما تقدم بيانه ، وهو معنى قول الحسن : « كنا نطلب العلم للدنيا ، فجرّنا إلى الآخرة . » وعن معمر أنه قال : « كان يقال : من طلب العلم لغير الله ، يأبى عليه العلم حتى يصيره إلى الله . » وعن حبيب بن أبى ثابت : « طلبنا هـذا الأمر ، وليس لنا فيه نية ، ثم جاءت النية بعد . » وعن الثورى قال : « كنا نطلب العلم للدنيا فجرّنا إلى إلى الآخرة . » وهو معنى قوله فى كلام آخر : « كنت أغبط الرجل يُجْتَمَعُ حوله ؛ ويكتب عنه ، فلما ابتليت به ، وددت أنى نجوت منه كفافا لا علىّ ولالى » وعن أبى الوليد الطيالسى قال: « سمعت ابن عيينة منذ أكثر من ستين سنة يقول : طلبنا هذا الحديث لغير الله، فأعقبنا الله ما ترون » وقال الحسن : « لقد طلب أقوامٌ العلمَ ، ما أرادوا به الله ، وما عنده . فما زال بهم حتى أرادوا به الله وما عنده » . فهذا أيضا مما يدل على صحة ما تقدم » .

ثم قال الشاطبى بعد ذلك : « ويتصدى النظر هنا فى تحقيق هـذه الرتبة وما هى ، والقول فى ذلك على الاختصار أنها أمر باطن ، وهو الذى عبر عنه بالخشية فى حديث ابن مسعود، وهو راجع إلى معنى الآية . وعنه عبر فى الحديث ، فى أول ما يرفع من العلم الخشوع[1] وقال مالك : « ليس العلم بكثرة الرواية، ولـكنه نور يجعله الله فى القلوب » . وقال أيضاً : « الحكمة والعلم نور يهدى به الله من يشاء ، وليس بكثرة المسائل، ولكن عليه علامة ظاهرة ، وهو التجافى عن دار الغرور والإنابة إلى دار الخلود. وذلك عبارة عن العمل بالعلم من غير مخالفة وبالله التوفيق » . انتهى .

(١) روى فى التيسير عن الترمذى حديثاً طويلا جاء فيه : أول علم يرفع من الناس الخشوع .

وقال الحافظ السخاوى فى فتح المغيث ، تحت قول العراقى : « واعمل بما تسمع فى الفضائل » ما صورته : « لحديث مرسل ، قال رجل : يارسول الله ما ينفى عنى حجة العلم؟ قال : العمل . ولقول مالك بن مغول فى قوله تعالى : « فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ » قال: تركوا العمل به . ولقول إبراهيم الحربى: إنه ينبغى للرجل إذا سمع شيئاً فى آداب النبى ﷺ أن يتمسك به ، ولأن ذلك سبب ثبوته وحفظه ونموّه والاحتياج فيه إليه . ويروى أنه ﷺ : قال : « من عمل بما علم أورثه الله علم ما لم يعلم » . وعن أبى الدرداء قال : من عمل بعشر ما يعلم ، علمه الله ما يجهل . وعن ابن مسعود أنه قال : ما عمل أحد بما علمه الله إلا احتاج الناس إلى ما عنده » .

وقال النووى فى الأذكار : ينبغى لمن بلغه شىء من فضائل الأعمال أن يعمل به ولو مرة ليكون من أهله ، ولا ينبغى أن يتركه مطلقا بل يأتى بما تيسر منه ، لقوله ﷺ[1] : « إذا أمرتكم بشىء فافعلوا منه ما استطعتم » .

قلت : ويروى فى الترغيب فى ذلك عن جابر حديث مرفوع لفظه : « من بلغه عن الله عزّ وجل شىء فيه فضيلة ، فأخذ به إيمانا به ، ورجاء ثوابه ، أعطاه الله ذلك وإن لم يكن كذلك » . وله شاهد : قال أبو عبد الله محمد بن خفيف : ما سمعت شيئاً من سنن رسول الله ﷺ إلا واستعملته ، حتى الصلاة على أطراف الأصابع ، وهى صعبة » . وقال الإمام أحمد: « ما كتبت حديثا إلا وقد عملت به حتى مرّ بى فى الحديث أن النبى ﷺ احتجم وأعطى أبا طيبة ديناراً فأعطيت الحجام ديناراً حين احتجمت . ويقال : « اسم أبى طيبة دينار » . وحكاه ابن عبد البر ، ولا يصح . وعن أبى عصمة عاصم بن عصام البيهقى قال: بت ليلة عند أحمد، فجاء بالماء ، فوضعه ، فلما أصبح نظر إلى الماء ، فإذا هو كما كان ، فقال : سبحان الله ! رجل يطلب العلم لا يكون له وِرْدٌ بالليل ! وقال أحمد فى قصة : صاحب الحديث عندنا من يستعمل الحديث . وعن الثورى قال : « إن استطعت أن لا تحك رأسك إلا بأثر فافعل »

(١) تقدم تخريجه .

وصلى رجل ممن يكتب الحديث بجنب ابن مهدى ، فلم يرفع يديه، فلما سلم قال له : ألم تكتب عن ابن عيينة حديث الزهرى عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ كان يرفع يديه فى كل تكبيرة ؟ قال : نعم ! قال : فماذا تقول لربك إذا لقيك فى تركك لهـذا ، وعدم استعماله ؟ وعن أبى جعفر أحمد بن حمدان بن على النيسابورى قال : كنت فى مجلس أبى عبد الله المروزى ، فلما حضرت الظهر وأذن أبو عبد الله ، خرجت من المسجد فقال : إلى أين يا أبا جعفر ؟ قلت : أتطهر للصلاة؛ قال: كان ظنى بك غير هذا ! يدخل عليك وقت الصلاة وأنت على غير طهارة ؟ وعن أبى عمرو محمد بن حمدان قال : صلى بنا أبو عثمان سعيد بن إسماعيل بمسجده ، وعليه إزار ورداء ، فقلت لأبى : يا أبتا هو محرم ؟ فقال: لا ، ولكنه يسمع منى المستخرج الذى خرجته على مسلم ، فإذا مرت به سنّة لم يكن استعملها فيما مضى ، أحب أن يستعملها فى يومه وليلته ، وأنه سمع من جملة ما قرئ على أن النبي ﷺ صلى فى إزار ورداء فأحب أن يستعمل هـذه السنّة قبل أن يصبح . وعن بشر بن الحارث أنه قال : يا أصحاب الحديث أتؤدون زكاة الحديث ؟ فقيل له: يا أبا نصر ! وللحديث زكاة؟ قال : نعم! إذا سمعتم الحديث ، فما كان فيه من عمل أو صلاة أو تسبيح استعملتموه . وفى لفظ منه، رويناه بعلو فى جزء الحسن بن عبد الملك أنه لما قيل له : كيف تؤدّى زكاته قال : اعملوا من كل مئتى حديث بخمسة أحاديث . وروينا عن أبى قلابة قال: إذا أحدث الله لك علما ، فأحدث له عبادة ، ولكن إنما همك أن تحدث به الناس . وعن الحسن البصرى قال : كان الرجل يطلب العلم فلا يلبث أن يرى ذلك فى تخشعه وهديه ولسانه وبصره ويده .

٢ — الفصل الثانى

فيما روى فى مدح رواية الحديث ورواته من بدائع المنظومات

قال الحافظ أبو القاسم على بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقى المؤرخ الشهير:

واظب على جمع الحديث وكَتْبِهِ ... واجهد على تصحيحه فى كُتْبِهِ
واسمعه من أربابه نقلًا كما ... سمعوه من أشياخهم تسعدْ به
واعرف ثقاتِ رواته من غيرهم ... كيما تميز صدقه من كذبه
فهو المفسر للكتاب وإنما ... نطق النبيّ لنا به عن ربه
وتفهم الأخبار تعرفْ حله ... من حرمه مع فرضه من ندبه
وهو المبين للعباد بشرحه ... سير النبي المصطفى مع صحبه
وتتبع العالى الصحيح فإنه ... قرب إلى الرحمن تحظ بقربه
وتجنب التصحيف فيه فربما ... أدى إلى تحريفه بل قلبه
واترك مقالة من لحاك بجهله ... عن كتبه أو بدعة فى قلبه
فكفى المحدث رفعة أن يرتضى ... ويعد من أهل الحديث وحزبه

وقال رحمه الله تعالى :

لَقَوْلُ الشيخ : « أنبأنى فلان ، ... وكان من الأئمة عن فلان »
إلى أن ينتهى الإسنادُ ، أحلى ... لقلبي من محادثة الحسان
ومشتمل على صوت فصيح ... ألذ إلىّ من صوت القيان
وتزيين الطروسَ بنقش نِقسٍ ... أحب إلىّ من نقش الغوانى
وتخريج الفوائد والأمالى ... وتسطير الغرائب والحسان
وتصحيح العوال من العوالى ... بنيسابور أو فى أصفهان
أحبُّ إلىّ من أخبار ليلى ... وقيس بن الملوح والأغانى
فإن كتابة الأخبار ترقى ... بصاحبها إلى غرف الجنان

وحفظ حديث خير الخلق مما ... ينال به الرضا بعد الأمان
فأجرُ العـلم ينمو كل حين ... وذكر المرء يبقى وهو فانى

وقال الحافظ البرقانى رحمه الله تعالى :

أعلل نفسى بكتب الحديـ ... ـث وأجمل فيه لها موعـدا
وأشغَل نفسى بتصنيفه ... وتخريجه أبداً سرمـدا
فطوراً أصنفه فى الشيو ... خ وطوراً أصنفه مسنداً
وأقفو البخارىَّ فيما نحا ... وصنفه جاهـداً مجهدا
ومسلماً اذْ كان زين الأنا ... مِ بتصنيفه مسلماً مرشداً
ومالِيَ فيـه سوى أننى ... أراه هوىً وافق المقصدا
وأرجو الثواب بكتب الصلا ... ةِ على السيد المصطفى أحمدا
وأسأل ربى إله العبا ... دِ جرياً على ماله عودا

وقال الحميدى صاحب « الجمع بين الصحيحين » من قصيدة وافرة :

ولولا رواة الدين ضاعت وأصبحت ... معالمه فى الآخرين تبيد
هم حفظوا الآثار من كل شبهة ... وغيرهم عما اقتنوه رقود
وهم هاجروا فى جمعها وتبادروا ... إلى كل أفق والمرام كؤود
وقاموا بتعديل الرواة وجرحهم ... قيام صحيح النقل وهو حديد
بتبليغهم صحت شرائع ديننا ... حدودٌ تحرَّوْا حفظها وعهود
وصح لأهل النقل منها احتجاجهم ... فلم يبق إلاَّ عاند وحقود

ومما ينسب للإمام الشافعى رضى الله عنه :

كل العـلوم سوى القرآن مشغلة ... إلاَّ الحديثَ وإلَّا الفقه فى الدين
العلم ما كان فيه « قال حدثنا » ... وما سواه فوسواس الشياطين !

وأنشد أبو الظهير رحمه الله تعالى :

إذا رُمت أن تتوخّى الهدى ... وأن تأتىَ الحقّ من بابه
فدعْ كلّ قول ومن قاله ... لقول النبيّ وأصحابه
فلم تنج من محدثات الأمور ... بغير الحديث وأربابه

وقال الإمام شمس الدين ابن القيم الدمشقي في الكافية الشافية :

يامن يريد نجاته يوم الحسا ... ب من الجحيم وموقد النيران
اتبع رسول الله في الأقوال والا ... أعمال لا تخرجْ عن القرآن
وخذ الصحيحين اللذين هما لعقـ ... ـد الدين والإيمان واسطتان
واقرأهما بعد التجرد من هوى ... وتعصب وحمية الشيطان
واجعلهما حَكماً ولا تحكم على ... ما فيهما أصلًا بقول فلان
واجعل مقالته كبعض مقالة الا ... أشياخ تنصرها بكل أوان
وانصر مقالته كنصرك للذى ... قلدته من غير ما برهان
قدّر رسول الله عندك وحده ... والقول منه إليك ذو تبيان
ماذا ترى فرضاً عليك معيناً ... إن كنت ذا عقل وذا إيمان ؟
عرْض الذى قالوا على أقواله ... أو عكس ذاك ؟ فذانك الأمران
هى مفرق الطرقات بين طريقنا ... وطريقِ أهل الزيغ والعدوان
قدر مقالات العباد جميعهم ... عدماً وراجع مطلع الإيمان
واجعل جلوسك بين صحب محمد ... وتلقّ معهم عنه بالإحسان
وتلقّ عنهم ماتلقوه هو ... عنه من الإيمان والعرفان
أفليس فى هذا بلاغ مسافر ... يبغى الإله وجنةَ الحيَوان
لولا التنافس بين هـذا الخلق ما ... كان التفرق قط فى الحسبان
فالرب رب واحد وكتابه ... حق وفهم الحق منه دان

ورسوله قد أوضح الحق المبيـ ... ـن بغاية الإيضاح والتبيان
ما ثم أوضح من عبارته فلا ... يحتاج سامعها إلى تبيان
والنصح منه فوق كل نصيحة ... والعلم مأخوذ عن الرحمن
فلأى شىء يعدل الباغى الهدى ... عن قوله لولا عمى الخذلان
فالنقل عنه مصدق والقول من ... ذى عصمة ما عندنا قولان
والعكس عندسواه فى الأمرين يا ... من يهتدى ! هل يستوى الثقلان ؟
تالله قد لاح الصباح لمن له ... عينان نحو الفجر ناظرتان
وأخو العماية فى عمايته يقو ... ل : الليلُ بعد ! أيستوى الرجلان ؟
تالله قد رُفعت له الأعلام إن ... كنت المشمر نلت دار أمان

وقال الحافظ ابن عبد البر .

مقالة ذى نصح وذات فوائد ... إذا مِنْ ذوى الألباب كان استماعها
عليكم بآثار النبى فإنها ... من افضل أعمال الرجال اتباعها

وقال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى :

هنيئاً . لأصحاب خير الورى ... وطوبى لأصحاب أخباره
أولئك فازوا بتذكيره ... ونحن سعدنا بتذكاره
وهم سبقونا إلى نصره ... وها نحن أتباع أنصاره
ولما حُرِمنا لقا عينه ... عكفنا على حفظ آثاره
عسى الله يجمعنا كلنا ... برحمة منه فى داره

وقوله : « ولما حرمنا ... الخ » أخذه من قول ابن خطيب داريا :

لم أسع فى طلب الحديث لسمعة ... أو لاجتماع قديمه وحديثه
لكن إذا فات المحب لقاء من ... يهوى تعلل باستماع حديثه

وقال العلامة السيد محمد بن إسماعيل الأمير اليماني قدس الله سره :

سلام على أهـل الحـديث فإننى نشأت على حب الأحاديث من مهدى
همو بذلوا فى حفظ سنة أحمـد وتنقيحها من جهدهم غايةَ الجهد
وأعنى بهم أسلافَ سنة أحمـد أولئك فى بيت القصيد همو قصدى
أولئك أمثال البخارى ومسلم وأحمد أهل الجـد فى العلم والجد
رووا وارتَوَوْا من بحر علم محمد وليس لهم تلك المذاهب من ورد
كفاهم كتاب الله والسنة التى كفت قبلهم صحب الرسول ذوى المجد

وهذا تتمة سابغة الذيل ، صاح فيها على التعصب بالويل !

وقال بعض الفضلاء وأجاد :

علم الحديث أَجَلُّ السُّؤْل والوطر فاقطع به العيش تعرفْ لذة العمر
وانقل رحالك عن مغناك مرتحِّلا لـكى تفوز بنقل العلم والأثر
ولا تقل عاقنى شغل فليس يرى فى الترك للعلم من عذر لمعتذر
وأىُّ شغل كمثل العلم تطلبه ونقل ما قد رووا عن سيد البشر ؟
ألْـهى عن العلم أقواماً تطَلُّبهم لذّاتِ دنيا غدوا منها على غرر
وخلفوا ما له حظ ومكرمة إلى التى هى دأب الهون والخطر
وأىُّ فخر بدنياه لمن هَدَمت معايب الجهل منه كل مفتخر ؟
لا تفخرنَّ بدنيا لا بقاء لها ! وبالعفاف وكسب العلم فافتخر
يفنى الرجال ويبقى علمهم لهم ذكراً يجدد فى الآصال والبُكَرِ
ويذهب الموت بالدنيا وصاحبها وليس يبقى له فى الناس من أثر
تظن أنك بالدنيا أخو كبر وأنت بالجهل قد أصبحت ذا صغر
ليس الـكبير عظيم القدر غير فتى ما زال بالعلم مشغولا مدى العمر
قد زاحمت ركبتاه كل ذى شرف فى العلم والحلم لا فى الفخر والبطر

فجالس العلماء المقتدى بهمُ … تستجلب النفع أو تأمن من الضرر
هم سادة الناس حقًا والجلوس لهم … زيادة هكذا قد جاء فى الخبر
والمرء يُحسب من قوم يصاحبهم … فاركن إلى كل صافى العرض عن كدر
فمن يجالس كريما نال مكرمة … ولم يشن عرضه شىء من الغير
كصاحب العطر إن لم تستفد هبة … من عطره لم تخِبْ من ريحه العطر
ومن يجالس ردىء الطبع يُرْدِ به … وناله دنس من عرضه الكدر
كصاحب الكير إنْ يسلم مجالسه … من نتنه لم يوقَّ الحرق بالشرر
وكل من ليس ينهاه الحياء ولا … تقوى فخف كل قبح منه وانتظر
والناس أخلاقهم شتى وأنفسهم … منهم بصير ومنهم مخطىء النظر
وأصوب الناس رأيا من تصرفه … فيما به شرف الألباب والفكر
واركن إلى كل من فى وده شرف … من نابه القدر بين الناس مشتهر
فالمرء يشرف بالأخيار يصحبهم … وإن يكن قبلُ شيئًا غير معتبر
إن العقيق ليسمو عند ناظره … إذا بدا وهو منظوم مع الدرر
والمرء يخبث بالأشرار يألفهم … ولو غدا حسن الأخلاق والسير
فالماء صفو طهور فى أصالته … حتى يجاوره شىء من الكدر
فكن بصحب رسول الله مقتدياً … فإنهم للهدى كالأنجم الزهر
وإن عجزت عن الحد الذى سلكوا … فكن عن الحب فيهم غير مقتصر
والحقْ بقوم إذا لاحت وجوههم … رأيتها من سنا التوفيق كالقمر
أضحوا من السُّنَّة العليا فى سَنَن … سهل وقاموا بحفظ الدين والأثر
أجل شىء لديهم « قال أخبرنا … عن الرسول » بما قد صح من خبر
هذى المكارم لا قعبان من لبن … ولا التمتع باللذات والأشر
لا شىء أحسنُ من «قال الرسول» وما … أجلَّ من سند عن كل مشتهر

وبجلس بين أهل العلم جادبها حلا من الدرّ أو حَلّى من الدُّرَرِ
يوم بعر ولم أروِ الحديث به فلست أحسب ذاك اليوم من عمرى
فإن فى درس أخبار الرسول لنـا تمتعاً فى رياض الجنة الخضر
تعلُّلا إذْ عدمنا طيب رؤيتـه من فاته العين هـدَّ الشوق بالأثر
كأنه بين ظهرينا نشاهــده فى مجلس الدرس بالآصال والبـكر
زين النبوة عين الرسل خاتمهم بعثاً وأولهم فى سابق القــدر
صلى عليه إله العرش ثم على أشياعه ماجرى طل على زهر
مع السلام دواماً والرضا أبداً عن صحبه الأكرمين الأنجم الزهر
وعن عبيدك نحن المذنبين فَجُدْ بالأمن من كل مانخشاه من ضرر
وتب على الكل منا واعطنا كرماً دنيا وأخرى جميع السؤل والوطر

***

سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

***

جاء فى آخر نسخة المؤلف قدس سره

يقول جامعه :

كانت البداءة فى تصنيفه فى إحدى الجاديين عام (١٣٢٠) . ولما تم ترتيبه شرعت فى تبييضه ليـلة العشر الأخير من رمضان من العام المذكور، فى السدة اليمنى العلياء من حرم جامع السنانية فى دمشق الفيحاء ، ثم صحبته فى رحلتى القدسية فى أواخر المحرم ، وبيضت جانباً كبيراً من آخره فى عمان البلقاء، أيام مسيرى إلى القدس منها وإقامتى بها عشرة أيام من أوائل صفر، إلى أن كملت نسخاً وتبييضاً بعونه تعالى صباح الخميس، لخمس بقين من صفر المذكور عام (١٣٢١) فى المسجد الأقصى ، داخل حرمه الشريف ، أيام إقامتى فى حجرته

القبلية . والحمد لله أولا وآخراً ، وظاهراً وباطناً . قاله بفمه ، ورقمه بقلمه ، العبد الذليل الضعيف ، أفقر الورى لرحمة مولاه ، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم بن صالح بن إسماعيل ابن أبي بكر القاسمي الدمشقي ، غفر الله له ولوالديه ، ولأسلافه وأشياخه وأولاده ومحبيه وجميع المؤمنين ، والحمد لله رب العالمين .

ثم جاء تحت هذه العبارة بالحبر الأحمر

بحمده تعالى تم مقابلة على أصلي ، وكتبه مؤلفه جمال الدين

في ١٩ ذي الحجة ١٣٢٤

فهـرس

الصفحة	الموضوع

